

الكتاب العظيم

قاليف

أبي الفضل الطهري السيد محمدحسن البجنوردي

دریجۃ الثافت

تحقيق

میرزا احمد زیدی - محمدحسن الدنابی

بمساعدة معاونة الشؤون الثقافية
وزارت الثقافة والارشاد الاسلامي

القواعد الفقهية / ج ١

المؤلف: آية... العظمى السيد محمد حسن البجنوردي

المحققان: محمد حسين الدرائي - مهدي المهرizi

الناشر: نشر الهادي

الطبع: مطبعة الهادي

الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـق - ١٣٧٧ هـش

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

شابک (ردمک) ٧-٠٣٠-٤٠٠-٩٦٤ ISBN

ایران، قم، شارع الشهداء، بلاک ٧٥٩، هاتف: ٧٣٧٠٠١

مقدمة التحقيق



مركز تطوير البحوث

• مراحل تطور القواعد الفقهية

• الحياة العلمية للمؤلف

• منهجنا في التحقيق



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانه‌ی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

مراحل تطور القواعد الفقهية في الفقه الإمامي

يعتبر علم الفقه من أوسع العلوم الإسلامية وأشهرها، و هذا العلم الوسيع تأسى قد نشأ و ترعرع في أحضان الكتاب والسنّة، وقد تمّ خوض علم الفقه عن ولادة علوم آخر، مثل علم الرجال، علم أصول الفقه والقواعد الفقهية.

و على الرغم من نشوء القواعد الفقهية في أحضان علم الفقه، لكنّها كان لها الدور الكبير في نمو و ازدهار هذا العلم، و لها سابقة طويلة في تطور الفقه الإسلامي الشيعي و العامي.

فقد كان كتاب القواعد الفقهية عند الحنفيين من أهل السنة أول كتاب جُمعت فيه بعض القواعد الفقهية، فقد جمع مؤلفه أبو طاهر الديباس - من أئمة الحنفية في بلاد ماوراء النهر - سبعة عشر قاعدة فقهية على مذهب أبي حنيفة، فكان القرن الرابع بداية تدوين القواعد الفقهية لدى العامة.

و أمّا في الوسط الشيعي فيعتبر كتاب الشهيد الأول (م ٧٧٨) القواعد والفوائد أقدم كتاب دونَ فيه مصنفه القواعد الفقهية وفقاً لمذهب أهل بيت

و يمكننا إرجاع سبب سبق العامة في تدوين القواعد إلى عاملين:

□ القواعد الفقهية / ج ١

الأول: ويرجع إلى ماهية فقه العامة حيث قطعت الرابطة مع نص المعموم بعد ارتحال النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه، وطبعي أن انفصال الفقه عن نص المعموم يجعل الفقه يتبلور ضمن ضوابط معينة، كما شهدنا هذا لدى الفقه الإمامي في عصر الغيبة الكبرى.

والثاني: استخدامهم لأدوات خاصة بهم في عملية الاستنباط الفقهي كالقياس والاستحسان وغيرهما.

أما المنطلق في تأسيس القواعد الفقهية لدى الشيعة، فهو أن الأئمة صلوات الله عليهم وآله وسلامه وضعوا أصولاً كليلة وأمروا الفقهاء بالتلزيم على « علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»^١.

ويعتبر هذا الأمر واضحاً في الآثار الفقهية الإمامية. وقد تزايد الاهتمام بجمع القواعد الفقهية واستخراجها من التراث الفقهي وصياغتها بصورة مستقلة في القرن الثامن الهجري، عند ما صنف الشهيد الأول قدس سره كتاب القواعد والفوائد.

وقد سبق الشهيد الأول في هذا المضمار الفقيه يحيى بن سعيد الحلبي (٦٠١ - ٦٩٨) في تصنيف الأشباه والنظائر، وأسمى كتابه نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر. هذا إذا قلنا بدخول الأشباه والنظائر في حقل القواعد الفقهية.

قال الشهيد الأول في إجازته لابن الخازن:

فيا صنعته كتاب القواعد والفوائد مختصر يشتمل على ضوابط كلية: أصولية وفرعية، تستبط منها الأحكام الشرعية، لم يعمل الأصحاب مثله.^٢

ونظراً لامتياز كتاب الشهيد هذا بالتبويب المنظم وبيان الجيد، فقد صار محل اهتمام المحافل العلمية، فتناولوه بالشرح والبيان، حتى وصل عدد الشروح والحواشي اثنى عشر كتاباً.

١. «مستطرفات السرازير» ج ٣، ص ٥٧٥؛ «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ٦٢.

٢. «بحار الأنوار» ج ٩، ص ١٨٧؛ «روحات الجنات» ج ٧، ص ٨.

و قد قام عدّة من الفقهاء بتنقيح هذا الكتاب و تهذيبه، منهم:

١ - أبو عبدالله الفاضل المقداد السيوري (م ٨٢٦) و يُعدّ من أبرز تلامذة الشهيد، فقد عمل - للوهلة الأولى - على تهذيب القواعد و حذف الزيادات منه، و أسماء جامع الفوائد في تلخيص القواعد ثم رتبه على نسق الفروع الفقهية، و أسماء نضد القواعد الفقهية على مذهب أهل البيت.

٢ - تقى الدين إبراهيم بن علي الحارثي الكفعمي^١ (م ٩٠٠) له كتاب مختصر قواعد الشهيد.

٣ - زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (م ٩٦٥) له كتاب تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريغ فوائد الأحكام الشرعية.

على أنَّ تصنيف القواعد الفقهية و جمعها استمرَّ بعد الشهيد من قِبَل جمع من الفقهاء، و من المصنفات في هذا المجال:

١- الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، تأليف محمد بن علي بن إبراهيم الأحساني المعروف بـ «ابن أبي جمهور» المتوفى في حدود ٩٠١ هـ . وقد طبع هذا الكتاب من قِبَل مكتبة آية الله المرعشی في قم.

٢- القواعد الستة عشر، تأليف الشيخ جعفر كاشف الغطاء (م ١٢٢٧)، وقد طبع مع كتاب «الحق المبين» لنفس المؤلف سنة ١٣٠٦ في قم.

٣- الأصول الأصلية و القواعد الشرعية، تأليف السيد عبدالله شبر، و الكتاب مطبوع.

٤- عوائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام، تأليف المولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر التراقي الكاشاني (م ١٢٤٥) و قد اشتمل هذا الكتاب على ٨٨ عائدة، وكل عائدة تُعدُّ قاعدة فقهية ترکز عليها البحث و الاستدلال، و قد تمَّ قریباً تحقيق هذا

١. «القواعد و الفوائد» ج ١، ص ١٢ - ١٣؛ «قواعد فقه» بخش مدنی ج ٢، ص ١٦ - ١٧.

□ القواعد الفقهية / ج ١

الكتاب و إصداره من قبل مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

٥- المقاليد الجعفرية في القواعد الثانية عشرية، تأليف محمد جعفر الإسترابادي المعروف بـ «شريعتمدار» المتوفى سنة ١٢٦٣. و توجد لهذا الكتب أربع نسخ خطية في مكتبة آية الله مرعشى، و أرقامها (٣٨٥٧) (٣٨٥٨) (٣٨٨٢) (٣٨٨٣).

٦- عناوين الأصول، تأليف سيد عبدالفتاح بن علي الحسيني المراغي (م ١٢٧٤) كتبه مؤلفه بعد سنة واحدة من كتابة «عوائد الأيام» و يشتمل على ٩٣ قاعدة فقهية.

٧- خزانن الأحكام، تأليف آغا بن عابد الشيروانى الدربندي (م ١٢٨٥).

٨- مناط الأحكام، تأليف ملا نظر على الطالقاني (م ١٣٠٦).

٩- بلقة الفقيه، تأليف السيد محمد بحر العلوم الطباطبائى (م ١٣٢٦) وقد طُبع على الحجر مرتين، و في الثالثة بالطباعة الحديثة و نُشر في النجف الأشرف في أربع مجلدات.

١٠- مستقصى قواعد المدارك و متنه ضوابط الفوائد، تأليف ملا حبيب الكاشانى (م ١٣٤٠) اشتمل على خمسماة قاعدة فقهية مع شرح مختصر لكل منها.

١١- القواعد الفقهية، تأليف مهدي بن حسين بن عزيز الخالصي الكاظمي (م ١٣٤٢) طبع هذا الكتاب في مجلدين.

١٢- تحرير المجلة، تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٤ - ١٣٧٣).

١٣- القواعد المحسنة، تأليف سيد حسن القمي الحائرى، و هو تقريرات لدرس الميرزا الشيرازي في إطار بعض القواعد الفقهية.

١٤- القواعد الفقهية، و هو هذا الكتاب المائل بين يدي القارئ الكريم، تأليف

المقدمة □

السيد محمد حسن الموسى الجنوردي (١٣٦١ - ١٣٩٦) وقد بلغ فيه تدوين القواعد الفقهية أوج كمالها بالنسبة إلى الفقه الإمامي، وعلى رغم كثرة ما كتب حول القواعد الفقهية بعد السيد الجنوردي، إلا أنه لم يصل إلى مستوى ما كتبه السيد، و ذلك لشمولية مباحثه واستيعابه لمعظم القواعد سندًا و دلالة و مقارنة.

و قد شرح المصنف قدس سره مفصلاً ٦٤ قاعدة فقهية، و ناقش كلّ قاعدة من جوانب شتّي:

١ - البحث عن الأساس التشريعي للقاعدة كتاباً و سنة و إجماعاً و سيرة، و عالجها بأسلوب فقهي استدلالي عميق.

٢ - بيان مفاد كلّ قاعدة.

٣ - الموارد التطبيقية لكلّ قاعدة.

و قد يستطرد و يتسع في بحثه ليضيف إلى الأمور الثلاث المتقدمة جوانب أخرى من قبيل: هل أنّ هذه القاعدة أصولية أم فقهية، كما تعرض لذلك في قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» وأحياناً يبحث في دليلية القاعدة من جهة هل هي أصل عملي أو أمارة؟ و تارة يذكر النسبة بينها وبين القواعد الأخرى، كما تعرض لذلك في قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» و نسبتها إلى قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» أو «نافذ» إلى غير هذه المباحث.

و قد أشار المصنف في مقدمته الموجزة على هذا الكتاب لذلك و قال:

وبعد، فإني من سالف لما رأيت أنّ القواعد الفقهية المتفرقة في أبواب العبادات و المعاملات والأحكام لم تُجمع في كتاب مشرحاً شرعاً يذلل صعابها، و يكشف الغطاء و اللثام عن معضلاتها، فأحببت أن أجدها و أشرحها؛ لإيضاح تلك القواعد، دلالة و سندًا و مورداً، و أبين النسبة بينها، و أعين الحاكم و الحكم و الوارد و المورود منها....

□ القواعد الفقهية / ج ١

و الحق يمكن القول: إنَّه إذا كان تدوين القواعد الفقهية قد مرَّ بمرحلتين: أوليَّة و تكميلية، وإنَّ القرنين: الثامن والتاسع قرنا التدوين الأولى، و القرنين الثالث عشر والرابع عشر قرنا التدوين التكميلي، فإنَّ كتاب «القواعد الفقهية» قد تصدر جميع المصنفات في هذا المجال و في مرحلة التدوين الثانية.

و تجدد الإشارة إلى أنَّ هناك كتباً صدرت لبعض الأعلام بعد كتاب «القواعد الفقهية» و بحثت في تلك القواعد، إلَّا لم تؤْقِ إلى مستوى ما كتبه البجنوردي من حيث العمق و الشمولية، و نذكر منها:

١- قواعد الفقه، تأليف محمود الشهابي الخراساني، و قد طبع من قبل مؤسسة النشر في جامعة طهران.

٢- قواعد الفقه، تأليف علي بابا الفيروز كوهي، و قد طُبع مراراً.

٣- مجموعه قواعد فقه، تأليف محسن شفائي.

٤- القواعد الفقهية، تأليف آية الله ناصر مكارم الشيرازي، مطبوع في أربع مجلدات.

٥- القواعد الفقهية، تأليف آية الله محمد فاضل اللنكراني، صدر منه مجلد واحد.

٦- القواعد الفقهية، تأليف محمد تقى الفقيه، طُبع مررتين في لبنان.

٧- لمحات على القواعد الفقهية في الأحاديث الكاظمية، تأليف السيد محمد الخامنئي، كتبه بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي الثالث للإمام علي بن موسى الرضا، و يشتمل على ٢٣ قاعدة فقهية مستللة من أحاديث الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

٨- القواعد الفقهية، تأليف السيد محمد الموسوي البجنوردي، و الكتاب مطبوع باللغة الفارسية.

٩- القواعد، تأليف السيد محمد جواد المصطفوي، و يشتمل على مائة قاعدة

فقهية باللغة العربية.

١٠- قواعد الفقه، تأليف السيد مصطفى المحقق الداماد، صدر في مجلدين.

هذه نبذة مختصرة عن مراحل نشوء القواعد الفقهية وتطورها، ولكن تبقى هناك بعض الأمور التي يجدر الاهتمام بها و دراستها و لم يكن محل اهتمام و هي:

أولاً: قلة الأبحاث و الدراسات النظرية حول القواعد الفقهية، و بعبارة أخرى:

إن الموضوعات التي ينبغي أن تعطينا صورة واضحة عن القواعد الفقهية و موقعها في الاستنباط لم يحدد إطارها و لم ترسم حدودها، و من تلك الموضوعات:

١ - هل للقواعد الفقهية دور في عملية الاستنباط؟ و هل تختص في حدود تجميع الموارد الفقهية المختلفة أو تتسع دائرتها فيمكن الاستفادة منها في كيفية الاستنباط؟

٢ - هل القواعد الفقهية من الأمور التوقيقية أو يمكن التوفّر على قواعد جديدة و مستحدثة؟ و على الثاني ما هو السبيل للحصول على تلك القواعد و اكتشافها؟

٣ - ما هو التفاعل المتبادل في سياق تطور القواعد الفقهية بين فقه أهل البيت و فقه أهل السنة؟

٤ - ما هو سبب تأخّر وضع قواعد فقهية مستحدثة في الفقه الإمامي؟

الى غير ذلك من الأبحاث التي تحتاج الى دراسة عميقة و شاملة.

ثانياً: تصنيف القواعد الفقهية، يعني أن تلك القواعد تُصنَّف على أساس موقعها في الفقه، و في أي مجال يستفاد منها، و ما هي القواعد التي يستفاد منها في أبواب العبادات، و ما هي التي يستفاد منها في أبواب المعاملات و سائر أقسام الفقه المتنوعة؟

و من المعلوم أن هناك جهوداً بذلت في هذا المضمار، إلا أنها لازالت ناقصة.

□ القواعد الفقهية / ج ١

ثالثاً: تدوين القواعد الفقهية الحيوية من قبيل قاعدة العدالة، قاعدة السهولة، قاعدة المهم والأهم، قاعدة الحرية، و....

و على رغم كثرة ما كتب حول القواعد الفقهية وأشير لمعظمها، لكن يمكننا دعوى أن هناك كثيراً من القواعد الفقهية - التي لم تقرر على أنها قاعدة مستقلة برأيها - قد استفید منها في ثنايا الاستدلالات والفتاوي الفقهية، إلا أنها لم تدون كقاعدة مستقلة و لم تُبيّن حدودها و معالمها.

و في هذا المجال يقول الأستاذ الفقيه الشهيد مرتضى المطهرى:

إنه قد غفل عن قاعدة العدالة الاجتماعية مع ماهيتها في الفقه، في الوقت الذي يُستفاد العمومات من بعض الآيات مثل «وبالوالدين إحساناً»^١ و «أوفوا بالعقود»^٢ و مع تأكيد القرآن الكريم على قضية العدالة الاجتماعية، إلا أنها لم يُستبط لها أصل أو قاعدة في الفقه الإسلامي. وهذا الأمر صار سبباً لجمود الفكر الاجتماعي لدى فقهائنا.^٣

و من هنا يجدر بالابحاث الجديدة أن ترکز على الأمور الثلاثة المتقدمة و توليهما اهتماماً متزايداً.

١. البقرة (٤): ٨٣، النساء (٩): ٣٦.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. «بيان اقتصاد اسلام» ص ٢٧، وقد نقلنا النص من اللغة الفارسية إلى العربية.

الحياة العلمية للمؤلف

ولد آية الله الميرزا السيد حسن الموسوي الجنوردي سنة ١٢١٦^١ في احدى قرى الجنورد، و يتصل نسبه بالسيد ابراهيم المجاوب - من أحفاد الامام موسى بن جعفر^{عليه السلام}.

أنهى الجنوردي دراسته الابتدائية في الجنورد، ثم انتقل إلى مدينة مشهد، و درس أداب اللغة العربية على الميرزا عبد الجواد، المعروف بـ«الأديب النيشابوري»، ثم تلّمذ الفلسفة على الحاج فاضل الخراساني و آقا بزرگ الشهیدي، و في الأصول على آقا محمد آقا زاده ابن الآخوند الخراساني، و في الفقه على الحاج آقا حسين القمي و في التفسير على الحاج فاضل الخراساني، ثم صار بعد ذلك من أساتذة حوزة مشهد، المعروفيين بتدریس الفلسفة والأصول.

وفي سنة ١٢٤٠ - و بناءً على وصية أستاذة الحاج فاضل الخراساني - توجه صوب النجف الأشرف؛ لإكمال دراساته العليا، وقد استخار الله تعالى في أمر سفره عند أستاذة الفاضل الخراساني، فكان قوله تعالى: «وناديناه من جانب الطور الأيمن»^٢.

استفاد في النجف من دروس فقهاء و أصوليي هذه الحوزة من أمثال آقا ضياء العراقي و الميرزا محمد حسين الثنائي، و بعد لحوق آقا ضياء بالرقيق الأعلى،

١. اختلف في تاريخ ولادته، فذهب بعض إلى أنها في ١٢١٠، وبعض ١٢١٥، وأشار ولد آية الله سيد محمد الجنوردي إلى أن تاريخ ولادته ١٢١٠.

٢. مريم (١٩): ٥٢.

□ القواعد الفقهية / ج ١

صار البجنوردي أستاذًا للدراسات العليا - البحث الخارج - في مادة علم أصول الفقه، ثم تصدّى لتدريس الأبحاث العالية في الفقه بعد رحيل السيد أبي الحسن الأصفهاني.

وكان يلقي دروسه باللغة العربية، وقد حضر لديه جمع من الطلاب الإيرانيين و الناطقين باللغة العربية.

لبي نداء ربّه في ٢٠ جمادى الثاني سنة ١٣٩٦ في جوار أمير المؤمنين عليه السلام في النجف، ودفن في مقبرة أستاذه السيد الأصفهاني.

كان البجنوردي رحمه الله - مضافاً إلى تضلعه في الفقه وأصوله - معروفاً بسعة اطلاعه و طول باعه في العلوم الأخرى، مثل أداب اللغة و الفلسفة و العلوم التاريخية و الجغرافية.

وكان يرتاد المحافل العلمية في العالم الإسلامي، فله روابط و علاقات مع جامعات بغداد والأزهر و تونس و المغرب.

أما قوّة حافظته و ذكائه فهو أمر شائع و معروف، حيث كان يحفظ الكثير من الأحاديث، وكذا شعر كبار الشعراء و فطاحلهم.^١

لم يرتضِ البجنوردي الأسلوب المتداول في تدريس الأبحاث العالية في الحوزة العلمية، حيث كان يعتمد فيه الأستاذ على كتاب الفتاوی مادة لدرسه، فيأخذ مسألة مسألة و يطرحها للبحث، و يقيم الدليل على إثباتها أو نفيها، ثم يقرر رأيه في المسألة، إنّه كان يعتقد أنَّ هذا الأسلوب لا يعلم التلميذ القواعد الرئيسية للاجتهداد حتى يتمكن من تطبيق القاعدة في المورد المشابه؛ ولذا فإنَّ التلميذ غالباً ما تطول مدة حضوره في دورس الأبحاث العالية لكي تحصل له ملحة الاستنباط.

١. قال ولد المصطفى آية الله السيد محمد: إنَّ الذي كان يحفظ القرآن و تهجد البلاغة و الصحيفة السجادية و المعلقات السبع و مقامات الحريري و متنوي و شاهنامة فردوسي و كلسان سعدي و ديوان حافظ و جامي و شبستری. و كان يقول: كل قصيدة إذا قرأتها مرتين حفظتها.

المقدمة □

ولهذا كان يعتقد أن الأستاذ إذا اهتم بطرح القواعد الكلية للفقه، ثم طبقها على مصاديقها، فإن ذلك له أثر كبير في اختزال المسافة والإسراع في تنمية قابلية التلميذ في القدرة على استنباط الأحكام.

و على هذا الأساس صاغ المؤلف رحمه الله «القواعد الفقهية» و استعرض فيه ٦٤ قاعدة و ناقشها دلالة و سندأ و ذكر الأمثلة التطبيقية لها.

مؤلفاته:

- ١ - القواعد الفقهية، مطبوع.
- ٢ - منتهى الأصول، مطبوع.
- ٣ - حاشية على العروة الوثقى.
- ٤ - ذخيرة المعاد «رسالة عملية».
- ٥ - رسالة في الرضا.
- ٦ - رسالة في اجتماع الأمر و النهي.
- ٧ - كتاب في الحكمة أو قولنا في الحكمة، و هو شرح على الأسفار الأربع.
كان رحمة الله من أهل التهجد، يتلو أربعة أجزاء من القرآن الكريم في كل يوم،
جزءان منه قبل صلاة الصبح و الآخران قبل الغروب، و كان يستيقظ قبل أذان
الصبح بساعتين و نصف يتلو فيها جزءاً من القرآن، و يطالع ساعة ثم يشتغل بأداء
صلاة الليل.

أما ذريته ف كانوا ستة، أسماؤهم: مهدي، جواد (م ١٣٦٢ هـ . ش) كاظم، محمد،
فاطمة ، طاهرة.

و أما تلامذته باستثناء أولاده: سيد مهدي و سيد محمد، فهم:

□ القواعد الفقهية / ج ١

- آية الله يوسف الحكيم.
- آية الله الشيخ جواد الرازي.
- آية الله الشيخ محمد طاهر الرازي.
- آية الله الشيخ محمد رضا المظفر.
- آية الله السيد محمد علي القاضي الطباطبائي.
- آية الله السيد جلال الدين الاشتياياني.^١



١. اعتمدنا في ترجمة السيد البجنوردي وذكر أحواله على المصادر التالية: ماضي النجف وحاضرها ص ٢٠٢ - ٢٠٣، معجم رجال الفكر والأدب في النجف ص ٥٢ - ٥٣، طبقات أعلام الشيعة ج ١، ص ٣٨٥ - ٣٨٦، كنجهنه دانشندان ج ٢، ص ١٨٤، مناهير جهان ص ٢٤٨، دانشنامه جهان اسلام، حرف ب، جزءة سد، ص ٩١٩ - ٩٢٠، مجلة سمارف اسلامی، شماره ٦، ص ٣١ - ٣٣، مصاغية با آية الله سید محمد موسوی بجنوردي.

منهجنا في التحقيق

نظراً لعدم توفرنا على النسخ الخطية لهذه المجموعة النفيسة، ولعدم طباعتها أكثر من مرة، فكان اعتمادنا في التحقيق على المطبوع من هذا الكتاب، الذي طبع بعض منه في النجف، والبعض الآخر في إيران.

أَمَّا مَا قَمْنَا بِهِ مِنْ عَمَلٍ فَهُوَ:

و جدير بالذكر أنَّ بعض القواعد الفقهية كأصالة الطهارة وأصالة عدم التذكرة لم يُشرَ إليها في فهرس المآخذ؛ نظراً إلى أنها بحثت في الكتب الأصولية و حدد

موقعها.

٥ - إعداد الفهارس: فقد وضعنا فهارس إجمالية وتفصيلية لكل مجلد، و في نهاية المجلد السابع قمنا بتصنيفة الفهارس الفنية التي اشتملت على: فهرس الآيات القرآنية، فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام، فهرس الأعلام، فهرس الكتب الواردة في المتن و فهرس مصادر التحقيق.

كلمة شكر و تقدير:

و في نهاية المطاف نتقدم بخالص شكرنا لكل الفضلاء الذين أسهموا معنا و شاركونا في إنجاز هذا المشروع، و هم:

١ - الإخوة سيد أبو نوفل العميدى، و السيد عبدالعزيز الكريمي، و عبدالحليم الحلى، و عبدالحكيم الضياء، الذين ساعدنـا في تحرير الآيات و الروايات و الأقوال و إعداد الفهارس.

٢ - الأخ علي رضا شالباف الذي قام بتصحيح الأخطاء المطبعية.

٣ - الإخوة سيد احمد العلوى، و سيد على العلوى، و عماد الكمالى فى الإخراج الفنى للكتاب.

٤ - الأخ يدالله السعدي مدير مكتب نشر الهدى الذى أثررت متابعته فى تعجـيل تـحقيق الكتاب، كما أنه المتـصدـى لـطبع هذا الكتاب.

و نرى لزاماً علينا ان نقدم الشكر و الثناء للسادة الأجلاء أولاد المصطفى، آية الله سيد محمد الموسوى البجنوردى و السيد الكاظم الموسوى البجنوردى، و كذلك للأخ احمد مسجد جامعى معاون وزير الثقافة و الإرشاد الإسلامى، و للأخ على رفيعي علام روتشتى اللذين أسهموا فى تحقيق الكتاب و طبعه.

المقدمة □

نأمل من الله تعالى أن يتقبل بلطفه وكرمه هذا العمل القليل، وله الحمد أولاً وآخرأ.

مهدی مهریزی - محمد حسین درایتی
جعادی الثانیة سنه ١٤١٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلـه الطـاهـرـين
صلوات الله عليهم أجمعين.

وبعد، فإني من سالف الزمان لما رأيت أن القواعد الفقهية المستفرقة في أبواب العـبـادـاتـ وـالـعـامـلـاتـ وـالـأـحـكـامـ لمـ تـجـمـعـ فيـ كـتـابـ مـشـرـوـحـاـ شـرـحاـ يـذـلـلـ صـعـابـهاـ،ـ ويـكـشـفـ الغـطـاءـ وـالـلـثـامـ عنـ مـعـضـلـاتـهاـ،ـ فـأـحـبـتـ أـنـ أـجـمـعـهاـ وـأـشـرـحـهاـ لـإـيـضـاحـ تـلـكـ القـوـاعـدـ دـلـالـةـ وـسـنـدـاـ،ـ وـمـورـدـاـ،ـ وـأـبـيـنـ النـسـبـةـ بـيـنـهاـ،ـ وـأـعـيـنـ الـحاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ،ـ وـالـوارـدـ وـالـمـورـودـ مـنـهاـ.

وـأـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ التـوـقـيقـ لـإـقـامـ هـذـاـ الـعـمـلـ،ـ فـإـنـهـ وـلـيـ التـوـقـيقـ وـخـيرـ مـعـينـ وـرـفـيقـ،ـ وـأـسـأـلـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـهـدـيـنـيـ إـلـىـ مـاـ هـوـ الـحـقـ مـنـ الـوـجـوهـ وـالـاحـتـالـاتـ فـإـنـهـ الـهـادـيـ إـلـىـ الرـشـادـ،ـ وـأـرـجـوـ مـنـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـهـيـئـيـ،ـ الـأـسـيـابـ لـطـبـعـ جـمـيعـ مـجـلـدـاتـهاـ تـبـاعـاـ،ـ وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی



المرصد العربي للكتاب والتراث

١- قاعدة من ملك



مرکز تحقیقات کامپیویٹر علوم اسلامی

قاعدة من ملك*

ومن القواعد الفقهية القاعدة المشهورة المعروفة المتداولة في ألسنة الفقهاء ويتمسكون بها في موارد عديدة من المسائل الفقهية وهي قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

وفيها جهات من البحث:



في أنها على فرض تماميتها هل هي من
المسائل الفقهية وقواعدها، أو من المسائل الأصولية؟

وقد بيّنا في موارد متعددة في كتابنا «منتهى الأصول» الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية، وأنَّ المناط في كون المسألة أصولية وقوعها كبرى في قياس يستنتج منه حكم كليٍ فرعى إلهي^١.

وحيث أنَّ هذه القاعدة ليست كذلك، ولا تقع كبرى في قياس الاستباط، بل هي بنفسها حكم كليٍ فرعى تطبق على مواردها الجزئية الكثيرة في أبواب مختلفة، كنفوذ إقراره في بيعه وشرائه وهبته وصلحه وعاريته وإجارته وتزويجه وطلاقه

*. «الحق العبين» ص ٩٩ - ١٠٠؛ «خزانة الأحكام» ش ٤٨؛ «الرسائل الفقهية» (الشيخ الانصارى) ص ١٧٩؛ «مناط الأحكام» ص ٢٠؛ «مجموعه رسائل» العدد ٢٢؛ «قواعد» ص ٢٩٣؛ «قواعد فقهية» ص ٩؛ «قواعد الفقهية» (فاضل اللنكرانى) ج ١، ص ١٩٩؛ «قواعد الفقهية» (مكارم الشيرازى) ج ٤، ص ٤٠١.

١. «منتهى الأصول» ج ١، ص ٥ - ٦.

وعنته وسائر عقوده وإيقاعاته ومعاملاته؛ فحال هذه القاعدة حال سائر القواعد الفقهية التي بعد أن أفقى الفقيه بضمونها واستبطها من أدلةها يكون المجتهد والمقلد في مقام تطبيقها على حد سواء، فتكون كقواعدي الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة وغير تلك من القواعد الفقهية الكثيرة.

نعم في بعض الأحيان تشخيص الموضوع وتعيينه ييد الفقيه والمجتهد، ولا يمكن للعامي والمقلد تشخيصه وتعيينه، ولا حظ له في ذلك أصلاً مثل أن الصبي المميز مالك وقدر على الوقف وأن يتصدق وأن يوصي، فإذا أفقى المجتهد بصحة صدور هذه الأمور عن الصبي المذكور، وأقر الصبي المذكور بأحد هذه الأمور أو بجميعها، فلللمقلد والعامي حينئذ تطبيق هذه القاعدة والحكم بصدور الأمور المذكورة صحيحة عن الصبي المذكور، بأن يقول: الصبي مالك للأمر الفلاني حسب فتوى الفقيه، وكل من ملك شيئاً ملك الأقرار به، وهذا أيضاً حسب فتوى الفقيه، فيكون إقراره بالوقف أو الصدقة أو الوصية مثلاً نافذاً وجائزاً.

وهذا هو الفرق بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية.

وأما الفرق بين القاعدة الفقهية ومسائلها: هو أن القاعدة الفقهية موضوعها أوسع من موضوع المسألة، بأن تكون المسائل المتعددة الفقهية مندرجة تحت تلك القاعدة الفقهية، ويمكن تطبيق تلك القاعدة على جميع تلك المسائل، مثلاً هذه القاعدة - التي الآن محل الكلام - مندرجة تحتها مسائل كثيرة فقهية في أبواب مختلفة من مسائل أبواب المعاملات، وتنطبق على جميع تلك المسائل كما تقدم الإشارة إليها.

والقواعد الفقهية في هذا الأمر - أي في سعة دائرة انطباقها على المسائل المختلفة المتشتّطة في أبواب الفقه وضيقها - مختلفة جداً.

فأصالة الصحة في فعل الغير أو في فعل نفسه بناء على كونها غير قاعدة الفراغ، أو قاعدة الفراغ مثلاً واسعة جداً، وتجري في أبواب العبادات من الطهارات الثلاث

والصلة والصوم والحج، وفي أبواب المعاملات، أي في جميع العقود والإيقاعات. فقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا الفرق بين القاعدة الفقهية وبين المسألة الأصولية وبين القاعدة الفقهية ومسألتها.

الجهة الثانية

في الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة

«إقرار العلاء على أنفسهم نافذ، أو جائز»

وهو أن مفاد هذه القاعدة أوسع وأشمل من قاعدة إقرار العلاء على أنفسهم نافذ أو جائز؛ لأن مورد الإقرار في تلك القاعدة - أي المقر به - لابد وأن يكون على ضرر المقر، أما إذا كان على نفسه ~~غير جائز~~ قطعاً من جهة إقراره.

نعم يمكن أن يكون لنفوذ ~~وتجوازه~~ جهة أخرى غير جهة نفوذ إقرار العلاء على أنفسهم وبعبارة أخرى: موضوع حكم الشارع بالجواز والنفوذ في تلك القاعدة هو الإقرار المخاص - أي الإقرار على ضرر نفسه - لا مطلق الإقرار ولو كان له نفع فيه، وأماماً في هذه القاعدة فعام، سواء أكان له أو عليه.

وأيضاً تشمل هذه القاعدة إقرار الصبي فيها له أن يفعله، كتصريفه في ما ملكه بالوقف أو الصدقة أو الوصية به، بخلاف قاعدة «إقرار العلاء على أنفسهم نافذ» فإنها لا تشمله: لأنصراف العلاء فيها إلى البالغين. ولذلك لو أقر الصبي بما هو ضرر عليه فيها ليس له أن يفعله ويتصريف فيه ولا يملكه كالبيع و هبة ماله لغيره لا ينفذ في حقه، ويكون ذلك الإقرار في حكم العدم.

فلا وجه لاحتمال أن يكون مفاد كلتا القاعدتين واحداً، حتى يكون النص الوارد في قاعدة إقرار العلاء دليلاً على هذه القاعدة أيضاً.

واعتراض على هذا الفرق الأخير أستاذنا المحقق العراقي ^{ثبوته} بعدم انصراف العلاء في تلك القاعدة إلى البالغين؛ إذ لا فرق في نظر العرف بين من يكون عمره أقل من خمسة عشر سنة - بقدر يسير كيوم بل ك ساعة، وبين من يكون عمره هذا المقدار قاماً بدون تقىصة. فالجملة بحسب المفاهيم العرفية تشمل كلتا الصورتين، أي التام وغير التام إذا كان النقص قليلاً، وبعدم القول بالفصل يتم المطلوب.

وأما ادعاء الإجماع على عدم شموله لغير البالغين، ففيه: أن القدر المتيقن منه على تقدير ثبوته وكونه من الإجماع المصطلح - أي: ما هو كاشف عن رأي المعصومين ^{عليهم السلام} - هو فيما إذا كان تصرفه ممنوعاً، وأما في الأشياء التي شرع له جواز التصرف - كالمذكورات أي الوصيّة والوقف والصدقة - فلا إجماع في البين، بمعنى أنه ليس اتفاق على عدم نفوذ إقراره على نفسه.

وأما ما يتوهّم من أن عموم كونه مسلوب العبرة خصّص بجواز هذه التصرفات الثلاث، وأما إقراره بوقوع هذه التصرفات فهو باق تحت عموم العام، فليس بنافذ. ففيه: أنه لو صلح هذا فحال قاعدة من ملك أيضاً من هذه الجهة حال قاعدة الإقرار لابد وأن يخصّص. انتهى ما ذكره أستاذنا المحقق ^{ثبوته} في هذا المقام.

ولكن أنت خبير بأنه لا شك في أن المفاهيم العرفية من هذه الجملة، أي جملة «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» هو خصوص البالغين، لا الأعمّ منهم و من غيرهم. وأما ما ذكره ^{ثبوته} من عدم الفرق في نظر العرف بين البالغ وغيره ^{ثبوته} في أن عمره أقل منه بقليل كاليوم والساعة، ففيه: أن العرف يفهم من هذه الجملة خصوص البالغين، وأما تطبيق هذا المفهوم على المصاديق فليس بنظر العرف، فإذا حدد الشارع هذا المفهوم فيكون تطبيق هذا المفهوم على مصاديقه بالدقّة، والأفهاد الإشكال متعدد الورود على جميع المفاهيم المحددة من قبل الشارع، كمفهوم الكرّ والمسافة وسائر الأوزان والمقادير. فالعرف لا يفرق بين ما هو من مصاديق المفهوم المحدد من قبل

الشرع حقيقة وبالدقة، وبين ما هو أقل منه بقليل.

ولذلك لو انقطع الدم في الحيض قبل الثلاثة ولو بساعة، أو نوى الاقامة عشرة أيام إلا ساعة فليس ولا يتحقق حيض ولا إقامة، مع أنَّ العرف لا يرى الفرق في إطلاق الثلاثة والعشرة أيام في الثاني بين النافع والناقص بقليل.

وفي كلامه ^{تبرئ} مواضع آخر للنظر تركناها خوفاً من التطويل.

والحاصل أنَّ القول بوحدة القاعدتين بعيد عن الصواب.

الجهة الثالثة

في الدليل على هذه القاعدة

الأول: ما أفاده أستاذنا المحقق ^{تبرئ} من ثبوت الملازمة بين السلطنة على ثبوت الشيء والسلطنة على إثباته، بمعنى أنَّ القدرة على وجود الشيء واقعاً ملازم مع القدرة على إيصاله إلى مرتبة الإظهار والإثبات، مثلاً لو كانت له السلطنة على بيع داره، أو وقفه، أو هبته، أو غير ذلك من التصرفات فلا بد وأن تكون له السلطنة على إثبات هذا العمل والفعل.

وهذا الكلام بظاهره واضح الإشكال، لأنَّه لو كان المراد من السلطنة على إثباته بحيث أنه يكون ثابتاً في مرحلة الظاهر بمحض اظهاره وإقراره، كي يترتب عليه جميع آثار وجود ذلك الشيء، سواء أكان له أو عليه أو لغيره أو على ذلك الغير، فهذا دعوى بلا بينة ولا برهان؛ إذ ربما يكون الإنسان قادراً على شيء - أي فعل وعمل - ولكن ليس قادراً على إثبات ذلك الشيء بمحض إخباره وإقراره، والأكأن إخبار كل مخبر عن صدور فعل يكون حجة على وجود ذلك الفعل و ذلك العمل وإن أنكره من يتعلّق به العمل، مثل إنَّه لو استأجر البناء على أن يبني له المأهظ أو شيئاً آخر في داره أو في مكان آخر، أو استأجر المخياط على أن يخيط له كذا، فأخبر بوقوع ذلك البناء

أو تلك الخساطة تكون أخبار البناء أو الخساط حجة، مع أنه ليس كذلك قطعاً.
ولكن يمكن أن يقال: إن المراد من الملزمة بين السلطنة على ايجاد الشيء
والسلطنة على إثباته هو أن الشارع إن جعل سلطاناً على أمر، كما أنه جعل المحاكم
الشرعية سلطاناً على نصب القائم مثلاً على القصر، أو على جعل المتولي للوقف الذي
لم يجعل الواقف له متولّ، فجعل المحاكم سلطاناً على هذه الأمور ملزماً مع جعل
إخباره عن هذه الأمور وإقراره بها حجة على إثباتها، فكلّ عمل و فعل تحت سلطنته
شرعًا - لا تكيناً فقط - يكون إقراره بوقوعه حجة، سواء أكان له أو عليه أو لغيره
أو على ذلك الغير.

وفيه: أن هذه دعوى بلا برهان أيضاً، من جهة عدم لزوم لغوية الجعل الأول،
أي كونه سلطاناً على تلك الأمور من دون كون إخباره عن وقوعها حجة - كما ربما
يتوهم - لامكان الاشهاد على صدورها منه حتى في مثل الرجوع إلى زوجته المطلقة
رجعة في العدة، فيشهد عذلين على أنه رجع إليها في العدة.

نعم لو كان قوله: رجعت إليها في حال عدم انتفاء العدة انشاءً - لا إخباراً عن
صدر الفعل عنه - فهو بنفسه رجوع قولي، ويترتب عليه الآخر.

ويكون أيضاً أن يكون من قبيل إثبات الرجوع بإقراره ومن مصاديق هذه
القاعدة.

وليس الجعل الثاني - أي جعل إقراره حجة على وقوع ذلك الأمر الذي له
السلطنة على ايقاعه - من لوازم الجعل الأول، حتى يكون الدليل الذي يدلّ على
سلطنته على ايقاع ذلك الأمر يدلّ بالدلالة الالتزامية على سلطنته شرعاً على إثباته،
فيكون إخباره عن وقوعه حجة على وقوعه؛ لأنّه لا ملزمة بينهما، لا عقلاً ولا
شرعًا ولا عرفاً.

أما عدم الملزمة عقلاً وشرعًا فواضح، وأما عرفاً فن جهة أن العرف لا يفهم

من قوله عليه السلام «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^١ لأن إخبار الزوج بطلاق زوجته حجّة على وقوعه.

الثاني: الإجماع، وتقريره أن هذه القضية الكلية، أي قوله: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» كأنها من القضايا المسلمة عندهم، ويستدلّون بها على فتاويمهم كما يستدلّون بالآية والرواية المعتبرة.

وقد صرّح العلامة في التذكرة بساع دعوى المسلم إن أمن الحربي في زمان يملك أمانه وهو قبل الأسر، وأدعى الإجماع على ساع هذه الدعوى.^٢

ولا شك في أن هذا الإجماع الذي ادّعاه العلامة في إجماع على مورد من موارد هذه القاعدة، ولا يثبت به الكلية المذكورة، ولكنّه يدلّ على أن هذه القضية في الجملة إجماعي.

وأنت إذا تتبعـتـ كلمـاتـ الـقـومـ تـرىـ أنـ جـلـ الـأـكـاـبـ وـالـمـحـقـقـينـ تـمـسـكـواـ بـهـذـهـ الـكـلـيـةـ فيـ مـوـارـدـ جـزـئـيـةـ،ـ كـأـنـهـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ عـنـهـمـ،ـ وـأـرـسـلـوـهـاـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ كـأـنـهـ آـيـةـ أوـ روـاـيـةـ.

وقد ذكر جملة من تلك الموارد شيخنا الأنباري في ملحقات المكاسب^٣ في مقام شرح هذه القاعدة، فراجع. ولا يخفى أن مرادنا من تمسّكهم بهذه الكلية في الموارد الجزئية، أي في غير ما إذا كان على نفسه، وإنّ فيما إذا كان الإقرار على نفسه فذلك نافذٌ يقيناً، بدليل معتبر وهو قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^٤ من دون احتياج إلى هذه القاعدة أصلًا.

١. «علمي الثاني» ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٣٧؛ «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦٧٣، ح ٢٠٨١، باب طلاق العبد.

٢. «التذكرة الفقهاء» ج ١، ص ٤١٦.

٣. «المكاسب» ص ٣٦٨.

٤. «وسائل الشيعة» ج ١٦، ص ١١١، أبواب الإقرار، باب ٣، ح ٢؛ «علمي الثاني» ج ١، ص ٢٢٣، ح ١٠٤، ح ٢، ص ٢٥٧، ح ٥.

وعدمة الكلام في إثبات هذه القاعدة الكلية هو فيها إذا كان إقراره وإخباره بوقوع ما يملك شرعاً إيقاعه في غير موارد الإقرار على النفس مما كان له، أو لغيره، أو على غيره.

وما أحسن ما أفاد شيخنا الأعظم رحمه الله في هذا المقام بقوله ولكن الإنصاف أن القضية المذكورة في الجملة إجماعية، يعني أنه ما من أحد من الأصحاب ممن وصل إلينا كلامهم إلا وقد عمل بهذه القضية في بعض الموارد، بحيث نعلم أنه لا مستند سواها، فإن من ذكرنا خلافهم إنما خالفوا في بعض موارد القضية، وعملوا بها في مورد آخر انتهى.^١

ثم يذكر بعض موارد خلاف بعضهم، وموارد عمل ذلك البعض بهذه القاعدة. ثم إنه لا يخفى أن خلاف بعضهم في بعض المصادر لا يضر بتحقق الإجماع على اعتبار هذه القاعدة، لأن معنى الإجماع على اعتبار دليل وقاعدة هو أن يستند الجميع إلى ذلك الدليل وتلك القاعدة ولو في مورد واحد لا أنهم لا يختلفون ولو كان في واحد من صغرياته وموارده؛ ولذلك قالوا: لو تحقق الإجماع على عنوان مطلق، يتمسك بإطلاق ذلك العنوان لمورد الشك، ولو كان ذلك المورد محل الخلاف. وذلك من جهة أن اعتبار القضية الكلية إذا ثبت بدليل - وإن كان ذلك الدليل هو الإجماع - يطبق على جميع الموارد وإن كان بعضها محل خلاف.

الجهة الرابعة

في بيان ما هو المراد من هذه القاعدة وهذه القضية الكلية؟
 أي ما هو الظاهر منها حسب مفاهيم العرف حتى يستكشف المراد.
 فنقول: لا شك في أن مفهوم «الشيء» عام، يشمل الأعيان والأفعال، وهذه

القضية الكلية الشرطية مركبة من جملتين: إحدىهما شرط، والأخرى جزاء، والقضية الشرطية المتکفلة لبيان الحكم الشرعي يكون الشرط موضوعاً للجزاء. فمعنى «من استطاع يجب عليه الحج» أنَّ المستطيع يجب عليه الحج، فالمجملة الأولى من هذه الكلية - أي من ملك شيئاً - موضوع للجملة الثانية، فيرجع مفاد هذه الكلية، إلى أنَّ المالك لشيء، سواء أكان ذلك الشيء عيناً من الأعيان الخارجية، أو فعلًا من الأفعال - مالك للإقرار به. ولكن حيث أنَّ نفس العين الخارجي ليست قابلة لتعلق الإقرار بها إلا باعتبار تعلق فعل من أفعاله بها، فيرجع معنى هذه الكلية إلى أنَّ المالك لفعل من الأفعال يملك الإقرار بذلك الفعل، وظاهر كون الإنسان مالكًا لفعل - حيث أنه في مقام التشريع - هو أن يكون سلطاناً على ذلك الفعل شرعاً، أي كان له شرعاً إيجاده وإيقاعه، لا صرف القدرة التكوينية.

مثلاً لو كان شرعاً مالكاً لبيع مال - أو شرائه أو هبته أو وقفه أو عتقه أو غير ما ذكر من انحاء التصرفات أو تزويع امرأة أو طلاقها، أو أي تصرف كان مشروعاً له أي كان معمولاً له من طرف الشارع - متعلقاً بأي عين من الأعيان، أو لم يكن متعلقاً بعين أصلاً، في جميع ذلك يملك الإقرار به، سواء أكان له هذه السلطة أو لاً وبالذات، أو كانت آتية من قبل موكله أو من جهة ولايته.

فلو سلمنا وجود الدليل على اعتبار هذه الجملة وهذه الكلية لكان يجب الأخذ بهذا الظاهر، وتطبيقه على جميع موارده، إلا أن يأتي في مورد من موارده دليل من إجماع أو غيره على التخصيص وعدم نفوذه إقراره.

وحيث أنَّ العمدة في دليلها الإجماع فلا بد وأن يلاحظ معقد الإجماع هل هو مطلق الأفعال التي يملكونها، سواء أكان له أو عليه. وكذلك بالنسبة إلى الآثار التي لذلك الفعل لغيره، سواء أكان له أو عليه، أو مخصوص نفوذه بالنسبة إلى الآثار التي لنفسه لا لغيره؟

وبعد، إن قيل باختصاصه بالنسبة إلى نفسه، فهل مطلق بالنسبة إلى ماله أو عليه أو مخصوص نفوذ إقراره بما عليه، لا بما له؟

والإنصاف أنَّ كلامات الفقهاء وعباراتهم في هذا المقام مختلفة جدًا، والذي يظهر من مجموع كلماتهم وعباراتهم في مختلف أبواب الفقه أنه لا اختصاص له بخصوص الآثار التي له بالنسبة إلى نفسه، وتكون عليه لا له حتى يكون مفاد هذه القاعدة مفاد قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، أو جائز» فإنهما متتفقون على سباع إقرار الولي الإجباري فيما يملكه ولو كان على ضرر المولى عليه.

ثُمَّ إنَّ ما ذكرنا - من نفوذ إقراره حتى وإن كان بالنسبة إلى ضرر الغير - هو فيما إذا كان ذلك الأثر الذي ضرر على الغير أثراً لنفس فعله، من دون مدخلية فعل شخص آخر في ترتيب ذلك الأثر، وإنَّ فهو مالك لإقرار فعل نفسه الذي يملكه، لا لفعل غيره. فإذا كان موضوع الأثر مركباً من فعل نفسه وفعل غيره، فإنَّ إقراره لفعل نفسه لا يثبت الأثر.

ومما ذكرنا ظهر الفرق بين العقود والآيقاتات، فإذا كان مالكاً لإيقاع كطلاق أو عتق أو غيرهما، فإنَّ إقراره يثبت وقوع ذلك الإيقاع. وأمَّا إنْ كان مالكاً لعقد من بيع أو هبة أو اجارة أو غير ذلك من العقود، فإنَّ إقراره لصدور ذلك العنوان لا يثبت ذلك العنوان بالنسبة إلى الجزء الآخر الذي يملكه غيره.

الجهة الخامسة

في أنَّ نفوذ إقراره بالنسبة إلى فعل يملكه شرعاً مشروط بأن يكون مالكاً حال الإقرار وفي زمانه، أو يكفي كونه مالكاً في زمان وقوع الفعل ولو لم يكن مالكاً لذلك الفعل في زمان الإقرار؟ مثلاً بعد أن بلغ الصبي يقر من كان وليناً عليه بأنه باع ماله الفلاني بهذا، أو اشتري له بهذا في الزمان الذي كان وليناً عليه، أو بعد انقضاء العدة

يقر بالرجوع في زمان العدة وهكذا فيسائر الموارد مما يشاكلا هذين المثلين.

والفروع الفقهية المرتبة على هذا الأمر كثيرة، ويترتب عليها نتائج مهمة، مثلًا يقر وكيل شخص بعد عزله بصدور أفعال فيها ضرر على موكله، حين وكيالته عنه في تلك الأفعال، وكذلك مثلاً يقروليّة البنت بعد كبرها وصيروتها مالكة أمرها بتزويجها من شخص معين في حال صغرها وكونها مولى عليها.

ومرجع هذه الجهة الخامسة إلى أنه هل المراد من معقد الإجماع في هذه المسألة هو مالكيته للفعل على تقدير وجوده - بمعنى أنه لو فرضنا كونه صادقًا في إقراره هذا، كان صدور الفعل عن سلطنة شرعية عليه - أو أنَّ المراد من مالكيته لهذا الفعل الذي أقرَّ بصدوره عنه هو أنه لم يكن صادرًا إلى حين الاقرار تكون له السلطنة في تلك الحال على إيجاده؟

فبناءً على احتمال الأول يكفي كونه مالكاً حين وقوع الفعل الذي يدعى وقوعه في ذلك الحين، وأمّا بناءً على احتمال الثاني فلا يجد من كونه مالكاً وقدراً وسلطاناً على إيجاد الفعل حال إقراره.

ولا شك في أنَّ المتيقن من مورد انعقاد الإجماع - على تقدير تحققه كما رجعنا ذلك - هو الاحتمال الثاني. وأمّا الأول فلا مجال لإثباته بالإجماع وليس دليل لفظي من آية، أو رواية معتبرة حتى يتمسك بإطلاقها.

نعم ربما يتوجه جريان استصحاب بقاء السلطنة - التي كانت له حال وقوع الفعل الذي يقرَّ بوقوعه - في الزمان المتقدم وفي ذلك الزمان.

ولكن أنت خبير بأنَّ موضوع تلك السلطنة المتيقنة هو القادر والمالك لا إيجاد الفعل في زمان إقراره، والموضوع بهذا المعنى تبدل بعيناً؛ لأنَّه في المقام ليس قادراً شرعاً على إيجاد ذلك الفعل حال الإقرار، كما هو المفروض.

ولا يتوجه أنَّ مالكيته إيجاد الفعل شرعاً في القضية المتيقنة، وعدمها في المشكوك

ليست من مقومات الموضوع في نظر العرف؛ فوحدة القضيتين بحسب الموضوع - التي شرط في جريان الاستصحاب - محفوظة عرفاً.

وقد حَقَّ في محله أنَّ المناط في الانْتَهَاد بين القضيتين هو النظر العُرفي وذلك من جهة أنَّ العُرْف بِنَاسِبَةِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضُوعِ يَرَوْنُ الْقَدْرَةَ عَلَى إِبْجَادِ الْفَعْلِ شَرْعًا حَالَ إِقْرَارَهُ وَفِي زَمَانِهِ مِنْ مَقْوِمَاتِ مَوْضُوعِ السُّلْطَنَةِ عَلَى الإِقْرَارِ بِوْقُوعِهِ، فَلَا يَبْقَى مَحَالٌ لِجَرِيَانِ هَذَا الْإِسْتَصْحَابِ.

فالنتيجة: أنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَا تَجْبِي، وَلَا يَكُونُ إِقْرَارُهُ نَافِذًا إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ قَادِرًا لِإِبْجَادِ الْفَعْلِ حَالَ إِقْرَارُهُ فِي نَاءٍ عَلَى هَذَا لَا يَنْفَذُ إِقْرَارُهُ عَلَى الْمُوكَلِ بَعْدِ عَزْلِهِ أَوْ انْعَزَالِهِ وَلَوْ كَانَ زَمَانُ وَقْوَعِ الْفَعْلِ الَّذِي أَقْرَرَ بِهِ قَبْلَ عَزْلِهِ أَوْ انْعَزَالِهِ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْفَرَوْعَ وَبَاقِي الْمَقَامَاتِ، كَمَا لَوْ أَقْرَرَ بِالرَّجُوعِ فِي الْعَدَّةِ بَعْدِ انْفَضَائِهَا، أَوْ أَقْرَرَ الْوَلِيَّ بَعْدَ الصَّغِيرَةِ فِي صَغْرِهَا بَعْدَ بَلوَغِهَا، وَصَيْرَوْرَتِهَا مَالِكَةً لِأَمْرِهَا.

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ الْكُوَيْتِ بِرَسْمِ رَسْمِيٍّ



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

۲- قاعدة الإمكان



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

قاعدة الإمكان*

ومن جملة القواعد الفقهية هي القاعدة المعروفة عندهم بقاعدة الإمكان وهي قولهم: «إنَّ كُلَّ مَا يُكَنْ أَنْ يَكُونَ حِيْضًا فَهُوَ حِيْضٌ».

والبحث فيه عن جهات ثلاثة:

الأولى: في معنى هذه الجملة والكلية، وأنه ما المراد منها.

الثانية: في الدليل على هذه الكلية وأنه ما هو.

الثالثة: في مواردها والفروع التي تطبق هذه القاعدة عليها: فنقول:

مِنْ أَنْتَ كَمْ يُرِيدُ مِنْ رَسْدِي

أما الجهة الأولى

أي المراد من هذه الجملة وما هو معناها

فالعمدة فيها من الألفاظ هو لفظ «الإمكان» وأنه ما المراد منه، وإنما لفظ «الحيض» معلوم أنه عبارة: عن الدم السائل الذي يقذفه الرحم المتصرف بصفة كذا، وله شروط وقيود باعتبار سن المرأة التي منها سيلان ذلك الدم، وتواли الدم، واتصافه بأوصاف مخصوصة، ولا يكون أقل من ثلاثة أيام متواتلة ولا أكثر من عشرة، ويكون بينه وبين الحيضة السابقة فصل أقل الطهر وهي عشرة أيام متواتلة وسائر القيود والشروط المذكورة في الفقه في باب الحيض.

*. «القواعد والقوانين» ج ٢، ص ٢١١؛ «عناوين الأصول» عنوان ٢٢؛ «مجموعه رسائل» العدد ١٠، ص ٤٧١.
«القواعد» ص ٢٧؛ «ماوراء الفقه» ج ١، ص ١٥٥.

فنقول: الإمكان وإن كان في حد نفسه له معانٍ متعددة، من الإمكان العام والخاص والأخص والاستقبالي والاستعدادي والوقعي والاحتياطي وبالقياس إلى الغير، ولكن الظاهر أن المراد منه هبّنا هو الإمكان الواقعي، أي ما لا يترتب على وقوعه وثبوته محذور عقلي ولا شرعي. كما قلنا في أن المراد من إمكان حجية الظن - مقابل قول ابن قبة حيث قال بامتناعها^١ هو إمكانه وقوعاً، أي لا يلزم من حجيته محذور، لا عقلاً ولا شرعاً.

فيكون مفاد الجملة بناءً على هذا المعنى كل دم لا يلزم من كونه حيضاً محذور لا عقلاً ولا شرعاً في عالم الإثبات لا بحسب الواقع فهو عند الشارع محكوم بالحيضية. وهذا المعنى من الإمكان هو الدائر في المعاورات العرفية، فإذا يقولون بأن الشيء الفلاني يمكن أن يقع، يريدون به أنه لا يلزم من وجوده محذور، ولا شك في أن الفقهاء في ذكر هذه الجملة يتكلّمون على طريقة أهل المعاورة، لا أنهم يتكلّمون باصطلاح أو بمعنى غير جاري لاستعمال ~~اللفظ~~ بذلك المعنى في معاوراتهم. ولعمري هذا واضح جداً.

وأما الإمكان بالقياس إلى الغير الذي ذكره صاحب الكفاية^٢ في هذا المقام، وقال بأن الإمكان في القاعدة بهذا المعنى فأجنبي عن المقام؛ لأن الإمكان بالقياس إلى الغير معناه أنه إذا قاسيناه بذلك الغير فهو - أي ذلك الغير - لا يوجب ضرورة وجوده ولا ضرورة عدمه، وبعبارة أخرى: لا يستلزم وجوده ولا عدمه، كما إذا فرضنا واجبين فكل واحد منها لا علة لوجود الآخر ولا لعدمه، بل كل واحد منها أجنبي عن الآخر.

فالقول بأن الحيض يمكن أي بالقياس إلى القيود والأدلة الشرعية وهذا هو المراد منه فعجب؛ لأن الأدلة الشرعية لا تخلو من أحد الأمرين: إما يقتضي الحكم

١. حكى عنه في «فرائد الأصول» ج ١، ص ٤٠.

بحيضيته، وإنما يقتضي الحكم بعدم حيضيته لفقد قيد أو شرط من شروطه في الشبهة المكتملة.

وأما إذا شك في اعتبار أمر في حيضيته مما هو مفقود في هذا الدم الخارجى، كتوالى الدم في ثلاثة أيام فلا يمكن أن يقال إنه بالقياس إلى الأدلة الشرعية يمكن أن يكون حيضاً بالمعنى الذي ذكرنا للإمكان بالقياس إلى الغير؛ لأنَّ الأدلة الشرعية بالأخرة إنما يقتضي الحيضية أو يقتضي عدمه بحيث لو لم تكن هذه القاعدة موجودة لكان الفقيه حسب الأدلة الشرعية يحكم إنما بالحيضية وإنما بعدمها.

نعم لا بأس بأن يقال بأن المراد من الإمكان في المقام هو الاحتمال بحسب الأدلة الشرعية، ففي مورد الشك في شرط أو قيد في الشبهة المكتملة، وكذلك في احتمال وجود مانع كالحمل مثلاً، يحتمل أن يكون الدم حيضاً، فيحكم بحيضيته بقاعدة الإمكان.

ومرادنا من الإمكان الواقعي هو ~~هذا المعنى~~ أي لا يلزم من جعله حيضاً محذور شرعاً أو عقلاً في عالم الإثبات، لا عدم محذور في عالم الثبوت؛ لأنَّه بذلك المعنى يكون وجوده واجباً ولو بالغير؛ لأنَّه أي محذور لوقوعه أعظم من عدم علة وجوده يكون واجباً بالغير.

فالمراد بالإمكان الواقعي هيئنا عدم وجود محذور من وقوعه في عالم الإثبات وبناءً على هذا المعنى المختار تشمل القاعدة كلتا الشهتين المكتملة والموضوعية جميعاً، فكلما لم يكن دليلاً شرعياً أو عقلياً على عدم حيضيته فهو حيض، فتكون قاعدة ظاهرية في مورد الشك والشبهة، سواء كانت حكمية أو موضوعية. وبعبارة أخرى: تكون كقاعدة الطهارة وقاعدة الحل أصلاً غير تنزيلية. وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بالإمكان الشرعي، أي كلما كان دم يمكن شرعاً أن يكون حيضاً - بمعنى عدم قيام دليل شرعاً على أنه ليس بحيض - فالشارع حكم بحيضيته ظاهراً وترتيب آثار

الحيض عليه ما لم ينكشف الخلاف.

فإذا سال دم من خنثى المشكّل وشكّ في أنه حيض أم لا، فتارة يكون الشكّ من جهة الشكّ في أنه رجل أو امرأة، وأخرى من جهة أنه على تقدير كونها امرأة يشكّ في أنه حيض لاحتمال شرطية شرط، أو قيدية قيد مفقود، أو مانع موجود.

فإذا كان الشكّ من الجهة الثانية - أي لاحتمال فقد قيد أو شرط مما اعتبره الشارع في حيادية الدم أو وجود مانع كالحمل مثلاً - فتجري هذه القاعدة لأنّه لم يذُكر دليل من طرف الشرع أو العقل على عدم حيسيته فاحتمال الحيادية موجود مع عدم دليل على نفيه في عالم الإثبات.

وأمّا الشكّ من الجهة الأولى، أي من ناحية أنه رجل أو امرأة - فإن قلنا إنّ مورداً هذه القاعدة هو فيما إذا أحرز أنّ هذا الدم سال من رحم المرأة وشكّ في أنه هل هو الدم الطبيعي الذي يقذفه رحم المرأة المسمى بالحيض، أو من سائر الدماء التي تخرج من الرحم أو الفرج لأسباب خاصة - فلا تجري القاعدة؛ لعدم احراز كونها امرأة، وإلاً أي إن لم تقل بلزم إحراز كونها امرأة، بل المناط في جريان القاعدة هو الشكّ في الحيادية من أيّ سبب و جهة حصل، ولو كان الشكّ من جهة قابلية المحل فتجري.

والتحقيق في المقام: أنه لابدّ وأن ينظر إلى دليل القاعدة وأنّ مفاده هل هو أنّ الدم الخارج عن المحل القابل إذا كان ممكناً الحيادية، أي لم يكن دليلاً على نفي حيسيته فهو حيض؟ فبناءً على هذا في الدم الذي قذفه رحم التي يشكّ في أنها صغيرة أو يائسة لا تجري قاعدة الإمكان أيضاً مثل الخنثى المشكّل، وأمّا إن كان مفاد الأدلة صرفاً لاحتلال، وعدم وجود دليل على الخلاف شرعاً أو عقلاً فتجري القاعدة في المذكورات. والظاهر هو الثاني، كما سيأتي في بيان الأدلة.

وخلاصة الكلام: أنّ المراد بهذا الإمكان على ما يستظهر من معانٍ قد إجماعاتهم

وكلماتهم وأقوالهم هو أنه كل دم يمكن أن يكون حيضاً أي يحتمل أن يكون بحسب الواقع حيضاً - وهذا بناء على أن للحيض واقعاً محفوظاً، لا أن الشارع اعتبر في الدم الذي يخرج من الرحم قيوداً وجودية وعدمية وسماه حيضاً - فإذا لم يدل دليل على أنه ليس بحيض لا عقلاً ولا شرعاً فهو في عالم الإثبات حيض، ويجب ترتيب آثار الحيض على ذلك الدم ما لم ينكشف الخلاف.

فتكون هذه قاعدة ظاهرية بمعولة للشك، سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية، فلا تجري في الدم المشكوك فيه في حال الصغر أو اليأس أو الحمل بناء على كونه مانعاً، وغير ذلك مما اعتبره الشارع وجاء الدليل على اعتباره وجوداً أو عدماً؛ لأن الدليل الدال على اعتبار هذه القيود الوجودية أو العدمية رافع للشك الذي أخذ موضوعاً في القاعدة، فيكون حاكماً على القاعدة شأن كل أمارة بالنسبة إلى الأصل.

فرا遁نا بالإمكان الوقعي ^{ليس أنه لا يلزم محفظاً} حتى لا يلزم محفظاً في حاق الواقع من وقوعه حتى يكون الحكم به حكماً واقعياً، بل المراد كما شرحتناه عدم دليل على نفيه في مقام الإثبات، فحكم الشارع بوقوعه إثباتاً لا ثبوتاً، ولزوم ترتيب آثار الحيض على ذلك الدم في عالم الإثبات ما لم ينكشف الخلاف؛ ولذلك قلنا أنها قاعدة ظاهرية في مورد الشك، لا قاعدة متکفلة لبيان الحكم الواقعي، بل حالها حال سائر الأصول العملية غير التنزيلية.

ثم إنه يظهر من كلام الشيخ الأنصاري ^{نهج}^١ أن المراد من الإمكان في هذه القاعدة هو الإمكان بالقياس إلى جميع ما اعتبره الشارع من القيود الوجودية والعدمية، أو يحتمل دخله فيه وجوداً أو عدماً فيه أي في الحيض عنده أي عند الشارع ما لم يكن دليلاً على نفيه. فبناءً على هذا لو حصل الشك في مدخلية شيء وجوداً أو عدماً في

كون الدم حيضاً كتوالي ثلاثة أيام مثلاً فلا يمكن التمسك لكونه حيضاً بقاعدة الإمكان؛ لما قلنا من أنَّ المراد من الإمكان هو إمكان كونه حيضاً حتى بالقياس إلى ما يحتمل دخله وجوداً أو عدماً في كونه حيضاً عند الشارع إن لم يكن دليلاً على عدم اعتباره، وبناءً على هذا لا تجري القاعدة في الشبهة الحكمية وتكون مختصَّة بالشبهة الموضوعية.

ثمَّ إِنَّه بناً على هذا المعنى الأخير الذي اختاره الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله من أنَّ الإمكان بلحاظ كلِّ ما اعتبره الشارع من القيود الوجودية أو العدمية، أو ما احتمل اعتباره من طرفه وبعد إِحراز الجميع يكون مجرِّي قاعدة الإمكان، وإنَّما مع الشك في تحقق أحد القيود الوجودية أو العدمية التي متىَّقِّن اعتبارها أو يكون محتملاً الاعتبار فلا تجري؛ ولذلك قلنا تختصُّ بالشبهات الموضوعية، ويكتفى لإِحراز تلك القيود الوجودية أو العدمية - المتيقنة أو المحتملة - الأصول الجارية لإثبات الشرط كاستصحابه بقائه، أو لعدم المانع كما في الشك في طرْق اليأس، فأصلَّة عدم حصول اليأس كافية في إِحراز شرطية عدم اليأس إنْ قلنا بأنه شرط، كما أنها كافية في إِحراز عدم مانعية اليأس إنْ قلنا بأنَّ اليأس مانع.

هذا كله كان في بيان ما هو المراد من الإمكان في القاعدة من المعنيين المذكورين، وقد عرفت أنه بأحد المعنيين تجري القاعدة في الشبهات الحكمية، وبالمعنى الثاني هو مختار الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله لا تجري إلا في الشبهات الموضوعية.

أما الجهة الثانية

أي الدليل على هذه القاعدة

وهو الذي يوجب تعين معنى الإمكان من بين المعاني المحتملة، وهل المعنى الأول الذي يتَّسَّع للإمكان هو الذي تتطبق عليه الأدلة، أو المعنى الثاني الذي اختاره الشيخ

الأعظم الأنثاري فيه؟

فنقول: استدلوا عليها بأدلة:

الأول: الأصل، وتقريبه من وجوهه: الأول أنَّ الظاهر أنَّ الدم الذي يقذفه الرحم من غير علَّة هو دم الحيض، فيكون من قبيل ظهور الألفاظ بالنسبة إلى مرادات المتكلمين بها.

وفيه: أنَّ حجية الظاهرات في باب الألفاظ من جهة بناء العقلاء في محاوراتهم على بيان مراداتهم بما هو ظاهر اللفظ وترتيب الأثر عليه، ولم يردع الشارع عن هذه الطريقة، بل سلك هو أيضاً في محاوراته هذا المسلك ولم يخترع طريقة آخر بل حاله حال أهل المعاورة والعرف في مقام الافادة والاستفادة. فباب ظواهر الألفاظ أجنبي عن المقام؛ إذ أنَّ الحيض أمر تكويني خاصٌ كسائر ما يترشح من الإنسان بل مطلق الحيوان، فحمله على ترشح خاصٍ يحتاج إلى دليل وأماراة عليه، ولا ظهور لذلك في حد نفسه أصلاً وعلى فرض أنْ كان، يحتاج إلى دليل على حجية هذا الظهور وليس شيء في البين.

وأثنا إنْ كان المراد به الغلبة فصغرى وكبرى ممنوعة؛ لأنَّه قلًّا من امرأة لا تستوي بالاستعاضة، مضافاً إلى وجود دماء آخر في الرحم غير الحيض والاستعاضة، وعلى فرض وجود الغلبة لا دليل على اعتبارها.

وأثنا إنْ كان المراد به أنَّ مقتضى أصالة السلامة هو أنَّ الدم الذي يقذفه الرحم السالم حبيب.

ففيه أنه لا دليل أولاً على أنَّ مقتضى السلامة أنَّ الدم الخارج من الرحم السالم حبيب، إذ الدم الخارج منه يمكن أن يكون حيبضاً ويمكن أن لا يكون، إذ كثيراً ما يخرج من الرحم السالم غير الحبيب من سائر الدماء كما هو واضح بالعيان.

وثانياً على فرض كونها مقتضياً لذلك فليس من قبيل العلة التامة بحيث يقطع

الإنسان أنَّ كل دم يقذفه يكون حيضاً؛ إذ من الواضح أنَّ الرحم السالم ربما يقذف الدم قبل البلوغ أو بعد اليأس بزمان يسير أو ربما يزيد على العشرة، وكلَّ هذه ليس بحيض بحكم الشارع.

نعم يمكن أن يقال إنَّ الدم الخارج من الرحم السالم في غير ما دلَّ الدليل على عدم كونه حيضاً يظنَّ أنه حيض، ولكن لا دليل على اعتبار هذا الظنَّ، فمقتضى أصالة حرمة العمل بالظنَّ عدم جواز العمل بهذا الظنَّ.

وأمَّا ما ربما يدعى من أنَّ ما عدا الحيض من الدماء التي يقذفها الرحم خلاف مقتضى الفطرة الأولى للنساء وخلقتها الأصلية هنَّ ولا بدَ وأنْ يكون من جهة علة وآفة في الرحم، ومقتضى أصالة السلامة نفي هذه الاحتمالات، فلا بدَ وأنْ يحمل على أنه حيض.

فليست هذه الدعاوى إلَّا من موجبات الظنَّ بأنَّ الدم الخارج حيض، وقلنا أنه لا دليل على اعتبار مثل هذه الظنَّ في المقام .

وأمَّا إن كان المراد من الأصل استصحاب عدم كون هذا الدم الخارج من العرق العاذل حتى يكون حيضاً، لعدم احتمال دم ثالث في البين، أو استصحاب عدم كون هذا الدم استحاضة بالعدم الأزلي وبطورة السالبة المنافية بانتفاء الموضوع.

ففيه أولاً: بأنَّ هذا الاستصحاب استصحاب عدم النعي وليس لهذا العدم حالة سابقة، وقد أبطلنا استصحاب العدم الأزلي لإثبات عدم النعم في الأصول، فراجع.

وثانياً: أنه معارض باستصحاب عدم كونه حيضاً على فرض تسلیم جريان استصحاب العدم الأزلي لإثبات عدم النعم.

وثالثاً: أنَّ استصحاب عدم كونه استحاضة أو عدم كونه من عرق العاذل لإثبات كون هذا الدم المشكوك حيضاً من أردة أقسام المثبتات.

الثاني: بناء العرف على أنَّ ما رأت المرأة التي هي في سنَّ من تحبيب من الدم

الخارج من الرحم أنه حيض، إلا إذا علم عدم كونه حيضاً بواسطة الأدلة والأدلة. ومرجع هذا الدليل إلى مراجعة العرف في تشخيص مصاديق مفهوم الذي جعله الشارع موضوعاً لحكمه، مثلاً جعل الشارع مفهوم «الغناء» موضوعاً للحرمة، فإذا شك في صوت أنه من مصاديق الغناء فالمرجع في تشخيص المصداق لذلك المفهوم هو العرف، فإذا كان بناء العرف مثلاً على أن كل صوت شك في أنه غناء فهو غناء، فهذا البناء من أهل العرف حجّة على كونه غناء.

وفيما نحن فيه أيضاً كذلك، إذا كان بناء عرف النساء أن كل دم لم يعلم أنه استحاضة أو دم آخر غير دم الحيض فهو من مصاديق مفهوم الحيض الذي هو مفهوم عرفي، لا أنه من مخترعات الشارع الأقدس.

وفيه أولاً: أن أمر تطبيق المفهوم على المصاديق ليس بيد العرف، وإنما المرجع هو العرف في تعين المفاهيم وفهم المراد منها، وأما تطبيق المفهوم على المصداق فهو دقيق وبيد العقل. نعم قد يكون ~~الشك في الصدق من جهة~~ عدم معرفة حدود المفهوم من حيث السعة والضيق، ويسمى بالشك في الصدق مقابل الشبهة المصداقية، ففي مثل هذا المورد لا بأس بمراجعة العرف؛ لأنّه في الحقيقة يرجع إلى تعين حدود المفهوم، ويكون المناط فيه فهم العرف.

وأاما في مثل المقام - من أنّ منشأ الشك أمور خارجية أو احتلال فقدان شرط شرعي أو قيد أو وجود مانع كذلك بناء على جريان هذه القاعدة في الشبهة الحكمية - فليس من تلك الجهة، أي من جهة الشبهة المصداقية قطعاً.

هذا، مضافاً إلى أنّ ظاهر هذه القاعدة - كما تقدّم بيان حكم الشك - في الحيض وأنّ الوظيفة العملية في ظرف الشك ما هو؟ وبناء العرف في هذا المقام لا أثر له، ولو صرّح ما ذكرنا من مراجعة العرف في مقام تشخيص مصاديق المشتبه للمفاهيم فيكون بناؤهم رافعاً للشك وأماراً على الحيض إن كانت الشبهة موضوعية. وأما لو

كان المراد من بناء العرف بناائهم على ترتيب آثار الحيض على دم المشكوك الحيضية عملاً، فيحتاج حججية هذه البناء منهم على إمضاء الشارع على فرض تحقق هذا البناء منهم، مع أن تتحقق مثل هذا البناء في غير مورد الأمارات الشرعية كالعادة و وجود الصفات وغيرها لا يخلو من تأمل وإشكال.

وأما في موارد العادة، أو فيما إذا كان الدم بصفات الحيض بإرجاع الشارع إليها وإن كان مسلماً، ولكن لا ربط له بقاعدة الإمكان، بل إرجاعه إليها يكون رادعاً لقاعدة الإمكان. وأيضاً لا أثر في أخبار الباب من الإرجاع إلى قاعدة الإمكان عند فقد العادة وعدم الصفات، مع أنه لو كانت القاعدة بمعنى بناء العرف المذكور محضة من قبل الشارع لكان يقتضي الارجاع إليها أيضاً، خصوصاً عند فقدتها.

والحاصل أن عدم ارجاع الشارع إليها - في مورد الشك في حيئية الدم الخارج من مدخل الرحم خصوصاً بعد فقد العادة والصفات - دليل على عدم إمسانه لهذه البناء على تقدير تسليم وجودها

الثالث: سيرة المتشرعة بما هم متشرعة لا بما هم عقلاء على ترتيب آثار الحيض على الدم المشكوك كونه حيضاً، ولا شك في أن السيرة العملية من المتشرعة بما هم متشرعة، مثل الإجماع والاتفاق القولي كاشف قطعى عن رأي الإمام عليه السلام لأنها في الحقيقة إجماع عملى من المتشرعة أعم من أن يكونوا فقهاء مجتهدين أم كانوا من العوام. وملاك الحججية وهو الاستناد وكونه مسبباً عن رأي المعصوم في كلها واحد.

وفيه: مضافاً إلى عدم معلومية هذا الاتفاق منهم ب مجرد كون الدم مشكوك الحيئية، وعلى تقدير تتحققه فلعله من جهة وجود أماراة من العادة أو الصفات أو غيرها احتياطاً فيما يمكن الاحتياط.

وثانياً: كاشفية السيرة عن رأي الإمام عليه السلام منوطة باتصالها إلى زمان المعصوم، ولا طريق إلى إثبات ذلك. نعم لو تحققت السيرة من المتشرعة بما هم متشرعة من

دون استناد إلى الأدلة الشرعية من الصفات والعادة والروايات الواردة في هذا الباب، ومن دون كون ترتيب آثار الحيضية من باب الاحتياط، وكانت متصلة بزمان المقصوم ولم يردع عنها فت تكون دليلاً على هذه القاعدة. ولكن في جميع مقدمات هذا الدليل إشكال.

الرابع: ما أفاده كاشف اللثام من أنه لو لم يعتبر قاعدة الإمكان عند الشك في كون الدم حيضاً لما أمكن الحكم بحيضية دم؛ لعدم اليقين بها غالباً، وعدم دليل آخر من أصل أو أمارة يدلّ على كونه حيضاً!

وفيه: أنه جعل الشارع أمارات لإثبات كونه حيضاً:

منها: كونه في العادة وقتاً وعددأً أو أحدهما وإن لم يكن بصفات الحيض.

ومنها: ما إذا كان الدم بصفات الحيض وإن لم يكن في العادة، كما في قوله عليه السلام في مرسل يونس: «دم الحيض أسود يعرف»^١. وكقوله عليه السلام في خبر حفص قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام امرأة سألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدرى حيض هو أم غيره؟ قال عليهما السلام: «إنَّ دمَ الحِيْضَ حَارٌ عَبِيْطٌ أَسْوَدٌ، لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ بَارِدٌ رَقِيقٌ، فَإِذَا كَانَ لِلَّدَمِ حَرَارَةٌ وَدَفْعٌ وَسَوَادٌ فَلَتَدْعُ الصَّلَاةَ». قال: فخرجت وهي تقول: لو كان امرأة ما زاد على هذا^٢.

منها: عن العلامة في التذكرة^٣، عن الصادق عليه السلام. «إنَّ دمَ الحِيْضَ لَيْسَ بِهِ خَفَاءً، وَهُوَ دَمٌ حَارٌ مُحْتَدَمٌ، لَهُ حَرْقَةٌ إِلَى آخِرِهِ»^٤. والأخبار في معرفة الحيض بالصفات

١. «كشف اللثام» ج ١، ص ٨٨

٢. «الكافي» ج ٣، ص ٨٦، باب جامع في العانف والمستحاضنة، ح ١؛ «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٣٨، أبواب الحيض، باب ٣، ح ٤.

٣. «الكافي» ج ٣، ص ٩١، باب معرفة دم العيوب من دم الاستحاضة، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٥١، ح ٤٢٩، باب حكم الحيض والاستحاضة... ح ١؛ «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٣٧، أبواب الحيض، باب ٣، ح ٢.

٤. «تذكرة الفقهاء» ج ١، ص ٢٩٤

٥. «الكافي» ج ٣، ص ٩٢، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، ح ٣؛ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٥١

كثيرة فراجع محلها، أي باب علام دم الحيض من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة^١.

منها: الروايات التي تدل على الحكم بكونه حيضاً مع التوالي ثلاثة أيام والانقطاع على ما دون العشرة وإن لم يكن بصفات الحيض وغير ذلك من الأمارات، فلا بأس في الرجوع إلى أصالة العدم فيها لم يكن يقين و إحدى هذه الأمارات، ولا يلزم من عدم اعتبار قاعدة الإمكان محدوداً أصلاً.

الخامس: الروايات الكثيرة التي يستظهر منها حكم الشارع بأنَّ الدم الذي لم تدلُّ الأدلة الشرعية على عدم كونه حيضاً فهو حيض، يعني أنَّ ما اعتبره الشارع في الحيضية من القيود الوجودية والعدمية موجودة فيه، فبالنسبة إلى الأدلة الشرعية لا مانع من كونه حيضاً.

ففأد تلك الأخبار الكثيرة في الموارد المختلفة أنَّ مثل هذا الدم حيض؛ ولذلك عبر جماعة عن الإمكان في هذه القاعدة بالإمكان القياسي، أي بالقياس إلى الأدلة الشرعية.

وقد عرفت أنَّ هذا المعنى لا ينافي ما ذكرنا من أنَّ المراد بالإمكان المذكور في القاعدة هو الإمكان الواقعي شرعاً، أي لا يلزم من وقوعه شرعاً محدود.

إذا كان عمر المرأة أقلَّ من تسع، أو أكثر من خمسين في غير القرشية، أو من ستين فيها فلا يمكن أن يكون حيضاً بالإمكان الواقعي عند الشارع؛ لأنَّه يلزم من كونه حيضاً محدود شرعاً بعد ما اعتبر كون عمر المرأة التي تخضب تسع لها زاد، وأن لا يكون أكثر من خمسين أو ستين.

منها: الأخبار المستفيضة الدالة على أنَّ ما تراه المرأة قبل العشرة - أي عشرة

→ ح ٤٣١، باب حكم الحيض والاستحاضة... ح ٣

١. «جامع أحاديث الشيعة» ج ٢، ص ٤٧٨، باب علام دم الحيض والاستحاضة والعذر والقرحة.

الطهر الفاصلة بين الحيضتين - فهو من الحيضة الأولى، وما تراه بعدها فهو من الحيضة المستقبلة.

ومنها: رواية يونس عن الصادق ع عليهما السلام قال: قلت لأبي عبدالله ع عليهما السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، قال ع عليهما السلام: «تدع الصلاة». قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: «تصلي». قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، قال ع عليهما السلام: «تدع الصلاة». قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام، أو أربعة أيام قال ع عليهما السلام: «تصلي» قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام، أو أربعة أيام قال ع عليهما السلام: «تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين الشهر، فإن انقطع عنها وإلا فهي بنزلة المستحاضة»^١.

ومنها: رواية أخرى عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ع عليهما السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام، وترى الدم أربعة أيام، وترى الطهر ستة أيام، فقال ع عليهما السلام: «إن رأت الدم لم تصل، وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثة يوماً، فإذا ثمت بثلاثون يوماً فرأيتها الدم دماً صبياً اغتسلت واستشرفت واحتثست بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت»^٢.

ومنها: رواية سهاعة قال: سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، فقال ع عليهما السلام: «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت» الحديث^٣.

ومنها: رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ع عليهما السلام أنه سأله عن الحبل ترى

١. «الكاففي» ج ٢، ص ٧٩: باب أول ما تحيض المرأة، ح ٢؛ «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٤٤، أبواب الحيض، باب ٦، ح ٢.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٨٠، باب الحيض والاستحاضة... ح ٣، «الاستصار» ج ١، ص ١٣٢، ح ٤٥٤، باب أقل الطهر، ح ٣، «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٤٤، أبواب الحيض، باب ٦، ح ٢.

٣. «الكاففي» ج ٣، ص ٢٧، باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها، ح ٢؛ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٥٨، ح ٤٥٣، باب حكم الحيض والاستحاضة...، ح ٢٥؛ «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٥٦، أبواب الحيض، باب ١٣، ح ١.

الدم أتترك الصلاة؟ فقال: «نعم، إنَّ الحبلى ربما قذفت بالدم»^١.

ومنها: رواية صفوان قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أتصل؟ قال عليه السلام: «تمسك عن الصلاة»^٢.

ومنها: رواية منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال عليه السلام: «أيَّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر» الحديث^٣.

وأيضاً هناك روايات أخرى تمسكوا بها أيضاً لإثبات هذه القاعدة تركناها لكي لا يطول المقام، وما ذكرنا منها أظهر في المقصود مما لم نذكر.

ومع ذلك كله يمكن المناقشة في دلالة هذه الروايات على اعتبار هذه القاعدة بطور الكلية في الشبهة المحكمة والموضوعية بصرف احتفال كون الدم حيضاً مع عدم محظوظ شرعاً من الحكم بمحضيته، يعني عدم دليل شرعي على عدم كونه حيضاً.

أما الطائفة الأولى: فالظاهر منها كون الدم حيضاً على أيَّ حال، بلا اشتباه في كونه حيضاً أم لا، وأما الشك في كونه من الحيضة الأولى أم الثانية. فيقول عليه السلام بأنَّ الدم الذي قبل العشرة من الحيضة الأولى وما بعدها من الثانية. وذلك من جهة أنَّ النقاء المتخلل بين الدمين إذا لم يزد مع ما في طرفه على العشرة فالمجموع حيضة واحدة، وإنَّ كما في المقام - فالدم الأول من حيضة والثاني من حيضة أخرى، وإنَّ يلزم أن يكون أكثر الحيض أكثر من العشرة، وهو معلوم العدم؛ فليس في مقام الحكم بكونه حيضاً فيما إذا تردد بين كونه حيضاً وبين عدمه.

١. «الكافي» ج ٣ ص ٩٧، باب الحبلى ترى الدم، ح ٥: «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٨٧، باب الحيض والاستحاضة و... ح ١٠: «الاستبصار» ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٧٤، باب الحبلى ترى الدم، ح ٢: «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٧٦، أبواب الحيض، باب ٣٠، ح ١.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٩٣، باب الحيض والاستحاضة و... ح ١٦: «الاستبصار» ج ١، ص ١٣٩، ح ٤٧٨، باب الحبلى ترى الدم، ح ٤: «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٧٧، أبواب الحيض، باب ٣٠، ح ٤.

٣. «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٢١٨، باب الحيض والاستحاضة و... ح ٤١: «الاستبصار» ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٩٩، باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، ح ٣: «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٦٠١، أبواب الحيض، باب ٥٥، ح ٢.

وأما روايتنا يونس بن يعقوب الأولى والثانية فالظاهر أنها في المرأة التي استدام بها الدم واختلط عليها عادتها، فتعمل عمل المماض عند رؤية كل دم لاحتمال كونه هو الحيض، وعمل الظهر عند كل ظهر حتى يتبيّن حالها فيها بعد وترجع إلى عادتها وإنما فالحكم بمحضية كل دم من تلك الدماء معلوم العدم؛ لعدم الفصل بين الدمين بالنقاء العشرة التي هي أقل الظهر، وكون مجموع الدمين مع النقاء المتخلل بينهما أكثر من عشرة في بعض الصور منها، فلا يمكن تطبيقها على قاعدة الإمكان، كما هو واضح.

وأما رواية سبعة: قوله عليه السلام: «فإنه ربما تجعل بها الوقت» ظاهر في أن التقدّم الدم قليلاً من الزمان - مثل يوم أو يومين على الوقت - لا يخرجها عن كونها ذات العادة الوقتيّة؛ لأنّه ربما تجعل بها الوقت، فيكون الحكم بمحضيته من جهة كونه في الوقت وهي ذات العادة الوقتيّة، وهي أمارة.

وبعبارة أخرى: يكون قوله عليه السلام: «ربما تجعل بها الوقت» نحو توسيعة في الوقت، فلا ربط لها بقاعدة الإمكان.

وبهذا المضمون - أي الحكم بكون الدم الذي قبل الحيض بيوم أو يومين فهو حيض وإن كان ذا صفرة - روايات كثيرة، فهي صريحة في أن التقدّم بيوم أو يومين على وقت العادة لا يخرجها عن كونها ذات العادة الوقتيّة بالنسبة إلى هذا الدم المتقدّم على الوقت، وإن فmicتضى صفة كونه ذا صفرة يجب أن يحكم عليه بأنه استحاضة ولكنّه حيث أن أماريّة الوقت والعادة مقدمة على الصفات فيحكم بمحضيته؛ ولذا وردت في الروايات أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي غيرها استحاضة^١.

وأما رواية عبدالله بن سنان وصفوان: في مقام أن الحيض يجتمع مع المenses، ولا فرق بين المenses وغيره في إمكان تحقق الحيض معه، وهذا لا ينافي أن إثباته يحتاج إلى أمارات وعلامات التي جعلها الشارع طريقاً إلى معرفة الحيض؛ فلا ربط لها بقاعدة

١. «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٣٩ أبواب الحيض، باب ٤.

الإمكان.

وأما رواية منصور بن حازم: فالظاهر منها أنَّ الحيض بمحض وجوده في نهار رمضان يوجب الإفطار، سواء أكان في أول النهار أو في آخر النهار بعد الفراغ عن كونه حيضاً، لا أنه في مورد الشك في حি�ضيته يحکم بكونه حيضاً؛ فلا ربط لها بقاعدة الامكان.

وأما الروايات الواردة في باب تغيير دم الحيض عن دم العذرة – بأنَّها تستدخلقطنة، فإن خرجت والدم فيها مطوق فهو دم العذرة، وإن خرجت والدم فيها منغمس فدم الحيض^١. فمن جهة جعل الشارع الانعماس في القطنة أمارة للحيض، والتلطيق أمارة للعذرة، فإن عمل بها فت تكون من باب قيام الأمارة على الحيض مقابل الاشتباه بالعذرة لا مطلقاً، وإن لم يعمل بها فلا يدل على شيء وعلى كل حال – لا ربط لها بقاعدة الامكان.

وكذلك الرواية الواردة في تغيير الحيض عن الفرحة – بالخروج عن الجانب الأيسر فحيض، وإن كان خروج الدم عن الجانب الأيمن ففرحة^٢ – ظاهرها جعل الخروج من كل واحد من الطرفين أمارة لأحدهما مع انحصار الاحتمال فيها، ولا يكون احتمال كون الدم دماً آخر كالاستعاضة مثلاً، فإن عمل بها يكون إثبات الحيض بالأمرة لا بقاعدة الامكان وإنّما فلا يدل على شيء.

هذا مع اختلاف النسخ، ففي بعضها جعل الأيسر علامة الحيض، وفي بعضها الأيمن.

وأما روایات الاستظهار يوم أو يومين^٣، فليس إلا من جهة الاحتياط حتى يتبيّن الحال، كما هو ظاهر لفظ الاستظهار.

١. «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٣٥، أبواب الحيض، باب ٢.

٢. «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٦٠، أبواب الحيض، باب ١٦.

٣. «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٥٦، أبواب الحيض، باب ١٣.

وفي بعض الروايات أن المرأة إذا تجاوز الدم عن عادتها فهي تستظهر بب يوم أو يومين أو ثلاثة أيام ك الصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، سأله عن الطامث كم تستظهر؟ قال عليهما السلام: «تستظهر بب يوم أو يومين أو ثلاثة»^١.

وفي موثق يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها، قال عليهما السلام: «تنظر عادتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام»^٢. والحاصل أن أخبار الاستظهار مختلفة جداً من حيث تعين مقدار الاستظهار بين يوم واحد، و يومين، و ثلاثة أيام، و عشرة أيام، و ثلاثي أيامها في النساء؛ ولذلك حملوها على الاستحباب.

وعلى كل حال المقصود من الاستظهار تبيّن حال الدم وأنه بعد تجاوزه عن مقدار عادتها العددية هل ينقطع على العشرة أو ما دونها حتى يكون الجموع حيضاً، أو يتتجاوز عن العشرة حتى تأخذ بعادتها؟ فلا يربط لها بقاعدة الإمكاني.

ال السادس: الإجماع، وقد أدعى جماعة من الأصحاب بالحق في المعتبر^٣
والعلامة في المنتهي^٤.

وقال في القواعد: وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.^٥ وإرسال المسليمات.

١. «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٧١، ح ٤٨٩، باب حكم الحيض والاستحاضة و ... ح ٦١ «الاستنصار» ج ١، ص ١٤٩، ح ٥١٤، باب الاستظهار للمستحاضة، ح ٣ «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٥٧، أبواب الحيض، باب ٩، ح ١٣.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٢٥٩، ح ٤٠٢، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٨٢ «الاستنصار» ج ١، ص ١٤٩، ح ٥١٦، باب الاستظهار للمستحاضة، ح ٩٥ «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٥٥٨، أبواب الحيض، باب ١٢، ح ١٣.

٣. «المعتبر» ج ١، ص ٢٠٣.

٤. «المنتهي» ج ١، ص ٩٨.

٥. «قواعد الأحكام» ج ١، ص ٢١٣.

وفي جامع المقاصد: هذا الحكم ذكره الأصحاب.^١

وعن نهاية الأحكام: كل دم يمكن أن يكون حيضاً وينقطع على العشرة فإنه حيض، سواء انفق لونه أو اختلف، ضعيف أو قوي إجماعاً.^٢

وعن الخلاف: إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الظهر طهر، سواء كان أيام العادة أو الأيام التي يمكن أن تكون حانضاً فيها. ثم قال: دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الفرق.^٣

وقال في مفتاح الكرامة، في شرح قول العلامة في القواعد: وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض إجماعاً، كما في المعتبر، والمنتهى، ونهاية الأحكام ذكره في مبحث الاستحاضة، وبجمع البرهان، وفي جامع المقاصد نسبه إلى الأصحاب، وفي شرح المفاتيح: أنه المعروف من مذهب الأصحاب. وذكره الشهيد في اللمعة فيكون مشهوراً بناء على ما ذكره في آخرها وقال في جامع المقاصد: لو لا الإجماع لكان الحكم به مشكلاً من حيث ترك المعلوم ببرهانه بمجرد الإمكان.^٤

وقال أيضاً في مفتاح الكرامة: وفي حاشية المدارك: إنهم لم يعولوا على الإمكان، وإنما عرّوا على الإجماع، والمجمعون اطلعوا على المستند. انتهى ما في مفتاح الكرامة.^٥
ولا شك في أن هذه الكلمات من هؤلاء الأكابر والأعاظم تكشف عن تسلّمهم على هذه القاعدة.

ولكن الكلام في أنه هل من الإجماع المصطلح الأصولي الذي قلنا بمحاجته واستكشاف رأي المقصوم طليلاً منه أم لا، بل اتفاقهم مستند إلى ما ذكرنا من الأدلة

١. «جامع المقاصد» ج ١، ص ٢٨٨.

٢. «نهاية الأحكام» ج ١، ص ١٣٤.

٣. «الخلاف» ج ١، ص ٢٣٥، المسألة ٢٠١.

٤. «مفتاح الكرامة» ج ١، ص ٣٤٥.

٥. المصدر.

الخمسة المتقدمة؟

والظاهر أنَّ مستند المتفقين مختلف، فبعضهم لا يستندون إلَى نفس الاتفاق والإجماع، من دون أن يكون لهم مستند آخر عقلياً أو نسلياً، وبعضهم الآخر يستندون إلى الأدلة المتقدمة، وهم أيضاً مختلفون فبعضهم يستندون إلى أصالة السلامة، وبعضهم يستندون إلى الأخبار، وهكذا.

ومعلوم أنَّ مثل هذا الإجماع لا يفيد لإثبات قاعدة كُلية ظاهريَّة في مقام الشك، خصوصاً في الشبهات الحكيمية.

وعلى كلِّ حال الأقوال في هذه القاعدة مختلفة: فقولُ باعتبارها في الشبهة الحكيمية والموضوعية جميعاً، وأخر بعدم اعتبارها مطلقاً، وقولُ بالتفصيل بين الشبهة الحكيمية والموضوعية، بعدم اعتبارها في الأولى واعتبارها في الثانية.

الجهة الثالثة

في بيان موارد جريان القاعدة على تقدير اعتبارها.

ولا بد في تعين ذلك من النظر إلى دليل اعتبارها، وأنَّه هل يدلُّ على اعتبارها في كلِّ مورد لم يعلم بعدم كونه حيضاً بحسب الأدلة الشرعية وإن احتمل ذلك، فتدلُّ هذه القاعدة بناءً على هذا على كون كلَّ دم مشكوكاً - ولم يرد دليل على عدم حيضيته - آنَّه حيض أم لا، بل دائرة اعتبارها أضيق مما ذكر؟

وبعبارة أخرى: المناط في سعة دائرة موارد جريانها هو دلالة دليل اعتبارها سعة وضيقاً، فلو كان الدليل على اعتبارها هو الدليل الأول - أي الأصل - فبأي معنى من معانيه التي ذكرناها يكون موردها عاماً يشمل الشبهة الحكيمية والموضوعية جميعاً.

ولكن عرفت عدم صحة ذلك الدليل.

وأما بناءً على أن يكون دليلاً هو بناء العرف - الذي هو الدليل الثاني مما ذكرنا - فلا يدلّ على فرض تحققه وحجية ذلك البناء على أكثر من كون الدم المشكوك من جهة الشبهة الموضوعية والأمور الخارجية حيضاً، فلا يشمل الشك في كونه من جهة الشبهة الحكمية؛ لأنّه مع احتلال اعتبار الشارع قيد وجودي أو عدمي لا يبقى مجال لدلالة بناء العرف والعقلاء على حيادية الدم المشكوك.

وبعبارة أخرى: بناء العرف والعقلاء يحتاج حجيته إلى إمضاء الشارع، ومع احتلال اعتبار الشارع وجود قيد مفقود في الدم المشكوك، أو عدم قيد موجود فيه لا إمضاء في البين.

 وقد عرفت الإشكالات الواردة على هذا الوجه.

وأما بناءً على الوجه الثالث أي السيرة المترسّعة فعل فرض تحقّقها عندهم بما هم متشرّعة واتّصاها بزمان المعموم ولم يكن استنادهم إلى الروايات، وإنّما فيكون المدرك هي الروايات. وستتكلّم فيها ولم يكن حكمهم بالحيضية من باب الأدلة الشرعية والصفات والعلامات والعادة، ولم يكن ردّع عن قبّل الشارع، فلابد وأن يلاحظ معقد السيرة هل هو خصوص الشبهة الموضوعية أو الأعمّ منها ومن الحكمة؟

وأما بناءً على الوجه الرابع مع وضوح بطلانه في نفسه لا يفيد إلاّ فيها لا يكون مثبتاً للحيضية، وإن كان ذلك الدليل أصلاً غير تنزييل.

وأما بناءً على الوجه الخامس - أي الأخبار التي استدلوا بها على هذه القاعدة، فلو قلنا بدلاتها على اعتبار هذه القاعدة وأغمضنا النظر عن الإشكالات التي أوردناها على دلالة تلك الأخبار على اعتبارها - فالانصاف أن في دلاتها على اعتبار هذه القاعدة حتّى في الشبهات الحكمية نظرًّا بل إشكال.

بيان ذلك: أنَّ ظاهر هذه التعليلات - مثل قوله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان «إنَّ الحبلى ربما قدفت»^١، أو قوله عليه السلام في رواية سماعة «فإنه ربما تجعل بها الوقت»^٢ - أنَّ كونها حبلى، أو وجود الدم قبل وقت العادة ليس مما يمنع عن كون هذا الدم الخارجي حيضاً، فتدلُّ على أنَّ هذا الدم الخارجي إذا شकكت في أنه حيض من جهة احتمال كون الحبلى أو وجوده قبل وقت العادة مانعاً خارجياً عن كونه حيضاً فهو حيض؛ لأنَّه لا منافاة بين الحبلى والحيض، لأنَّ الحبلى أيضاً مثل غيرها ربما تقدُّم الدم وأيضاً لا منافاة خارجاً وتكونناً بين تقدُّم الدم على الوقت وبين كونه حيضاً؛ لأنَّه قد يجعل بها الوقت، لا أنه عليه السلام بصدده بيان أنَّه عند الشك في مانعية الحمل أو مانعية وجود الدم قبل الوقت يكون حيضاً حتى يكون حكمه بالحيضية في مورد الشبهة الحكمية.

ودلالة الروايات على هذه القاعدة لو ثبتت تكون من ناحية هذه التعليلات، وقد عرفت أنَّ هذه التعليلات على دلالتها على القاعدة المذكورة لا تدلُّ على أكثر من أنَّ الدم المشكوك الح稗ية - من ناحية الأمور الخارجية، ككون المرأة حبلى، أو تقدُّم الدم على العادة وأمثال ذلك - حيض.

وأما بناء على الوجه السادس - أي الإجماع - فلا بد وأن يلاحظ معقد الإجماع، وهل انعقد الإجماع على فرض تتحققه على اعتبارها مطلقاً؟ سواء أكانت الشبهة حكمية - أي كان منشأ الشك احتمال اعتبار قيد وجودي من طرف الشارع، وهو مفقود كالتوالي مثلاً، أو احتمال اعتبار قيد عدمي في دم الح稗، وهو موجود كاحتمال اعتبار عدم كون عمرها أكثر من خمسين مثلاً وهو أكثر، أو اعتبار عدم كونها حاملاً وهي حامل مثلاً - أو كانت موضوعية فقط، منشأ الشك هي الأمور الخارجية، أو لا بل انعقد على اعتبارها في الشبهات الموضوعية فقط، أو يكون معقد الإجماع في بعض

١. تقدم تخريرجه في ص ٣٢

٢. تقدم تخريرجه في ص ٣١

الشبهات الموضوعية لا جميـعاً وهو خصوص مورد الروايات فقط دون سائر
الشبهات الموضوعية؟

والإنصاف أنه لو أغمضنا عن الإشكال الذي أوردنا على الإجماع فالذي
يستظهر من معاقده إجماعاتهم واتفاقاتهم هو المعنى الوسط، أي اعتبارها في جميع
الشبهات الموضوعية دون الشبهات الحكمية. وتحقق مثل هذا الإجماع ليس بعيداً،
وهو الوجه في حججية هذه القاعدة.

ثـم أنه لما كانت هذه القاعدة مجعلـة للشـائـعـة في حـيـضـيـة الدـمـ فـيـكونـ حـكـماًـ
ظـاهـرـيـاًـ، وأـصـلـاًـ عـمـلـيـاًـ غـيرـ تـنـزـيلـيـ.ـ فإذاـ كـانـ هـنـاكـ أـمـارـةـ عـلـىـ أـنـ الدـمـ الـكـذـائـيـ
حـيـضـ أـوـ لـيـسـ بـحـيـضـ،ـ أـوـ أـصـلـ تـنـزـيلـيـ كـاـسـتـصـاحـابـ الـحـيـضـيـةـ أـوـ عـدـمـهـ فـلـ يـقـ بـجـالـ
لـجـريـانـ هـذـهـ القـاعـدـةـ.



نعم بناءً عـلـ بـعـضـ الـوـجـوـهـ المـتـقدـمـةـ -ـ مـثـلـ ماـ لـوـ كـانـ المـدـرـكـ هـذـهـ القـاعـدـةـ هـيـ
الـسـيـرـةـ وـهـكـذـاـ أـصـالـةـ السـلـامـةـ تـكـوـنـ بـعـدـ قـبـيلـ الـأـصـولـ التـنـزـيلـيـةـ،ـ فـتـعـارـضـ مـعـ
سـائـرـ الـأـصـولـ التـنـزـيلـيـةـ كـاـسـتـصـاحـابـ مـثـلـاًـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـرـجـعـ فـيـ الـبـيـنـ يـوـجـبـ
تـقـدـيمـ أـحـدـهـاـ،ـ إـلـاـ فـقـتـضـيـ القـاعـدـةـ التـسـاقـطـ.

فـتـلـخـصـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ الـقـيـ دـلـ الـدـلـيلـ
عـلـ كـونـهـ حـيـضـ أـوـ لـيـسـ بـحـيـضـ مـنـ نـصـ أـوـ إـجـمـاعـ،ـ بـلـ لـاـ مـوـرـدـ هـاـ؛ـ لـأـنـهـ أـصـلـ عـمـلـ،ـ
فـعـ وـجـودـ الـأـمـارـةـ الـمـعـتـبـرـةـ مـنـ نـصـ أـوـ إـجـمـاعـ عـلـ حـيـضـيـةـ يـرـتفـعـ مـوـضـعـهـ تـعـبـداًـ وـفـيـ
عـالـمـ التـشـرـيعـ،ـ أـيـ لـاـ يـقـ شـكـ وـتـحـيـرـ حـتـىـ تـصـلـ النـوـبـةـ إـلـىـ جـرـيـانـهـاـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ
حـكـومـةـ الـأـمـارـاتـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـؤـدـاـهـاـ مـوـافـقاـ لـلـقـاعـدـةـ أـوـ مـخـالـفاـهـاـ.

وـكـذـلـكـ الـأـصـولـ التـنـزـيلـيـةـ عـلـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ أـصـلـاًـ غـيرـ تـنـزـيلـيـ،ـ فـيـ أـيـامـ الـعـادـةـ
الـقـيـ حـكـمـ الشـارـعـ بـحـيـضـيـةـ الدـمـ -ـ سـوـاءـ أـكـانـتـ وـاجـدـةـ لـلـصـفـاتـ أـمـ لـاـ -ـ لـاـ بـجـالـ لـجـريـانـ
الـقـاعـدـةـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ غـيرـ أـيـامـ الـعـادـةـ وـلـكـنـ كـانـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ أـيـضاـ كـذـلـكـ،ـ لـأـنـ

الشارع جعل الصفات أمارّة على الحيضية ولو لم يكن في أيام العادة. وكذلك في غير أيام العادة لو كان بصفات الاستحاضة من كونه أصفرأً بارداً رقيقاً فلا تجري القاعدة؛ لأنّ الشارع جعل هذه الصفات في غير أيام العادة أمارّة الاستحاضة، وكذلك فيما زاد على العشرة حكم الشارع بعدم حيسيّة ما زاد على العشرة؛ لأنّ أكثر الحيض عشرة، وكذلك ما زاد على العادة بشرط تجاوز الدم عن العشرة لحكم الشارع بأنّ ما زاد على العادة إن لم ينقطع على العشرة ليس بحبيض.

وكذا لو كان التطويق أمارّة كون الدم دم العذرة عند اشتباه دم الحبيب بدم العذرة فلا تجري القاعدة إذا كان الدم مطوقة فيقطنة. وكذلك إذا كان الخروج من جانب الأيمن كان أمارّة على كونه دم القرحة، أو خروجه من جانب الأيسر كان أمارّة الحيسيّة. ففي كلا الموردين لا مجال لجريان القاعدة، وكذا في كلّ مورد كان الشكّ من جهة احتمال اعتبار قيد وجودي مفقود في الدم، أو احتمال اعتبار قيد عدمي موجود فيه.

موجز تقييم الموارد

وبعبارة أخرى: في الشبهات المحكمية لا تجري القاعدة، وكذلك في مستدامه الدم بناءً على رجوعها إلى الروايات بأن تأخذ في شهر ثلاثة وفي شهر سبعة، أو ترجع إلى عادة أهلها وأقاربها أو ترجع إلى التميّز بالصفات إن كانت ولم يكن الدم لوناً واحداً، ففي جميع ذلك لا مجال لجريان القاعدة؛ وبناءً على كون القاعدة أصلًا غير تنزيلي في كلّ مورد كان استصحاب الحيسيّة واستصحاب عدمها أيضاً لا مجال لجريان القاعدة؛ كلّ ذلك لأجل حكومة الأمارات والروايات على الأصول مطلقاً، والأصول التنزيلية على غير التنزيلية.

فظهر مما ذكرنا أنّ موارد جريان القاعدة في خصوص الشبهات الموضوعية فيها إذا لم يكن أمارّة أو أصل تنزيلي، إذا قلنا بأنّها أصل غير تنزيلي، سواء أكانت موافقة للقاعدة أو كانت مخالفة لها.

تذليل:

ربما يقال: بأنه بعد القطع في دم بخرج من النساء بأنه ليس بحيض - إنما من جهة عدم فصل أقل الطهر بين هذا الدم والحيض السابق عليه، أو من جهة تجاوزه عن العشرة، أو من جهة كونه أقل من الثلاثة، أو لأي جهة من الجهات المذكورة في محلها مما لا يمكن أن يكون حيضاً حسب القواعد المقررة في الشرع - إذا دار أمره بين أن يكون استحاضة أو دم آخر غير الحيض فيحكم بأنه استحاضة.

وكأنهم بناءً هم على أن الأصل في الدم الخارج عن فرج المرأة بعد القطع بعدم كونه حيضاً أنه استحاضة، فهذا أصل ثانوي بعد عدم جريان قاعدة الإمكاني وعدم ألمارة كونه دم عذر من تطويقه في الفطنة التي تستدخلها في مخرج الدم.

وما قالوا في مقام الاستدلال على هذا الأصل الثانوي والقاعدة الطولية لسلوك

 القاعدة أمور:

منها: أن الاستحاضة دم طبيعي بالنسبة إلى سائر الدماء بعد عدم كونه حيضاً يقيناً لخروجه عن العرق العاذل وتكونه في أغلب الأمزجة.

وفيه: أن كل حادث لا بد وأن يكون حدوثه من أجل وجود علة، وخروجه من العرق العاذل إن كان صحيحاً لا بد وأن يكون لحدوث علة قد توجد فتنعدم، وإلا فلا بد وأن يدوم المخروج وتكون المرأة مستدام الدم، فإذا شكنا في وجود تلك العلة كيف يمكن الحكم بأن معلوها موجود؟

إلا أن يأتي دليل تعبدي على أن المحمى استحاضة، وهذا أول الكلام.

وإنما تكونه في أغلب الأمزجة لا يوجب إلا الظن بكونه استحاضة من باب الحمل على الأكثر، ولا دليل على حجية مثل هذا الظن.

منها: أنَّ دم الاستحاضة أغلب من سائر الدماء.

وفيه: أنه على فرض تسليم الصغرى يأتي فيه ما ذكرنا في جواب الوجه الأول، من عدم الدليل على حجية مثل هذا الظن.

ومنها: أصلة عدم حدوث علة أخرى غير علة الاستحاضة من الدماء الآخر.

وفيه: أولاً معارضتها بأصلة عدم حدوث علة الاستحاضة. ولا يمكن أن يقال في مقام دفع المعارضة بأنَّ علة الاستحاضة دائمًا موجودة فلا بُرْهان لِأصلة عدمها، وذلك من جهة أنه لو كان الأمر كذلك لكان دم الاستحاضة دائمًا، لعدم إمكان تخلُّف المعلول عن علتة التامة.

وإن قيل: بأنَّ ما هو موجود دائمًا من قبيل المقتضى لا العلة التامة، ولذلك قد يتخلَّف ولا يجري دم الاستحاضة لعدم وجود سائر أجزاء العلة التامة من الشرانط واعدام الموانع.

فنقول: تعود المعارضة وتجري أصلة عدم بالنسبة إلى تلك الشرانط وإعدام الموانع. هذا، مضارفًا إلى أنَّ إثبات كون الدم بأنه دم استحاضة باستصحاب عدم حدوث علة سائر الدماء عجيبٌ كما هو واضح، إلا على القول بصحة الأصول المثبتة. ثم إنَّه لا يخفى على فرض صحة هذه القاعدة وأن يكون لها أصل فعند الشك يرتب آثار الاستحاضة، إما الكثيرة أو القليلة أو المتوسطة في موارد كثيرة من موارد الاشتباه، كلَّ واحدة من هذه الأقسام الثلاثة بالعلامات المعينة لها.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی



مَرْكَزُ اسْتِدَارَاتِ الْكِتَابِ وَالْأَرْشَافِ

٢- قاعدة

الإسلام يجب ما قبله



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

قاعدة الإسلام يجب ما قبله*

والكلام فيها تارة في سندتها، وأخرى في دلالتها وموارد جريانها.

اما الأول: فالاصل فيه الخبر المشهور المعروف المروي عند العامة والخاصة عن النبي ﷺ وهو قوله: «الإسلام يجب ما قبله».^١

وفي مجمع البحرين بزيادة قوله ﷺ: «والتجة تحب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب»^٢ وفي المحكى عن أبي الفرج الإصفهاني، وأيضاً في المحكى عن سيرة ابن هشام - في حكاية إسلام مغيرة بن شعبة - أنه وفدي مع جماعة من بني مالك على مقوس ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق وفر إلى المدينة مسلماً، وعرض خمس أموالهم على النبي ﷺ فلم يقبله، وقال ﷺ: «لا خير في غدر». فخاف المغيرة على نفسه، وصار يحتمل ما قرب وما بعد فقال ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^٣.

وأيضاً ذكر ابن سعد في كتابه «الطبقات الكبير» قصة إسلام مغيرة بن شعبة وغدره برفقائه من بني مالك، وقتلهم وسلبهم أموالهم وفراره إلى المدينة وعرضه

* . «الحق المبين» ص ٩٣؛ «عناوين الأصول» عنوان ٦٧؛ «خرائط الأحكام» العدد ٣٤؛ «مجموعه رسائل» من ٤٨؛ «أصول الاستبatement بين الكتاب والسنّة» ص ١٢٢؛ «القواعد» ص ٣٧؛ «القواعد فقهى» ص ٢٢٥؛ «القواعد الفقهية» ص ٢١٥؛ «القواعد الفقهية» (فاضل اللنكراني) ج ١، ص ٢٥٧؛ «القواعد الفقهية» (مكارم الشيرازى) ج ٤، ص ١٧١؛ «قواعد الفقهية» العدد ٤٠، ص ١١٤.

١. «عوالي الثنالى» ج ٢، ص ١٤٥، ج ٥٤، ص ١٤٥؛ وص ٢٢٤، ح ٣٨؛ «مسند احمد بن حنبل» ج ٤، ص ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥؛ «جامع الصغير للسيوطى» ج ١، ص ١٢٣.

٢. «مجمع البحرين» ج ١، ص ٣٣٦ ج ٣.

٣. «الأغاني» ج ١٦، ص ٨٢؛ «السيرة النبوية»، ج ٣، ص ٣٢٨.

أمواهم على رسول الله ﷺ وإبانه عن أخذه، وقال: «لا خير في غدر» ولكن قبل إسلامه، وقال: «الإسلام يحب ما قبله».^١

وروى في البحار في ذكر قضايا أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا أَنَّهُ جاءَ رجُلًا إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي فِي الشَّرْكِ تَطْلِيقَةً، وَفِي الْإِسْلَامِ تَطْلِيقَتَيْنِ فَمَا تَرَى؟ فَسَكَتَ عُمَرُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى يَحْبِبَهُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَ عَلَيْهِ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: قَصَّ عَلَيْهِ قَصْتَكَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِمَا: «هَدَمَ الْإِسْلَامَ مَا كَانَ قَبْلَهُ هِيَ عِنْدَكُمْ عَلَى وَاحِدَةٍ».^٢

وفي تفسير علي بن ابراهيم القمي شُرِّح في تفسير قوله تعالى: «وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِ أَنْهَا نَزَّلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا - وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ، فَسَلَمَ عَلَى الرَّسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَحْبِبْهُ بَشِّيًّا، وَكَانَتْ أَخْتُهُ أُمِّ سَلَمَةَ مَعَ الرَّسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَدَخَلَ إِلَيْهَا وَقَالَ: يَا أَخْتِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَ إِسْلَامِ النَّاسِ كُلَّهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِ إِسْلَامِي وَلَيْسَ يَقْبَلُنِي كَمَا قَبَلَ غَيْرِي. فَلَمَّا دَخَلَ الرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَدَ بِكَ جَمِيعُ النَّاسِ إِلَّا أَخِي مِنْ بَيْنِ قَرِيشٍ وَالْعَرَبِ رَدَدَتِ إِسْلَامَهُ وَقَبَلَتِ النَّاسُ كُلَّهُمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِمَا: يَا أُمِّ سَلَمَةَ، إِنَّ أَخَاكَ كَذَّبَنِي تَكَذِّبَنِي لَمْ يَكَذِّبَنِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي قَالَ لِي: «لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ» - إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ - قَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَمْ تَقُلْ: إِنَّ الْإِسْلَامَ يَحْبُبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ عَلَيْهِمَا: «نَعَمْ» فَقَبَلَ الرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِسْلَامَهُ^٣.

١. «الطبقات الكبرى» ج ٤، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

٢. «بحار الأنوار» ج ٤٠، ص ٢٣٠، باب قضاياه صلوات الله عليه...، ذيل ح ٩

٣. الاسراء (١٧): ٩٠

٤. «تفسير القراء» ج ٢، ص ٢٦.

وفي السيرة الحلبية في المجلد الثالث صفحة مائة وخمسة: أن عثمان لما شفع في أخيه ابن أبي سرح قال عليهما السلام: «أما بايعته وأمنتُه؟» قال: بلى ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح ويستحيي، قال عليهما السلام: «الإسلام يجب ما قبله»^١.

وأيضاً فيها في صفحة مائة وستة، في المجلد المذكور، في إسلام هبار: قال عليهما السلام: «الإسلام يجب ما قبله»^٢.

وعن الطبراني: «الإسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما قبلها»^٣.

وممّا ذكرنا، ومن شهرة هذا الحديث بين الفريقين، يتحقق الإنسان بصدوره عن النبي عليهما السلام الذي هو موضوع المحببة، فلا إشكال فيه من ناحية السنّد.

ولما الكلام فيه من ناحية الدلالة، فما هو الظاهر المتفاهم العريفي من هذه الجملة هو أنّ ما صدر عن الكافر في حال كفره من قول أو فعل بل ما كان له من اعتقاد يترتب على ذلك الفعل أو القول أو الاعتقاد ضرر أو عقوبة عليه، بحيث يكون ذلك الضرر من آثار ما ذكر في الإسلام لا في حال الكفر، فالإسلام يقطع بقاء ذلك الفعل أو القول أو الاعتقاد، ويجعله كالعدم وبلا أثر.

فباب الضمانات والديون في حال الكفر خارج عن مفاد الحديث: لأنّ تلك الأمور ثابتة في حال الكفر، وليس من الآثار التي تثبت في حال الإسلام لذلك الأمور دون حال الكفر.

وبعبارة أخرى: هذا الكلام صدر عنه عليهما السلام في مقام الامتنان على من يسلم، وأيضاً لترغيبه في قبول الإسلام، وأن لا يخاف من الأقوال أو الأفعال التي صدرت عنه في حال كفره، كما يشهد بذلك وروده خوف هبار بن أسود، ومغيرة بن شعبة مما

١. «السيرة الحلبية» ج ٣، ص ١٠٥.

٢. المصدر، ص ١٠٦.

٣. نقله عن الطبراني في «جامع الصغير» ص ٣٦.

فعلاه في حال الكفر، وأيضاً من قضية شفاعة عثمان لأخيه من الرضاعة ابن أبي السرح، وأيضاً من استدلال أم سلمة - رضي الله عنها - لأخيها عبدالله بن أبي أمية بقوها لرسول الله ﷺ وسلم: أما قلت إن الإسلام يجب ما قبله.

وحاصل الكلام: أن الأفعال أو الأقوال التي تصدر من الكافر في حال كفره إن كانت يترتب على ذلك الفعل أو القول الصادر عنه في حال كفره أثر في الإسلام يكون ضرراً عليه، بمعنى أنه ذلك الفعل أو ذلك القول لو كان يصدر عنه في حال الإسلام لكان عاقب، كما أنه لو زنى أو شرب الخمر أو قتل مسلماً وكذا في غير ما ذكر من الأفعال المحرمة شرعاً التي على من يرتكبها عقاب من تعزير أو حد أو قصاص أو دية فالإسلام يقطع ما قبله و يجعله كالعدم، بمعنى رفع آثاره.

ولو سرق في حال الكفر لا يقطع يده، أو قتل مسلماً لا يقاد، أو زنى محسناً لا يرجم، أو سب النبي ﷺ أو الله جل جلاله لا يقتل؛ كل ذلك لأن الإسلام يجب ما قبله.

ذكر ترتيب تكثير الآثار في حكم رسول

وحيث أن الحديث في مقام الامتنان لا بد وأن يكون الرفع وجعل الفعل والقول كالعدم بالنسبة إلى الآثار التي في رفعها امتنان.

وما ذكرنا جار بالنسبة إلى الترور أيضاً، أي مفاد الحديث أن ترك الفعل الذي له أثر في الإسلام لا في حال الكفر، بمعنى أنه لو كان على تركه أمراً في حال الكفر يترتب أثر عليه في الإسلام، أي لو كان هذا الترك منه في حال الإسلام كان عليه كذا فالإسلام أيضاً يرفع أثر ذلك الترك إذا كان في رفعه امتنان. مثلاً بناء على أن الكفار مكلفون بالفروع - كما هو الصحيح - فتركهم للعبادات كالصلوة والصوم والزكاة لو كان في حال الإسلام كان يجب عليه قضاء ما فات، وبالنسبة إلى الصوم كان يجب عليه الكفارات أيضاً؛ لأنَّه تعمد الإفطار في نهار شهر رمضان من غير عذر، ولكن حيث صدرت هذه الترور عنده في حال الكفر فهذه الآثار التي في رفعها امتنان

مرفوعة.

ومن أوضح الواضحات أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكلف أحداً من أصحابه الذين تركوها بقضاء عبادات التي فاتت عنهم أيام كفرهم، وكذلك الزكاة مع أن العين الزكوية كانت موجودة عندهم لم يطلب من أحد منهم من الدين آمنوا بعد تشرع الزكاة زكاة السنين التي كانوا على الكفر بعد تشرع الزكاة.

نعم لو كان حلول المحول بعد اسلامه فلا يسقط ويجب عليه، لأن توجيه الخطاب بياته الزكاة إليه في حال الإسلام، فلا وجه لسقوطها، وأما لو كان زمان التعلق قبل أن يسلم فالإسلام يجعل هذا التعلق وثبوت هذا الحق للقراء كالعدم، وبعبارة أخرى: سقوط هذا الحق بأحد أمرين: إما بالأداء، أو بالإسلام.

وأما الإشكال على ما ذكرنا في معنى الحديث بأنه يلزم منه تخصيص الأكثر؛ إذ لا ريب في بقاء عقوده واقعاته.

ففيه: أن هذه الأمور خارجة عن مجرى الحديث ومصبه بالشخص، لا بالشخص حتى يلزم تخصيص الأكثر؛ وذلك من جهة ما ذكرنا أن هذا الحديث حيث أنه في مقام الامتنان وترغيب الناس إلى الإسلام فالظاهر من مفاده هو أن كل فعل أو قول أو اعتقاد يكون من آثاره في الإسلام ضررٌ عليه فالإسلام يجعله كالعدم، وكذلك لو ترك أمراً وكان من آثاره تركه ذلك الأمر في الإسلام لزوم تداركه بقضائه أو أدائه فالإسلام يرفع لزوم تداركه قضاء أو أداء، كقضاء العبادات الفائتة عنه، وأيضاً كأداء زكاة ماله مع بقاء عينه ولكن بشرط توجه الخطاب إليه حال الكفر، لا حال الإسلام. بمعنى كون زمان تعلق الزكاة وحصول شرائطها بتأمها حال الكفر، بحيث لو كان مكلفاً الآن في حال الإسلام يكون منشأ تكليفه ذلك الخطاب المتوجه إليه حال كفره.

وأنت خبير بأن مثل هذا المعنى للحديث إنما لم يرد عليه تخصيص أصلاً - فضلاً

عن أن يكون تخصيص الأكثـر - وأمـا أن يكون في غـاية القـلة.

وأـما مـسـألـة عـقـوده وـايـقـاعـاتـه وـديـونـه وـجـمـيع ضـمـانـاتـه فـي حـال كـفـرـه لـو كـانـ فـيـها ضـرـرـ أوـ حـرجـ أوـ ضـيقـ أوـ مـؤـاخـذـة فـلـيـسـ منـ نـاحـيـة الإـسـلامـ، بلـ تـلـكـ الـآـثـارـ كـانـتـ ثـابـتـةـ عـلـيـهـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الإـسـلامـ، فـهـيـ خـارـجـةـ عـنـ مـفـادـ الـحـدـيـثـ بـالـتـخـصـصـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ يـدـلـ أـيـضـاـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـبـحـارـ فـيـ قـضاـيـاـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ لـلـهـ عـلـيـهـ فـيـ رـجـلـ طـلاقـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ الـكـفـرـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـفـيـ الإـسـلامـ تـطـلـيقـتـيـنـ، فـقـالـ عـلـيـهـ لـلـهـ عـلـيـهـ فـيـ جـوابـهـ: «إـنـكـ عـلـىـ وـاحـدـةـ هـدـمـ الإـسـلامـ مـاـ قـبـلـهـ»^١ وـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ أـنـ حـرـمـةـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ حـكـمـ ثـابـتـ فـيـ الإـسـلامـ، فـإـنـ أـوـجـدـ السـبـبـ فـيـ الإـسـلامـ يـتـرـتـبـ هـذـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ إـنـ أـوـجـدـ تـامـ السـبـبـ أـوـ بـعـضـهـ فـيـ حـالـ الشـرـكـ فـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ، بلـ لـاتـبـدـ مـنـ اـيجـادـ تـامـ السـبـبـ فـيـ حـالـ الإـسـلامـ، فـإـنـ أـوـجـدـ بـعـضـ السـبـبـ فـيـ حـالـ الشـرـكـ وـبـعـضـهـ فـيـ حـالـ الإـسـلامـ فـلـابـدـ مـنـ إـقـامـ ذـلـكـ الـبـعـضـ فـيـ حـالـ الإـسـلامـ كـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـأـثـرـ؛ وـلـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ: «هـيـ عـنـدـكـ عـلـىـ وـاحـدـةـ» لـأـنـ تـطـلـيقـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ حـالـ الشـرـكـ لـاـ أـثـرـ لـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ الثـابـتـ فـيـ الإـسـلامـ.

وـخـلاـصـةـ الـكـلـامـ فـيـ المـقـامـ: أـنـ مـفـادـ الـحـدـيـثـ بـحـسـبـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ مـؤـيـداـ بـحـكـمـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ لـلـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـوـرـدـ المـذـكـورـ - أـيـ فـيـ تـطـلـيقـةـ حـالـ الشـرـكـ وـتـطـلـيقـتـيـنـ فـيـ حـالـ الإـسـلامـ - بـعـدـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ الـطـلاقـ الـوـاقـعـ فـيـ حـالـ الـكـفـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـثـرـ الـذـيـ لـهـ فـيـ الإـسـلامـ أـنـ الإـسـلامـ يـجـبـ مـاـ قـبـلـهـ مـمـاـ لـوـ كـانـ مـسـلـماـ لـكـانـ هـذـاـ الـأـثـرـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ فـعـلـهـ أـوـ قـولـهـ أـوـ عـقـيدـتـهـ، فـيـنـتـجـ أـنـ الـكـافـرـ لـوـ أـسـلـمـ وـكـانـ ذـمـتـهـ مـشـغـولـةـ بـشـيءـ - مـنـ طـرفـ ماـ اـرـتكـبـهـ فـيـ حـالـ الـكـفـرـ، وـكـانـ اـشـتـغالـ ذـمـتـهـ فـيـ نـاحـيـةـ الإـسـلامـ لـاـ مـنـ نـاحـيـةـ كـفـرـهـ - فـإـسـلامـهـ مـوـجـبـ لـسـقـوـطـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ جـمـيعـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ فـاتـ مـنـهـ فـيـ حـالـ كـفـرـهـ وـشـرـكـهـ مـنـ الـصـلـةـ

١. «بـحـارـ الـأـنـوارـ» جـ ٤٠، صـ ٢٣٠، بـابـ قـضاـيـاـهـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ ...، ذـيلـ حـ ٩

والزكاة والخمس والصيام حتى الحجّ فيما إذا كان مستطیعاً حال كفره واستقرّ عليه ولم يؤدّه فصار غير مستطیع وبعد ذلك أسلم فإذا أسلم يسقط جميع ذلك عنه بسبر جب الإسلام ما قبله.

فظهر أنّه بناءً على ما ذكرنا في معنی الحديث أنّ ما هو من حقوق الله تعالى مطلقاً - سواء أكان بدنياً فقط، أو مالياً فقط، أو كان مرکباً منها، فالأول كالصلاه، الثاني كالزكاه، والثالث كالحجّ وليس للملحقين مدخل وحقّ فيه إذا لم يكن معتقداً به في حال الكفر بل اعتقاده به يكون من ناحية إسلامه وبعده - فكلّها تسقط بالإسلام، ولا يكون عليه شيء، ولا قضاء فيها فيه القضاء لو كان الفوت في حال الإسلام بحسب الإسلام ما قبله.

هذا فيما إذا لم يكن هذا الحكم من معتقداتهم في دينهم قبل أن يسلموه.

وأمّا لو كان كذلك، أي كانوا معتقدين به حال كفرهم لكونه من دينهم أيضاً، فيكون ذلك الحكم مشتركاً بين دينهم والإسلام، وذلك قد يكون في العبادات، وقد يكون في غيرها. أمّا في العبادات كما لو كان في حال كفره نذراً أن يصوم يوماً، أو يتصدق بكتابه إلى الله، فخالف لم يفعل، وفرضنا أنّ الوفاء بالنذر واجب في دينه أيضاً، وكذا يجب القضاء في دينهم لو لم يأت بالنذر المعین الموقّت، فهل الإسلام يجب وجوب القضاء أو الأداء عليه أم لا؟

فبناءً على ما استظهرنا وذكرنا في معنی الحديث من أنّ المراد منه أنّ ما كانت ذمته مشغولة حال كفره بحكم الإسلام لا بحكم دينه فالإسلام يجب ذلك الاستغفال، وأمّا لو كان اشتغال ذمته من ناحية دينه - وإن كان الإسلام أيضاً في هذا الحكم موافقاً مع دينه - فلا يشمله الحديث، فلا يجب الإسلام مثل ذلك الحكم.

اللهم إلا أن يقال:

إنّ لروم إثباته الآن بعد أن أسلم قضاء أو أداء مستند إلى ثبوت وجوب الأداء

أو القضاء عليه من ناحية الإسلام، وإنّ فهو بعد أن أسلم يرى ذلك الحكم باطلًا لولا أنّ الإسلام يقره ويبيّنه، فيكون الآن اشتغال ذمته به حتى في ذلك الوقت بحكم الإسلام في نظره واعتقاده، لا من جهة دينه السابق؛ لأنّه الآن يرى أنّ ذلك الدين كان باطلًا من أصل أو كان منسوخًا.

وأمّا في غير العبادات - كما لو كان دية قتل الخطأ، أو الجرح والجناية على أعضاء الغير ولو كان عن عمد، فيما إذا رضى المجنى عليه بالدية ثابتاً في دينه السابق قبل أن يسلم - فشمول الحديث مثل هذا المورد مشكلٌ جدًا.

أما أولاً: لما ذكرنا في استظهار المراد من الحديث أنه عبارة عن أنّ ما صدر عنه من قول أو فعل أو كان له عقيدة كلّ ذلك إن كان قبل أن يسلم وكان من أحكام الإسلام - ترتب ضرر أو مشقة أو عقوبة على ذلك القول أو على ذلك الفعل أو على تلك العقيدة - فالإسلام يرفع ذلك الأثر والضرر.

والمفروض أنّ في المفروض والمورد ليس من هذا القبيل، بل كان هذا الأثر والضرر يترتب على قوله أو فعله حتى في دينه، وما احتملناه ووجهنا به الجب في نظيره في العبادات لا يخلو من نظر وإشكال، كما هو غير خفي على الناقد البصير.

وثانياً: قلنا إنّ هذا الحديث في مقام الامتنان، والجب في المفروض وإن كان امتناناً على الفاعل لكنه خلاف الامتنان في حق المجنى عليه.

ولكن ورد أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَحْتَ قَدْمِي هَاتَيْنِ»^١ مع أنَّهم كانوا معتقدين بالقصاص والدية في الجاهلية. غاية الأمر كان دية الأشخاص مختلفة عندهم، حتى أنَّ دية بعض الطبقات كان ألف بعير؛ فمع أنَّهم كانوا معتقدين بها أسقطها ﷺ بعد الإسلام وقال ﷺ: «تَحْتَ قَدْمِي هَاتَيْنِ».

وأيضاً يظهر من قوله ﷺ لغيرة بن شعبة - بعد أن غدر بأصحابه وقتلهم وأخذ

١. «الكافي» ج ٨ ص ٢٤٦ ح ٣٤٢؛ «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٢٣، كتاب المناسب، باب ٨٤ ح ٣٠٧٤.

أموالهم: «إنَّ الإِسْلَامَ يُجَبِّ مَا قَبْلَهُ» فخاف فاطمانه عليه السلام بهذا الكلام - أنَّ الإِسْلَامَ يُجَبِّ مَا قَبْلَهُ من آثار فعله الذي صدر عنه حال الكفر، ولو كانوا معتقدين بترتيب ذلك الأثر حال الكفر^١.

وهذا المعنى أيضاً يناسب ما قيل في وجه صدور هذا الحديث عنه عليه السلام، ولكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام بهذا المعنى في جميع التزاماتهم، من عقودهم وآيقاتهم وسائر معاملاتهم ولو كان موافقاً للامتنان.

فال الأولى أن يقال في أمثال هذه الموارد التي ذكرناها أنَّ عدم القصاص والدية دليل خاص، وهو قوله عليه السلام: «كُلَّ دمٍ كَانَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ فَهُوَ تَحْتَ قَدْمَيْ هَاتِيْنِ».

والحاصل: أنَّ مقتضى ما ذكرنا واستظهernاه في معنى الحديث أنه لو وطأ امرأة ذات بعل في حال الكفر، أو وطأها في عدتها في تلك الحال أنه ترفع حرمة نكاحها للواطئ بإسلامه. وكذا لو زنى بأمرأة فحرمة بنتها وأمهما ترتفع بإسلامه لو كان وقوع الزنا في حال الكفر. وكذا لو أوثق غلاماً في حال الكفر ترتفع حرمة نكاح أمه وأخته وبنته بإسلامه؛ كل ذلك لأنَّ «الإِسْلَامَ يُجَبِّ مَا قَبْلَهُ». وكذلك كل ما هو موجب لحد أو تعزير إذا صدر عنه في حال الكفر فالإسلام يجب ذلك الفعل أو القول الذي كان موجباً للحد لو لم يسلم، كما إذا زنى أو لاط أو سرق أو غير ذلك من الجرائم التي توجب الحد أو التعزير.

وأما مسألة الأحداث الموجبة للحدث الأكبر كالجماع، أو الحيض، أو النفاس فحيث أنَّ الشارع جعل الطهارة شرطاً لأشياء كالصلاوة والطواف ومس المصحف مثلاً، فتلك الأحداث التي صارت سبباً لصيروته محدثاً حيث أنَّ آثارها لا ترتفع إلا بالغسل أو الوضوء أو التيمم كلَّ في محله ومع شرائطه، وبعد إسلامه - إذا أراد إيجاد ما هو مشروط بالطهارة - لابد وأن يتطهَّر من ذلك الحدث بأحد الطهارات الثلاث، أي

الغسل والوضوء والتيم كلّ في محله ومع شرائطه؛ وذلك لعدم إمكان امتدال ما هو مشروط بالطهارة بدونها، ولا وجه لاجراء قاعدة «الإسلام يجب ما قبله» في هذا المقام أصلًا، ولا أثر لها لاثبات الشرط و وجوده، كما أن الرضاع الحاصل في حال الكفر يوجب حصول أحد العناوين المحرمة كالأمومة والبنتية والأختية وغير ذلك من العناوين المذكورة في الآية الشريفة، وإذا حصل أحد هذه العناوين فأسلم فإسلامه لا يمكن أن يرفع المحرمة عن أخيه الرضاعي أو أمّه كذلك، وكذلك في سائر العناوين المحرمة المذكورة في الآية.

كما أنه لم يتوهم أحد أن هذه العناوين إذا حصلت في حال الكفر عن النسب فأسلم لا يوجب رفع التحريم، فكذلك الأمر فيها إذا حصل من الرضاع.

والسرّ في ذلك أن هذه العناوين إضافات تكوينية قد تحصل بواسطة الولادة، وقد تحصل بواسطة الرضاع، وقد جعلها الشارع موضوعاً لحرمة نكاوتها على من اتصف بأنّهن إما أمّه أو أخيه أو بنته أو عمّته أو خالتة إلى غير ذلك، وإذا وجد الموضوع وأحرز وجوده وجداً أو تعبدًا فيرتّب عليه الحكم قهراً.

نعم لو كان معنى الحديث أن الفعل الصادر في حال الكفر بعزلة العدم حتى بالنسبة إلى آثاره التكوينية، فحيثند كان من الممكن أن يقال إن الرضاع الواقع في حال الكفر أو الولادة أو أسبابها الواقعة في تلك الحال لا أثر لها، كما أنه قيل في الولادة من الزنا كذلك.

وخلاصة الكلام في المقام أنه بعد ما ثبت صدور هذا الحديث بواسطة الوثيق الحاصل من نقل هؤلاء يجب الأخذ بما هو مفاده، أي ما هو الظاهر منه بحسب المتفاهم العرفي، إلا أن يأتي دليل من إجماع أو رواية معمول بها يكون مخصصاً له في مورد، أو يكون حاكماً عليه في ذلك المورد.

وقد عرفت ما هو الظاهر من الحديث بحسب المتفاهم العرفي وذكرناه، فلا نعيد.



المرصد العربي للكتاب والتراث

٤- قاعدة القرعة



مرکز تحقیقات کلام و تئوری علوم اسلامی

قاعدة القرعة*

ومن جملة القواعد الفقهية هي قاعدة «القرعة»، فلابد وأن نبحث فيها من جهات حتى يتبيّن الحال.

الجهة الأولى

في بيان أدلة القرعة من الكتاب والإجماع والسنّة



أداة الكتاب:

فمنها: قوله تعالى في قضية النبي يوئيل^{عليه السلام}: «فَسَاهُمْ فِي كُلِّ أَكْثَرٍ فَكَانُوا مِنَ الْمَدْحُوصِينَ»^١ ومنها: قوله تعالى في قصة مخاصلتهم في تكفل مريم واقتراعهم لذلك: «وَمَا كُنْتَ
لَدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمًا»^٢. والقصتان وشرحها مذكورتان في
التفاسير فراجعها.

فال الأول المراد من المساهمة هو الاقتراع، أعني أنَّ النبي يوئيل^{عليه السلام} إقرع معهم
فكان من المغلوبين.

*. «القواعد والفوائد» ج ٢، ص ٢٢ و ١٨٤؛ «الحق المبين» ص ١٠٢؛ «عوائد الأيام» ص ٢٢٤؛ «عنوانين
الأصول» عنوان ١١؛ «خرزان الأحكام» العدد ٥؛ «مجموعه رسائل» ش ٢٠، ص ٤٨١؛ «اصطلاحات
الاصول» ص ١٩٤؛ «أصول الاستنباط بين الكتاب والسنّة» ص ١٠٦؛ «قواعد» ص ١٩٥؛ «قواعد فقهى»
ص ٩٧؛ «قواعد فقهية» ص ١٨٧؛ «قواعد الفقهية» (فاضل اللنكري) ج ١، ص ٤٢١؛ «قواعد الفقهية»
(مكارم الشيرازى) ج ١، ص ٣٢٤؛ «قواعد الفقهية» العدد ٣٩، ص ١١٠.

١. الصافات (٣٧): ١٤١.

٢. آل عمران (٣): ٤٤.

والثاني في بيان كيفية إقراعهم - في أنه من هو أحق بأن يتکفل مريم، و ذلك أنَّ زكرياً عليه السلام قال لهم: أنا أحق بها، عندي خالتها فقالوا: لا حتى نقع عليها، فانطلقوا إلى نهر الأردن فألقوا فيه أقلامهم التي كانوا يكتبون بها الوحي على أنَّ من ارتفع قلمه فوق الماء فهو أحق بها. وقيل: إنَّ أقلامهم كانت من الحديد، فألقوا أقلامهم ثلاثة مرات، وفي كلَّ مرة يرتفع قلم زكرياً عليه السلام وترسب أقلامهم.

وأقا الأخبار الواردة في هذه القاعدة عن الأنفَة الأطهار عليهما السلام، فادعى تواترها، ولا يبعد أن يكون التواتر المعنوي ثابتة فيها؛ لكثرة ما ورد فيها من الأخبار العامة التي لا اختصاص لها بمورد خاص، بل مطلق تشمل جميع الموارد المجهولة أو المشتبه أو المشكلة على اختلاف أسلوبها، من الأخبار الخاصة الواردة في موارد خاصة.

ونذكر جملة من الطائفتين:

فمن الطائفة الأولى: رواية محمد بن حكيم المروي في الفقيه والتهذيب، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن القرعة في أبي شعيب فقال لي: «كلَّ مجهول ففيه القرعة». قلت له: إنَّ القرعة تخطىء وتصيب، قال: «كلَّ ما حكم الله به فليس بخطئه»!^١

ومنها: أيضاً المرسل في الفقيه: «ما تقارع قوم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج بهم الحقّ»، وقال عليه السلام: «أيَّ قضية أعدل من القرعة، إذا فوض الأمر إلى الله أليس الله تعالى يقول فسادهم فكان من المدحدين»!^٢.

منها: ما في دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنَّهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل.

١. «الفقيه» ج ٣، ص ٩٢، باب الحكم بالقرعة، ح ٣٣٨٩؛ «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٥٩٣، باب البيتين يستقابلان أو... ح ٤٢٤؛ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ١٨٩، أبواب كيفية الحكم الدعاوى، باب ١٢، ح ١١.

٢. «الفقيه» ج ٣، ص ٩٢، باب الحكم بالقرعة، ح ٣٣٩١؛ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ١٩٠، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، باب ١٢، ح ١٣.

وأيضاً في دعائيم الإسلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: «وأي حكم في الملتبس أثبت من القرعة، أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره». ثم قال في دعائيم الإسلام: ذكر أبو عبد الله قصة يونس النبي عليه السلام في قوله جل ذكره «فساهم فكان من المدحدين» وقصة زكريا عليه صلوات الله عليه وقوله جل وعلا وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم وذكر قصة عبد المطلب لما نذر أن يذبح من يولد له، فولده عبد الله أبو رسول الله عليه السلام فألق الله عليه محبته، وألق السهام على الإبل يتقرّب بها مكانه، فلم تزل السهام تقع عليه وهو يزيد حتى بلغت مائة، فوقع السهام على الإبل فأعاد السهام مراراً وهي تقع على الإبل، فقال: الآن علمت أنَّ ربِّي قد رضى إلى آخره^١.

ومنها: ما في الوسائل، في ذيل خبر محمد بن الحسن الطوسي، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه بعد ما حكم بالقرعة في الفرع المذكور في تلك الرواية، قال عليه السلام: «القرعة سنة»^٢.

ومنها: أيضاً ما في الوسائل عنه، أي محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية، فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً واحتتجوا كلهم يدعوه، فأسممت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم. فقال رسول الله عليه السلام: ليس من قوم تنازعوا، ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق»^٣.

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام

١. «دعائيم الإسلام»، ج ٢، ص ٥٢٢ ح ١٨٤.

٢. «تهذيب الأحكام»، ج ٦، ص ٢٣٩، باب البيتين ب مقابلان أو ... ح ٢٠؛ «وسائل الشيعة»، ج ١٨، ص ١٨٧.

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٣، ح ٢.

٣. «تهذيب الأحكام»، ج ٦، ص ٢٣٨، ح ٥٨٥، باب البيتين ب مقابلان أو ... ح ١٦؛ «وسائل الشيعة»، ج ١٨، ص ١٨٨.

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٣، ح ٥.

نحوه، إلا أنه قال: «تشارعوا»، أي في مكان «تنازعوا»^١.

ومنها: أيضاً ما في الوسائل عن محسن البرقي، عن ابن حبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة، فقال: «هذه تخرج في القرعة - ثم قال: - فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل، أليس الله يقول (فساهم فكان من المدحدين)؟ وعلي هذا النطء مما يمكن أن يستخرج منها كبرى كلية.

وأما الطائفة الثانية: أي حكمهم عليهم السلام بالقرعة في موارد خاصة فكثيرة جداً، نذكر جملة منها:

فمنها ما في الوسائل عن محمد ابن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن أبي المغرا، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع الحرر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم، وكان الولد للذى يقرع»^٢.

ومنها: أيضاً في الوسائل عنه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل قال أول ملوك املكه حرر فورث ثلاثة قال: «يقرع بينهم، فمن أصابه القرعة اعتق»^٣.

ومنها: أيضاً ما في الوسائل عنه أيضاً عن حماد، عن المختار قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله: «ما تقول في بيت سقط على قوم، فيبق منهم صبيان، أحدهما حرر والأخر مملوك لصاحبـه، فلم يعرف الحرر من العبد؟» فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا أو نصف هذا فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس كذلك، ولكنه يقرع

١. «الفقـيه» ج ٣، ص ٩٤، باب الحكم بالقرعة، ح ٣٩٩؛ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ١٨٨، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٢، ح ٦.

٢. «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ١٩١، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٣، ح ١٧؛ «المحاسن» ص ٣٠٣، ح ٣٠.

٣. «تهذيب الأحكـام» ج ٦، ص ٥٩٥، ح ٢٤٠، باب البيتين يتقابلان أو ... ح ٢٦؛ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ١٨٧، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٢، ح ١.

٤. «تهذيب الأحكـام» ج ٦، ص ٥٨٩، ح ٢٣٩، باب البيتين يتقابلان أو ... ح ٢٠؛ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ١٨٧، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٣، ح ٢.

يبنها فن أصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا ويجعل مولى لهذا^١.

ومنها: أيضاً ما في الوسائل عنه أيضاً، عن حرين، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام باليمين في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان: أحدهما حر، والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين عليهما السلام بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل له المال وأعتق الآخر»^٢. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي جمعها في الوسائل في الباب الثالث عشر من أبواب كيفية الحكم بعنوان «باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواقعها وكيفيتها» وإذا أردت فراجع ذلك الباب.

وأيضاً ذكر في الوسائل في باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الأدمي ولبنها، فإن اشتبهت استخرجت بالقرعة: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الرجل عليهما السلام أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها، فتدبح وتحرق وقد نجت سائرها»^٣.

وقد حكى أيضاً في الوسائل عن الشيخ بطريق آخر^٤، وعن تحف العقول ما هو بهذا المضمون أو قريب منه^٥.

وفي المستدرك: أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن عثمان بن عيسى، عن

١. «الكافي» ج ٧، ص ١٣٨، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم، ح ٧؛ «الفقيه» ج ٤، ص ٣٠٨، باب ميراث الغرقى والذين ...، ح ٥٦٦٠؛ «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٣٦١، ح ١٢٩٠، باب ميراث الغرقى، ح ١٠؛

«وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٥٩٢، أبواب ميراث الغرقى و...، باب ٤، ح ١، مع تفاوت يسير في المتن.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٥٨٧، باب البيتين يتقابلان او ...، ح ١٨؛ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ١٨٩، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٣، ح ٨.

٣. «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٤٣، ح ١٨٢، باب الصيد و الذكاة، ح ١٨٢؛ «وسائل الشيعة» ج ١٦، ص ٣٥٨، أبواب الأطعمة المحزنة، باب ٣٠، ح ١.

٤. «وسائل الشيعة» ج ١٦، ص ٣٥٩، أبواب الأطعمة المحزنة، باب ٣٠، ح ٤.

٥. «تحف العقول» ص ٣٥٩.

بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ يَتَمَّ عَلَيْكَ فَاحذِرْهُ»، فقال: يا رب لا أعرفه أخبرني حتى أعرفه، فقال: يا موسى عبَّثْتَ عَلَيْهِ النَّمِيَّةَ وَتَكَلَّفْتَ أَنْ أَكُونَ نَمَّاً، فقال: يا رب وكيف أصنع؟ قال الله تعالى: فَرَقَ أَصْحَابَكَ عَشْرَةَ عَشْرَةً، ثُمَّ تَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ السَّهْمَ يَقْعُدُ عَلَى الْعَشْرَةِ الَّتِي هُوَ فِيهِمْ، ثُمَّ تَفَرَّقُهُمْ وَتَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ السَّهْمَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ، قال: فَلِمَا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ السَّهَامَ تَقْرَعَ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُكَ لَا وَاللَّهِ لَا أَعُودُ»^١.

وقد ذكر في البخار روايتين عن أبي جعفر عليهما السلام إذا لم يجد من الكتاب والسنة رجم، أي ساهم، فقال أبو جعفر عليهما السلام: «تلك في المضلات»^٢.

والحاصل: أن الروايات في اعتبار القرعة في الموارد الخاصة كثيرة متفرقة في أبواب الفقه، وينبغي أن يعتمد دلالة الآيات والأحاديث على اعتبارها من القطعيات.

ولما بالإجماع: فالظاهر أنه أحد من الإمامية الإثنى عشرية ما ادعى عدم اعتباره بنحو السلب الكلي، فهذا الشهيد^{عليه السلام} في كتابه «القواعد» في باب التعادل والتراجح من مقدمته في اشتباه القبلة يقول: ذهب السيد رضي الدين بن طاووس هنا إلى الرجوع إلى القرعة، استضعافاً لمستند وجوب الصلاة إلى الأربع؛ وهو حسن. إلى أن يقول: فيرجع إلى القرعة الواردة لكل أمر مشتبه^٣:

وقال ابن ادريس في كتاب القضاياء من السرائر: وإذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء أقرع عليه، فإن خرج سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم، وإن خرج سهم النساء الحق بهن وورث ميراثهن، وكل أمر مشكل مجھول يشتبه

١. «مستدرک الوسائل»، ج ١٧، ص ٣٧٥، أبواب كيفية الحكم، باب التعادل، ح ١١، ح ٥.

٢. «بخار الأنوار»، ج ٢، ص ١٧٧، باب أنهم^{عليهم السلام} عندهم مواد العلم و... ح ٢٠ و ٢١.

٣. «السرائر»، ج ٢، ص ١٧٣.

الحكم فيه فينبغي أن يستعمل فيه القرعة؛ لما روى عن الأئمة عليهم السلام، وتواترت به الآثار، وأجمعت عليه الشيعة الإمامية، انتهى^١.

وحكى عن الشيخ أيضاً ما ظاهر الإجماع على اعتبارها ولا أظن أن أحداً من الإمامية ينكر اعتبارها في الجملة لكن هذا الاتفاق ليس هو الإجماع المصطلح الأصولي الذي هو حجة على الحكم الشرعي؛ لأنَّه من المستمل القريب بل من المقطوع أنَّ مستند المتفقين هو هذه الأخبار والأيات، وعلى كل حال لا ينبغي الارتياب في اعتبار القرعة وتشريعه.

الجهة الثانية

في بيان مقدار دلالة هذه الأخبار والأيات

وهل تدل على جريانها في الشبهات الحكيمية والموضوعية جميعاً سواء كانتا بدويَّة أو مقرونة بالعلم الإجمالي، أو لا تدل إلا على جريانها في الشبهات الموضوعية؟

لا شبهة في عدم جريانها في الشبهات الحكيمية، وأنَّما الكلام في أنَّ خروجها من باب التخصيص أو التخصص، وإنَّما فالقول بشمولها للشبهات البدويَّة الحكيمية ينبعي أنَّ يعد من المضحكات.

أقول: العناوين العامة الواردة في أدلة القرعة أربعة: عنوان المجهول، وعنوان المشبه، وعنوان المشكل، وعنوان الملتبس، وفي بعض الروايات عنوان المضلالات.

والسؤالان أي عنوان «المجهول» و«المشبه» ولو كان لها عموم بحسب المفهوم بحيث أنَّ مفهوميهما يشمل الشبهة بصورةها الأربع: الحكيمية والموضوعية، سواء كانتا

١. «تمهيد القواعد» الشهيد الثاني، ص ٢٢٨، المقصد السادس في التعادل والترابط.

بدوية أو مقرونة بالعلم الإجمالي، ولكن التتبع في موارد تلك الروايات والتأمّل في العلة التي ذكرها الإمام عليه السلام - وهو قوله عليه السلام: «فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوضوا أمرهم إلى الله» - يوجب الاطمئنان بأن المراد من هذه العناوين الأربع أو الخمسة هو المجهول والمشتبه الذي في الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي إذا كان من المشكلات والمعضلات التي لا طريق إلى إثباتها، وكان الاحتياط إما ليس بمحض، أو يوجب العسر والمرجح، أو نعلم بأن الشارع ما أوجب الاحتياط فيها، ففي مثل هذا المورد شرع القرعة. ولا فرق بين أن يكون المشتبه من حقوق الله أو من حقوق الناس، ولا بين أن يكون له واقع معين في عالم الثبوت وتكون القرعة واسطة ودليلًا في عالم الإثبات، أو لم يكن له واقع معين في عالم الثبوت والقرعة واسطة في الثبوت، كما في قوله: أحدي زوجاتي طالق، أو أحد عبيدي حر بناء على صحة مثل هذا الطلاق ومثل هذا العنق.



في مثل الغنم الموطوء المشتبه في قطيع الغنم وإن كان مقتضى القاعدة الأولية هو الاجتناب عن جميع أفراده إن لم تكن الشبهة غير محصورة، ولكن حيث نعلم بأن الشارع لم يوجب الاحتياط لأنّه تضييع المال الكثير الذي لا يتعمل عادة، والمفروض أنه لا يمكن تعين الموطوء وما هو موضوع الحكم بحرمة لحمه وسائر ما يتفرّع عليه ووجوب إحراقه، فصار من المشكلات والمعضلات في الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي التي هي مورد تشريع القرعة؛ لأنّ تضمين الواطئ ليس إلا في خصوص الموطوء، لا في سائر أفراد القطيع، فالاحتياط يكون ضررًا عظيمًا على صاحب القطيع؛ ولذلك لا مورد لل الاحتياط، ولذلك صار مشكلًا ومعضلاً حلًّا بالقرعة.

ثم إن غالب موارد القرعة أي الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي التي لا يجب ولا يجوز فيها الاحتياط - وإن كان مما يمكن وقوع النزاع والمخاصة فيه، ولذلك ترى أن الفقهاء تعرّضوا بذلك القرعة في كتاب القضاة في مسألة تعارض البيانات مع

عدم مرتجع لإحديهما، وحكموا بالقرعة بعد التساوي وفقد المرجح، بل ادعى جماعة منهم الإجماع على الرجوع إلى القرعة حينئذ، ولكن هذا لا يدل على اختصاص القرعة بمورد وقوع المخالصة والنزاع، بل لو لم يكن هناك نزاع وخصوصة في البين كما إذا قال: إحدى عبدي حر، أو إحدى زوجاتي طالق، أو هو صاحب القطيع من الغنم وطاً إحدى شياته غيريد تعين وظيفة نفسه بالاقتراع - فالأدلة تشمله مع عدم خصومة في البين.

والحاصل: أنَّ الذي يستفاد من مجموع الأدلة أنَّ مورد القرعة هي الشبهة الموضوعية المقونة بالعلم الإجمالي الذي لا يمكن فيه الاحتياط، أو لا يجوز وإن كان ممكناً، أو لا يجب وليس هناك أصل أو أمارة موافق للمعلوم بالإجمال كي يكون موجباً لانحلاله، وبعبارة أخرى: يكون من المعضلات، ففي مثل هذا المورد شرعت القرعة لحلَّ المعضلة والمشكلة.

وقد أشار إلى ذلك أبو جعفر عليه السلام فيما روى المحدث الجلسي رحمه الله عن عبد الرحيم القصير، عن أبي جعفر عليه السلام في المجلد الأول في كتابه «بحار الأنوار» في باب أنْهُم عليهم السلام عندهم مواد العلم، قال عليه السلام: «كان علي عليه السلام إذا ورد أمر ما نزل به كتاب ولا سنة قال: رجم فأصاب، قال أبو جعفر: وهي المعضلات»^١. وفي رواية أخرى، أو طريق لنفس تلك الرواية قال عليه السلام: «وتلك المعضلات»^٢.

ومعلوم أنَّ المراد هو الموضوع المشتبه الذي ما نزل بالخصوص حكم لا في الكتاب ولا في السنة، وإنَّ الموضوعات الكلية حكمها في الكتاب والسنة موجودة، كما أنه لا يمكن أن يكون المراد الشبهة البدوية؛ لأنَّها أيضاً حكمها في الكتاب والسنة موجودة وليس بمعضلة، لأنَّ القواعد المعمولة للشك مستوعبة لجميع الشكوك البدوية، فلابد وأن يكون المراد ما ذكرناه من الضابط لمورد القرعة حتى تكون من

^١. «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٧٦، باب إنْهُم عليهم السلام عندهم مواد العلم و...، ح ١٩.
^٢. المصدر، ح ٢٠.

المضلات.

وأنا ما ذكره استاذنا الحق^١ من الوجه لعدم شمول كل أمر مجهول للشبهة الحكمية من أن ظاهر كلمة «أمر مجهول» هو أن يكون نفس الشيء وذاته مجهول لا حكمه، فيختص بالشبهات الموضوعية - فعجبت لأن لفظ «الأمر» مثل لفظ «الشيء» مفهوم عام يشمل الأحكام والمواضيعات، فالحكم المجهول مثل الموضوع المجهول كلاماً يصدق عليهما أنه أمر مجهول.

وقد ذكر الحديث القمي^٢ في سفينة البحار موارد استعمال القرعة في الأخبار المذكورة في كتاب البحار كلها، من مصاديق الضابط الذي ذكرنا لمورد استعمال القرعة. فلا نطول المقام وأنت راجع إذا أحببت.



والفرق بين الأمارة والأصل قد تقدم في هذا الكتاب مراراً، وقد بيّنا أن الأمارة ما تكون فيها جهة كشف، والشارع يجعلها حجّة لجهة كشفها، بمعنى أنه يعتبرها كشفاً تاماً في عالم اعتباره التشريعي.

فالamaria لشيء متقوّم بأمرتين: الأولى: أن يكون فيه جهة كشف. والثانية: أن يعتبره كشفاً تاماً في عالم اعتباره التشريعي.

وجهة الكافية في شيء إنما تام لا نقص فيه - فذلك يسمى «القطع»، حيث أن كافيته تام لا يحتمل الخلاف. وهذا لا يحتاج إلى جعل الحجّية له، بل يكون جعل الحجّية له محال؛ لأنّه من قبيل تحصيل المحاصل، بل أسوء منه؛ لأنّه من قبيل تحصيل

١. «نهاية الأفكار» ج ٤، ص ١٠٥.

٢. «سفينة البحار» ج ٧، ص ٢٨٨.

ما هو الماصل بالوجودان بالتعبد - وإنما ناقص ومحتمل الخلاف، فحيث إن جعله الشارع حجّة بتنعيم كشفه في عالم الاعتبار بأن يعتبر هذا الكشف الناقص تاماً فهذا يصير امارة فإذا كان في شيء هاتان المجهتان نسميه بالأمارة.

وجهة الكشف قد يكون من جهة الملازمة بين الكاشف والمنكشف - بأن يكون أحدهما علة والأخر معلول، أو يكونان معلولي علة ثالثة. وهذا القسم من الكشف يكون كشفاً تاماً لا يحتمل الخلاف، وإلا يلزم تخلّف العلة عن المعلول أو المعلول عن العلة - وقد يكون من جهة أخرى ليست موجبة لدوام المطابقة ولكنها موجبة لكون ذلك الشيء غالباً المطابقة. وهذا القسم يكون كشفاً ناقصاً يحتمل الخلاف ويسمى بالظن، كما أنَّ القسم الأول يسمى بالقطع.

ولا شك في أنه بعد ملاحظة قوله عليه السلام: «ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق»^١ وبعد ملاحظة قول أبي الحسن الكاظم عليه السلام في ذيل رواية محمد بن حكيم: «كل ما حكم الله به فليس بخطي»^٢ بعد قول الراوي أبي محمد بن حكيم - : «إن القرعة تختطي وتصيب» يطمئن الإنسان بأنها غالباً المطابقة، إن لم تقل بأنَّ هذا الكلام وأمثاله مما يوجب القطع بدوام المطابقة.

وذلك كما في الاستخارة أقوالهم عليه السلام «ما خاب من استخار» يوجب الاطمئنان بإصابتها للواقع، ولذلك نقل لي عن بعض الأعاظم (قدره) أنَّ الاستخاراة من أقوى الأمارات وأقوى الحج على إثبات الصانع؛ لأنَّه لو لم يكن صانع كان أيَّ ارتباط بين عدد الزوج أو الفرد، وبين ما فيه المصلحة والمفسدة؟ ولكن الله تعالى شأنه هو الذي يجعل ما فيه المصلحة أو المفسدة زوجاً أو فرداً بعد تغويض الأمر إليه تعالى، وكذلك الأمر في القرعة.

١. تقدَّم تخرِيجه في ص ١٤ رقم (٣).

٢. تقدَّم تخرِيجه في ص ١٥ رقم (١).

فالانصاف أنه بعد ملاحظة هذه الروايات انكار أن القرعة لا يوجب الظن باصابة الواقع ليس في محله، كما أن الأمر في الاستخارة أيضاً كذلك، بل هي أيضاً في الحقيقة نوع من الاقتراع، خصوصاً في استخارة ذات الرقاع التي هي من أعظم الاستخارات.

وأما كون حجيتها من باب تتميم الكشف فيكفي فيه قول أبي الحسن موسى عليه السلام : «كلّ ما حكم الله به فليس بمحظى» في مقام ردّع الراوي حينما يقول «إنّ القرعة تحظى وتصيب».

وهم ودفع

أقا الأول: فهو أنه ربما يتورّم مناقفه قوله تعالى **«وَإِنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ**^١» مع مشروعية الاستخارة؛ وذلك من جهة نصوصية الآية في أن الاستقسام بالأذlam فسوق، مع أنه عبارة عن الاستخارة التي كانت متعارفة عندهم في الجاهلية. فقد حكى الطبرى في تفسيره^٢، والزمخشري في الكشاف^٣، وجمع آخر في تفسير هذه الآية أن العرب في الجاهلية كانوا يستقسمون بالأذلام، أي يطلبون المخير وقسمة الأرزاق بالقداح، أي السهام؛ لأنّ أذلام جمع الزلم وهو السهم لا ريش عليه، فكانوا يتغافلون بها في أمورهم، ويطلبون ما هو المخير من فعل أو ترك بتلك السهام والأذلام في جميع أمورهم التي يريدون أن يبتعدوا بها من أسفارهم، ومساكنهم وراكبيهم، ومتاجرهم، ومناكحهم إلى غير ذلك من مهمّاتهم؛ وذلك براجعتهم إلى تلك السهام المعينة التي كانت عند شخص كان بنزلة السادس لتلك السهام المختومة عندهم، وكانت تلك السهام مكتوبة على بعضها: «أمرني ربّي» وعلى بعضها الآخر: «نهاني ربّي» وبعضها

١. المائدah (٥): ٣.

٢. «جامع البيان في تفسير القرآن» ج ٦ ص ٤٩.

٣. «الكساف» ج ١، ص ٦٠٤.

غفل، لم يكتب عليه شيء.

فإذا أرادوا سفراً أو أمراً آخر يهتمون به، ضربوا على تلك السهام فإن خرج السهم الذي مكتوب عليه «أمرني ربِّي» يعني في حاجته ويقدم على ذلك الأمر، وإن خرج السهم الذي كتب عليه «نهاني ربِّي» لم يقدم على ذلك الأمر، وإن خرج السهم لم يكتب عليه شيء وهو غفل أعادوا العمل حتى يخرج أحد السهمين الذين كتب على أحدهما الأمر، وعلى الآخر النهي، فيعمل على طبقه.

فالمتوهّم يقول: إنَّ هذا العمل عين الاستخارة التي عند الإمامية الإثنى عشرية - زاد الله في عزّهم وشرفهم - فتكون المشي على طبق الاستخاراة، ونفس هذا العمل - أي الاستخارة - حراماً وفسقاً؛ لقوله تعالى بعد هذه الجملة، أي جملة **﴿وَإِنْ تَسْقِمُوا بِالْأَذْلَام﴾** (ذلكم فسق) لأنَّه إِنَّما مخصوص بهذه الجملة أو يشملها في ضمن الجميع.

ولقا الثاني: أي الدفع: فجوابه **لأنَّ هذا الاختال في تفسير الآية باطل قطعاً؛ لأنَّه من الواضح الجلي أنَّ الآية الشريفة في مقام بيان كيفية أكل اللحوم في المغاهلة، وتبيَّن ما هو حلال منها وما هو حرام أي المذكى وغير المذكى؛ لأنَّه تبارك وتعالى يقول: **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدَدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمُ وَمَا ذُبْحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْقِمُوا بِالْأَذْلَامِ ذَلِكُمْ فَسق﴾****

وكانوا في المغاهلة إذا أجدبت سنة وصارت سنة قحط فالأغنياء من العشيرة يشترون جزوراً ويجزونه أجزاء، وكانت عندهم سهام وهي الأذلام، أي القداح لا ريش لها وكانت تلك القداح بيد أمين لهم، وهي عشرة سهام أسماؤها: الفد، والتواأم، والرقيب، والخلس، والنافس، والمسبيل، والمعل، والوغد، والسفوح، والمنبع.

فالفَّدَ له سهم واحد، والتَّوَأْمَ له سهْمان، والرَّقِيبُ له ثلاثة أَسْبَهْم، والْمَحْلُسُ له أربعة أَسْبَهْم، والنَّافِسُ له خمسة أَسْبَهْم، وَالْمَسْبِلُ له ستة أَسْبَهْم، وَالْمَعْلُى له سبعة أَسْبَهْم، أي النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ، وَجَمِيعُ السَّهَامِ ثَانِيَةً وَعَشْرُونَ سَهْمًا، وَالْوَغْدُ وَالسَّفِيفُ وَالْمَنْيَحُ لَمْ تَكُنْ لَهَا سَهْمٌ، فَهَذِهُ الْثَّلَاثَةُ كَانَتْ مَهْمَلَةً، أي لَا نَصِيبٍ لَهَا.

فَذَلِكَ الْأَمِينُ يَجْعَلُ السَّهَامَ فِي خَرِيطَةٍ وَيَخْرُجُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ السَّهَامِ بِاسْمِ وَاحِدٍ مِنْ الْعَشْرَةِ الْمَقَامِيْنِ، فَنَّ خَرْجُ بِاسْمِ «الْفَدَ» يَأْخُذُ سَهْمًا مِنَ الْجَزْوَرِ، وَ«الْتَّوَأْمَ» سَهْمانِ، وَهَكُذا إِلَى «الْمَعْلُى» الَّذِي لَهُ نَصِيبُ الْأَوْفَرِ. وَمَنْ خَرْجَ بِاسْمِ أَحَدِ الْثَّلَاثَةِ الْمَهْمَلَةِ - أي الْوَغْدُ وَالسَّفِيفُ وَالْمَنْيَحُ - فَعَلَيْهِ ثُنُونُ الْجَزْوَرِ وَلَا سَهْمٌ لَهُ مِنَ الْجَزْوَرِ. وَنَقْلُوا أَنَّ السَّبْعَةِ الَّذِينَ كَانُوا تَخْرُجُهُمُ السَّهَامَ كَانُوا يَقْسِمُونَ سَهَامَهُمْ عَلَى الْفَقَرَاءِ مِنْ عَشِيرَتِهِمْ.

فَاللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى نَهَى عَنِ أَكْلِ مَثَلِ هَذَا اللَّحْمِ؛ لَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ بِالْقِيَارِ فَيَكُونُ أَكْلُهُ حَرَامًا.

وَالْشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُ قَيَّارٌ أَنْهُمْ يَسْتَوْنُ تِلْكَ السَّهَامَ «قَدَاحُ الْمِيسَرِ» وَقَدْ نَظَمَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

هي فَدَ وَتَوَأْمَ وَرَقِيبٌ	ثُمَّ حَلْسٌ وَنَافِسٌ ثُمَّ مَسْبِلٌ
وَالْمَعْلُى وَالْوَغْدُ ثُمَّ سَفِيفٌ	وَمِنْيَحٌ وَذِي الْثَّلَاثَةِ تَهْمَلٌ
وَلَكُلَّ مَمَّا عَدَاهَا نَصِيبٌ	مَسْتَلَهُ أَنْ تَسْعَهُ أَوْلَى أَوْلَى

وَيَظْهُرُ مِنْ هَذَا النَّظَمِ أَنَّ «الرَّقِيبَ» لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَهْمٍ وَ«الْمَسْبِلَ» لَهُ سَتَّةُ أَسْبَهْمٍ، وَلَكِنْ مِنْ تَفْسِيرِ عَلَيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ الْقَمِيِّ رض وَبَعْضِ التَّفَاسِيرِ عَكْسُ هَذَا، أي لِلرَّقِيبِ سَتَّةُ أَسْبَهْمٍ وَلِلْمَسْبِلِ ثَلَاثَةُ أَسْبَهْمٍ.

وعلى كلّ حال ظاهر الجملة المذكورة في الآية الشريفة هو هذا المعنى، فلا ربط لها بالاستخاراة والنهي عنها.

ثم إنّه على تقدير كون معنى الجملة ما ذكروه فالمراد بها ما حكاه الطبرى في تفسيره في الجزء السادس عن ابن اسحاق قال: كانت هبّل أعظم أصنام قريش بمحكة وكانت على بئر في جوف الكعبة، وكانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما يهدى للكعبة، وكانت عند هبّل سبعة أقداح، كلّ قدح فيه كتاب، قدح فيه «الغفل» إذا اختلفوا في الغفل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة:

قدح فيه «نعم» للأمر إذا أرادوه يضرب به، فإن خرج قدح «نعم» عملوا به.
وقدح فيه «لا» فإذا أرادوا أمراً ضربوا به في القداح، فإذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الأمر. وقدح فيه «منكم»، وقدح فيه «ملصق» وقدح فيه «من غيركم»، وقدح فيه «المياه» فإذا أرادوا أن يحفروا للهاء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح، فحيثما خرج عملوا به.

مِنْ تَحْتِهِ تَكُونُ مِنْهُ سَدِي

وكانوا إذا أرادوا أن يجتبوا غلاماً، أو أن ينكحوا منكحاً، أو أن يدفنوا ميتاً، أو يشكّوا في نسب واحد منهم ذهبوا إلى هبّل بمائة درهم وبجزور، فأعطوها صاحب القداح الذي يضربها ثمّ قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثمّ قالوا: يا إهنا هذا فلان بن فلان أردنا به كذا وكذا فاختر الحقّ فيه. ثمّ يقولون لصاحب القداح: إضرب، فيضرب فإن خرج عليه «من غيركم» كان حليفاً، وإن خرج «ملصق» كان على منزلته منهم لا نسب له ولا حلف، وإن خرج شيء سوى هذا مما يعملون به «نعم» عملوا به، وإن خرج «لا» آخر وعدهم ذلك حتى يأتوا به مرّة أخرى ينتهون في أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القداح¹.

فلو فرضنا أنّ هذا هو المراد بالاستقسام بالأزلام في الآية الشريفة - وليس

كذلك قطعاً - فالله تبارك وتعالى نهى عن إيكال الأمر إلى هيل وطلب الخير منه، لأنَّ هذا شرك صريح.

وأين هذا من الاستخاراة التي هي إيكال الأمر إلى الله وتفويضه إليه. وكيف يمكن أن يقاس المقام - أي الاستخارة التي هي اطاعة وعبادة وايكال إلى الله تعالى وتفويض الأمر إليه تعالى - مع عبادة الأوثان وطلب الخير والرزق من هيل الذي هو صخرة لا يضر ولا ينفع؟

وهل هذا إلا مقايسة الشرك بالتوحيد وعبادة الله والخضوع له وتفويض الأمور إليه بعبادة الأوثان وتفويض الأمر إليها؟

وكيف يمكن انكار طلب الخير وإخراج الحق من الله وهو تبارك وتعالى ينقل في قصة كفالة مريم ابنة عمران أنَّ زكريا عليه السلام مع سائر القوم من عباد بنى اسرائيل طلبوا إخراج الحق من الله تبارك وتعالى باليقاء أقلامهم في نهر الأردن أيهم يكفل مريم، حين يقول عزَّ من قائل: **﴿وَمَا كُنْتَ لِدِيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾**^١.

وإنما طولنا المقام وأطنبنا الكلام لما حكي لنا من وقوع شبهة في أذهان جماعة من الشبان الذين تطرقوا في نفوسهم وساوس الشيطان، فالله هو الهادي إلى سواء السبيل.

وممَّا ذكرنا يظهر لك عدم صحة ما ذكره المدرس الأردبيلي ^ت في آيات أحكامه في تفسير قوله تعالى **﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾**: وعلى هذا يفهم منه تحريم الاستخارة المشهورة التي قال الأكثر بجوازها بل باستحبابها، ويدلُّ عليه الروايات، إلى آخر ما قال^٢.

١. آل عمران (٣): ٤٤.

٢. «ازبدة البيان في أحكام القرآن»، ص ٦٢٥

أقول: وهذا الكلام من مثله عجيب فسبحان من لا يخطئ، وكيف يمكن أن يكون طلب الخير من الله جل جلاله الذي هو حقيقة الاستخاراة من مصاديق الاستقسام بالأذlam؟ فالأول عبادة وإيكال أمره وتفويضه إلى الله، والثاني شرك وطلب الخير من هبل أو من الأذlam.

الجهة الرابعة

في بيان أن الاستصحاب مقدم عليها،
أو هي مقدم عليه عند تعارضهما

فنقول: البحث عن هذا فرع وقوع التعارض بينها. والظاهر عدم وقوع ذلك؛ لأنَّه بناء على ما بيَّناه من اختصاص القراءة بالشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي فلا تجري في ثلاثة أقسام من صور الشبهة المحكمة بكل قسمها البدوية والمقرونة بالعلم الإجمالي، والموضوعية البدوية. وأما الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي - التي هي مورد القراءة على الشرط المتقدم وهو أن لا يجب أو لا يجوز فيها الاحتياط - وإن كانت في حد نفسها مما يمكن جريان الاستصحاب فيها، لكنَّها غالباً يسقط فيها الاستصحاب بالمعارضة ولو كان بين شخصين أو أشخاص، مثلاً في باب تعارض البيانات الذي هي العدة في كون الحق بين شخصين أو أشخاص الاستصحابات متعارضة.

ثم إنَّه لو فرضنا وجود مورد يكون مجرى لكتلتها بدون سقوط أحددهما فيكون الاستصحاب حاكماً على القراءة، وذلك من جهة أن القراءة إنما شرعت في مورد لا حيلة ولا علاج لحل المشكل والمتبس؛ ولذلك قال طريق - كما تقدم -: «وتلك المعضلات»^١. ولذلك قيدنا موضوعها بأنَّها لا يكون مجرى للاحتجاط الواجب، وإلا

^١. سبق ذكره في ص ٧٦، رقم (٢).

فيقدم عليها مع أنه من أضعف الأصول، فضلاً من الاستصحاب الذي هو من أقوى الأصول.

فلا تتعجب أنه كيف يقدم الأصل - أي الاستصحاب - على الأمارة، أي القرعة؟ مع أنه تقدم مراراً حكومة الإمارات جميعاً على الأصول؛ وذلك من جهة أنَّ ما ذكر إنما كان فيما إذا تحقق موضوع الأمارة وكانت المعارضة في مؤذها، وأمّا لو كان الأصل رافعاً لموضوع الأمارة بعيداً كما في المقام فلا؛ حيث أنَّ الاستصحاب على تقدير عدم سقوطه بالمعارضة رافع لموضوع القرعة، أي كونه مشكلاً ومعضلاً.



مركز دراسات كلية دين رسمى



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

۵- قاعدة لاتعاب



مرکز تحقیقات کامپیویور علوم اسلامی

قاعدة لاتعاد*

ومن القواعد الفقهية قاعدة «لا تعاد الصلاة إلا من خمس» التي تطبق على فروع كثيرة مذكورة في الفقه، في أبواب الخلل من كتاب الصلاة.

و مدرك هذه القاعدة هي الرواية المرويّة الصحيحة عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام،¹ رواها الفقيه باسناده عن زرار، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود - ثم قال: - القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة».²

ولا يمكن الخدشة فيها من حيث ~~السد~~ والصدور؛ لصحة سندها وعمل الأصحاب بها، فالعمدة بيان مقدار ~~دلالة~~ ~~التدليل~~ ~~بيان~~ ~~رسدي~~

و توضيحها في ضمن مباحث:

[المبحث] الأول: في أنه هل تشمل اخلال العامل الحكم، بمعنى أنه لو أخل بشرط أو بجزء بسبب عدم إتيانه بهما عمدًا عالماً، أو أتقى بمانع عمدًا مع علمه بأنه مانع، فعقد المستثنى منه - أي قوله عليهما السلام «لا تعاد الصلاة» - يدل على عدم لزوم الإعادة وكفاية ما أتقى به أم لا؟

*. «القواعد» ص ٢٣٢؛ «القواعد الفقهية» (مكارم الشيرازى) ج ٣، ص ٥٠٩؛ «المبادى العامة للفقه المعرفى» ص ٢٤٤.

١. «الفقيه» ج ١، ص ٣٣٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٩٩١؛ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٧٧٠، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٢٩، ح ٥.

أقول: لا ينبغي صدور هذا الاحتمال من أحد في هذا الحديث الشريف؛ لأنَّه مخالف لأدلة الأجزاء والشروط والموانع؛ إذ معنى جعل شيء جزءاً أو شرطاً للصلة أنَّ الصلاة لا تتحقق بدونه، كما أنَّ معنى جعل شيء مانعاً هو عدم تتحققها وعدم امتناع الأمر الصلاحي مع وجوده فلو كانت الصلاة صحيحة مع الإخلال بأجزائها وشروطها عمداً مع العلم بالحكم فيلزم الخلف؛ إذ معناه أنَّ ما هو جزء أو شرط أو مانع بادلة الأجزاء والشروط والموانع ليس بجزء ولا بشرط ولا بمانع، وهذا عين الخلف والمناقضة.

فنفس أدلة الأجزاء والشروط والموانع مناقضة مع هذا الاحتمال مطابقة أو التزاماً؛ إذ ما كان منها يثبت الجزئية أو الشرطية بلسان «يعيد فيها إذا أخل بها» يكون مناقضاً مع هذا الحديث بناء على هذا الاحتمال بالمطابقة. وما كان منها بلسان نفي الصلاة بعدها كقوله تعالى: «لا صلاة إلا باقامة»^١ يكون مناقضاً معه بالالتزام، فمن المقطوع المسلم عدم شمول الحديث للعامد العام بالحكم.

وقد تكلَّف البعض وهو العالم المدقق المتفق الميرزا محمد تقى الشيرازي ثنى لإمكان ذلك بالالتزام بأمرتين: أحدهما متعلق بالخمسة المستثناة وغيرها مما ثبت ركتينه والأخر بإتيان باقي الأجزاء والشروط معها، فلو أتى بالخمسة وغيرها مما ثبت ركتينه وترك الباقى عمداً مع العلم بوجوب إتيانها فالأمر المتعلق بنفس الخمسة وغيرها مما ثبت ركتينه يسقط بالامتنال، والأمر المتعلق بإتيان باقي الأجزاء والشروط أيضاً يسقط بواسطة عدم بقاء الم Hull و الموضوع له؛ إذ محله موضوعه كان إتيان باقي الأجزاء والشروط مع الخمسة، والمفروض أنه أتى بالخمسة وسقط أمرها.

وهذا كما قلنا في الإتيان بالجهر في موضع الإخفافات أو بالعكس مع الجهر تفصيراً أنه تعلق أمر بذات الصلاة الجامع بين الجهر والإخفافات، وأمر آخر بإتيانها

١. عوالى الثنالى، ج ١، ص ١٩٦، ح ٢، وج ٢، ص ٢١٨، ح ١٣؛ وج ٣، ص ٨٢، ح ٦٥

جهرأ في الجهرية وإخفاتاً في الإخفائية، فإذا أتي بالجهر في موضع الإخفات أو بالعكس، أو أتي بالإتمام في موضع القصر فقد أتي بما هو المأمور به بأحد الأمرين، فيسقط ذلك الأمر بالامتنال، والأمر الآخر أيضاً بعدم الموضع والمحل؛ لأنَّ محلَ الجهر أو الإخفات أو القصر في صلة المسافر هو المأمور به بالأمر الذي سقط بالامتنال.

وكذلك فيما نذر أن يأتي بصلاته الواجبة مقرونة بخصوصية مستحبة، وذلك كما لو نذر بصلة الظاهر مثلاً جماعة، أو في المسجد فأتي بها منفرداً أو في الدار، فالأمر الأول العبادي يسقط بإثبات الفرضية بدون تلك الخاصية لإثباته بما هو متعلقة وإنْ يلزم طلب الحاصل، والأمر النذري أيضاً يسقط؛ لعدم بقاء محلَّ الموضع له، لأنَّ متعلقه كان خصوصية في متعلق الأمر الأول، ومع الإثبات به لا يبقى محلَّ لتلك الخاصية حتى يأتي بها.

نعم الالتزام بالأمرين ~~باليك~~ ~~للتتحقق~~ لازمه استحقاق العقاب فيها إذا كان عالماً بالحكم أو جاهلاً مقصراً، لتفويته للواحد بإثباته المأمور به بذلك الأمر بدون الخاصية في مورد النذر، وبدون أن يقصر في مورد المسافر، وبدون الجهر في مورد الجهر، وبدون الإخفات في مورد الإخفات.

ولا يأس بالالتزام بذلك بأن يقال بصحة صلاته وعدم وجوب الإعادة إذا أتي بالمستثنى - أي الخمسة - وغيرها مما ثبت ركتيه وكان مع ذلك مستحفاً للعقاب من ناحية تفويته الواجب الآخر، أي سائر الأجزاء والشرائط.

هذا حاصل ما أفاد في إمكان شمول «لا تعاد» مورد العلم بالحكم.

ولكن أنت خبير بأنَّ هذا صرُف فرض، وإنَّ فهو أمر مخالف للواقع، والمسلم القطوع أنه ليس للصلة إلاً أمر واحد متعلق بمجموع هذه الأجزاء والشرائط وإعدام تلك الموضع، بأنَّ ما هو داخل تحت ذلك الأمر قيداً وتقيداً نسميه الجزء، وما هو

داخل تحت ذلك الأمر تقيداً لا قيداً فإن كان التقيد الداخل تحت الأمر هو التقيد بوجود شيء فنسمي ذلك الشيء بالشرط، وإن كان هو التقيد بعدم شيء نسمى ذلك الشيء بالمانع.

فراينا من عدم إمكان شمول صحيحة «لا تعاد» لورد العلم بأجزاء الصلاة وشرائطه وموانعه ولزومه للخلف والمناقضة، هو بعد الفراغ عن أنه ليس للصلاة إلا أمر واحد متعلق بالجامعة. ولا ينافي وحدته في مقام الثبوت بيانه بصورة القطعات في مقام الإثبات والتبيين إلى المكلفين، فتارة يبين جزئية شيء للصلاة بصورة عدمها بعده، كقوله «لا صلاة إلا بفاتحه الكتاب»^١ و «لا صلاة إلا بظهور»^٢ و «لا صلاة لمن يقم صلبه»^٣ وأمثال ذلك. وتارة بالأمر به فيها، كقوله: فكير واقرأ سورة من سور القرآن، واغسل ثوبك، وأستقبل، وأمثال ذلك. وتارة بصورة أخرى كالنبي عن الصلاة في غير المأكول وأمثاله.



وعلى كل حال الأوامر المتعلقة بالأجزاء والشرائط ليست إلا أوامر غيرية مولوية، أو إرشادية إلى أن المركب المأمور به حصوله و - وجوده موقوف على وجود هذا الشيء في الأجزاء والشرائط، وعلى عدمه في الموانع.

وأما نقضه ببعض أفعال الحجج بأن الحجج صحيح لا يجب إعادةه مع ترك ذلك الفعل عدماً مع العلم بحكم ذلك الفعل أي بوجوبه في الحجج.

فجوابه أنه لو دل دليل على مثل ذلك من إجماع أو رواية معتبرة فلابد من حمله على كونه من قبيل الواجب في الواجب، أو من قبيل تعدد المطلوب، وإلا يكون من

١. سبق ذكره في ص ٨٠

٢. «الفقهي» ج ١، ص ٣٣، باب وقت وجوب الظهور، ح ٦٧ «نهذيب الأحكام» ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٤، باب آداب الأحداث المسوغة للطهارة، ج ١٣، «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٢٢٢، أبواب أحكام الخلوة، باب ٩، ح ١.

٣. «الكاففي» ج ٣، ص ٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح و... ح ٦٥ «نهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٩٠، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح ٥٨ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٩٣٩، أبواب الركوع، باب ١٦، ح ٢.

قبيل الخلف والمناقضة، وعلى كل حال لا ينبغي الارتياب في عدم شمول الصححة
لحال العمد مع العلم بالحكم.

[المبحث الثاني]: في أنها هل تشمل الإخلال العمدي مع الجهل بالحكم، سواء
كان الجهل عن تقصير، أو عن قصور مطلقاً، أو يفرق بينها بشمولها لمورد الجهل عن
قصور دون ما إذا كان عن تقصير، أو لا تشمل مطلقاً؟ وجواهير أقوال.

ذهب المشهور إلى عدم شمول الصححة للعامد الجاهم مطلقاً، قصورةً كان أو
تقصيرًا. وفرق الشيخ الأعظم الأنباري ^{رحمه الله} بين الجهل عن قصور فقال بالشمول،
وبين الجهل عن تقصير فقال بعدم الشمول.^١

ثم إن ما ذهب إليه المشهور من القول بعدم الشمول مطلقاً لم يفرقوا بين أن يكون
الجهل بالحكم قصورةً أو تقصيرًا من أول الأمر ولم يكن مسبوقاً بالعلم، أو كان
مسبوقاً به. وبعبارة أخرى: لم يفرقوا بين نسيان الحكم والجهل به من أول الأمر.

فالمشهور يقولون بعدم شمول الصححة للعامد الجاهم مطلقاً، سواء كان منشأ
جهله نسيان الحكم أو كان من أول الأمر جاهلاً، وأيضاً سواء كان جهله عن قصور
أو عن تقصير.

وربما يستدلّ للقول المشهور بعدم شمول الصححة للإخلال العمدي مطلقاً -
سواء كان عن قصور أو تقصير، وسواء كان الجهل بالحكم مسبوقاً بالعلم به أو لم
يكن كذلك - بأنَّ الظاهر المستفاد من الحديث هو نفي الإعادة في مورد لو لا هذا
الحديث لكان مأموراً بالإعادة، ونفيه للإعادة في مثل المورد المذكور يكون في غير
الخمسة المذكورة كما هو صريح المستنى فيكون العقد المستنى منه من الحديث
الشريف مقاده الذي هو عبارة عن عدم الإعادة مختصاً بمورد السهو ونسيان
الموضوع، لا نسيان الحكم الذي هو عبارة عن الجهل المسبق بالعلم وما هو من قبيل

١. انظر: «فرائد الأصول»، ج ٢، ص ٤٩٥.

السهو والنسيان، مثل الاضطرار وغيرها مما يوجب سقوط الأمر بالمركب الشام الأجزاء والشرط، بحيث لو كانت الإعادة واجبة ويكون الإتيان بالشام الكامل لازماً لابد وأن يكون بصورة الأمر بالإعادة بقوله «أعد».

وأما لو كان الأمر الأول المتعلق بالمركب الشام الأجزاء والشرط باقياً ولم يسقط، فلا معنى لمجيء أمر جديد من قبل المولى يأمر بالإعادة. وقد عرفت أن مجرى حديث «لا تعاد» هو فيما إذا كان الأمر الأول ساقطاً بواسطة السهو والنسيان والاضطرار وأمثال ذلك.

فالعامد إلى الإخلال - ولو كان من جهة الجهل بالحكم قصوراً أو تقصيراً أو من جهة نسيان الحكم - حيث أنَّ الأمر الأول لم يسقط عنه لأنَّ الجهل بالحكم لا يوجب سقوط الأمر مطلقاً، قصوراً كان أو تقصيراً أو نسياناً، و ذلك للإجماع على اشتراك التكاليف بين العالم والجاهل بها، وبعضهم أدعى توادر الأخبار على ذلك، ولا فرق في ذلك بين الجهل قصوراً أو تقصيراً وإنما الفرق بينهما في أنَّ الجاهل المقصَر يستحق العقاب دون القاصر - فلا يكون له خطاب جديد بعنوان «أعد» بل المحرك له نحو الإتيان بما مأمور به الكامل الشام الأجزاء والشرط هو الأمر الباقي إلى زمان ارتفاع الجهل بكلتا قسميه، وأيضاً إلى زمان ارتفاع نسيان الحكم وحصول العلم به.

فإذا كان معنى الحديث كما استظهرنا نفي الإعادة عن مورد لو لا هذا الحديث كان مخاطباً بالإعادة فلا يشمل مورد العمد مطلقاً، سواء كان عالماً بالحكم، أو جاهلاً قصوراً أو تقصيراً، أو ناسياً للحكم؛ لعدم الأمر بالإعادة في هذه الموارد ولو لم يكن هذا الحديث، بل كان وجوب الإتيان بالشام بعد رفع الجهل بنفس الأمر الأول لبقاءه وعدم سقوطه بواسطة الجهل ولو كان عن قصور أو كان بواسطة نسيان الحكم.

وبهذا البيان قال شيخنا الأستاذ¹ بعدم شمول الحديث للعامد الجاهل مطلقاً.

ولكن أنت خبير بأن مفهوم الإعادة عبارة عن إيجاد الشيء بعد إيجاده ثانياً أو ثالثاً، وهكذا مقابل الإيجاد ابتداء من غير سبق إيجاده، غاية الأمر أن الإعادة بالمعنى المذكور قد تكون إعادة بالدقة بحيث يكون الوجود الثاني مثل الوجود الأول بالدقة - وأما كون الوجود الثاني نفس الوجود الأول بالدقة ف الحال بالضرورة - وقد تكون إعادة عرفاً ولو كان المعاد لا يكون على طبق الوجود الأول تماماً وطابق النعل بالنعل.

وفي الإعادة عرفاً قد يكون الوجود الأول مشتملاً على زيادات، وقد يكون بالعكس، وقد يكون إعادة ادعاء من حيث ترتيب الآثار.

وببناء على هذا في موارد الاتصال العمدي - من جهة الجهل بالحكم بكل قسميه، أو نسيانه - ولو كان لزوم الإتيان بالصلة التام الأجزاء والشروط بعد الالتفات إلى أنه أخل بإياتها كما هي من جهة ترك جزء أو شرط أو ارتكاب مانع يكون بالأمر الأول، ولكن ~~هذا الوجود التام حيث أنه يكون بعد ذلك الوجود الناقص الذي أتى به يصدق عليه أنه إعادة~~^١، ولو لم يكن هذا الحديث كان مقتضى الأمر الأول الباق أن يأتي به ويعيده تام الأجزاء، ولكن هذا الحديث ينفي إعادة ثانياً تماماً ويقول بكفاية ذلك الناقص الذي أتى به.

فالإنصاف أنه لا قصور في شمول الحديث لموارد الجهل والنسيان للحكم، من جهة صدق الإعادة على الإتيان بها ثانياً تاماً الأجزاء والشروط.

والشاهد على ما ذكرنا ورود لفظ «يعيد» في جملة من الأخبار مع عدم سقوط الأمر الأول:

منها: ما ورد فيمن أجهز في موضع الإخفاقات متعمداً أو بالعكس كذلك «أنه تقض صلاته وعليه الإعادة»^١.

١. «الفقيه» ج ١، ص ٣٤٤، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠٠٢؛ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٦٢، ح ٥٣٥.

ومنها: قوله ﷺ فيمن صل أربعاً في السفر «أَنْ قَرَا عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصْلُ أَرْبَعًا أَعْدَادًا»^١.

والحاصل أنَّ إنكار شمول حديث «لا تعاد» لموادر الإخلال العدلي الصادر عن الجهل بالحكم قصوراً أو تقاصراً، أو الناشيء عن نسيان الحكم استناداً إلى عدم صدق الإعادة على الإتيان بالصلة التامة لأنَّه بالأمر الأول، لا بخطاب «أعد» مما لا أساس له ولا يمكن الركون إليه.

نعم يمكن أن يستدلَّ للمشهور بأنَّ شمول الحديث للإخلال العدلي في مورد الجهل بالحكم - مطلقاً، قصوراً أو تقاصراً، وكذلك في مورد نسيان الحكم الذي هو أيضاً عبارة عن الجهل بالحكم غاية الامر جهل مسبوق بالعلم وإلا في حال النسيان لا شكَّ في أنه جهل - يرجع إلى إبطال الأدلة الدالة على أنَّ ما عدا الخمسة من الأجزاء والشرائط والموانع أيضاً لها دخل في الصلة، إنما بوجودها كالأولين أي الجزء والشرط، أو بعدهما كالموازع بيان كوكبة من رسائل

وذلك من جهة ما ذكرنا مراراً أنَّ الأحكام الشرعية - وإن لم تكن لها إطلاق - يشمل حال الجهل بها؛ وذلك لأنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة، لا تقابل السلب والإيجاب.

وقد شرحنا المسألة في باب المطلق والمقييد في كتابنا «متهى الأصول»^٢ فالدليل على عدم إمكان التقييد بقييد هو بنفسه دليل على عدم إمكان الإطلاق اللحاظي بالنسبة إلى ذلك القييد، ولا شكَّ في عدم إمكان تقييد الحكم بحال الجهل أو العلم به؛ لأنَّ هاتين الصفتين متأخران عن الحكم المتعلق بهما، ومعنى التقييد بهما جعلهما جزءاً

→ باب تفصيل ما تقدم ذكره ... ح ٩٣، «الاستصار» ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٣، باب وجوب الجهر بالقراءة، ح ٤١، «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٧٦٦، أبواب القراءة، باب ٢٦، ح ١.

١. «الفقية» ج ١، ص ٤٢٥، باب الصلاة في السفر، ح ١٢٦٥، «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٥٧١، باب الصلاة في السفر، ح ٨٠، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٥٣١، أبواب صلاة المسافر، باب ١٧، ح ٤.

٢. «متهى الأصول» ج ١، ص ٤٦٨.

لموضوع فيكون مقدماً على الحكم باعتبار كون كلّ واحد منها جزءاً لموضوعه، ومتاخراً عنه باعتبار كون الحكم متعلقاً بكلّ واحد منها، فيلزم تقدّم الشيء على نفسه. فإذا كان التقييد بها - أي العلم والمجهل - غير ممكن فيكون الإطلاق أيضاً كذلك؛ لما ذكرنا من أن التقابل بينها تقابل العدم والملائكة.

ولكن هذا في الإطلاق اللحاظي، والإطلاق بنتيجة الإطلاق لا مانع منه كما أن التقييد بنتيجة التقييد أيضاً لا مانع منه. ونتيجة الإطلاق في المقام يثبت بإدعاه الاتفاق على اشتراك المجهل والعالم في التكاليف، فلو شمل هذا الحديث مورد الإخلال العدلي جهلاً بكلّ قسميه - أي قصوراً أو تقصيراً - فيكون معارضاً مع تلك الأدلة الكثيرة الدالة على جزئية ما عدا الخمسة من أجزاء الصلاة، وكذلك بالنسبة إلى ما تدلّ على شرائطها وموانعها: لأنّ مفاد «لاتعاد» بناءً على شموله لحال المجهل ونسيان الحكم نفي الجزئية والشرطية والمانعية عن جميع أجزاء الصلاة وشرائطها وموانعها ما عدا هذه الخمسة المذكورة في الحديث.

وذلك من جهة أنّ لازم جزئية شيء أو شرطيته أو مانعيته للصلاحة في حال المجهل بكلّ قسميه لزوم إعادته بعد الالتفات إلى الإخلال به، خصوصاً إذا كان الالتفات مع بقاء الوقت. ونفي لازم هذه الأمور بالحديث - كما هو المدعى بناءً على شموله لحال المجهل - مستلزم لنفي هذه الأمور، أي الجزئية والشرطية والمانعية في حال المجهل.

فيدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر تلك الأدلة الدالة على الجزئية والشرطية والمانعية في حال المجهل، وبين حملها على حال العلم فتكون جزئية تلك الأجزاء وكذلك شرطيتها ومانعيتها مخصوصة بحال العلم - وهذا خلاف الإجماع، بل خلاف ما ادعى من تواتر الأخبار، بل الضرورة على اشتراك المجهل والعالم - وبين حمل «لاتعاد» على مورد السهو ونسيان، أي لا تجحب الإعادة فيها إذا كان الإخلال صدر عن سهو أو عن نسيان الموضوع، حتى لا يشمل مورد المجهل مطلقاً.

ولا محذور في هذا الحمل، بل هو المتعين، فيكون من قبيل دليل نفي الضرر والخرج حاكماً على الأدلة الأولية، أي يدلّ على تضيق دائرة المجزئية والشرطية والمانعية، ورفعها ونفيها في حال السهو والنسيان.

وذلك مع أنَّ سياق الحديث من أول الأمر ليس إلَّا في مقام التعرُّض لحال السهو والخطأ ونسيان الموضوع.

والانصاف أنَّ القول بشمول الحديث لحال الجهل، خصوصاً إذا كان عن تقصير لا ينبغي أن يصدر عن فقيه، بل لا يتصرَّر تقصير بناءً على نفي المجزئية والشرطية والمانعية من غير هذه الخمسة في حال الجهل؛ إذ ليس في تلك الحال جزء أو شرط أو مانع حتَّى يجب عليه التعلم، حتَّى يكون تركه تقصيراً.

نعم لو قلنا بأنَّ توجيه التكليف إلى الجاهل القاصر قبيح لعجزه عن الامتثال - كما ربما يخطر بالبال - فيكون مثل السهو والخطأ ونسيان الموضوع مشمولاً للحديث، كما أنه ليس بعيداً إن لم يكن إجماع على الخلاف في

وأيَّا شموله للجاهل المقصِّر مع الالتفات في الوقت وبقاء الوقت لأداء الصلاة لا يخلو من غرابة.

وأيَّا ما نقل عن الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله من التفصيل بين الجهل قصوراً وقال بشموله له، وبين الجهل عن تقصير وقال بعدم الشمول.^١ فإن كان وجهه ما احتملناه من عدم صحة توجيه الأمر إلى الجاهل القاصر لعجزه عن الامتثال فله وجه، وإن كان أيضاً لا يخلو من إشكال. وأيَّا إن كان وجهه - كما حكى عنه - أنَّ هذه الصحيحة في مقام بيان حكم من كان له تكليف واقعاً، فتتكليفه في زمان الجهل بالنقص، وعدم وجوب الصلاة التام الأجزاء والشرائط عليه، فلا يشمل الجاهل المقصِّر؛ لأنَّه بسبب تقصيره استحق العقاب فسقط أمره بالتام بواسطة العصيان،

١. انظر: «فرائد الأصول» ج ٢، ص ٤٩٥.

فليس أمر بال تمام متوجه إليه حتى يشمله الحديث، ويكون مفاده أنها المخالف الذي أنت مأمور بإثبات المركب التام إثباتك بالناقض يكفي ويجزى، ولا يجب عليك الإعادة، لأنك ليس مأموراً به بعد العصيان واستحقاق العقاب.

فهذا كلام عجيب لا ينبغي أن يُسند إلى مثل شيخنا الأعظم الأنباري، وحيث أنَّ مَوْعِدَ الْخَلْلِ فِيهِ وَاضْعَفَ وَلَذِكَ لَا تَعْرَضْ لِمَا فِيهِ.

[المبحث] الثالث: في بيان ما هو المستفاد من ظاهر الصحيح، أي فيها تدل عليه بالدلالة التصديقية:

فتارة: نتكلّم في عقد المستنى منه، أي قوله عليه مطلاً «لا تعاد الصلاة».

وأخرى: في عقد المستنى، أي قوله عليه مطلاً «إلا من حسن».

أما الأولى:

فالكلام فيه من جهات

[الجهة الأولى]: ظاهر هذه الجملة أنَّ كلَّ إخلال وقع في الصلاة إذا لم يكن ذلك الإخلال من قبيل المخمة، ولم يكن عن عدم مع العلم بالحكم أو مع الجهل به مطلقاً سواء كان عن قصور أو عن تقصير فلا يوجب الإعادة؛ فينتتج رفع المجزئية والشرطية والمانعية عن جزء أو شرط تركها خطأ أو نسياناً، أو أتي بمانع كذلك.

وبعبارة أخرى: في كل مورد سقط الأمر بالصلاحة التامة بواسطة العذر العقلي أو الشرعي، وكان مقتضى إطلاق أدلة الأجزاء والشرطيات يجب عليه الإعادة في الوقت، بل القضاء في خارج الوقت بعد رفع العذر؛ ف الحديث «لا تعاد» يرفع المجزئية والشرطية والمانعية، وينفيها بنفي الإعادة، فيكون الحديث حاكماً على إطلاق أدلة الأجزاء والشرطيات والموانع، بحيث لو لم يكن الحديث «لا تعاد» لكان مقتضى تلك الإطلاقات ثبوت المجزئية والشرطية والمانعية حتى في حال السهو والنسيان؛ ولازمه وجوب الإعادة في الوقت بعد رفع العذر.

فالحديث يضيق دائرة الإطلاقات، ويفحص هذه الأمور - أي الجزئية والشرطية والمانعية - بغير حال السهو والنسيان، بل بغير الاضطرار. وأمّا في هذه الموارد فينفي الجزئية والشرطية والمانعية بل ينفي هذه الأمور في كل مورد سقط الأمر، ولو بواسطة التزاحم والإكراه.

والسر في ذلك أنه لو كان أمر بالصلة التام الأجزاء والشروط فيعارض الحديث؛ لأنّ مقتضى ذلك الأمر يكون الإعادة بعد الالتفات، خصوصاً إذا كان رفع العذر في الوقت مع بقائه لا دانه، ولا حكمة لدليل «لا تعاد» على دليل ذلك الأمر، بخلاف ما إذا سقط الأمر ولو كان سقوطه بواسطة التزاحم أو الإكراه أو الاضطرار، فليس شيء في البين يعارض هذه الصحة إلا دليل الأجزاء والشروط، وقد تقدّم أنها محكومة بلا تعاد، ويكون حال لا تعاد بالنسبة إليها حال أدلة نفي الضرر والخرج بالنسبة إلى العمومات وإطلاقات الأدلة الأولية، فلا تبقى معارضة في البين.

[الجهة] الثانية: في أن ~~هذا الحكم~~، أي عدم وجوب الإعادة في الموارد المذكورة من السهو والنسيان والخطأ والاضطرار وغيرها عند الإخلال بها هل يختص بالنقضة، أو يشمل الزيادة أيضاً فيما إذا كانت الزيادة موجبة للإعادة؟

الأقوى هو الشمول؛ وذلك من جهة أنّ الظاهر والتفاهم العريفي من هذه الجملة أنّ الخلل الواقع من غير ناحية هذه الخمسة لا يكون موجباً للإعادة، سواء كان سبب وقوع الخلل نقضة شيء من الأشياء التي لها دخل في الصلة وجوداً أو عدماً، أو زيادته.

فلا يرد عليه أنّ التقدير في طرف المستثنى منه إما أن يكون وجود الشيء، فيلزم أن يكون مفاد الحديث عدم وجوب الإعادة من وجود كلّ ما اعتبر في الصلة إلا من وجود هذه الخمسة. وهذا المعنى واضح البطلان. وإما أن يكون عدم الشيء، فيكون مفاد الحديث لا تجُب الإعادة من عدم كلّ ما اعتبر في الصلة إلا من عدم هذه

الخمسة. وهذا المعنى وإن كان في حد نفسه صحيحاً ولكن خلاف ظاهر الحديث؛ إذ ظاهره عدم وجوب إعادة الصلاة مطلقاً، ومن أي جهة كانت إلا من ناحية هذه الخمسة.

إذ الظاهر من كلمة «لا تعاد الصلاة» نفي طبيعة إعادة الصلاة، لا خصوص نفي إعادتها من قبل شيء دون شيء، ولو كان معنى الحديث عدم إعادتها من ناحية خصوص عدم كل شيء معتبر وجوده في الصلاة لم تشمل الإعادة من قبل وجود بعض القواطع، كالتكلم فيها سهواً مثلاً، وقد عرفت أنَّ ظاهره العموم، خصوصاً بقرينة الاستثناء، والمستثنى مما يكون زيا遁ها ونقصتها موجبة للإعادة، فبحكم وحدة السياق لا بد وأن يكون المستثنى منه أيضاً زيا遁ها ونقصتها لا توجب الإعادة.

فالانصاف أنه لا ينبغي أن يشك في أنَّ الظاهر والمفاهيم العربي في معنى الحديث نفي الإعادة مطلقاً، من أي سبب ~~وناحية كانت موجبة للإعادة لو لا هذا الحديث،~~ سواء كان الإخلال من ناحية زيادة شيء فيها إذا كانت الزيادة لو لا هذا الحديث موجبة للإعادة، أو كان من ناحية نققصة شيء وجوده أو عدمه معتبر في الصلاة.

[الجهة] الثالثة: في أنه بعد ما عرفت ما ذكرنا من معنى الحديث يظهر لك أنه لا فرق في عدم وجوب الإعادة بين أن يكون الخلل من ناحية فقد جزء - كما لو ترك فاتحة الكتاب مثلاً في الركعتين الأوليين، أو في إحديما ما لم يكن ذلك الجزء من الخمسة المستثناء - أو كان من ناحية ترك شرط سهواً ونساناً ما لم يكن من الخمسة المستثناء، كالطمأنينة والاستقرار مثلاً، أو كان من ناحية وجود مانع أو قاطع ما لم يكن من الخمسة، كالتكلم سهواً أو نساناً، أو صلى في غير المأكول سهواً أو نساناً. وأقا ما ربما يقال من أنَّ للشيء - المقدار في قوله عليه السلام «لا تعاد الصلاة» أي من شيء - عموم إفرادي وإطلاق أحوالى، فباعتبار العموم الإفرادي حيث أنه نكرة

واقعة في سياق النبي يشمل كلَّ فرد من أفراد الشيء، بنحو العام الاستغراقى، وباعتبار إطلاقه يشمل حالة كون ذلك الشيء جزءاً أو شرطاً أو مانعاً، فلو شمل الجميع بالإطلاق فالعموم الافرادى يشمل كلَّ فرد من أفراد المجزء، وكذلك بالنسبة إلى الشرط والمانع. فشموله للموانع والشروط مضافاً إلى الأجزاء يحتاج إلى ثبوت إطلاق للشيء مضافاً إلى عمومه الافرادى، والدليل على عموم الشيء، بنحو الاستغرaci موجود ولكن لا دليل في الحديث على ثبوت الإطلاق له بحيث يشمل الثلاثة - أي الأجزاء والشرط والممانع - ولكن حيث أنَّ الخمسة المستثناة مشتملة على الأجزاء والشرط دون الممانع، فبحكم وحدة السياق لا بد وأن يكون المراد في طرف المستثنى منه أيضاً أعمَّ من الأجزاء والشرط، ولا دليل على شموله للموانع.

ففيه: أولاً: أنَّ المقدَّر هو الإخلال لا الشيء، بمعنى أنَّ العرف يفهم من قوله عليه السلام في عقد المستثنى منه «لا تعاد الصلاة» أي لا تعاد الصلاة من الإخلال بها، فيكون الإخلال له عموم حسب المتفاهم العرفي باعتبار سببه أي إخلال، من أي ناحية وأي سبب إلا من ناحية هذه الخمسة، فيشمل الممانع بنفس العموم من دون احتياج إلى العموم.

وثانياً: أنَّ مصْبَح العموم لكلمة «الشيء» - على تقدير أن يكون هو المقدَّر - هو الأجزاء والشرط والممانع، وذلك من جهة أنَّ المراد من عدم وجوب إعادة الصلاة من الخلل الوارد عليها من ناحية كلَّ شيء، أي كلَّ شيء من الأشياء التي لها دخل في تحقق حقيقة الصلاة، إما وجوداً أو عدماً، فما هو دخيل وجوداً قيداً وتقييداً فهو المجزء، وتقييداً لا قيداً فهو الشرط، وما هو دخيل عدمه أي الصلاة مقيدة بعدمه بنحو يكون التقييد داخلاً دون القيد فهو الممانع؛ فالحديث يشمل بعمومه الأجزاء والشرط والممانع.

ولكن هذا العموم ليس عموماً عقلياً لا يكون قابلاً للتخصيص، بل يمكن أن يرد الدليل بالنسبة إلى بعض الممانع، أو بعض الشرط، بل بعض الأجزاء غير

الأجزاء المذكورة في عداد الخمسة المستثناء، أعني الركوع والسجود بأن الخلل من ناحيتها سهواً أيضاً توجب الإعادة، كما أنه ورد بالنسبة إلى القيام المتصل بالركوع، وكبيرة الإحرام من الأجزاء.

ولذلك قالوا إن الأركان ليست منحصرة بالخمسة المذكورة، إن كان معنى الركن هو الذي يكون تركه عمداً أو سهواً موجباً للإعادة.

فلو سلمنا أن وقوع الصلاة في غير المأكول يكون موجباً للإعادة ولو سهواً، فهذا لا يدلّ على عدم شمول الحديث للموانع بناءً على عدم كون المأكولية شرطاً إذا كان لباس المصلي من الحيوان، بل كان ما لا يؤكل مانعاً كما هو ظاهر موثقة ابن بكرٍ؛ إذ من الممكن أن يكون فتواهم بالإعادة من جهة وجود دليل خاصٍ عندهم.

[الجهة الرابعة] في شمول الحديث للإعادة والقضاء جميعاً، بمعنى أنه يدلّ على نفي الإعادة في الوقت ونفي القضاء في خارج الوقت.

بيان ذلك: أن المراد من نفي الإعادة في عقد المستثنى منه إن كان هو المعنى اللغوي للإعادة، فيكون معناه نفي لزوم إيجادها ثانياً بعد ذلك الإيجاد الأول الذي سها عن إيجاد جزء أو شرط، أو سها عن ترك مانع، سواء كان الإيجاد الثاني في الوقت الذي نسميه بالإعادة اصطلاحاً، أو كان في خارج الوقت الذي نسميه بالقضاء؛ لأجل شمول الإعادة بهذا المعنى اللغوي لكتلتها بدون فرق أصلاً.

وأما إن كان المراد منه نفي الإعادة بالمعنى الاصطلاحي للإعادة - أي إيجادها ثانياً في الوقت - فأيضاً يدلّ على نفي القضاء بالدلالة الالتزامية، بل يدلّ على نفيها بطريق أولى: لأنَّ لازم عدم لزوم الإعادة في الوقت سقوط الأمر عن الكامل التام وكفاية ما أتي به من الفاقد للجزء أو الشرط أو الواجب للهانع، وإيقافه للغرض؛ فلم يفت شيء منه، لا الواجب لسقوط الأمر بالامتثال بما أتي به من الناقص، ولا الملك لإيفاء ما أتي به للغرض، فلا يبق موضوع لوجوب القضاء.

وأما المقام الثاني

أي التكلم في عقد المستنى من هذا الحديث

أي قوله عليه السلام «إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود» أيضاً من جهات:

[الجهة] الأولى: في شرح الخمسة المذكورة فيه، وأنه ما المراد منها؟

فنقول:

الأول منها «الظهور». وهذه اللفظة وإن كانت لها احتيالات:

منها: أن تكون بضم الطاء اسم مصدر مأخوذ من تطهير، كالوضوء من توضأ.

ومنها: أن تكون صفة مشبه بمعنى الظاهر، كالعجز بمعنى العاجز.

ومنها: أن تكون صيغة مبالغة، وهذا الوزن في صيغة المبالغة معروفة مشهورة بخلاف الاحتيالين الأولين فإن فيها كلام.

ومنها: أن تكون اسم لما يتظاهر به، كالوضوء والسحور، والفطور، لما يتوضأ وما يتسرّح وما يفطر به.

ومنها: أن تكون مصدراً من طهير.

وكل هذه الاحتيالات ما عدا الاحتيال الأول فيما إذا قرأت بفتح الطاء.

وعلى كل الظاهر منها في هذا الحديث أن يكون إما مصدراً من طهير بضم الهاء، ويكون بمعنى الطهارة، فيكون معنى الحديث أنه لا تتعاد الصلاة إلا من أشياء أحدها الطهارة. وإما اسم لما يتظاهر به، ويكون معنى الحديث أنه لا تتعاد الصلاة إلا من أشياء أحدها ما يتظاهر به - أي الماء أو التراب - فيكون كناية عن الطهارة المحاصلة عن أحدهما حسب المفاهيم العربي. وهذا المعنى يناسب قوله عليه السلام «فأقد الظهورين لا

صلاة له»^١.

وعلى كلّ لا شكّ في أنَّ الظاهر من هذه الكلمة هي الطهارة في الحديث الشريف؛ لأنَّها إنْ كانت مصدراً لطهُرَ بضم الماء فهو مرادف للطهارة، لأنَّ كلِّها مصدراً لطهُرَ بتصنيص أهل اللغة، وإنْ كانت بمعنى ما يتطلَّب به كاًلوضوء بفتح الواو فأيضاً لابدَ وأن يكون المراد منها هي الطهارة؛ إذ لا معنى لإعادة الصلاة بواسطة السهو عن الماء والتربَّ إلَّا أن يكون المراد الطهارة الحاصلة منها، فكأنَّه قالَ علَيْهِ: لا تعاد الصلاة إلَّا من خمسة أشياء أحدها الطهارة.

ثم إنَّ الطهارة وإنْ كانت أعمَّ من الطهارة الحديثية والخبيثة جمِيعاً لكنَّ الظاهر أنَّ المراد منها في الحديث خصوص الطهارة الحديثية لأنَّه لا شكَّ في أنَّ الحديث في مقام أهمية هذه الخمسة التي ثلاثة منها من الشرائط واثنان منها من الأجزاء من بين سائر الأجزاء والشرائط، فبتركها وإنْ كان سهواً لا تتحقق الصلاة ولا توجد، ومن هذه الجهة اصطلاح الفقهاء على تسمية هؤلاء الأمور ركناً، وعَرَفُوا الركن بأنَّه ما كان زيا遁ته ونقضته أو خصوص نقضته سهواً وعَدَّاً موجباً للبطلان. وحيث أنَّه من مجموع الأخبار في الموارد المختلفة يفهم أهمية الطهارة الحديثية حتى اشتهر عنهم علَيْهِ أنَّ فاقد الطهورين لا صلاة له، وأيضاً قوله علَيْهِ «لا صلاة إلَّا بظهور»^٢ فمن باب مناسبة الحكم والموضع وأهمية الطهارة الحديثية في الصلاة يقطع الفقيه بأنَّ المراد منها هي الطهارة الحديثية، فالطهارة الخبيثة للثوب والبدن داخلة في عقد المستثنى منه لا المستثنى، فلو أخلَ بها سهواً ونسيناً لا يوجب الإعادة.

الثاني: «الوقت» ولا شكَّ في أنَّ المراد به هو الزمان الذي عَيَّن الشارع لكلَّ واحدة من الفرائض الخمس، وذلك الزمان لـكُلَّ واحدة منها مذكورٌ في الفقه في باب أوقات الفرائض الخمس، وهي مشهورة معروفة عند أغلب المسلمين فلا حاجة إلى

١. لم نجد هذه الرواية في الكتب الاربعة ووسائل الشيعة ومستدرك الوسائل وبحار الأنوار.

٢. تقدم تخرِّجه في ص ٨٢ رقم (٢).

ذكر تلك الأوقات وبيانها.

ومقتضى هذه الصحيحة أنه لو أتي بها خارج الوقت مقدماً عليه، أو مؤخراً عنه عمداً أو سهواً تكون صلواته باطلة.

ولكن وجوب القضاء في خارج الوقت الذي هو من المسلمات - بل الضروريات - يدلّ على صحتها إذا أتى بعنوان القضاء لا الأداء، ولكنه لا شك في أنه لو أتي بها بتاتها قبل الوقت تكون صلاته باطلة، سواء أكان الاتيان بها قبل الوقت عمداً علمأً، أو جهلاً قصوراً أو تقصيرأً، أو كان سهواً ونساناً.

نعم لو دخل فيها قبل الوقت مع قيام الحاجة عنده على دخول الوقت، ودخل الوقت قبل أن يفرغ عنها فالمشهور حكموا بالصحة، اعتقاداً على رواية وردت بهذا المضمون، وإنما فقتضى هذه الصحيحة هو بطلانها، لأنّ ظاهرها لزوم وقوع الصلاة بتاتها في الوقت، ولو خرج شيء منها عن الوقت - سواء كان المقدار الخارج قبل الوقت أو بعد الوقت - يكون ~~ذا خلأ في المسئني~~ لافي المستثنى منه.

ولكن إذا كان المقدار الخارج قبل الوقت مع قيام الحاجة عنده على دخول الوقت «فيidel» على صحتها وعدم بطلانها رواية ابن أبي عمير، عن إسحاق بن رياح: «إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك».^١

والإشكال في الرواية بضعف إسحاق بن رياح مع أنّ الراوي عنه محمد بن أبي عمير لا وجه له، والمشهور عملوا بها. وعلى كلّ تقدير الحكم بالصحة بواسطة الدليل المختصّ أعني هذه الرواية، وإنما فقتضى الصحيحة بطلانها كما ذكرنا. وأمّا إذا كان

١. «الكافي» ج ٣، ص ٢٨٦، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح... ح ١١؛ «الفقيه» ج ١، ص ٢٢٢، باب موافقة الصلاة، ح ٦٦٧؛ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٥، ح ١١٠، باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، ح ١٤١، وص ٥٥٠ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة... ح ٥٦؛ «وسائل الشيعة» ج ٣، ص ١٥٠، أبواب الموافقة، باب ٢٥، ح ١.

مقدار الخارج بعد الوقت فإن أدرك من الوقت مقدار ركعة كان كمن أدرك الوقت جيئاً، وهذا أيضاً بالأدلة الخاصة الواردة في هذا المقام، وإن فقتضى عقد المستنى لزوم إعادتها وإن كان إتيانها في خارج الوقت سهواً إن كان بعنوان الأداء. وتفصيل المسألة في الفقه في باب أوقات الفرائض.

الثالث: «القبلة» وهي معلومة معروفة عند جميع المسلمين، حتى صار أهل القبلة عنواناً لهم، وهي عبارة عن أمر الله تعالى بتولية الوجه إليها في الصلاة بقوله تعالى «فولوا وجوهكم شطراً»^١ أي المسجد الحرام.

نعم وقع الخلاف في أنها للبعيد عن الكعبة أو سمتها وجانيها؟ وعلى أي التقادير وأي قول اخترناه يكون مفاد عقد المستنى بطلان الصلاة لو وقعت إلى غير القبلة وإن كان سهواً ونسيناً.

نعم - كما قلنا في الوقت - هناك أدلة خاصة تدل في بعض الصور والفرض على صحة الصلاة وإن وقعت إلى غير القبلة ~~من باب تحريم~~ عذر المحدث أو الحكومة بالتوسيع فيها تعبداً، كقوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب كله قبلة»^٢ ومعلوم أن مقتضى عقد المستنى كان لزوم الإعادة إذا صلى سهواً أو نسياناً إلى غير القبلة، لكن هذه الرواية حاكمة على عقد المستنى؛ لأن مفادها توسيع القبلة إلى ما بين المشرق والمغرب، كما أنه في الثاني من الخمسة التي مذكورة في عقد المستنى - أي الوقت - أيضاً قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الوقت»^٣ يكون حاكماً على عقد المستنى بسبب توسيع في الوقت تعبداً.

ولا يخفى أن التوجّه إلى القبلة حيث أنه شرط في جميع حالات الصلاة

١. البقرة: (٢): ١٥٠.

٢. «النقبة» ج ١، ص ٢٧٨، باب القبلة، ح ٤٥٥ «وسائل الشيعة» ج ٣، ص ٢١٧، أبواب القبلة، باب ٩.

٣. «الاستبصار» ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٩٩، باب وقت صلاة الفجر، ح ١٠ «وسائل الشيعة» ج ٣، ص ١٥٨، أبواب المواقف، باب ٣٠، ح ٤.

والاشغال بها من أول الدخول فيها إلى آخرها، فإذا خرج جزء صغير منها عن القبلة ولم يأت به إليها تكون الصلاة فاقدة لهذا الشرط، وتكون داخلة في عقد المستنى لا المستنى منه. فلا فرق بين خروجها بتهاها عن القبلة وبين خروج مقدار منها عنه وإن كان ذلك المقدار يسيراً.

الرابع: «الركوع» والخامس «السجود» وهما من مقوله الوضع، وكل واحد منها عبارة عن هيئة خاصة حاصلة لجسم الإنسان من نسبة أجزاء جسمه بعضها إلى بعض ومجموعاً إلى الخارج، فيكونان كالقيام والقعود والابطاح والاستلقاء، وهذه كلها أوضاع للجسم الإنساني.

وهذه المفاهيم كلها مفاهيم عرفية، يحمل ما يفهم العرف منها، إلا إذا أتي دليل على أن الشارع تصرف فيها في عالم موضوعيتها لأحكامه بالزيادة أو النقصة مما يفهمه العرف، وأما إذا أطلق فيحصل على ذلك المعنى العرفي. فالركوع عند العرف له مصاديق بل مراتب، فمن ~~أول تخفض الرأس~~ مع أول مرتبة من انحناء البدن إلى الانحناء والنفوس التام يسمى عند العرف بالركوع، فإن أطلق الشارع في حكمه عليه وقال مثلاً: «إركع في كل ركعة من صلاتك» فإذا أتي بأي مصدق من مصاديقه العرفية وأية مرتبة من مراتبه فقد امتد، ما لم يكن انصراف أو قرينة على إرادة أحد المصاديق أو المراتب بالخصوص.

نعم إذا جاء تحديد من قبل الشارع في عالم موضوعيته لحكمه، فلا بد من أن ينظر إلى مقدار دلالة ذلك الدليل.

وقد وقع الخلاف في ما يستفاد من أدلة تحديد الركوع:

قال بعضهم: إنه عبارة عن الانحناء إلى حد تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منها عليها لوضعه.

وفي المنهى: ويجب فيه الانحناء بلا خلاف، وقدره أن تكون بحيث تبلغ يداه إلى

ركبته، وهو قول أهل العلم كافة إلا أبو حنيفة.^١

وقال في التذكرة: ويجب فيه الانحناء إلى أن تبلغ راحتاه إلى ركبته إجماعاً، إلا من أبي حنيفة، انتهى^٢.

والظاهر من العبارة التي في المتن - كما هو الصرich فيها حكينا عن التذكرة - ادعاء الإجماع على هذا التحديد من العامة والخاصة ما عدا أبي حنيفة، والظاهر أنَّ أبي حنيفة في قوله: «بأنَّ الركوع عبارة عن مطلق الانحناء» ناظر إلى مفهومه العرفي. وبعضهم اعتبر الوضع الفعلي للركبتين على الركبتين.

وبعضهم اكتفى بإمكان وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين. ومنشأ اختلاف تفاسيرهم اختلاف تعابير الأخبار.

وعلى كل حال لسنا في مقام تحقيق هذه المسألة الفقهية - وإن كان الأقرب بنظري مما يستفاد من الأخبار بلوغ الانحناء إلى حد وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين؛ لصحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ رَكْوَعَكَ إِلَى رَكْبَتِكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تَمَكَّنْ كَفَيْكَ مِنْ رَكْبَتِكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرَّكْبَةِ وَتَفَرَّجَ بَيْنَهَا»^٣ وأخبار آخر بهذا المضمون - بل المقصود ما هو المراد من الركوع في عقد المستنى؟

فنقول: إنَّ الظاهر المراد أنه إذا وقع خلل في الصلاة من ناحية الركوع فتجب الإعادة سواء أكان بالنقضة أو بالزيادة، فلو فات منه الركوع وصلَّى بلا ركوع في جميع الركعات، أو في بعضها يجب عليه الإعادة، لا كلام في ذلك.

١. «مُنْتَهِيَ الْمُطَلَّب» ج ١، ص ٢٨١.

٢. «تذكرة الفقهاء» ج ١، ص ١١٨.

٣. «الكافي» ج ٣، ص ٣٣٥، باب القيام والعفرد في الصلاة، ج ١؛ «تهدیب الأحكام» ج ٢، ص ٨٣ ح ٤٠٨
باب كيفية الصلاة وصفتها، ح ٧٦؛ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٦٧٥، أبواب افعال الصلاة، باب ١، ح ٣.

وإنما الكلام في جهات أخرى:

منها: أنه هل وجوب الإعادة فيها إذا ترك الركوع بجميع مراتبها بحيث لم يأت به أصلًا، أو فيها إذا لم يأت بالمرتبة الكاملة وإن أقي بسائر المراتب؟

والصحيح هو أنه وجوب الإعادة يكون فيها إذا لم يأت بما حدد الشارع وإن أقي بما دون ذلك من المراتب؛ لأن الحكم الشرعي إذا كان موضوعه الركوع فيكون ثبوت ذلك الحكم في ظرف وجود ما يراه الشارع ركوعاً، لا ما يراه العرف ركوعاً.

نعم لو لم يكن تصرّف من قبل الشارع، يعني أنه لم يكن تحديد من قبل الشارع لكان حينئذ المرجع في تعين الموضوع هو العرف، لكن الأمر ليس كذلك، فإن الشارع حدد الركوع المعتبر في الصلاة، فإذا رکع في صلاته ولم يصل إلى حد الذي حدد الشارع به فيصدق أنه فات منه الركوع وإن أقي به بعض مراتب المعنى العرفي، ولكن ذلك لا يفيد؛ لأنّه ليس موضوعاً للحكم الشرعي، فيدخل في المستثنى مع صدق الركوع العرفي على ما أقي به، فتتعجب عليه الإعادة.

ثم إنّه مقتضى هذا الحديث لزوم إعادة الصلاة عند عدم الإتيان وفاته وعدم إمكان تداركه في نفس الصلاة، ومقتضى القاعدة الأولى صدق الفوت بعدم الإتيان به في محله الذي عين الشارع له، ولو تجاوز عن ذلك محلّ ولم يأت به يصدق أنه فات منه، إلا أن الشارع تصرّف في المستفاد عرفاً عن مفهوم تجاوز محلّ، وفرق في إمكان التدارك بين احتلال عدم الإتيان والقطع به في أجزاء الصلاة، فجعل محل تدارك احتلال عدم المضي عن الشيء والتجاوز عنه أو عدم الدخول في غيره، ومحل تدارك القطع بالعدم عدم الدخول في الركن الذي بعده.

وبعبارة أخرى: محل التجاوز في الجزء المنسي وعدم إمكان التدارك - بعد ما التفت إلى نسيانه وعدم الإتيان به قطعاً سواء أكان ذلك الجزء المنسي ركناً أو لم يكن بركناً - هو الدخول في الركن الذي بعده؛ لأنّه إن لم يدخل فيه فيرجع ويعيد ولا يلزم

محذور.

أما إن كان غير ركن، كما لو نسي فاتحة الكتاب وتذكر قبل أن يدخل في الركوع بعد قراءة السورة أو بعد القنوت في الركعة الثانية مثلاً فيرجع ويتدارك، ثم يأتي بما بعدها؛ كل ذلك امتنالاً لأوامرها المتعلقة بالأجزاء والشرائط.

ولا يتوفهم أنه يلزم زيادة بعض الأجزاء غير الركفي إذا أتي بما بعد المنسى مما أتي بها قبلًا في حال نسيان فاتحة الكتاب في المفروض، ويلزم النقيصة إن لم يأت بها ثانية؛ لوقوع ما أتي بها قبلًا في غير محلها.

لأنه يجب عليه أن يأتي بها ثانية ولا يلزم محذور أصلًا؛ لأن الإتيان بها ثانية بواسطة بقاء أمرها وعدم سقوطه بالإتيان السابق لعدم إتيانها في محلها، فلم يحصل الامتنال، ولم يسقط الأمر، فيجب أن يأتي بها ثانية، وأما ما أتي بها أولاً فلا يضر زيتها؛ لأنها زيادة سهوية ومشمول للعقد المستني منه، فالتدارك لا يوجب الإعادة فلم يفت منه شيء.

وأما بعد الدخول في الركن فيلزم أحد المحذورين: إما نقيضة الركن إن لم يأت به بعد تدارك المنسى، ومعلوم أنه يوجب البطلان، أو زيادته إن أتي به ثانية، ولا يمكن أن يقال في هذا الفرض ما قلنا في الفرض الأول أن ما أتي به زيادة سهوية فيشمله الحديث ولا يجب الإعادة؛ لأن المفروض أن ما أتي به أولاً ركن فداخل في عقد المستني لا المستني منه، فعل كلا التقديرين تبطل الصلاة.

وهكذا الكلام فيما إذا كان الجزء المنسى ركناً، فلو تذكر قبل الدخول في الركن الذي بعده يأتي بالركن المنسى، ولو نسي السجدين من ركعة الثانية وتذكر قبل أن يدخل في ركوع الركعة الثالثة يأتي بهما وبما بعدهما، ولا يلزم محذور كما عرفت في الجزء غير الركفي حرفًا بحرف.

أما إن تذكر بعد الدخول في الركن الذي بعده، كما أنه في المثال المذكور لو تذكر

نسيان السجدين من الركعة الثانية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، فتدارك السجدين موجب للبطلان على كل حال؛ لأنَّه إن لم يأت بركوع الركعة الثالثة بعد اتيانه بالسجدين فيكون من نقيضة الركن؛ لأنَّ ما أتى به كان في غير محله فهو في حكم العدم. وإنْ أتى به يكون من زيادة الركن، وزيادة الركن ولو كان سهواً موجب للبطلان كما عرفت.

فظهر مما ذكرنا أنَّ نسيان الجزء، ركناً كان أو غيره يكون مشمولاً لحديث «لا تعاد» بالدخول في ركن آخر، غاية الأمر إنَّ كان الجزء المنسي ركناً يكون داخلاً في المستنى، وإنْ كان غير ركن يكون داخلاً في المستنى منه.

وأما نسيان الجزء مطلقاً - ركناً أو غير ركن مع عدم الدخول في الركن الذي بعده - فليس مشمولاً لحديث «لا تعاد» بل يجب تداركه، وليس بداخل في المستنى منه إنْ كان غير ركن حتى لا يوجب الإعادة ولا يجب تداركه، ولا في عقد المستنى إنْ كان ركناً حتى توجب الإعادة. ^{نعم بعد تجاوز المحل} أي الدخول في الركن الذي بعده لا يمكن التدارك، فإنْ كان ركناً يكون داخلاً في المستنى وتحجب الإعادة، وإنْ كان غير ركن لا تتحجب الإعادة بل لا يجب شيء أصلاً، ووجوب القضاء أو سجدة السهو لنسيان بعض الأجزاء شيء آخر بدليل آخر.

والحاصل: أنَّ الركوع والسجود وإنْ كانوا من الخمسة المستثناء ولكن لا يشملها عقد المستنى إذا نسي المصلَّى عنها، إلا إذا كان تذكره لنسيانتها بعد الصلاة أو بعد الدخول في الركن المتأخر عنها.

ثمَّ لا يخفى أنه لو كان المنسي هو الركوع فالدخول في الركن المتأخر عنه الذي هو عبارة عن السجدين ليس بالدخول في السجدة الأولى؛ لأنَّ المذور الذي ذكرناه لا يلزم في هذا الفرض، والمذور كان عبارة عن أحد أمرين: إما نقيضة الركن عمداً، أو زيارته سهواً. وكلاهما موجب للبطلان؛ لأنَّ السجدة الواحدة لا زيارتها زيادة

الركن، ولا تقيصها تقىص الركن، فلا يحصل الدخول في الركن إلا بالدخول في السجدة الثانية، فحينئذ يكون التدارك مستلزمًا لأحد المذورين.

ومنها: أنَّ كون الركوع والسجود من الخمسة المستثناء باعتبار نفس الركوع والسجود وحقائقها وماهيتها، وأمَّا شرائطها - والواجبات التي فيها المخارجة عن حقيقتها وماهيتها - فهي داخلة في المستثنى منه كسائر الأجزاء والشرائط للصلوة؛ وذلك من جهة أنَّ الحكم في جانب عقد المستثنى على نفس هذه العناوين الخمسة، فلا يشعل ما هو خارج عن حقيقتها إلا بدليل خاص آخر.

وأمَّا عقد المستثنى منه فهو عامٌ يشمل كلَّ ما هو من أجزاء الصلوة أو شرائطها إذا لم يكن من هذه الخمسة، فواجبات الركوع أو السجود والشرائط التي لها ما لم يكن لها دخلٌ في تتحقق حقيقتها تكون خارجة عن عقد المستثنى وداخلة في عقد المستثنى منه.

مثلاً لو قلنا بأنَّ وضع الكفين على الركبتين واجبٌ في الركوع وليس من محققاته ومتنه، فإذا نسي المصلي ولم يضع كفه على ركبتيه فلا تجب عليه الإعادة بحكم «لا تعاد» وكذلك الأمر في سائر الواجبات، كالذكر الواجب، والطمأنينة، بل ورفع الرأس، والانتصار بعده.

وكذلك الأمر في السجود، فما هو متحقٌ لحقيقة السجدة كوضع الجبهة مثلاً حاله في الركبة حال أصل السجود؛ لأنَّ السجود كما يتنا عبارة عن الهيئة الحاصلة لجسم الإنسان بواسطة نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ونسبة المجموع إلى الخارج، فإذا لم يكن بذلك الوضع المخاصَّ لا يتتحقق السجود.

وأمَّا سائر واجباته التي ليست داخلة في حقيقة السجدة كوضع اليدين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين فهي أمور واجبة في حال السجود، وهي خارجة عن حقيقته ولنست بركن.

وصرّح بذلك السيد الطباطبائي بحر العلوم^١ في منظومته:
وواجب السجود وضع الجبهة وأنه الركن بغير شبهة
ووضعه للستة الأطراف فإنه فرض بلا خلاف^١
 ولا يخفى أنَّ في قوله: «وواجب السجود وضع الجبهة» نحو تسامع، حيث يظهر
 منه عدم وجوب باقي السبعة. وعلى كلَّ حال فثل الذكر الواجب فيه والطمأنينة
 والمجلس بعده مطمئناً كلَّها لو نسيها المصلي تكون داخلة في عقد المستثني منه لا
 المستثني، فلا تجب الإعادة بتركها سهواً ونساناً، وقد عرفت وجهه.

[الجهة] الثانية: في أنَّ الظاهر من عقد المستثني انحصر الأركان في هذه الخمسة،
 وأنَّها فقط هي التي توجب تركها أو زياقتها - وإنْ كان سهواً - الإعادة.

ولكن هناك أركان آخر وهي من المسمايات عند الفقهاء، وهي النية، وتكبيرة
 الإحرام، والقيام حالها، والقيام المتصل بالركوع؛ فهذه الأربعه أيضاً عندهم أركان
 يوجب الإخلال بها الإعادة ولو كان سهواً، فيكون الدليل الدال على ركبة هذه
 الأربعه مختصاً آخر - مثل استثناء الخمسة - لعموم عقد المستثني منه؛ لأنَّ مفاد
 العموم - كما تقدم - عدم وجوب الإعادة بوقوع الإخلال سهواً من ناحية جميع أجزاء
 الصلاة وشرائطها، وكما مخصوص هذا العموم بواسطة استثناء الخمسة بما عدتها، كذلك
 مخصوص بواسطة تلك الأدلة الدالة على ركبة هذه الأربعه بما عدتها، فالخارج عن
 تحت عموم المستثني منه تسعة لا خمسة: الخمسة المستثناة وهذه الأربعه، فخروج
 هذه الأربعه بدليل خاص ومحض آخر، كما هو الشأن في أغلب العمومات حيث
 ترد عليها مخصصات متعددة.

مع أنه يمكن أن يقال بالنسبة إلى القيام المتصل بالركوع لا يحتاج إثبات وجوب
 الإعادة بتركه مطلقاً - ولو كان سهواً - إلى دليل منفصل؛ لأنَّ تركه ولو كان سهواً

موجب لترك الركوع؛ لما قيل من أنّ حقيقة الركوع عبارة عن الانحناء عن القيام، وبعبارة أخرى: الهوى من القيام إلى حد الركوع داخل في حقيقة الركوع، فعدم القيام ملازمٌ مع عدم الركوع.

ولكن قد عرفت أنّ الركوع والسجود هما هيئتان حاصلتان للجسم بواسطة الوضع الخاص، كالقيام والقعود، فاهوى من القيام واجب آخر ويكون من مقدمات الركوع وليس داخلاً في حقيقته، فلو دلّ دليل على أنّ القيام المتصل بالركوع ركن فهو، وإنما فالاستثناء في الحديث لا يشمله.

فالحق في المقام أن يقال: بأنّ أركان الصلاة - أي الأجزاء والشروط التي تكون تركها سهواً أيضاً توجب بطلان الصلاة - تسعة، خمسة منها هي الخمسة المستثناء في هذا الحديث، وأربعة منها وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام حال التكبيرة والقيام المتصل بالركوع، تستفاد ركيبتها من أدلة أخرى.

[الجهة] الثالثة: فيما إذا كان ~~المتسني~~ هو الركوع، فدخل في السجدة الثانية فلا شك في أنه إذا ذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فتجاوز عن محل التدارك ولا يمكن تداركه؛ لما ذكرنا من لزوم أحد المحذورين: إما زيادة الركن إن أتي بالسجدتين بعد تدارك الركوع، وإما تقييصته إن لم يأت بهما؛ لأنّ إتيانهما قبل تدارك الركوع حيث كان في غير محله كان لغوأً وبلا فائدة.

وأما لو تذكر قبل أن يدخل في السجدة الثانية فحلّ التدارك باق وإن تمت السجدة الأولى؛ وذلك لعدم محذور في أن يتدارك الركوع ثم يأتي بالسجدتين، ولا يلزم منه إلاً زيادة سجدة واحدة ولا يضر ذلك؛ لعدم كون السجدة الواحدة ركناً، وإن كان ظاهر الاستثناء ركيبتها؛ وذلك من جهة حكمة لا تعاد الصغير، أعني قوله عليه السلام في خبر منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام في رجل استيقن أنه زاد سجدة،

قال عليهما: «لا يعید الصلاة من سجدة، ويعيدها من رکعة»^١، فيقيد لا يعید عن السجدة الواحدة - الذي في هذا الخبر وجوب الإعادة عن السجود الذي هو مستفاد من الاستثناء في الحديث - بغير السجدة الواحدة، أي يكون المراد بما في الاستثناء وجوب الإعادة عن السجدين لا السجدة الواحدة.

وسُمِّيَ هذا الخبر بـ«لا تعاد الصغير» لأنَّ الحكم بعدم وجوب الإعادة فيه مخصوص بالخلل في السجدة الواحدة ولا يشمل غيرها، بخلاف «لا تعاد الكبير» فإنَّ الحكم بعدم وجوب الإعادة عامًّا يشمل جميع أجزاء الصلاة وشرائطها بل وموانعها، ما عدا الخمسة المستثناة.

وربما يقال: بأنَّ مورد هذا الخبر ومفاده عدم وجوب الإعادة عن نسيان سجدة واحدة فيما إذا كان نفس السجدة الواحدة متعلقة للسهو والنسيان ابتداءً، لا أنَّ السهو تعلق بشيء آخر ابتداءً وأولاً بالذات كما في المقام، فإنَّ المفروض أنَّ المصلي سها عن الركوع ابتداءً، وأنَّ بالسجدة الواحدة عمدًا واختيارًا، فإذا قلنا أني بها سهواً ونساناً في غير محله يكون معناه أنَّ إتيانه بها في غير محلها الذي هو عبارة عن لزوم كونها بعد الركوع بواسطة نسيان الركوع، فإسناد السهو والنسيان إلى السجدة في المفروض من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف ويكون إسناداً مجازياً فلا يشمله الخبر الذي سُميَّ بـ«لا تعاد الصغير» حتى يكون حاكماً أو مختصاً للعموم الذي يستفاد من المستثنى في «لا تعاد الكبير» فبناءً على هذا تجحب الإعادة في المفروض كما ذهب إليها المشهور.

وفيه: أنَّ سهو الركوع في المفروض من قبيل الواسطة في الثبوت لا الواسطة في العروض، بمعنى أنَّ سهو الركوع صار سبباً لنسيان محلَّ السجدة؛ لأنَّ محلها بعد الركوع، وحيث أنه غافل عن إتيان الركوع، أو تخيل إتيانه فيتخيل أنه محلَّ إتيان

١. «الفقية» ج ١، ص ٣٤٦، باب أحكام السهو والشك، ح ١٠٠٩؛ «نهذف الأحكام» ج ٢، ص ١٥٦، ح ١٠١، باب تفصيل ما نقدم ذكره...، ح ٦٨؛ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٩٨٣، أبواب الركوع، باب ١٤، ح ٢.

السجدة، وهذا هو السهو والنسيان عن محل السجدة حقيقة وواقعاً. نعم ذات السجدة في هذا الفرض ليست منسية.

اللهم إلا أن يقال: إن رواية منصور بن حازم ظاهرها أن تكون ذات السجدة منسية لا محلها، فيكون فتوى المشهور بلزم الإعادة في محلها فتأمل.

[الجهة] الرابعة: وقع الخلاف في أنه لو سجد على أرض نجسة نسياناً وسهوأً، هل تجب عليه إعادة الصلاة لعدم إتيانه بالسجدة الصحيحة لأنها مشروطة بطهارة محلها، أو لا تجب لأن طهارة المحل من شرائط صحة السجدة وليس من مقوماتها، فليست داخلة في المستثنى، فيشملها عموم المستثنى منه؟

والأظهر عدم وجوب الإعادة بناء على كون المراد من الطهور في عقد المستثنى هي الطهارة الحديثة، لا الأعمّ منها ومن الطهارة الخبيثة؛ إذ حينئذ تكون طهارة محل السجدة من شرائط الركن الذي هو عبارة في المقام عن السجدين، وحال شرائط الركن حال شرائط نفس الصلاة التي تقدم أنها داخلة في عموم المستثنى منه في الحديث ما لم تكن من الخمسة، فلا تجب إعادة الصلاة.

وإن شئت قلت: إن شرائط الأركان على قسمين: ركني، بمعنى أن بتركها ينعدم الركن، إذ هي من مقومات الركن، أو جاء الدليل على بطلان ذلك الركن بترك ذلك الشرط. وقسم آخر: غير ركني، فلا ينعدم الركن بانعدامه.

والقسم الأول حيث أن الخلل فيه موجب لوقوع الخلل في نفس الركن، فلا يكون مسؤولاً لعموم المستثنى منه في الحديث.

وأما القسم الثاني فلا مانع من شمول العقد المستثنى منه له؛ إذا ليس داخلاً في المستثنى ولا من مقومات ما هو داخل في المستثنى، فلا مانع من شمول المستثنى منه له.

وما نحن فيه - أي طهارة محل السجدة - من القسم الثاني، وهذا أمر واضح.

[الجهة] الخامسة: في ذكر بعض الفروعات، والموارد التي ينطبق الحديث عليها

بحسب عقد المستنى منه أو المستنى، واستخراج حكمها منه.

فنقول: بعد ما عرفت أنَّ مفاد الحديث هو عدم وجوب الإعادة بوقوع خلل فيها من ناحية جميع الأجزاء والشروط والموضع سهواً، ما لم يكن من المخمسة المذكورة في المستنى، ووجوب الإعادة بوقوع الخلل من ناحية تلك المخمسة وإن كان الخلل بالزيادة أو النقيصة سهواً، أنَّ

هاهنا فروع كثيرة نذكر جملة منها

الأول: أنَّ الخلل العدلي وان كان بسبب عدم إخراج حرف من مخرجها، بحيث يكون الخارج حرفاً آخر في نظر عرف العرب، مثل أن ينطق بالضاد زاء أو ذالاً أو ظاء، أو كان بتبدل حركة من الأعواد إلى غيرها ولم يكن على طبقها قراءة من القراءات السبعة.

كلَّ ذلك في قراءة فاتحة الكتاب، بل وفي قراءة السورة الواجبة، بل في الأذكار الواجبة يكون مبطلاً.

وذلك من جهة أنَّ امتدال المركب بإتيانه بجميع أجزائه وشرائطه تامة كاملة كما أخذت فيه، فإنْ وقع إخلال عدلي في بعض تلك الأجزاء أو الشروط - سواء كانت شرائط نفس الصلاة، أو شرائط أجزائها، أو شرائط شرائطها - فلا يقع الامتدال، وتُجْبِ الإعادة بمقتضى أدلة اعتبار تلك الأجزاء والشروط.

وحيث أنَّ «لا تعاد» تقدَّم أنه لا يشمل الإخلال العدلي، بل قلنا أنه لا يعقل أن يشمل بعد الفراغ عن كونها أجزاء وشروط. ولا فرق في البطلان بين أن يكون إخلال العدلي بالنسبة إلى الأركان، أو كان بالنسبة إلى غيرها.

الثاني: إذا ترك جزء من الصلاة، أو أقى به بوجه غير صحيح لوجود خلل فيه، وإن كان الخلل بسبب عدم خروج حروف ذلك الجزء من مخارجها إذا كان ذلك

الجزء قراءة أو ذكرًا واجبًا، أو كان المخلل بسبب لحن في الأعارات - أي الحركات والسكنات - فيها إذا كانت خارجة عن موازين اللغة العربية، أو ترك شرطًا من شرائط الصلاة، أو شرائط أجزانها، أو شرائط شروطها على أنواعها وأقسامها، سواء كانت الأجزاء والشرائط ركناً للأركان التسعة - أي الخمسة المستثناء في الحديث مع النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام حالها، والقيام المتصل بالركوع - أو أي ممانع من الموانع، كأن صلٍ في الذهب أو الحرير أو غير المأكول جهلاً بالحكم قصوراً أو تقصيرًا، على كلام تقدم في الجاهل القاصر، ففي جميع ذلك تبطل الصلاة وتجب الإعادة.

وأيضاً لا فرق في البطلان بالإخلال جهلاً بالحكم قصوراً أو تقصيرًا بين أن يكون الإخلال بالزيادة أو كان بالنقصة؛ ووجه ذلك أنَّ حديث «لا تعاد» لا تشمل موارد الجهل بكل قسميه، على كلام في الجهل قصوراً وقد تقدم جميع ذلك.

ومقتضى أدلة الأجزاء والشرائط والموانع وجوب الإعادة بفقد أي جزء أو شرط، وبوجود أي مانع، وحيث أنَّ الجهل ليس مانعاً عن توجيه الخطاب، بل هو مانع عن تنفيذه إذا كان بعد الفحص أو كان عن قصور، وإنما ليس مانع حتى عن التنجز واستحقاق العقاب على مخالفة الواقع وإن كان جاهلاً، فتجب الإعادة.

نعم إذا جاء دليل خاصٌ أو عامٌ على الأجزاء، وعدم وجوب الإعادة فيها إذا وقع الإخلال جهلاً بالحكم قصوراً أو تقصيرًا بنحو يكون حاكماً أو مختصاً يؤخذ به، والمفروض أنَّ حديث «لا تعاد» لا يشمل صورة الجهل لما ذكرنا مفصلاً وليس هناك دليل آخر إلا في بعض الموارد، كباب الجهر والإخفافات والاتمام في موضع القصر، وكذلك في بعض الأجزاء والشرائط في المجمع مما هو مذكور في الكتب الفقهية.

الثالث: لو أخل بالصلاه سهواً ونساناً فالإخلال إما بالزيادة أو بالنقصة، وكل واحدة منها إما في الأجزاء والشرائط الركينية وإما في غيرها مما ليس بركن.

فإن كان بالتفقة وكان من الأجزاء أو الشرائط الركينية. فـإِنَّمَا أَنْ يُلْتَفِتُ إِلَى سُهُوٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِتَيَانِ الْمَنَافِي فَتُجَبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ قُطْعًا بِمَقْضِي الْأَدْلَةِ الْأُولَئِكَ الَّتِي يَبْيَّنُ الْأَجْزَاءُ وَالشَّرَائِطُ، وَبِالنَّسَبَةِ إِلَى الْخَمْسَةِ الْمُذَكَّرَةِ فِي الْمُسْتَنْدِي نَفْسُ عَقْدِ الْمُسْتَنْدِي يَدْلُّ عَلَى وجوبِ الْإِعَادَةِ، مُضَافًا إِلَى أَدْلَلَةِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ.

هذا إذا كان التفاته إلى جزئية المسهو أو شرطيته بعد الفراغ عن الصلاة.

وـأَمَّا إِنْ كَانَ التَّفَاتُهُ فِي أَنْتَأِ الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَتَجاوزْ مَحْلَ الْمَنَسِيِّ يَأْتِي بِهِ بَعْدُ الْالْتِفَاتِ وَبِالْأَجْزَاءِ الَّتِي بَعْدُهُ وَكَانَ قَدْ أَتَى بِهَا نَسِيَانًا، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، لَمَّا ذَكَرْنَا مَفْصَلًا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ تَحْاُوزَ الْمَحْلَ بِدُخُولِهِ فِي الرَّكْنِ الَّذِي بَعْدَ الْمَنَسِيِّ، فَيَكُونُ حَالَهُ حَالُ الْالْتِفَاتِ إِلَيْهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتُجَبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ التَّدَارُكُ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ لزومِ أَحَدِ الْمَحْذُورِينَ: إِمَّا نَفْسُ الرَّكْنِ، وَإِمَّا زِيَادَتِهِ، وَكُلَّاهُمَا مُبْطَلٌ.

فَبِنَاءً عَلَى هَذَا لَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ بِنَاءً عَلَى إِمْكَانِ نَسِيَانِهَا حَتَّى كَبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَالْتَّفَتَ إِلَى نَسِيَانِهَا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لَأَنَّ التَّدَارُكَ لَا يَكُونُ لِلزُّومِ أَحَدِ الْمَحْذُورِينَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الرُّكُوعِ يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ أَيْضًا لِعِنْ مَا ذَكَرْنَا.

وَكَذَلِكَ يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَوْ نَسِيَ الْقِيَامَ حَالَ التَّكْبِيرَةِ بِنَاءً عَلَى كُونِهِ رَكْنًا؛ لِعِنْ مَا ذَكَرْنَا لَأَنَّ تَدَارُكَهُ مُسْتَلِزٌ لِزِيَادَةِ التَّكْبِيرَةِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ نَسِيَانَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالنِّيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى عَدْمِ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَعَلَى فَرْضِ إِمْكَانِ نَسِيَانِ النِّيَّةِ - بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْمُخْتَرِ بِالْبَالِ - لَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ فَلَمْ تَعْقُدِ الصَّلَاةُ؛ لَأَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنِ سَائرِ الْحَرْكَاتِ الْلُّغُوِيَّةِ وَالْأَلْعَابِ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا بِالنَّسَبَةِ إِلَى التَّكْبِيرَةِ فَلِقُولِ الصَّادِقِ طَهَّارًا فِي رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَمْ

يفتح الصلاة قال عليه السلام: «يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح»^١.

وعلى كل حال لا شك في أن النية ركن من أركان الصلاة، فإن أمكن وقوع السهو فيها فتجب الإعادة، ولا تشملها عقد المستئني منه من حديث «لا تعاد» لأنها وإن لم تكن مذكورة في عقد المستئني إلا أنها داخلة حكمًا؛ للأدلة الدالة على ركيبتها، فتخصّص تلك الأدلة عقد المستئني منه كالاستثناء.

وكذلك تكبيرة الافتتاح وإن لم تكن مذكورة في الحديث في عقد المستئني إلا أن أدلة ركيبتها تجعلها بحكم المستئني في تخصيصها لعقد المستئني منه.

والحاصل أنه لو نسي النية والتكبيرة يجب عليه استئناف الصلاة متى تذكر، سواء دخل في الركن الذي بعدهما أي الركوع أم لا، والقيام حال التكبيرة بحكم التكبيرة، وأمّا القيام حال النية فتابع للقول بركتيته وعدمه.

وأمّا لو نسي الركوع قبل تجاوز محله - أي قبل الدخول في السجدة الثانية - فيرجع ويأتي به وبما بعده؛ لما ذكرنا من عدم لزوم محذور في البين. وإن نسيه بعد تجاوز محله - وبهذا أن تجاوز محله بدخول السجدة الثانية لما ذكرنا من أن زيادة سجدة واحدة سهواً لا توجب الإعادة، كما تدل عليه رواية منصور بن حازم، فإن فيها قول الصادق عليه السلام: «لا يعيد الصلاة من سجدة ويعدّها من ركعة»^٢ فلا يلزم محذور من تدارك الركوع ما لم يدخل في السجدة الثانية وإن أتم السجدة الأولى ورفع رأسه عنها واستقر.

وعلى كل حال فلو تذكر نسيان الركوع بعد تجاوز محله الذي لا يمكن تداركه فيجب عليه الإعادة، كما أنه لو تذكر بعد الصلاة، والمناط فيها واحد وهو عدم إمكان التدارك في الصورتين.

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٦، باب أحكام السهو، ح ٥٤ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٧١٦
أبواب تكبيرة الإحرام، باب ٢، ح ٧.
٢. نقدم تخريرجه في ص ١٠٦.

نعم ها هنا روايات:

منها: صحيح ابن مسلم يدلّ على عدم بطلان الصلاة بترك الركوع نسبياً ولو تذكر بعد تجاوز المحلّ أي بعد الفراغ عن السجدين، وال الصحيح هو المروي عن أحد هماطيله^{عليه السلام} في رجل شكّ بعد ما سجد أنه لم يركع قال عليه السلام: «إِنْ أَسْتَيقِنْ فَلَيُلِقْ السَّجْدَتَيْنِ لَا رُكْعَةً هُنَّا فِي بَيْنِ صَلَاتِهِ عَلَى التَّعَامِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيقِنْ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَغَ وَانْصَرَفَ فَلَيُقْمِنْ وَلِيَصُلِّ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».^١

ومن جهة اختلاف الأخبار نشأت في المسألة أقوال وتفاصيل مذكورة في الكتب الفقهية لا حاجة إلى ذكرها بعد ما عرفت أنّ حديث «لا تعاد» وأخبار آخر تدلّ على وجوب الإعادة، وقد عمل بها الأصحاب، وعليه فتوى المشهور؛ فال صحيح هو ما ذكرنا من التدارك بإثبات الركوع وما بعده مما أتي به لو لم يدخل في السجدة الثانية وإن كان أتم السجدة الأولى. وأمّا إن كان تذكرة بعد الفراغ من الصلاة، أو بعد تجاوز المحلّ بأن يكون دخل في السجدة الثانية فيجب عليه الإعادة.

وأمّا لو كان المنسي قيام المتصل بالركوع - وقد عرفت أنه ركن - وحيث أنه لا يمكن تداركه إلا بإثبات الركوع ثانياً، وإلا لا يكون قيام المتصل بالركوع فيكون مبطلاً مطلقاً، سواء تذكر قبل تجاوز محلّ تدارك الركوع - أي قبل الدخول في السجدة الثانية - أو بعده، أو بعد الفراغ عن الصلاة؛ لأنّه في جميع الأحوال تداركه مستلزم لزيادة الركن أي الركوع.

ولا يخفى أنّ في جميع موارد إمكان تدارك ما فات سهواً إذا كان مستلزمأً للزيادة السهوية يجب سجدة السهو لكل زيادة.

هذا كلّه في نسيان الركوع، أو القيام المتصل بالركوع.

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٥، باب تفصيل ما تقدم ذكره ... ح ٤٣، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٣٤٨، باب من نسي الركوع، ح ٦٦، «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٩٣٤، أبواب الركوع، باب ١١، ح ٢.

وأما لو نسي السجدين فإنما أن يكون تذكره بعد تجاوز محلها أي بعد الدخول في ركوع الركعة التالية، وإنما أن يتذكر قبله، أي يكون تذكره قبل الدخول في ركوع الركعة التالية.

فإن كان الأول فتكون صلاته باطلة وتحب عليه الإعادة؛ لما ذكرنا من لزوم أحد المذورين في التدارك، ومع عدم التدارك بطلانها وفسادها واضحة لغوات الركن. وإن كان الثاني - أي كان تذكره قبل الدخول في ركوع الركعة - فيرجع ويأتي بها وبما بعدها مما أتي بها في غير محلها؛ لأن إتيانها قبلًا حيث كان في غير محلها كان في حكم العدم، والزيادة التي تحصل في الصلاة من إتيان تلك الأجزاء مرتدين لا تضر بصحة الصلاة؛ لأنها زيادة سهوية في غير الأركان.

نعم يجب عليه لكل زيادة من تلك الزيادات السهوية سجدةان للسهوا عنها، بناء على وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقضة. ولا يكون وجوبها مخصوصاً بالستة المعروفة، أي: الكلام سهوا بكلام الأدميين، والسلام في غير محله، ونسيان سجدة واحدة، ونسيان الشهاد، والشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، والقيام في موضع القعود وبالعكس.

وأما إن كان نسيان السجدين من الركعة الأخيرة حيث لا ركن بعدهما حتى يأتي هذا التقسيم، أي التذكر والالتفات إلى سهوه قبل الدخول في الركن الذي بعدهما أو بعد دخوله فيه.

فنقول: تارة يكون الالتفات إلى سهوه وتذكره بعد السلام وإتيان ما هو المنافي عمداً وسهواً، فصلاته باطلة يجب عليه الإعادة؛ ويدل عليه عقد المستنى من هذا الحديث، لأنه: ترك الركن ولا يمكن تداركه؛ لأن تذكره بعد السلام وبعد إتيان ما هو المنافي عمداً وسهواً.

وأما لو كان تذكره قبل السلام فلا إشكال في إمكان تداركه؛ لأنه ما دخل في

ركن إذ ليس ركن بعدهما حتى يستلزم أحد المذورين الذين تقدم ذكرهما، من زيادة الركن أو نقيضته وكلاهما موجب للبطلان، فيأتي بها ويعيد ما أتى بما بعدهما حسب الجعل الشرعي من الترتيب بين الأجزاء، ويُسجد سجدة السهو لكل جزء من الأجزاء التي أتى بها سهواً في غير محلها، بناء على وجوب الإتيان بها لكل زيادة ونقيضة كما تقدم.

وأما لو كان تذكره لنسانيها بعد السلام وقبل إتيان المنافي والمبطل، فالامر يدور مدار أنَّ السلام مخرج تعبداً ولو لم يقع في محله - لأنَّ محله بعد إتيان الصلاة بتاتم أجزائها وشرائطها، وفي المفروض لم يأت بالركعة الأخيرة بتاتمها؛ إذ المفروض أنه سهل عن إتيان السجدين - أولاً، بل إنَّ مخرج لأنَّ الجزء الآخرين، فليس تعبد من حيث مخرجيته في البين، بل كلَّ مركَبٍ كان بين أجزائه ترتيب في عالم الإيجاد فإذا أتى بجميع أجزائه على الترتيب المقرر، فإنَّ جزنه الأخير قهراً يخرج عن ذلك المركَب.

فإنْ قلنا بالأول فإذا تذكر بعد السلام تكون صلاته باطلة، وتحبب الإعادة لترك الركن وعدم إمكان التدارك؛ لأنَّ كلَّ ما يأتي به بعد السلام لا يحسب منها ولو كان السلام في غير محله؛ لأنَّ مخرج تعبد.

واما إن قلنا بالثاني - أي أنَّ مخرج لأنَّ الجزء الآخرين - فيمكن التدارك؛ لأنَّ لم يخرج عن الصلاة بعد لعدم وقوع السلام في محله الذي هو مناط الخروج، فلا تكون الصلاة باطلة، بل يأتي بالسجدين وبما بعدهما مما أتى بها ويُسجد سجدة السهو لكلَّ زيادة سهوية صدرت منه قبل أن يتذكر، أو لخصوص التشهد والتسليم، على التفصيل المتقدَّم.

هذا كلَّه بحسب مقام التبيُّن، وأما في مقام الإثبات فظاهر قوله عليه السلام في صحيح الحلبِي عن الصادق عليه السلام: «وإنْ قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد

انصرفت». ^١ وقوله ^{عليه السلام} أيضاً في خبر أبي كهمس هو هيثم بن عبد الله أو عبيد: «إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف» وإن كان أنه خرجت بهذه التسلية عن الصلاة ولكن هذا الظهور متوقف على إطلاق هذه الجملة، أي قوله ^{عليه السلام} «انصرفت» أو قوله ^{عليه السلام} «فهو الانصراف» أي سواء وقعت هذه التسلية في محله أو لم تقع، ومن أين يثبت هذا الإطلاق.

فالإنصاف أن الفتوى في هذا المفروض - أي فيما إذا كان تذكره لنسيان السجدين بعد السلام الواجب قبل صدور المبطل ببطلان الصلاة ولزوم الإعادة - مشكل جداً، بل لا بأس بأن يقال بلزوم التدارك بإتيان السجدين ثم يأتي بجميع ما أتى بها حتى التسلية؛ لوقوع ما أتى بها أولاً في غير محلها فهو في حكم العدم. نعم يجب عليه سجدة السهو لكل زيادة سهوه من تلك الزيادات على التفصيل المتقدم، ولا أقل من الاحتياط بالجمع بين التدارك على التفصيل المذكور والإعادة، لا الحكم بالبطلان والإعادة فقط.

مركز تحرير كتب الفتاوى

هذا كله فيما إذا نسي السجدين من الركعة الأخيرة.

وأما لونسى تمام الركعة الأخيرة من القيام وذكرها وركوعها وسجديها فأيضاً له صور ثلاثة:

الأولى: أن يتذكر ويلتفت إلى نسيانه قبل التسليم وبعد التشهد.

الثانية: أن يكون تذكره بعد التسليم ولكن قبل إتيان المنافي المبطل.

الثالثة: أن يكون تذكره بعد إتيان المنافي المبطل.

أما الصورة الأولى: فالامر فيها واضح، فإنه يقوم ويأتي بها ويسجد سجديه السهو للتشهد الذي صدر عنه سهوأ في غير محله الذي يكون ذلك الإتيان بحكم

١. «الكافي»، ج ٣، ص ٣٣٧، باب التشهد في الركعتين الاولتين و...، ح ٦٦، «تهذيب الأحكام»، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٣، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح ١٤٩؛ «وسائل الشيعة»، ج ٤، ص ١٠١٢، أبواب التسليم، باب ٤، ح ١.

العدم، ويجب عليه أن يعيد التشهد.

وأقا الصورة الثانية: أي لو تذكر بعد التسليم الواجب وقبل فعل المنافي المبطل، فيأتي فيها جميع ما ذكرنا في الفرع السابق، أي فيما إذا نسي السجدين من الركعة الأخيرة من القولين من لزوم التدارك ومن لزوم الإعادة وبطلان ما أتى به، وبهذا احتفال وجوب الاحتياط بالجمع.

هذا بحسب القواعد الأولية، ولكن وردت روايات تدل على عدم بطلان الصلاة بل يقوم ويأتي بالركعة:

ك صحيح العيسى: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يرکع، قال عليه السلام: «يقوم فيرکع ويُسجد سجدين»^١.

والمراد من قول السائل «ثم ذكر أنه لم يرکع» أي لم يأت بالركعة، والتعبير عن عدمها بعدم الرکوع من جهة أن الرکوع هو الجزء المقوم للركعة في نظر العرف، ولأجل ذلك سميت بالركعة؛ وأيضاً لو كان المراد به عدم الرکوع فقط وإتيان البقية فيكون قوله عليه السلام «ويُسجد سجدين» تكرار للسجدين، ولا شك في أن زیادتها ولو سهواً مبطل، فهذه أيضاً قرينة أخرى على أن المراد بقول السائل «لم يرکع» عدم الإتيان بالركعة لا الرکوع فقط.

وكخبر محمد بن مسلم في نقصان الركعتين، عن الباقي عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة، فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلّم، ثم ذكر أنه لم يصلّى غير ركعتين، فقال عليه السلام: «يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»^٢. وهذه الرواية بإطلاقها

١. «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٣٥٠، ح ١٤٥١، باب أحكام الهر، ح ٣٩، و ص ١٤٩، ح ٥٨٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره... ح ١٤٤، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٠٩، أبواب الخلل في الصلاة باب ٣، ح ٨.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٧، باب أحكام الهر في الصلاة، ح ٥٨، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٤٣٦، باب من تكلّم في الصلاة، ح ٤، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٠٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٣، ح ٩.

تشمل نقصان ركعة أو ركعتين.

وكم صحيح زراره عن الباقر عليهما السلام أيضاً في الرجل يسمى في الركعتين ويتكلّم، فقال عليهما السلام: «يتم ما بقي من صلاته، تكلّم أو لم يتكلّم». ^١ بناء على أنَّ السلام في غير محله كلام لا يضر بالصلاحة لو وقع سهواً، لا أنه مخرج حتى لا يمكن التدارك ويكون ما بقي من صلاة من ركعة أو ركعتين خارجاً عن الصلاة لو أتي به.

وحاصل الكلام في نقصان الركعة فما زاد أنه إن قلنا بأنَّ السلام الواقع سهواً في غير محله ليس بمخرج - كما أنه هو الصحيح - فإن كان تذكر النقصان بعد السلام ولكن قبل إتيان المبطل - أي ما هو المنافي عمداً وسهواً - ففقطي القاعدة هو تدارك ما فات من الركعة أو الركعتين، ولا شيء عليه إلا سجادات السهو لما زاد سهواً من التشهد والتسليم. وأما إن قلنا بأنه - أي السلام - مخرج، فأيضاً يجب تدارك الركعة فما زاد، لكن للروايات لا للقواعد الأولية.

وأقا الصورة الثالثة: أي إن كان تذكر النقصان بعد فعل المبطل وما هو المنافي عمداً وسهواً، كما أنه لو أحدث وتذكر النقصان، فلا شك في وجوب الإعادة.

والكلام إلى هنا كان في نفيصة الأركان سهواً، أو نقصان الركعة فما زاد المشتمل على الأركان.

وبعبارة أخرى: كان الكلام في نسيان النية بناء على إمكان نسيانها، أو نسيان تكبيرة الإحرام، أو القيام حاها، أو نسيان الركوع، أو القيام المتصل به، أو نسيان السجدين، أو نسيان الركعة أو ما زاد.

وأقا لو كان المنسي غير الأركان - من أجزاء الصلاة وشرائطها - فلا تبطل

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٦، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٥٧ «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٨، ح ٤٢٤، باب من تكلّم في الصلاة، ح ٤، «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٠٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٣، ح ٥.

الصلة على كلّ حال من هذه الجهة، أي من جهة سهو غير الأركان، وذلك مفاد صحيحة «لا تعاد» وإن كان هناك أخبار خاصة أيضاً تدلّ على عدم وجوب الإعادة في بعضها، لكن هذه الصحّيحة بعزلة كبرى كليّة في كلام عقديها، أي عقد المستنى منه وعقد المستنى، لحكم نسيان الأركان الخمسة، ولحكم ما عدا الأركان الخمسة إذا وقع السهو فيها زيادة وتقيصه.

فنقول: لو نسي جزءاً أو شرطاً ما عدا الأركان فإنما أن يكون محلّ تداركه باقياً، فيجب أن يتدارك ويأتي به وبجميع ما أتى بها سهواً في غير محلّها مما هي متاخرة عن ذلك المنسي، وقد بيّنا أنّ بقاء محلّ التدارك في الأجزاء بعدم دخوله في الركن الذي بعد ذلك الجزء المنسي؛ بعد دخوله فيه يلزم من التدارك أحد المذورين: إنما ترك الركن لو لم يأت به بعد تدارك ذلك الجزء المنسي؛ لأنّ الإتيان به قبلأ يكون في حكم العدم وعدم كونه في محلّه، وإنما زيادة الركن إن أتى به بعد تدارك المنسي، وهي مضرة ولو كانت سهواً.

ذكر تجربة تكميلية من رسدي

وإنما لو لم يكن محلّ تداركه باقياً فالصلة صحيحة من ناحية سهو ما عدا الأركان على أيّ حال.

نعم المنسي إذا كان مما عدا الأركان وفاته محلّ تداركه يكون على ثلاثة أقسام: قسم يجري فيه «لا تعاد» وبعض الروايات الخاصة - إن كانت - وليس عليه شيء مطلقاً، لا سجدة السهو ولا القضاء.

وقسم منها عليه سجدة سجدة السهو فقط.

وقسم عليه القضاء أيضاً مضافاً إلى سجدة السهو.

والقسم الأول الذي قلنا أنه ليس عليه شيء مطلقاً لا السجدة ولا القضاء مبني على عدم وجوب سجدة السهو إلا للخمسة أو الستة التي تقدم ذكرها، وإلاّ لو قلنا بوجوبها للكلّ زيادة وتقيصه سهويّاتان فليس إلاّ قسمين فقط: أحدهما: ما فيه سجدة

السهو فقط، والثاني: قضاوه أيضاً مضافاً إلى وجوب سجدة السهو.

فنتعرض لأجزاء غير الونكية على الترتيب.

الأول: نسيان القراءة، فإذا تذكر بعد فوات محل التدارك، إما لفراجه عن الصلاة، وإما لدخوله في الركن المتأخر عنها - أي الركوع - فصلاته صحيحة على كل حال من طرف هذا النسيان، ولا تكون باطلة إلا أن يكون فيها خلل آخر، ولا شيء عليه بناء على اختصاص وجوب سجدة السهو بسهو السنة المذكورة، لا أنها تكونان واجبتين لكل زيادة ونقضة.

هذا، ووردت أخبار خاصة مضافاً إلى صحيحة «لاتعاد»:

ك صحيح زرارة، عن أحد هماليث^{عليه السلام}: «من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه». ^١ وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر^{عليه السلام}: «من نسي القراءة فقدمت صلاته ولا شيء عليه» ^٢ وغيرهما مما هو بهذا المضمون.

ولا يخفى أن قولهما^{عليهما السلام} في هاتين الروايتين وأمثالها «فلا شيء عليه» أو «ولا شيء عليه» ظاهر بإطلاقه في نفي وجوب سجدة السهو أيضاً مضافاً إلى نفي وجوب الإعادة للصلاة ونفي وجوب قضاء القراءة بعد الصلاة، فتكون هذه الروايات معارضة مع الرواية التي مفادها وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقضة بناء على عدم حملها على الاستعباب، والسبة بينها عموم من وجه فيتساقطان، والمرجع هي البرائة، أو يجمع بينها بحمل تلك الطائفة على استعباب سجدة السهو لكل زيادة ونقضة، ولعل هذا هو الجمع العرجي في أمثال المقام.

وأما ما تكلّفو لإثبات أنّ النسبة بينها عموم وخصوص مطلق - وهذه

١. «التفبي» ج ١، ص ٣٤٥، باب أحكام السهو والشك، ح ١٠٠٥؛ «نهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٦٩.
باب تفصيل ما تقدّم ذكره، ح ٢٧؛ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٧٦٦، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٢٧، ح ١.

٢. «الكافي» ج ٣، ص ٣٤٧، باب السهو في القراءة، ح ٤١؛ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٧٦٧، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٢٧، ح ٢.

الروايات أخصّ من تلك الطائفة فتخصّصها بغير القراءة - فمَّا يأبه الذوق السليم، ولذلك تركنا ذكره.

وحاصل ما ذكرنا: أنه إن تذكر لنسيان القراءة قبل أن يرکع يأتي بها، وإن كان تذكره بعد الدخول والوصول إلى حد الركوع فيتم صلاته ولا شيء عليه، لا إعادة الصلاة ولا قضاء القراءة بعدها ولا سجدي السهو. أمّا نفي القضاء وسجدي السهو فبهذه الروايات، وأمّا نفي إعادة الصلاة فأيضاً بها وب الحديث «لا تعاد».

هذا كلّه فيما إذا كان المنسى نفس القراءة.

وأمّا لو كان المنسى هو الجهر فيها في صلوات الجهرية، أو الإخفافات فيها في الصلوات الإخفافية، فبناء على كون كلّ واحد منها في موضعه شرطاً لنفس القراءة لا للصلاة حال القراءة - كما هو الظاهر بل الصحيح - فحالها في صدق تجاوز المحلّ وعدم إمكان تداركه، أو عدم تجاوز المحلّ وإمكان تداركه حال نفس القراءة؛ وذلك من جهة انعدام الشرط بانعدام شرطه فنسيان كلّ واحد منها في محلّه يرجع إلى نسيان نفس القراءة وقد عرفت الحال فيه.

وأمّا بناء على كونها شرطاً للصلاة في حال القراءة فالتجاوز عن محلّها بالتجاوز عن نفس القراءة وإن لم يدخل في الركوع المتأخر عنها؛ وذلك من جهة أنه بعد إتيانه القراءة وإن كانت إخفافات في الجهرية، أو كانت جهراً في الإخفافية فقد أتى بها صحيحة؛ لأنّ الجهر والإخفافات لم يكن كلّ واحد منها في موضعه شرطاً لها حتى تستفي بانتفائها، وبعد الإتيان بها صحيحة لا يبقى محلّ لتدارك الجهر والإخفافات؛ لأنّه مستلزم للزيادة العمدية في القراءة لو أعاد القراءة، وبدون إعادتها لا يمكن تداركها؛ هذا بحسب القواعد.

وربما يدلّ على هذا صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيها لا ينبغي الإجهاز فيه، وأخي فيها لا ينبغي الإخفاف فيه، فقال عليه السلام: «أي ذلك فعل معيناً فقد

نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد ثبتت صلاته^١.

والضابط الكلي في نسيان الواجبات في حال الإتيان بأجزاء الصلاة أنها إن كانت شرطاً لتحقيق ذلك الجزء، فحيث أنَّ بنسيannya ينعدم ذلك الجزء - لأنَّه بإندام الشرط ينعدم المشرط - فيكون حال نسيان ذلك الواجب في حال إتيان ذلك الجزء حال نسيان نفس ذلك الجزء، فإن كان قبل تجاوز محل ذلك الجزء يتدارك بالإعادة، وإنَّما تكون صلاته باطلة لو كان المنسي ركناً؛ لما ذكرنا من لزوم أحد المذورين. وأمَّا لو لم يكن المنسي ركناً فلا تبطل الصلاة، بل تجب سجدة السهو لكل تقىصة على التفصيل المتقدَّم، وفي خصوص نسيان التشهد والسجدة الواحدة مضافاً إلى سجدة السهو يجب قضائهما أيضاً.

أقا في التشهد فلصحيح محمد، عن أَحَدِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدُ، وَإِلَّا طَلَبَ مَكَانًا نَظِيفًا فَتَشَهَّدُ فِيهِ»^٢.

وخبر علي بن أبي حمزة، قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَتَ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ تَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعْ فَاقْعُدْ وَتَشَهَّدْ، وَإِنْ لَمْ تَذَكَّرْ حَتَّى تَرْكَعْ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَأَرْكُوعِ فِيهِمَا، ثُمَّ تَشَهَّدْ التَّشَهِيدَ الَّذِي فَاتَكَ»^٣.

١. «الفقية» ج ١، ص ٣٤٤، باب أحكام السهو والشك، ح ١٠٠٣؛ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٦٢، ح ٥٣٥
باب تفصيل ما تقدم ذكره ... ح ٩٣؛ «الاستبصار» ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٣، باب وجوب الجهر بالقراءة،
ح ١؛ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٧٦٦، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٢٦، ح ١.
٢. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٥٧، ح ١٦١؛ باب تفصيل ما تقدم ذكره ... ح ٧٥؛ «وسائل الشيعة» ج ٤،
ص ٩٩٥، أبواب التشهد، باب ٧، ح ٢.

٣. «الكاففي» ج ٣، ص ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته أو انصرف ... ح ٧؛ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٤٤،
ح ١٤٣٠، باب أحكام السهو، ح ١٨؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٤١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب
٢، ح ٢.

وأما قضاء السجدة الواحدة فيدلّ عليها صحيح ابن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام^{عليه السلام} في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر - وهو قائم - أنه لم يسجد، قال عليه السلام: «فليسجد ما لم يرکع، فإذا رکع ذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها، فإنها قضاء»^١.

هناك تفاصيل في المسألة ومعارضات لهذا الخبر وما يشابهه من الحكم بقضاء السجدة إن تجاوز عن محل تداركها إما بالدخول في الركن الذي واقع بعدها، وإما أن يكون تذكرة بعد إتيان السلام الواجب. ولكن محل هذه التفاصيل والنقض والإبرام فيها هو باب المخلل في كتاب الصلاة.

واما إن كانت تلك الواجبات في حال الاستغفال بالأجزاء شرطاً لأصل الصلاة لا لتلك الأجزاء، فالتجاوز عن محلها وعدم إمكان تداركها بالتجاوز عن نفس ذلك الجزء، لأن ذلك الجزء يقع صحيحاً بعد ما لم يكن مشرطاً بوجود ذلك الواجب، فلا يبقى محل تدارك ذلك الواجب ~~ولأنه مع إعادة ذلك الجزء~~ تلزم الزيادة العمدية، ومع عدم إعادةه يبقى المظروف بلا ظرف.

فإن كان ذلك الواجب من الأركان كالقيام حال تكبيرة الإحرام تبطل الصلاة لو نسيه، ولا يشمله حديث «لا تعاد» من جهة تخصيص عقد المستفي منه فيه بأدلة ركتبة القيام في حال تكبيرة الإحرام.

واما إن لم يكن من الأركان كذكر الواجب في الرکوع مثلاً، وكتسیان القيام حال القراءة، أو الطمأنينة حال الأجزاء والأذكار كالطمأنينة حال التشهد والسجود وغير ذلك، فإذا نسيها وفات محل تداركها على الفرض، أي بناء على كون هذه الأشياء شرطاً للصلاة لا لنفس الجزء فحيث أنه أتى بالجزء صحيحاً فات محل تدارك ذلك

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٥٣، ح ١٥٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٤٠، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٢٤١، باب من ترك سجدة، ح ٢؛ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٩٦٨، أبواب السجود، باب ١٤، ح ١.

الواجب.

فعدم بطلان الصلاة بنسیان الواجبات حال الأجزاء متوقف على أمرین:
أحدهما أن لا يكون ذلك الواجب رکناً، كالقيام المتصل بالركوع، وكالقيام حال
تکبیرة الإحرام.

وثانيهما: أن يكون شرطاً للصلاحة ويكون ظرف إتيانه حال الاشتغال بذلك
الجزء لا شرطاً لنفس الجزء، فحيثند لا يجوز إعادة ذلك الجزء وتكون صلاته
صحيحة، وإلاً لو كان ذلك الواجب رکناً ولم يكن شرطاً لتحقيق ذلك الجزء كالقيام
حال التكبيرة فالصلاة باطلة على كل حال. وكذلك لو كان شرطاً لنفس الجزء ولم
يعد ذلك الجزء تكون صلاته باطلة.

نعم لو لم يفت تدارك ذلك الجزء بأن لم يدخل بعد في الركن المتأخر عنه، أو
لم يسلم سلام الواجب يجب عليه إتيان ذلك الجزء مع ذلك الواجب، وتكون صلاته
جزءاً من الصلاة كغيره من جزءي الصلاة
صحيحة.

وأنت تقدر بعد التأمل فيما ذكرنا استخراج جميع فروع الخلل، فلا حاجة إلى
تطويل المقام.

وأما لو كان المنسي هو السلام الواجب فإن تذكر قبل الإتيان بما هو مناف
مطلقاً، سواء صدر عمداً أو سهواً فيأتي به و يتم صلاته.

وأما إن تذكر بعد إتيان ذلك المنافي المذكور فالتدارك لا يمكن؛ لأن المفروض
بطلان الصلاة بوجود المنافي المذكور، لأنَّه لا يخلو الحال من أحد أمرین: إما أنْ وقع
هذا المنافي في الصلاة فيبطل الصلاة، فإتيان السلام المنسي وتداركه بعد بطلان الصلاة
لا معنى له. وإنما أنْ وقع في خارج الصلاة، مع أنه خلاف المفروض أيضاً لا معنى
لتدارك السلام؛ لأنَّه في خارج الصلاة. ولكن مع عدم إمكان تداركه وعدم دخوله في
عقد المستثنى لا تشمله صحيحة «لا تعاد» وذلك لما قلنا مراراً إنَّ مفاد الصحيحة عدم

وجوب إعادة الصلاة بالنسبة إلى الأجزاء والشروط التي سها المصلي عنها إذا لم يكن من الخمسة المستثناة، وكانت بحثت لو لم تكن هذه الصحيحة كان يجب الإعادة وكان بطلاً للصلاوة مستنداً إليها.

وأما فيما نحن فيه فليس الأمر كذلك؛ لأنّ البطلان ليس مستنداً إلى ترك التسليم بل إلى وجود ذلك المنافي، وإلاّ كان التدارك ممكناً وكان يجب عليه التسليم، وهو خلاف المفروض أي وجود المنافي المطلق أي سواء كان عمداً أو سهواً.

وبعبارة أخرى: نسيان التسليم بمحض وقوعه لا يوجب سقوطه عن الجزئية بحديث «لا تعاد» قطعاً، ولذا لو تذكر قبل وجود المنافي المطلق أي سواه كان عمداً أو سهواً يجب عليه أدائه، فلا يكون مورداً لشمول حديث «لا تعاد» إلا بعد وجود ذلك المنافي.

وقد عرفت أنَّ بعد وجود المتأخر أيضًا لا يشمله؛ لما ذكرنا من أنَّ معنى الحديث هو أنَّ الجزء أو الشرط الذي ~~يُنسى~~ عنه الذي كان ككلَّ واحد منها كان موجباً للإعادة لنسيانه بحيث تكون الإعادة معلولة لنسيانه فلا تجحب الإعادة، فتكون جزئية ذلك الجزء وشرطية ذلك الشرط ساقطة لكن موضوع الحكم بسقوطها نسيان المتصرف بهذا، أي النسيان الذي لو لا «لاتعاد» كان موجباً للإعادة وبطلان الصلاة، فبلا تعاد يرتفع البطلان ووجوب الإعادة.

وفيما نحن فيه من الواضح الجليّ أنه لو لم يكن «لا تعاد» أصلاً في البين لم يكن البطلان مستندًا إلى التسليم، بل كان مستندًا إلى الحدث؛ لوقوعه في أثناء الصلة قطعًا، فاستناد البطلان إلى نسيان التسليم لو لا «لا تعاد» متوقفٌ على شمول «لا تعاد» هذا المورد حتى لا يكون التسليم جزءًا، فلا يكون البطلان و وجوب الإعادة مستندًا إلى الحدث لعدم وقوعه في أثناء لنفي المجزئية، وإلاً فبدون جريان «لا تعاد» وعدم شموله للمورد يكون السلام جزءًا ويكون الحدث واقعًا في أثناء، فيكون البطلان

مستنداً إليه.

فظهر من مجموع ما ذكرنا: أنَّ شمول «لا تعاد» لنسيان التسليم، والحكم بعدم وجوب الإعادة في مورده متوقفٌ على أن يكون بطلان الصلاة و وجوب الإعادة مستندًا إليه، لا إلى المحدث لو لا «لا تعاد»، واستناد البطلان و وجوب الإعادة إليه لا إلى المحدث متوقفٌ على شمول «لا تعاد» للمورد، وهذا دور واضح.

وإن شئت عَبَرْ بِأَنَّ شمول «لا تعاد» للمورد موقوفٌ على شموله للمورد.

وحاصل الكلام في المقام: أنَّ صِرْفَ نسيان الجزء أو الشرط بمحض وجوده وتحققه لا يوجب سقوط المبرئية والشرطية عن المنسي بواسطة حديث «لا تعاد»، وإنَّ لو صار متذكراً قبل التجاوز عن محله لم يكن التدارك واجباً، مع أنه ليس كذلك قطعاً ولا يمكن الالتزام به، فشمول الحديث في المفروض متوقفٌ على مجبيه، البطل حتى لا يمكن التدارك، وإنَّ يجب أن يسلم ويتدارك، ومع مجبيه، البطل - أي المحدث - وإن كان التدارك لا يمكن وقد تجاوز ~~عن محل التدارك~~ ولكن لا يبق محل لمجبيه، قاعدة «لا تعاد»؛ لأنَّ مفاد قاعدة «لا تعاد» تصحيح العمل وسقوط الإعادة وعدم وجوبها، وفيما نحن فيه لا يمكن ذلك؛ لأنَّ شمول قاعدة «لا تعاد» موقوفٌ على بطلان العمل، فيرجع إلى أنَّ صحة العمل متوقفٌ على بطلان العمل، وهذا مما ينبغي أن يضحك عليه لا أن يصفى إليه.

نعم وردت هاهنا أخبار تدلُّ على صحة الصلاة إذا نسي السلام وأحدث، فلقل من يفتقد بصحة الصلاة نظره إلى هذه الأخبار، لا إلى قاعدة «لا تعاد» لما ذكرنا من عدم صحة التمسك بها في هذه الصورة، أي في نسيان السلام.

وهذه الأخبار هي:

منها: ما في صحيحه زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، سأله عن الرجل يصلِّي ثم

يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال عليه السلام: «تَمَّ صَلَاتُهُ»^١.

ومنها: خبر حسن بن جهم قال: سأله - يعني أبا الحسن عليه السلام - عن رجل صلى بباب الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، قال عليه السلام: «إِنْ كَانَ قَالَ: أَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَلَا يَعْدُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثْ فَلَيَعْدُ»^٢.

ومنها: صحيح الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا تَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعْدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الالْتِفَاتَ فَاحِشًا، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تَعْدُ»^٣.

ومنها: موثق غالب بن عثمان عنه عليه السلام عن الرجل يصلِّي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم، قال عليه السلام: «تَمَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ رَعَافًا فَأَغْسِلْهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَسْلَمَ»^٤ إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون.

ولكن أنت خبير بأنَّ ظاهر هذه الأخبار عدم جزئية السلام إِمَّا مطلقاً وإِمَّا في حال عدم الاختيار والاضطرار إلى وجود المنافي والمبطل، فلا ربط لها بمسألة نسيان السلام بعد الفراغ عن جزئيته، فيكون معرضاً عنها عند المشهور فتسقط عن المحاجة. وأمّا عدم مبطلية الحديث لو صدر اضطراراً كما ذهب إليه بعض وهذا القول شاذ لا ينبغي الالتفات إليه.

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٣٠٦، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح ١٦٢، «الاست بصار» ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٣٠١، باب أن التسليم ليس بفرض، ح ١، «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ١٠١١، أبواب التسليم، باب ٣، ح ٢.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٥٩٦، باب التبَّمُّ وآحكامه، ح ٧٠، وج ٢، ص ٣٥٤، ح ١٤٦٧، باب آحكام السهو، ح ٥٥٥، «الاست بصار» ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣١، باب أن البرول والغانط والريح بقطع الصلاة... ح ٢، «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ١٢٤١، أبواب قواطع الصلاة، باب ١، ح ٦.

٣. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣٢٢، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح ١٧٩، «الاست بصار» ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٥٤٧، باب الالتفات في الصلاة، ح ٥٥، «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ١٠١١، أبواب التسليم، باب ٣، ح ٤.

٤. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣١٩، ح ١٣٠٤، باب كيفية الصلاة، ح ١٦٠، «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ١٠٢١، أبواب التسليم، باب ١٣، ح ٦.

واحتمل بعض صدور هذه الروايات - وأمثالها مما تدلّ على عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث قبل التسليم في صورة نسيان التسليم - و خروجها مخرج التقىة.

قال صاحب الجوهر^١ ذكرنا هناك - أي في أول مبحث القواطع في أول الخاتمة - ما يقتضي القطع ببطلان الصلاة بذلك، وأنَّ هذه النصوص وما شابهها مع تعارضها في نفسها واحتياها احتيالات متعددة قد خرجت مخرج التقىة.^١

هذا كله كان في نقصان الصلاة من حيث ترك جزء، أو شرط، أو إتيان مانع مما عدا الأركان سهواً.

وأما الزيادة فيها فان كان من الخمسة المستثناء فتجب الإعادة؛ لما ذكرنا من شمول حديث «لا تعاد» الخلل الواقع من ناحية الزيادة مثل النقيصة، وأمّا إن كان من غير الأركان فعقد المستثنى منه من هذا الحديث يدلّ على عدم البطلان ويكون مخصوصاً للعمومات التي تدلّ على بطلان الصلاة بالزيادة مطلقاً، عمداً كان أو سهواً، وتخرج الزيادة السهوية في غير الأركان عن تحتها، فيقيده إطلاق قول الباقر عليه^{عليه السلام} «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها».٢ وقول الصادق عليه^{عليه السلام} «من زاد في صلاته فعليه الإعادة».٣

والحمد لله أولاً وأخراً، والصلوة والسلام على
سيدينا محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين.

١. «جوهر الكلام» ج ١٢، ص ٢٧٢.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٣، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٦٤، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٨، باب من تيقن أنه زاد في الصلاة، ح ١؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٣٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٩، ح ١.

٣. «الكافي» ج ٣، ص ٣٥٥، باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر ... ح ٥، «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٤، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٦٥، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٩، باب من تيقن أنه زاد في الصلاة، ح ٢؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٣٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٩، ح ٢.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی



المرصد العربي للكتاب والتراث

٤- قاعدة اليد



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

قاعدة اليد^٠

ومن جملة القواعد الفقهية «قاعدة اليد».

وفيها جهات من الكلام:

الأولى: في أنها ليست من المسائل الأصولية، بل هي قاعدة فقهية.

الثانية: في أنه ما المراد من كلمة «اليد»؟

الثالثة: في بيان دليل اعتبارها.

الرابعة: في أنها من الأمارات أو من الأصول التزيلية؟ وأمّا إحتمال كونها من الأصول غير التزيلية فساقط جداً.

الخامسة: في مقدار سعة دلالتها وهل أنها مخصوصة بآيات الملكية لدى اليد بالنسبة إلى فيما تحت يده، أو عاماً تشمل أشياء أخرى كالتلبية فيها هو وقف وتحت يده، والزوجية للمرأة التي تحت يده، والولدية للطفل الذي تحت يده، وهكذا إلى غير ذلك من التوسعة في اعتبارها؟

٠. «القواعد والفوائد» ج ٢، ص ١٩٠؛ «الاقطب الفقهية» قطب ٤٤؛ «الحق المبين» ص ٦٦؛ «عوايد الأيام» ص ٢٥٤؛ «عناوين الأصول» عنوان ٥٧؛ «خزانة الأحكام» ش ٢؛ «مناطق الأحكام» ص ١٨؛ «بلغة الفقيه» ج ٣، ص ٢٩١ - ٣٦٩؛ «دلائل السداد وقواعد فقه واجتهاد» ص ٥٢؛ «اصطلاحات الأصول» ص ٢٠٦؛ «القواعد العلمية» ص ٢٢٥؛ «القواعد» ص ٤٢٩؛ «قواعد فقه» ص ٢٩؛ «قواعد فقهى» ص ١٩٣؛ «قواعد فقهية» ص ٢٣؛ «القواعد الفقهية» (فاضل اللنكراني) ج ١، ص ٣٥٧؛ «القواعد الفقهية» (مكارم الشيرازى) ج ١، ص ٢٧٩؛ «يد اماره مالکیت» شبـا شکوایـس، ماجستیر، جامـعـة طـهـرـان، ١٣٦٩؛ «يد مالکی و ید پـسـانـی» مجلـة حقـ، فـصـلـیـة، العـدـد ٩، العـاـم ١٣٦٦؛ «دو قـاعـدـه فـقـهـیـ (ـقـاعـدـه ـيـدـ وـلاـضـرـ)» مجلـة حقـ، فـصـلـیـة، العـدـد ٩، العـاـم ١٣٦٦.

السادسة: في تعارضها مع سائر الأدلة من الأصول والأدلة.

أما الجهة الأولى

فقد تكرر منا في موارد كثيرة أنَّ المناط في كون المسألة أصلية هو وقوع نتيجة البحث عنها كبرى في قياس الاستنباط، ولا شكَّ أنَّ نتيجة البحث عن هذه القاعدة – وهي حجيتها وإثبات الملكية مثلاً لذى اليدين لا تقع كبرى في قياس الاستنتاج الحكم الشرعي الكلى الفرعى، بل لا يستنتج منها إلا الملكيات الشخصية أو ما شابهها من سائر الأمور المجزئية التي تثبت بها لذوى الأيدي؛ فهذه قاعدة فقهية يستتبطها الفقيه عن أدلةها التفصيلية ويفتى بحجيتها اليدين، مثلاً بالنسبة إلى ملكية ذى اليدين لما في يده، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلدين أنفسهم، بمعنى أنه في مقام تطبيق هذه الكبرى على مصاديقها المقلد والمحتجد سواء، فإذا طبق المقلد في مورد وأثبت الملكية بها لذى اليدين عند الشك في ملكيته، فيجوز له أن يشترى منه، ويشهد له بالملكية، وهكذا بالنسبة إلى سائر آثار ثبوت الملكية له، أي لذى اليدين.

فهذه القاعدة كسائر القواعد الفقهية – المستعملة في الموضوعات الخارجية، أو الأحكام المجزئية كالبيئة، وأصالحة الصحة، وقاعدة الفراغ، وقاعدة التجاوز – يستتبطها الفقيه ويفتى بضمونها، فيعمل المقلد على طبقها.

وظهر مما ذكرنا: أنه لا فرق في عدم كون هذه القاعدة من المسائل الأصلية، أو كونها من القواعد الفقهية بين كون المناط في تمييز المسألة الأصلية عن الفقهية ما ذكرنا، وبين ما ذكروه من أنَّ المسألة الأصلية هي التي لا حظ لها للمقلد في مقام تطبيقها بل يكون أمر تطبيقها بيد المحتجد، أو ما ذكروه ميزاناً للفرق بينها من أنَّ المسألة الأصلية ما لم تكن متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة بل تكون تعلقاً بكيفية العمل مع الواسطة، بخلاف المسألة الفقهية فإنَّها متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة؛ لما ذكرنا من

أنَّ أمرَ تطبيق هذه القاعدة كما أَنَّه بِيَدِ الْمُجتَهِدِ كَذَلِكَ يَكُونُ بِيَدِ الْمُقلِّدِ أَيْضًا، وَهَا بَعْدَ إِفْتَاءِ الْمُجتَهِدِ بِمُضْمُونِهَا فِي مَقَامِ التَّطْبِيقِ سَوَاءً، وَأَيْضًا مِنَ الْوَاضِعِ الْجَلِّيِّ أَنَّهُ بَعْدَ افْتَاءِ الْمُجتَهِدِ بِمُضْمُونِهَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمُضْمُونُ مَتَّعِلِّقًا بِكِيفِيَّةِ الْعَمَلِ بِلَا وَاسْطَةٍ.

وَأَمَّا الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ

فَقَدْ ذَكَرَ الْلَّغَوِيُّونَ لَهَا مَعْنَى مُتَعَدِّدًا، وَلَا يَهْمَنَا أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ مَحَازٌ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ حَقِيقَةٌ فِي الْبَعْضِ وَمَحَازٌ فِي الْآخَرِ، وَإِنَّمَا الْمَهْمَمَ أَنَّهُ مَا الْمَرَادُ وَالْمَفَاهِيمُ الْعُرْفِيَّةُ مِنْهَا فِي مَحْلِ الْبَحْثِ؟

فَنَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا فِي مَحْلِ الْبَحْثِ هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ وَالسِّيَطَرَةُ الْخَارِجِيَّةُ، بِجَيْثَ يَكُونُ زَمَانُ مَا تَحْتَ يَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ مَا يَشَاءُ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ الْعَقْلَائِيَّةِ الْمُتَعَارِفَةِ، وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ بِصِرَافِ الْتَّكَنِ مِنْ تَحْصِيلِ مُثْلِ هَذِهِ السِّيَطَرَةِ وَالْإِسْتِيلَاءِ الْخَارِجِيِّ لَا يَقُولُ أَنَّهُ دُوَّالِيَّةٌ، بَلْ كَوْنُهُ كَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى فَعْلَيَّةِ الْإِسْتِيلَاءِ وَالسِّيَطَرَةِ الْخَارِجِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا تَوَهَّمُونَ: مِنْ أَنَّ الْيَدَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَدْ تَكُونُ مُسَبِّبًا عَنِ الْمُلْكِيَّةِ كَمَا فِي مَوَارِدِ النَّوَاقِلِ الشَّرْعِيَّةِ، اخْتِيَارِيَّةِ كَانَتْ كَمَا فِي أَبْوَابِ الْمَعَاوِضَاتِ، أَوْ قَهْرِيَّةِ كَمَا فِي بَابِ الْإِرْثِ؛ وَقَدْ تَكُونُ سَبِّبًا لِحُصُولِ الْمُلْكِيَّةِ، كَمَا فِي بَابِ حِيَازَةِ الْمَبَاحَاتِ إِذَا كَانَ الْإِسْتِيلَاءُ بِقَصْدِ الْمُتَلَكِّ.

فَفِيهِ: أَنَّ مَا يَفْهَمُ عَرْفًا مِنَ الْيَدِ فِي الْمَقَامِ هُوَ السِّيَطَرَةُ الْخَارِجِيَّةُ، وَهِيَ أَمْرٌ خَارِجِيٌّ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِأَسْبَابِهَا الْخَارِجِيَّةِ، مِنْ وُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ لَهَا كَارَادَةُ الْإِسْتِيلَاءِ وَالسِّيَطَرَةِ، وَمِنْ وُجُودِ شَرَائِطِهَا، وَمِنْ فَقْدِ مَوَانِعِهَا. وَالْمُلْكِيَّةُ الْأَعْتَبَارِيَّةُ لَا أَثْرُ لَهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْخَارِجِيِّ.

نَعَمُ الْمُلْكِيَّةُ لَهُ أَوْ كَوْنُهُ مَأْذُونًا مِنْ قِبَلِ الْمَالِكِ تَؤْثِرُ فِي عَدَمِ كَوْنِهِ يَدًا عَادِيَّةً، ثُمَّ

إن المرجع في حصول هذا الاستيلاء أيضاً هو العرف؛ لأنَّ الاستيلاء والسيطرة أمر عرفي فلابد في تعين مفadها من الرجوع إلى العرف، وهو يختلف في نظرهم بحسب ما استولى عليه، مثلًا الاستيلاء على الدار والدكان والخان وأمثالها فهو بأن يكون ساكناً في الدار ومشغولاً بكسبه في الدكان والخان، وإنما بأن تكون أبوابها مغلقة والمفتاح في يده، وفي الأراضي بالزرع والغرس وأمثال ذلك، وفي الدواب بربطها في اصطبله أو ركوبها أو كون زمامها بيده.

نعم ربما يتزاحم هذه الجهات بعضها مع بعض، مثلًا لو كان أحد الشخصين راكباً على الدابة وبيد الآخر زمامها، وكلَّ واحد منها أدعى ملكية تمامها، ففي مثل هذا الفرض إذا حكم العرف بتقديم أحد الجهاتين وأنها المناط في تحقق الاستيلاء فهو، وإنما حكم بوجود الاستيلاء وتحققه بالنسبة إلى كلَّ واحد منها فيدخل في مسألة تحقق يدين على مال واحد كشريكين في دار أو دكان أو غيرها، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى. وإنما لم يحكم بشيء منها فتسقط كلتا الجهاتين عن الاعتبار، ولا يحکم بتحقق اليد لكلَّ واحد منها.

ولا يعني أنه من الممكن أن يكون الاستيلاء على شيء لشخصين أو أكثر كما في الشركين أو الشركاء، فبناء على اعتبار اليد وحجيتها يثبت الملكية لجميعهم. وإلى هذا يرجع ما اشتهر بين الفقهاء من أنَّ تحقق اليدين على مال واحد يرجع إلى ثبوت يد واحدة تامة مستقلة على نصف ذلك المال، والثلاث إلى الثالث، والأربع إلى الرابع وهكذا.

ثم إنَّه لا شكَّ في أنَّ يد الوديع والمتأجر المستير والوكيل يد المودع والموجر والمعير والموكل مع اعترافهم بهذه العناوين. وبعبارة أخرى: كلَّ أمين من طرف المالك إذا اعترف بأنه أمين من قبله فيكون يده يد ذلك الشخص.

الجهة الثالثة

في الدليل على اعتبارها، وهو من وجوه

الأول: الروايات.

فمنها: رواية حفص بن غياث المرويّة في الكتب الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: أرأيت إذا رأيْت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال عليه السلام: «نعم». فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أفيحل الشراء منه؟» قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك»، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق».^١



ومنها: المروي عن الصادق عليه السلام في حديث فدك: «إن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحكم فيما بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين؟ قال: لا. قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعى أنا فيه من تأسّل البيئة؟ قال: إياك كنت تأسّل البيئة على ما تدعى به على المسلمين. قال عليه السلام: فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين تأسّل البيئة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله عليه السلام وبعد موته ولم تأسّل البيئة على ما أدعوا عليه كما سألتني البيئة على ما أدعى به عليهم؟! إلى أن قال: وقد قال رسول الله عليه السلام: «البيئة على من أدعى بها والبعين على من أنكر»^٢.

ومنها: رواية مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كل

١. «الكافي» ج ٧، ص ٣٨٧، باب (من كتاب الشهادات) ح ١؛ «الفقيه» ج ٣، ص ٤٥، باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته، ح ٣٣٠٧؛ «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢٦١، ح ٦٩٥، باب البيئات، ح ١٠٠؛ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ٢١٥، أبواب كيفية الحكم، باب ٢٥، ح ٢.

٢. «علل الشرائع»، ص ١٩٠، ح ١؛ «تفسير القمي»، ج ٢، ص ١٥٦؛ «الاحتجاج»، ص ٩٢؛ «وسائل الشيعة»، ج ١٨، ص ٢١٥، أبواب كيفية الحكم، باب ٢٥، ح ٢.

شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فيبع قهراً، وامرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا، أو تقوم به البيئة»^١.

ومنها: رواية حمزة بن حمران: أدخل السوق فأريد أنأشتري جارية تقول إني حرّة، فقال عليه السلام: «اشترها، إلا أن تكون لها بيضة»^٢.

ومنها: صحيح البخاري، عن مملوك ادعى أنه حرّ ولم يأت بيته على ذلك، أشتريه؟ قال: «نعم»^٣.

ومنها: موثقة يونس بن يعقوب، في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة، قال عليه السلام: «ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجل والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له»^٤.

ومنها: ما في الوسائل عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنه لو أقضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي عليه السلام لم ينظر في حدث أحدهم وهم مشركون، وأن من أسلم أقر على ما في يده^٥.

١. «الكافي» ج ٥، ص ٣١٣، باب الترادر (من كتاب المعيشة)، ح ٤٠؛ «النهذف الأحكام» ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٩٨٩، باب من الزيادات، ح ١٩؛ «وسائل الشيعة» ج ١٢، ص ٤٠، أبواب ما يكتب به، باب ٤، ح ٤.

٢. «الكافي» ج ٥، ص ٢١١، باب شراء الرقيق، ح ١٣؛ «الفقيه» ج ٣، ص ٢٢٢، باب البيوع، ح ٣٨٢٤؛ «النهذف الأحكام» ج ٧، ص ٣١٨، ح ٧٤، باب ابتياع الحيوان، ح ٣٢؛ «وسائل الشيعة» ج ١٣، ص ٣١، أبواب بيع الحيوان، باب ٥، ح ٢.

٣. «الفقيه» ج ٣، ص ٢٢٢، باب البيوع، ح ٣٨٢٥؛ «النهذف الأحكام» ج ٧، ص ٣١٧، باب ابتياع الحيوان، ح ٣١؛ «وسائل الشيعة» ج ١٣، ص ٣٠، أبواب بيع الحيوان، باب ٥، ح ١.

٤. «النهذف الأحكام» ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٩، باب ميراث الأزواج، ح ٣٩؛ «وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٥٢٥، أبواب ميراث الأزواج، باب ٨، ح ٣.

٥. «النهذف الأحكام» ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٨٢٤، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٣١؛ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ٢١٤، أبواب كيفية الحكم، باب ٢٥، ح ١.

ولا شك في دلالة هذه الروايات على اعتبار اليد دلالة واضحة.

وأما الإشكال في الرواية الأولى - بأنّ محظوظ نظر السائل في سؤاله إلى جواز الشهادة بالملكيّة لذي اليد بصرف كون شيء تحت يده أم لا، وهذا غير إثبات الملكية لما تحت اليد باليد حتى تكون اليد حجّة - واضح الفساد؛ لأنّ حكمه على جواز الشهادة مستنداً إلى اليد يدلّ بالالتزام على إثبات الملكية بها أيضاً، خصوصاً بعد ما استدلَّ على صحة هذا الحكم وجواز الشهادة بجواز الشراء مما في يده.

مضافاً إلى أنّ احتمال أن يكون جواز الشهادة بملكية ما في يده له حكماً تعديانياً من دون ثبوتها عند الشاهد في غاية البعد، وينكره الطبع السليم.

وأما الإشكال عليها بأنّ ظاهر هذه الرواية جواز الشهادة مستنداً إلى اليد من دون حصول العلم للشاهد، وهذا أمر مستنكر؛ لأنّ العلم مأخوذ في موضوع جواز أو وجوب أداء الشهادة، فلا يجوز مستنداً إلى الأصول أو الأمارات، فظاهر هذه الرواية مما لم يعمل به فسقط عن الاعتبار ذكرت في توكيله بكتابه المختصر في العدة

فلا يرد أصلاً لما ذكرنا أولاً في محله من قيام الأمارات والأصول التنزيلية مقام القطع المأخذ في الموضوع على نحو الطريقة - خلافاً لصاحب الكفاية ^١ - دون ما أخذ فيه على نحو الصفتية.

ومن المعلوم أنّ القطع المأخذ في موضوع أداء الشهادة جوازاً أو وجوباً هو من حيث كونه طريراً وكاسفاً عن متعلقه، لا بما أنه صفة كذائية، بل ذكرنا في مبحث القطع أنه لم يوجد في الشرعيات مورداً يكون القطع فيه مأخذواً في الموضوع على نحو الصفتية، نعم في بعض الموارد أخذ الاطمئنان موضوعاً أو جزنه، ولكن ذلك غير أخذ القطع في الموضوع على نحو الصفتية.

وثانياً: لو لم نقل بجواز الشهادة مستنداً إلى اليد، وترتيب آثار الملكية على ما

تحت اليد، يختل النظام ولا يستقر حجر على حجر، فكيف يمكن أن يقال إن الأصحاب لم يعملوا بضمون هذه الرواية؟ فهذا الإشكال ساقط على كل تقدير.

وأما الإشكال على الرواية الثانية بأنها لا تدل على أكثر من أنَّ البينة ليست على ذي اليد - أي المنكر - بل يكون على المدعى، وهذا لا ربط له بكون اليد حجة على الملكية، وقضية «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» شبه المتواتر بين المسلمين؛ لقوله عليهما السلام: «إِنَّمَا أَقْضِي بِسَنَمَكَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ».١ وقد قضى عليهما السلام على هذا النحو في موارد عديدة وهذا من المسئيات، ولا شك أنَّ المفاهيم العرفية من «المنكر» ذو اليد ومن «المدعى» من هو مقابل ذي اليد، وهو من يطرح الدعوى إلى المنكر ويوجهها إليه. ففي هذه الرواية يتحقق بهذا الأمر المسلم بين المسلمين؛ فلا ربط لها بإثبات الملكية باليد الذي هو محل الكلام.

فالجواب عنه: أولاً: أنَّ قوله عليهما السلام «فإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يَعْلَمُونَهُ أَدْعُوكُنَّهُ أَدْعُوكُنَّهُ أَنَا فِيهِ»^٢ يدل على أنَّ اليد ملكية المدعى وإنَّ الملكية في هذا الكلام ملكية إثباتية، وإلا لو كان المفروض أقرب - أحد هما كونه تحت يدهم، والثاني كونهم يملكونه - فلا يبق بعد هذا الفرض مجال للدعوى ومطالبة البيئة.

وثانياً: لا يفهم العرف من كون طرف ذي اليد مدعياً وأنَّه يطالب منه البينة إلا كون ذي اليد مالكاً، فيحتاج طرفه إلى الدليل على إثبات ما يدعوه.

وأمَّا الرواية الثالثة - أعني رواية مسدة - فلا دلالة لها على هذا المطلب أصلاً، بل مضمونه حلية مشتبه الحرمة، حتى يثبت خلاف ذلك بالبيئة أو العلم.

وأما رواية حمزة بن حمران، وصحيحة العيص فدلالتها على هذا المطلب أوضح

١. «الكافي» ج ٧، ص ٤١٤، باب ان القضاء بالبيئات والأيمان، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٥٥٢، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٣؛ «معاني الأخبار» ص ٢٧٩؛ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ١٦٩، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ٢، ح ١.
٢. تقدم تخریجه، ص ١٢٥، رقم (٢).

من أن يتحقق.

وأمّا قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب: «ومن استولى على شيء منه فهو له» فلا إشكال في دلالته على اعتبار اليد إلا تخيل أنَّ ضمير «منه» راجع إلى ممْتَاع البيت، فلا يدلُّ إلا على أماراتها في هذا المورد المخالِف أعني الزوج والزوجة، لا مطلقاً.

ولكن أنت خبير بأنه لا خصوصية لهذا المورد، مضافاً إلى أنَّ كلامنا الآن في اعتبارها في الجملة، وستتكلّم في التفاصيل فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأمّا روایة عباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فن المحتمل جدّاً أن يكون مراده إضافة جميع ما تقع من المعاملات في زمان انعزازهم عن الحكم، فإذا وصل إليهم الحكم يقررون الناس على ما في أيديهم، كما فعل رسول الله عليه السلام مع المشركين بالنسبة إلى ما كان في أيديهم في زمان المغاهليّة.

وعلى كلّ حال لا ينبغي الارتياب في دلالته جملة من هذه الروايات على اعتبار اليد، بل على كونها أمارة الملك. وهيئنا روايات أخرى ذكروها، لبعضها دلالته على اعتبار اليد، تركناها للاستغناء عنها وكفاية ما ذكرنا منها لإثبات هذا المطلب.

الثاني من وجوه اعتبار اليد: **الإجماع والاتفاق** على أنَّ من كان في يده شيء من الأموال يكون له.

ولا شكَّ في تحقق هذا المعنى بالنسبة إلى الأعيان المتموّلة ولا خلاف فيه أصلأً، وإن كان خلاف في التفاصيل الآتية، ولكن هذا المقدار لا يكفي في صدق الإجماع المصطلح الذي هو أحد الأدلة الشرعية؛ لأنَّ الإجماع المصطلح الاتفاق الذي يكون مسبباً عن رأي المعصوم عليه السلام، أو دليل معتبر عند الكلَّ في مقام الثبوت وإن كان سبباً وكافياً عن أحدهما في مقام الإثبات. ولا شكَّ أنَّ مثل هذا المعنى لا يجتمع مع وجود مدرك بل مدارك في المسألة كما في مسئلتنا؛ لأنَّه حينئذ من الممكن بل من المحتمل جداً اتّكاء المجمعين واعتّهاد المتفقين على ذلك المدرك أو تلك المدارك، فلا يبقى مجال

لاستكشاف رأيهم عليه السلام من مثل هذا الاتفاق، ولا ريب في وجود مدارك عديدة من الأخبار الكثيرة وبناء العقلاء.

الثالث من وجوه اعتبارها: **بناء العقلاء** من جميع الملل والأمم، سواء أكانوا من أهل الأديان أم لا، حتى الملحدين والمنكرين للصانع - خذهم الله - على اعتبارها وكونها أمارة لملكية المال لمن في يده، فإنهم لا يتوقفون في ترتيب آثار الملكية على ما في أيدي الناس، ولا يفتشون عن أنّ هذا الذي بيده هل له أو لغيره أو مسروق أو مغصوب مثلاً، والشارع المقدس لم يردع عن هذه السيرة والبناء بل أمضاها، كما هو مفاد جملة من الروايات المتقدمة، مثل قوله عليه السلام في ما رواه حفص بن غياث «ولو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»^١، وقوله عليه السلام في موئنة يونس بن يعقوب «ومن استولى على شيء منه فهو له»^٢.

فالانصاف أنّ اعتبار اليد في الجملة من المسئمات، ولا يحتاج إلى البحث والتكلم أكثر من هذا.

الجهة الرابعة

في أنها أصل أو أمارة؟

والحق في هذا المقام هو أنه لو كان المدرك لها هو الإجماع أو هذه الأخبار فلا يمكن إثبات أماراتها.

أما الإجماع فليس إلا على ترتيب آثار الملكية لما تحت يد شخص، من دون تعرّضه إلى أنّ اليد طريق إلى الملكية أم لا.

وأما الأخبار فقادها إما جواز الشراء والشهادة مستندًا إلى اليد، كما في رواية

١. تقدم تخرّيجه في ص ١٣٥، رقم (١).

٢. تقدم تخرّيجه في ص ١٣٦، رقم (٤).

حفص بن غياث، وهذا المعنى أعم من الأمارية والأصلية، ويجتمع مع كل واحد منها، فلا يمكن إثبات خصوص أحددهما بها، حتى أن جواز الحلف والشهادة الذي أخذ العلم في موضوعها على نحو الطريقة مستندًا إليها لا ينافي أصليتها؛ لأنَّه قد حققنا في محله أنَّ الأصول التزيلية أيضًا مثل الأمارات تقوم مقام العلم الذي أخذ في الموضوع على نحو الطريقة، فن هذه الجهة أيضًا لا فرق بينها.

نعم هذه الجهة تنافي كونها من الأصول غير التزيلية، ونحن قلنا إنَّ احتمال كونها من الأصول غير التزيلية ساقط جدًّا.

وأمَّا رواية حمزة ابن حمران وصحيحة العيض، فليس مفادهما إِلَّا جواز الشراء من ذي اليد وعدم الاعتناء بقول الجارية والعبد ما لم يأتيا بيته، وقد عرفت أنَّ جواز الشراء أعم من الأمارية والأصلية، ويجتمع مع كل واحد منها.

وأمَّا رواية مسعدة، فقد عرفت أنها لا تدلُّ على أصل اعتبارها، فضلًا عن
 مذكرة تكتيكية لمن يريد معرفة مساعدة

وأمَّا قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب «ومن استولى على شيء منه فهو له» لا يدلُّ إِلَّا على ترتيب آثار الملكية على ما استولى عليه، وقد بيَّنا أنَّ مثل هذا المعنى أعم من خصوص أحد هذين الأمرين.

فقد ظهر مما ذكرنا قصور هذه الأخبار عن الدلالة على إثبات أحد هذين الأمرين، ومعلوم أنه عند الشك في الأمارية والأصلية نتيجة العمليَّة توافق الأصلية، لأنَّ إثبات اللوازم شيء زائد على إثبات أصل المؤدى الذي هو المسلم من هذه الأخبار، كما أنَّ الشك في أنَّ الأصل تزيلي أو غير تزيلي نتيجة غير التزيلية بعين البيان المتقدم.

وأمَّا لو كان المدرك هو بناء العقلاء - كما هو كذلك، حيث قلنا إنَّ الأخبار إمضاء للبناء والسير العقلائية - فالحقُّ أمارتها؛ لأنَّه لا شك أن بناء العقلاء ليس من جهة

التعبد بترتيب آثار الملكية عند الشك فيها، بل من جهة كشفها عن الملكية المحاصل من غلبة كون ما تحت اليد ملكاً لذى اليد عند عدم اعترافه بأنّه لغيره، فيرون اليد طریقاً وكاشفاً عن ملكية ذي اليد ما لم يعترف بأنّه ليس له كسائر الظنون النوعية والطرق والأمارات العقلائية.

وبعبارة أخرى: الشيء تارة معلوم وجوده أو عدمه سواء أكان ذلك الشئ أمراً تكوينياً أو اعتبارياً، فالعقل يحكم بوجوب ترتيب آثاره عليه.

وهذا معنى حججية العلم؛ فليست حججية العلم من المعمولات الاعتبارية، بل هي عبارة إما عن نفس هذا الحكم العقلي، فيكون من لوازم العلم، ويكون من قبيل الذاتي في كتاب البرهان. أو هي عبارة عن ملزموم هذا الحكم العقلي، أي نفس الانكشاف والظهور، فيكون من قبيل الذاتي الإيساغوجي؛ لأنَّ العلم عبارة عن نفس الانكشاف والظهور، وعلى كلا التقديرتين ليست من المعمولات الاعتبارية، بل هي غنية عن المعمل المستقل.

وأخرى مظنون أحدهما - أي وجود الشيء أو عدمه - وحيثند لا شك في أنَّ العقل لا يحكم بصرف الظن بوجود الشيء أو عدمه بوجوب ترتيب آثار وجوده في الأول، وأثار عدمه في الثاني إلا أن يجعل طریقاً في عالم الاعتبار بأن يعتبره العقلاء أو الشارع المقدس طریقاً وكاشفاً، سواء أكان اعتبار الشارع إحداثياً أو أمضائياً لما يكون طریقاً عند العقلاء، كما هو الحال في أغلب الطرق والأمارات الشرعية بل جميعها؛ لأنَّه لم نجد في الأمارات الشرعية ما لم تكن هي عند العقلاء أمارة.

نعم ربما يتصرف الشارع في موضوع ما يراه العقلاء أمارة، بازدياد قيد، مثل عدالة الشاهدين في ثبوت ما أخبرا به مثلاً، أو حذف قيد مما هو موضوع الحججية عند العقلاء، ولا شك في أنَّ الحججية في هذا القسم من المعمولات الاعتبارية من طرف العقلاء، أو الشارع، أو من طرف كلٍّهما بأن يكون مثلاً من طرف العقلاء إحداثاً ومن طرف الشارع إمساء.

فلا بأس بأن نقول أنَّ الظنَّ ممكِنُ المُحْجَيَّة، كما أنَّ لك أنَّ تقول إنَّ العلمَ واجبُ المُحْجَيَّة، كما أنَّ الشكَّ في شيءٍ لا يمكنُ أن يجعلَ طرِيقاً وكَاشِفاً ولو كانَ في عالمِ الاعتبارِ العقليِّ أو عالمِ الاعتبارِ الشرعيِّ؛ لأنَّ المُحْجَيَّة المُجعولةُ في عالمِ الاعتبارِ لابدَّ وأن تكونَ في محلِّ قابلٍ، والشكُّ والتغييرُ ليسا قابلينَ لأن يجعلَا طرِيقاً وكَاشِفاً، فإذا حكمَ الشارعُ في موردِه بشيءٍ يكونَ صرفاً وظيفةً عمليةً من دونَ أن يكونَ طرِيقاً إلى وجودِ المشكوكِ أو طرِيقاً إلى عدمِه، فلا بأس بأن نقولَ الشكُّ ممتنعُ المُحْجَيَّة.

ثمَّ لا يخفى أنه في موردِ الظنِّ بشيءٍ يمكنُ أن يجعلَ وظيفةً عمليةً، ولا يلاحظُ جهةَ كشفِ الناقصِ وتسويقه في عالمِ الاعتبارِ كي تكونَ أمارة، بل المُجعولُ صِرْفَ الوظيفةُ العمليةُ بإلقاءِ جهةِ الكشفِ الناقصِ الموجودِ فيه وعدمِ رعايته أصلًا، فيكونُ أصلًا عمليًّا.

ثم إنَّ تلكَ الوظيفةَ العمليةَ المُجعولةَ في هذه الصورة إنَّ كانتُ بلسانِ أنه هو الواقعُ فيكونُ أصلًا تنزيلاً - وإن شئتَ سمعتَ ~~رسخةً~~ أصلًا محرزًا - وإن لم يكنَ بهذا اللسان فهو أصلٌ غير تنزيلي وإن شئتَ سمعتَ سمعَ الأصلِ غير المحرز.

إذا عرفتَ هذا فنقول: لا شكَّ في حصولِ الظنِّ النوعيِّ من اليدِ غير المُعترفة، بأنَّ ما استولتْ عليه ليس لها بملكيةٍ ما تحتها لها، وبناء العقلاء على طريقةِ هذا الظنِّ وحجيتها لا على صرف العمل على طبق المظنون مع إلقاءِ جهةِ كشفه حتى يكونَ أصلًا عمليًّا، والشارعُ أمضى بناء العقلاء كما هو مفادُ هذه الأخبار، فتكونُ اليدُ أمارةً وحاكمةً على الاستصحابِ كما تقدَّم وجهها.

الجهة الخامسة

في سعة دلالتها ومقدار حجيتها وموارد جريانها

قد وقع الخلافُ في كثيرٍ من الموارد بعد الاتفاق على حجيتها في الجملة.

فنقول: أما حجيتها بالنسبة إلى ملكية الأعيان المتمولة هو فيها إذا كانت تلك العين في حد نفسها قابلة للنقل والانتقال من غير احتياج إلى طرفة أمر يكون موجباً لجواز النقل والانتقال - أي لا تكون من قبيل الأعيان الموقوفة، بل ولا تكون من الأراضي المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح، فإنها أيضاً لا يجوز نقلها إلا فيما إذا رأى المصلحة في نقلها ولهم المسلمين، وفيما إذا كانت اليد من أول حدوثها مجهولة العنوان، بمعنى أنها من أول حدوثها لا يعلم أنها يد مالكة، أو يد عادية، أو يد أمانة شرعية كاللقطة، أو أمانة مالكية بالإجارة والعارية والوديعة وأمثال ذلك من أمانات المالكية - ولم يكن معترضاً ذو اليد بأنه ليس له، ففي مثل هذه الصورة حجية من المسئليات، ولا خلاف بينهم في ذلك بالنسبة إلى الغير.

وأما بالنسبة إلى نفسه إذا شكَّ أنَّ ما في يده هل ملك له أو لغيره، فحجية اليد في هذه الصورة أيضاً وإثباتها ملكية ما في يده لنفسه لا يخلو من كلام، وإن كان الصحيح عندنا أنها تثبت لاتحاد ما هو المناطق في الإثبات بين نفسه وغيره.

فموارد البحث والخلاف أمور:

[الأمر] **الأول**: إذا كان حال حدوثها معلوم العنوان، بأن كانت يد عادية، أو أمانة مالكية أو شرعية، فقد أفاد شيخنا الأستاذ ^{رحمه الله} حكومة استصحاب حال اليد - من كونها عادية أو أمانة - على نفس اليد^١.

لا يقال: إنَّ اليد أثبتنا أمارتها، والأمرات طرفاً لها حكومة على الاستصحاب، فكيف تقول إنَّ الاستصحاب حاكم على قاعدة اليد؟

لأنَّه يقال في جوابه: إنَّ ما قلت صحيح لو كان التعارض بين المؤذين، فلا شكَّ في أنَّ اليد حيث أنها أمارة - وبناء على ما هو المختار من تعميم الكشف في جعل حجية الأمارات - ترفع الشكَّ عن مؤذاه، فيذهب ب موضوع الاستصحاب حيث أنه أخذ فيه

الشك، ولكن كل ذلك فيها إذا جرت اليد وكان موضوعها، أي كونها مجهولة العنوان ومشكوك الحال، أي لا يعلم أنها يد مالكة أو يد عادية أو يد أمانة.

وفيما نحن فيه أيضاً حال ادعائه الملكية وإن كان لا يعلم حال اليد ويحتمل أن يكون يده يد مالكة بواسطة انتقاله بناقل شرعي إليه، ولكن الاستصحاب يرفع هذا الجهل تعبداً، فلا يبق موضوع لقاعدة اليد حتى تجري وتكون حاكمة على الاستصحاب.

وأورد عليه أستادنا الحقائق بأن هذا الكلام له وجه لو قلنا بأن الجهل بالحالة السابقة مأخوذه في موضوع دليل اعتبار اليد وحجيتها، لأن يكون الجهل بالحالة السابقة مورداً للقاعدة - كما هو كذلك - وإلا لو كان الجهل موضوعاً للقاعدة يلزم أن تكون القاعدة أصلاً عملياً؛ وذلك لما تقدم في أول البحث عن الأصول العملية أن الفرق بين الأصل والأماراة هو أن الشك والجهل مأخوذ في موضوع الأصل دون الأمارة. نعم حجية الأمارة واعتبارها في مورد الجهل واستثار الواقع، وإلا فع العلم على وفاته أو خلافه لا يبق مورداً يجعل الأمارة.

ثم إنه يقول بعدم حجية اليد في مثل هذه الصور - أي فيما إذا كانت في أول حدوثها معلوم العنوان بأن كانت يد عادية أو أمانة - ولكن لا من جهة استصحاب حال اليد، بل لأجل عدم شمول بناء العقلاه لمثل هذه الصورة، ولا أقل من الشك. وأيضاً النتيجة عدم اعتباره في هذه الصورة.

ولكن يمكن أن يقال:

إن بناء العقلاه على أمارية اليد لا يثبت الملكية شرعاً إلا بإمساك الشرع بذلك البناء، فإذا قال الشرع: لا تتحقق اليقين بكونها يد عادية أو يد أمانة مالكية أو شرعية بالشك في بقاء تلك الحالة السابقة وابن على بقاء تلك الحالة السابقة من

كونها عادلة أو أمانة، فهذا ردع لتلك السيرة وذلك البناء.

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لو كانت الحالة السابقة لما في يده عدم جواز نقله وانتقاله في حد نفسه إلّا بطرء أحد الأمور التي يجوز معها النقل والانتقال كالوقف وفعلاً انتقاله إليه بسبب يحتمل طرء أحد تلك الأمور، فأيضاً لا تكون اليد في هذه الصورة أمارة على كون ما في يده ملكاً له.

وذلك أيضاً لما ذكرنا من استصحاب حال اليدين، وإن شئت قلت: استصحاب عدم طرء ما يجوز معه النقل والانتقال، في هذه الصورة أيضاً مثل الصورة السابقة لأمارته اليدين وكشفها عن ملكيتها ما تحت اليدين لا يبق موضوع؛ لأنّ موضوع الأمارة اليدين على مال قابل للنقل والانتقال، فباستصحاب عدم طرء ما معه قابل للنقل والانتقال يرتفع موضوع ما هي الأمارة.

نعم لو احتملنا أنّ ما تحت اليدين كان قبل حدوث اليدين قابلاً للنقل والانتقال - بواسطة احتلال طرء أحد المحوّلات للبيع مثله حسبه لا يبق مجال لاستصحاب حال اليدين؛ لأنّها من أول حدوثها من هذه الجهة بمجهول الحال.

وأما لو كان ما تحت اليدين عن أراضي المفتوحة عنوة وحصل الشك في ملكيتها لذى اليدين بواسطة احتلال انتقالها إلى ذى اليدين بنقل شرعى، فالظاهر كون اليدين أمارة الملك، ولا يقاس بالوقف؛ لأنّ الأراضي المفتوحة عنوة قابلة للنقل والانتقال، ولن يستثنى الوقف محبوسة لا يجوز نقلها إلّا بعد طرء أحد المحوّلات نقلها، غاية الأمر أنّ أمر نقلها بيد ولـي المسلمين حسبي يرى مصلحة المسلمين من النقل أو الإبقاء على ملك المسلمين وأخذ الخراج ممن بيده.

هذا، ولكن ظاهر بعض الأخبار أنّ الأراضي المفتوحة عنوة موقوفة محبوسة في أيديهم لا يجوز بيعها وشرائها، ويأخذ الخراج ولـي المسلمين ممن بيده تلك الأراضي، وبناء على هذا تكون حالها حال الوقف ليست قابلة للنقل والانتقال إلّا ضرورة

وحاجة مهمة في أمور المسلمين.

الأمر الثاني: إذا كان في مقابل ذي اليد من يدعى الملكية لما في يده، فتارة: له بيته طبق ما يدعى، فيؤخذ المال من ذي اليد ويعطي للمدعى. وأخرى: ليس له بيته ولكن ذو اليد يعرف بأنه له، فكذلك أيضاً. وتارة: يعترف بأنه كان له ولكن انتقل إليه بناقل شرعي، وعلى هذا تقلب الدعوى ويصير ذو اليد مدعياً بعد ما كان منكراً، والمدعى صار منكراً أيضاً بواسطة هذا الاعتراف؛ لأنَّ قول ذلك المدعى بعد هذا الاعتراف يصير مطابقاً لاصالة عدم الانتقال، فتقلب منكراً ولا كلام في هذا.

وإنما الكلام في أنَّ المال يؤخذ منه ويعطي لمن كان مدعياً، فصار منكراً بواسطة إقرار ذي اليد، أو يبقى عنده بواسطة أمارية اليد؟

لا يقال: أمارية اليد للملكية سقطت بواسطة اعترافه بأنَّ المال كان له، وذلك لأنَّ اعترافه بأنَّ المال كان له لا ينافي كون اليد أماراة على الملك الفعلي، من جهة أنه في أغلب الموارد معلوم أنَّ ما في اليد كان لشخص آخر، فحال اعترافه حال العلم بأنه كان لغيره. فكما أنَّ في مورد العلم بأنه كان لغير ذي اليد لا يسقط عن الاعتبار والأمارية، فكذلك فليكن في مورد الاعتراف.

وبعبارة أخرى: لا فرق بين أن يثبت أنَّ ما في يده كان ملكاً لمن يدعى الآن بحكم المحاكم، أو ببيته أو بالعلم الوجданى، أو بإقرار ذي اليد؛ لأنَّ ثبوت الملكية السابقة بأحد هذه الأمور لا ينافي مع الملكية حال الدعوى لذى اليد. وحيث أنَّ بناء العقلاء على أمارية اليد للملكية ما في اليد لذى اليد وقد أمضها الشارع، فيحكم بالملكية الفعلية لذى اليد، إلا أنْ يأتي بيته طبق دعواه.

وأجاب شيخنا الأستاذ ^{رحمه الله} عما ذكر بأنَّ انقلاب الدعوى من آثار نفس الإقرار، وليس من آثار الواقع كي لا يكون فرق بين العلم والبيته والإقرار، فإذا أقرَّ فهو

مأخذ بإقراره ولو مع العلم بمخالفته للواقع^١.

ولكن هذا كلام عجيب.

أما أولاً: لعدم حجية الإقرار مع العلم التفصيلي بمخالفته للواقع.

وأما ثانياً: معنى أخذه بإقراره ترتيب آثار الملكية السابقة لا عدم أمارية اليد للملكية الفعلية. نعم لو انضم إلى اعترافه بالملكية السابقة للمدعى دعوى الانتقال منه إليه بناقل شرعي، فمن حيث هذه الدعوى يكون ذو اليد مدعياً للانتقال، وقول ذلك المدعى المقابل لذى اليد يصير مطابقاً لأصالة عدم الانتقال، فتقلب الدعوى ويصير منكراً.

فكأنه هناك دعويان: أحدهما: أن يدعى الملكية طرف ذي اليد، بالنسبة إلى هذه الدعوى يكون ذو اليد منكراً، وطرفه يكون مدعياً.

الثاني: دعوى ذي اليد الانتقال إليه من طرفه، وبالنسبة إلى هذه الدعوى يكون ذو اليد مدعياً وطرفه يكون منكراً؛ لطابقة قوله مع أصالة عدم الانتقال.

وأعجب مما ذكره شيخنا الأستاذ^٢ ما ذكره أستاذنا المحقق^٣ في وجه انقلاب الدعوى هو حجية استصحاب عدم الانتقال مع وجود اليد الفعلي على المال، فقتضى اليد هو كون هذا المال ملكاً لذى اليد وانتقاله من الطرف إليه، ومقتضى استصحاب عدم الانتقال عدم كونه ملكاً لذى اليد وبقاوه على ملك الطرف، فأمارية اليد هي هنا مع حجية استصحاب عدم الانتقال من المدعى الذي هو الطرف لذى اليد مما لا يجتمعان، فبناء على حجية هذا الاستصحاب لا يبق مجال لأمارية هذه اليد؛ لما ذكرنا من أنَّ مؤدي الاستصحاب - أي التبعَّد بعدم الانتقال - عدم ملكية ذي اليد، فمع حجية هذا الاستصحاب لا يمكن أن تكون اليد في هذا المقام أمارة.

١. «فوانيد الأصول»، ج ٤، ص ٦١٣.

٢. المعاشرة على «فوانيد الأصول» للعرافي، ج ٤، ص ٦١٤.

وفيه: أنَّ غاية ما يستفاد من هذا البيان تعارض هذا الاستصحاب مع هذه اليد، فبناء على أنَّ اليد أمارة - كما هو نفسه جزم بذلك - تكون اليد حاكماً على الاستصحاب؛ لما تقدم من حكمة الأمارات على الأصول.

وأورد شيخنا الأستاذ^{رحمه الله} على نفسه بعد ما قال بالانقلاب في الصورة المذكورة - وهي الصورة التي يعترف ذو اليد بأنَّ ما في يده كان سابقاً للمدعى وادعى الانتقال إليه بناقل شرعي - بخلافة هذا القول، أي انقلاب الدعوى لما احتج به أمير المؤمنين^{عليه السلام} على أبي بكر بأنَّ الصديقة الطاهرة^{عليها السلام} ذات يد على فدك، فلم تسأل البيئة عنها؟ والحال أنها صلوات الله عليها اعترفت بأنَّ فدك كان لرسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} نحلها إليها فادعت الانتقال إليها منه^{صلوات الله عليه وسلم} بعد اعترافها أنها لم تكن له^{صلوات الله عليه وسلم}، فبمقتضى تلك القاعدة انقلب الصديقة الطاهرة مدعية فتكون البيئة عليها، مع أنَّ أمير المؤمنين^{عليه السلام} ينفي في هذا الخبر - أي خبر الاحتجاج - كون البيئة عليها^{صلوات الله عليه وسلم}، فتدلُّ هذه الرواية دلالة صريحة على عدم انقلاب الدعوى.^١

ثم أجاب^{رحمه الله} عن هذا الاعتراض بما لا يخلو عن قصور وإشكال؛ لأنَّ جوابه مبني على مبان في الملكية وأنواع انتقالاته غير مقبولة.

فالأحسن أن يقال على تقدير تسليم دعوى الانقلاب مع ما فيها من النظر والتأمل: إنَّ هيهنا كما قلنا آنفاً دعويان:

إحداهما: دعوى الانتقال، وبالنسبة إلى هذه الدعوى هي سلام الله عليها مدعية وعليها البيئة.

والآخر: دعوى الملكية وبالنسبة إلى هذه الدعوى حيث أنها سلام الله عليها كانت ذات يد كانت البيئة على طرفها - أي أبي بكر - لأنَّه يزعمه كان ولِيَ المسلمين، فكان أمير المؤمنين^{عليه السلام} احتج على أبي بكر بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخيرة إن كانت

الدعوى الأولى مسكتاً عنها.

ثم إنَّ في هذه المسألة صور كثيرة ما استوفينا حفها؛ لأنَّ محلها كتاب القضاء من الفقه.

الأمر الثالث: من تلك الأمور التي صار محلًا للكلام والبحث: أنه هل حجيتها مخصوصة بالأعيان المتموَّلة أم تجري في المنافع أيضًا؟

فنقول: التحقيق في هذا المقام هو التفصيل بين ما كان المدعي هو المالك باعتراف ذي اليد - بأن يقول مثلاً: يازيد المدعي، هذه الدار التي الآن في يدي ملكك ولكن في إجارتي إلى سنة منلاً - وبين أن يكون المدعي أجنبياً أي ليس بمالك، وذلك مثل أن يدعى شخص آخر ويقول: في إجارتك لا في إجارتك، بأن تكون اليد حجة في الثاني - أي مقابل الأجنبي - لا الأول، أي مقابل المالك.

والسرُّ في ذلك: أنَّ المنفعة أمرٌ معدوم بالنسبة إلى ما سيأتي في زمان النزاع، بل غالباً يكون أمراً غير قار لا يوجد جزء منه إلا بعد انعدام الجزء الآخر، فلا يمكن وقوعها استقلالاً تحت اليد التي عرفت أنها سيطرة واستيلاء خارجي، سواء أكان هناك معتبر في العالم أو لا يكون؛ إذ اليد بالمعنى المذكور من الأمور التكوينية الخارجية، وليس من الأمور الإعتبارية؛ ولذلك يتحقق اليد من الغاصب مع أنه لا اعتبار لا من طرف الشارع ولا من طرف العقلاء.

وأما القول بأنه باعتبار نفسه شططاً من الكلام؛ لأنَّ لو اعتبر نفسه مالكاً أو مستولياً ومسطراً ألف مرة بدون أن يكون له سيطرة وسلط في الخارج لا يقال أنه ذو اليد، فمعنى كون المنفعة تحت اليد ليس أنها استقلالاً وبنفسها تحت اليد بل معناه أنها تحت اليد تتبع العين؛ لأنَّ المنفعة من شئون العين، ونسبتها إلى العين كنسية العرض إلى موضوعه، فالاستيلاء والسيطرة على العين استيلاء على منافعها.

وبعبارة أخرى: اليد على العين يُؤْثِر على منافعها، لا يعني أنه هناك استيلاء ان

وسيطرتان في الخارج: أحدهما على العين، والأخرى على المنفعة، بل ليس في الخارج إلا الاستيلاء على العين، وهذا الاستيلاء الواحد كما يصح أن ينسب إلى العين يصح أن ينسب إلى المنفعة. وبعبارة أخرى: المنفعة غالباً أمر غير قار لا توجد إلا تدريجياً.

نعم هناك عند العرف قد تطلق المنفعة على بعض الأعيان الخارجية، كاللبن في الضرع، والثمرة على الشجرة. فهذه وأمثالها خارجة عن محل الكلام، ولا شك في إمكان وقوعها مستقلة تحت اليد، فكلامنا في ما هو من قبيل الأول - أي المنافع التي لا وجود لها استقلالاً - بل هي حال النزاع كما قلنا معدومة ولا توجد إلا تدريجياً، فليس حال النزاع شيء موجود حتى نقول بأنه تحت اليد مستقلة، نعم إنها تحت اليد تتبع العين، بمعنى أنَّ اليد على العين يدأ أيضاً عليها؛ وبهذا صَحَّ لنا الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد بالنسبة إلى المنافع غير المستوفاة من باب ضمان اليد.

والحاصل: أنَّ اليد على العين يدعى المنافع غير القارة حقيقة وواقعاً، وليس من قبيل الوصف بحال متعلق ~~الموصوفة~~ أي ليس العين واسطة في العروض بل واسطة في الثبوت، فإذا استولى على العين لا يصح سلب السلطة واستيلانه على المنفعة.

وبعد ما ظهر ما قلنا فنقول: فلو كان المُدعى هو المالك فحيث أنَّ ذا اليد معترف بأنَّ يده أمانة ومن قبل المالك، في الحقيقة يده يد المالك، كما بيننا سابقاً أنَّ يد كل أمين مالكي يد المالك، فلا يبقى مجال للمخاصمة مع المالك بمثل هذه اليد؛ لأنَّه اسقطها عن الإعتبار بالنسبة إلى المالك باعترافه أنَّ يده أمانة.

وأما بالنسبة إلى الأجنبي فلا، من جهة أنَّ اليد موجودة على الفرض، ولم يصدر عن ذي اليد اعتراف يضر بأمارتها بالنسبة إلى الأجنبي.

نعم يبق مطالبة الدليل على اعتبار مثل هذه اليد التبعي، فنقول: لو كان المدرك لهذه القاعدة هو الأخبار فالانصاف أنَّ إثبات حجيتها حتى فيما إذا كان المُدعى غير المالك مشكل؛ لأنَّ أغلب الأخبار موردها الأعيان، والخروج عنها إلى المنفعة يحتاج

إلى دليل.

وأما قوله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةُ في موثقة يونس بن يعقوب: «ومن استولى على شيء منه فهو له».^١ وإن كان فيه عموم بالنسبة إلى المنفعة والعين باعتبار لفظ «شيء» ولكن ضمير «منه» الراجع إلى متاع البيت يقيّد هذا الإطلاق، فتأمل.

وأما رواية عباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وإن كان فيه عموم باعتبار جملة «لأقر الناس على ما في أيديهم»^٢ لكنك عرفت عدم دلالتها على أصل المطلب، بل هي بقصد بيان مطلب آخر لا ربط له بما نحن فيه أصلاً.

واما لو كان المدرك هو الإجماع، فعلوم أنه لا حجية له في محل الخلاف.

واما لو كان المدرك هو بناء العقلاء كما هو الصحيح عندنا وقلنا إن هذه الأخبار إمساء لما عندهم، فالالأظهر بل الأقوى والمعين هو التفصيل المتقدم: لأنـه من الواضح أن العقلاء يفرقون بين أن يكون المدعى هو المالك أو الأجنبي.

الأمر الرابع: أنها تجري في الحقوق أم لا؟

فنقول: الحقوق المتعلقة بالأعيان على اختلاف انحصارها، سواء أكانت الأعيان متمولة كحق الرهانة وحق التولية وغيرها، أو غير متمولة كحق الاختصاص المتعلقة بالعذرة والخمر والميتة، لا يمكن وقوعها تحت اليد ابتداء، بل تقع تحتها بطبع العين، وحالها من هذه الجهة حال المنافع بل انزل؛ لأنـ الحق أمر اعتباري، إذ ليس هو إلا سلطنة اعتبارية مفعولة في عالم الاعتبار من طرف العقلاء أو الشارع على شيء أو شخص.

ومن آثاره أنه يسقط بإسقاطه بخلاف المنفعة، فإنـها من الأمور الواقعية المحمولة بالضمية. فالتفصيل الذي يتناهى في باب المنافع آتـ هنا بطريق أولى، فاليد هيئنا على

١. تقدم تخرجه في ص ١٣٦، رقم (٤).

٢. تقدم تخرجه في ص ١٣٦، رقم (٥).

تقدير حجيتها مخصوصة بالنسبة إلى الأجنبي، لا بالنسبة إلى المالك.

وأما الدليل على اعتبارها بالنسبة إلى الأجنبي فكما يتنا في باب المنافع حرفاً بحرف: لو كان مدركاً هذه القاعدة هو الأخبار أو الإجماع فلا دليل في المقام أصلأً. أما لو كان المدرك بناء العقلاء فالظاهر استقرار بنائهم بثبوت هذه الحقوق إذا كان المدعى غير مالك العين.

الأمر الخامس: في أنه هل تجري قاعدة اليد في النسب والأعراض أم لا؟ كما لو تنازع شخص مع آخر في زوجة تحت يد أحدهما، أي تكون في بيته ويعامل معها معاملة الزوج مع زوجته، أو في صبي تحت يد أحدهما.

والآقوال في المسألة مضطربة، ولكن الأقوى -بناء على ما ذكرنا من أنَّ مدرك هذه القاعدة هو بناء العقلاه - استقرار بنايهم على أماراته اليـد في هذه الموضع؛ لأنَّ الظنَّ المحاصل من الغلبة هاهـنا أقوى بـعـراتـبـ من الـظنـ المحاصل في بـابـ الأمـالـكـ؛ لأنَّ الفـصـبـ في بـابـ الأمـالـكـ كـثـيرـ، بـخـلاـفـ هـيـهـنـاـ فإنـ غـصـبـ أحـدـهـمـ زـوـجـةـ الآـخـرـ أوـ ولـدـهـ فـغـاـيـةـ الـقـلـةـ بلـ النـدرـةـ.

نعم لو كان مدرک القاعدة هو الأخبار أو الإجماع فشمولها مثل المقام في غاية الإشكال؛ لعدم شمول الإجماع لمورد الخلاف واحتصاص الأخبار حسب ظهورها العرفي بأعيان الأموال.

الأمر السادس: في أنه هل هذه القاعدة تجري في حق نفس ذي اليد إذا شك في أن ما بيده ملك له أو لغيره فيها إذا لم يكن مدع في قبالة، أم لا؟

ربما يقال بجريانها في حقه وإن لم يكن في قبالة مدع يزاحمه؛ مستنداً إلى رواية مسعدة بن صدقة، فـ^{فأَنَّهُ عَلَيْهِ} قال فيها بحليمة ما تحت يده، ولو احتمل ذو اليد كونه سرقة أو غير ذلك من الاحتمالات المنافية لملكية ذي اليد، سواء أكان هناك مدع أو لم يكن.

ولكتئك عرفت أنَّ مساق تلك الرواية في بيان قاعدة الحلَّ ولا ربط لها بباب اليد أصلًا.

وربما يستند لإثبات هذا المطلب بعموم قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب: «ومن استولى على شيء منه فهو له» حيث أنه عليه السلام لم يقيد هذا الحكم بأنه فيما إذا كان في قبالة مدع، فالحكم بكونه له مطلقٌ من هذه الجهة.

وفيه: أنَّ الظاهر من هذه الرواية أنَّه عليه السلام في مقام مخالفة الزوج مع الزوجة حكم بأنَّ كلَّ واحد منها إذا كان مستولياً على شيء من متاع البيت فهو له، فلا إطلاق لها يشمل صورة عدم التنازع وعدم وجود مدع في البين.

واستدلَّ أيضًا لهذا المطلب - أي حجية اليد لملكية ما في يده لنفسه عند الشك، ولو لم يكن مدع في البين - بصحيحة جليل بن صالح، عن الصادق عليه السلام، رجل وجد في بيته ديناراً، قال عليه السلام: «يدخل منزله غيره؟» قلت: نعم كثير، قال عليه السلام: «هذه لقطة» قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال عليه السلام: «فيدخل أحد يده في صندوقه غيره، أو يضع فيه شيئاً؟» قلت: لا، قال: « فهو له». ^١ حيث حكم عليه السلام بكون الدينار الذي وجده في صندوقه له مع كونه شاكاً أنه له، ولم يفرق عليه السلام بين أن يكون هناك مدع يدعيه أم لا، فالرواية بإطلاقها يشمل المقام.

ولكتئه من المحتمل جدًا أن يكون حكمه عليه السلام بكونه له - بعد السؤال عنه بأنه هل يدخل أحد فيه غيره أو يضع فيه شيء وجوابه بالعدم - من جهة حصول القطع العادي، أي ركون النفس والاطمئنان بأنه له في مثل هذه الصورة، فـكانه عليه السلام نبيه على أنَّ احتمال كونه لغيره في الفرض وهم محض، فلا ربط له بباب اليد، بل نفس هذا الاطمئنان معتبر سواء أكان هناك يد أم لا.

^١. «الكافي» ج ٥ ص ١٣٧، باب اللقطة والضالة، ح ٣ «الفقية» ج ٣، ص ٢٩٣، باب اللقطة والضالة، ح ٤٠٥، «تهذيب الأحكام» ج ٤ ص ٣٩٠، ح ١١٦٨، باب اللقطة والضالة، ح ٨ «وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٣٥٣، أبواب اللقطة، باب ٣، ح ١.

والشاهد على ذلك أنه طبلاً حكم في صدر هذه الرواية بأنَّ الدرهم الذي وجده في الدار لقطة، وليس له بعد السؤال عنه أيضاً بمثل هذا السؤال وأنَّه هل يدخل ذلك المنزل غيره وجوابه بـ«نعم، كثير» مع وجود اليد في كلا الموردين، ولا فارق بينها إلا ما ذكرنا. ولو كان يجب في ما وجده في صندوقه أيضاً بـ«نعم، كثير» مثل ما أجاب في منزله لكان حكمه طبلاً أيضاً بأنَّه لقطة.

واحتمال أن يكون الفرق من جهة أنه في الصورة الأولى كثرة الداخلين في ذلك المنزل كما هو المفروض، واحتمال أن يكون الدينار الذي وجده من أحد هم مانعة من حجية اليد فيها، بخلاف الصورة الثانية فإنَّ الفرض فيها عدم وضع غيره شيئاً فيه، فليس شيء مانعاً عن حجيتها.

وبعبارة أوضح: اليد في الصورة الأولى سقطت عن الحجية بواسطة الأمارة على المخالف، وهي كثرة الداخلين في ذلك المنزل غيره، فيكون احتمال أن يكون لهم أقوى من احتمال أن يكون لهم؛ لأنَّه أحد هم وفي عرض أحد هم، فهذا احتمال مرجوح بخلاف المتفاهم العرفي. وعلى فرض تساوي هذين الاحتمالين أيضاً تسقط عن الدلالة على اعتبارها في المقام.

وأما القول بمعارضة هذه الصحيحة بوثقة إسحاق بن عمار، عن رجل نزل في بعض بيوت مكَّة، فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم ينزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال طبلاً: «يسأَل عنها أهل المنزل لعلَّهم يعرفونها». قلت: فإنَّ لم يعرفوها؟ قال طبلاً «يتصدق بها».^١ حيث حكم الإمام طبلاً بالتصدق بها في صورة عدم معرفتهم إياها، الشاملة بإطلاقها، ما إذا كانوا شاكين أنها لهم أم لا، فليس شيء من جهة أنه:

١. «تهذيب الأحكام»، ج ٦، ص ٣٩١، ح ١١٧١، باب اللقطة والضالة، ح ١١؛ «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ص ٣٥٥، أبواب اللقطة، باب ٥، ح ٢.

أولاً: عدم معرفة أهل المنزل لها ملازم عادة مع العلم بالعدم، لا صرف عدم العلم. واحتلال أن يكون لأبيهم أو جدّهم - مع عدم اطلاعهم - في غاية البعد.

وثانياً: صدق اليد على الدرارم المدفونة خصوصاً في تلك المنازل المعدة للإيجار كما في الفرض لا يخلو عن إشكال، فيكون من قبيل مجهول المالك الذي تعرّيفه بالنسبة إلى صاحب الدار ممكن، وبالنسبة إلى غيرهم غير ممكن. فحكم عليه السلام أولاً بتعريفهم إذاها فإذا لم يعرفوها يتصدق بها.

وأما القول باعتبار اليد في حق صاحب اليد لو لم يكن مدعى يدعوه ويواجهه - حتى مع علمه بعدم كونه له لأنّه رزق ساقه الله إليه - فدعوى بلا برهان وبعيد عن مذاق الفقه والفقاهة. كما أنّ انضمام كونه مدعياً أنه له في هذه الصورة - أي: فيما إذا كان شاكاً مع عدم وجود مزاحم يزاحمه ومدع في البين إلى اليد في الحكم بأنه له، وإلا لو كان ذو اليد شاكاً وساكتاً فما بيده ليس له - عجيب لا ينبغي التكلّم فيه.

هذا كله لو كان المدرك بهذه القاعدة هي الأخبار، أما لو كان بناء العقلاء - كما ذكرنا - فالانصاف أنه لا فرق عندهم في اعتبارها بين أن يكون مدع في البين أم لا.

الأمر السابع: في أنه هل يد المسلم أمارة على التذكرة والحلية أم لا؟

فنقول: لا كلام في أمارة سوق المسلم وبيده على التذكرة والحلية إجماعاً ونصتاً، وإنما الكلام وقع في محل آخر، وهو أنه هل كما أنّ يد المسلم أمارة التذكرة، يد الكافر تكون أمارة الميتة أم لا؟

فذهب جم إلى أنها أمارة، وبعض آخر إلى عدمها.

نعم ما كان في يد الكافر حيث أنه ليس عليه أمارة التذكرة فاستصحاب عدمها يجري، و يجعله في حكم الميتة أو يدخله في موضوعها، على القولين في معنى الميتة، وهذا غير كونها أمارة الميتة.

واستدل للقول الأول برواية إسحاق بن عمار، عن العبد الصالحي طبلة: «لا بأس في

الصلة في الفراء اليمني وفيها صنع في أرض الإسلام»، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال عليه السلام: «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»^١.

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية: أنها تدلّ بمفهوم الشرط على ثبوت البأس إذا لم تكن الغلبة للمسلمين في تلك الأرض أو ذلك البلد، ولو كان ذو اليد مشكوك الكفر فضلاً عن أن يكون معلوم الكفر.

ولكذلك خبير بأنَّ الرواية في مقام بيان المراد من سوق الإسلام وأرضهم، وأنَّ المدار في كون السوق سوق الإسلام هو أن يكون إما جميعهم مسلمين أو غالبيهم، فإذا لم يكن كذلك فليس أمارَة على التذكرة والحلية، فتَهْرُبَ يكون فيه البأس بحكم أصلَةِ الحرمة في اللحوم ما لم تكن امارَة على التذكرة. وذلك لجريان استصحاب عدم التذكرة بدون أن يكون حاكِم عليه في البَيْن، فلا يربط لها بأمارَة يد الكافر على الميتة أصلًا، ولا بأمارَة سوقهم وأرضهم، كما أنَّ الظاهر من صاحب الجوهر ^{عليه السلام} استفادَة ذلك^٢، من جهة أنه ^{عليه السلام} حكم بالبأس عند عدم غلبة المسلمين، وعند عدم تحقق سوقهم.

وذلك من جهة أنَّ حكمه ^{عليه السلام} بالبأس في الصورة المذكورة أعمَّ من كون سوقهم أمارَة على العدم ومن عدم كونه أمارَة، فكيف يستكشف منه المزوم الخاص؟

مضافاً إلى أنَّ إطلاق عدم الغلبة يشمل صورة تساويها من حيث العدد، فيكون في هذه الصورة أيضاً بأس بحكم المفهوم. ولا وجه حينئذ لعدتها من سوق الكفار وأرضهم مع تساوي الطائفتين من حيث العدد.

واستدلَّ أيضاً لذلك القول برواية إسماعيل بن موسى، عن أبيه: سالت أبا الحسن ^{عليه السلام} عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيُسأَل عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال عليه السلام: «عليكم أنتم أن تسألوه عنه إذا

١. «تهذيب الأحكام»، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ١٥٣٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس، ح ٦٤ «وسائل الشيعة»، ج ٢، ص ١٠٧٢، أبواب النجاسات، باب ٥٥، ح ٥٥ وح ٣٣٢، أبواب لباس العصلي، باب ٥٥، ح ٥٤.

٢. «جوهر الكلام»، ج ٦، ص ٣٤٧، وح ٥٨، ص ٥٤.

رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألو عنده»^١.

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية هو أنَّه طَلَبَ أَمْرَ بِالسُّؤَالِ إِذَا كَانَ الْبَاعِنُ مُسْلِمًا غير عارف بأنَّ ما باعه ميتة أم لا، وكان هناك في البلد والسوق مشركون يبيعون ذلك، ومن المحتمل أن يكون هذا المسلم اشتري منهم. ونتيجة السؤال هو أنَّه لو تبيَّن أنَّ الْبَاعِنَ الْأَوَّلَ مُشْرِكًا، وهذا الْبَاعِنَ الثَّانِي مُسْلِمًا اشتري من ذلك المُشْرِكَ يجُب الاجتناب عنه، وإلا يلزم أن يكون الأمر بالسؤال لغواً و معلوم أنَّ معنى هذا أنَّ يد الكافر أَمَارَة عدم التذكرة، وتعارض يد المسلم التي هي أَمَارَة التذكرة وتكون مقدمة عليها، فيدلُّ على اختصاص أَمَارَة يد المسلم على التذكرة بما لا يعلم تقدُّم يد الكافر عليها.

ولكن أنت خبير بأنَّه لو كان الأمر كذلك فحينئذ (يمكن أن يقال) أن حكمة السؤال هو أنَّه هل أَمَارَة التذكرة هيَّا موجودة أم لا؟ لأنَّه على فرض سبق يد الكافر لا أَمَارَة لهذه اليد التي اشتري منها، لأنَّ الحكمة وجدان الامارة على الميتة كما تَوَهَّم.

إن قلت: أي داع كان على الفحص مع أنَّ اليد يد مسلم، ولم يعلم الانتقال إليها من يد الكافر.

قلنا: عَلَقَ السُّؤَالُ عَلَى رَؤْيَتِه بِيعِ المُشْرِكِينَ لِذَلِكَ، وَبِعِبَارَةِ أَخْرَى: الظَّاهِرُ أَنَّ المراد من هذه الرواية أنَّ يد المسلم و سوقهم أَمَارَة إذا لم يكن هناك جماعة من الكفار يتناولون بيعها و شرائها، وإلا يجُب السؤال إذا كان الْبَاعِنُ مُسْلِمًا غير عارف، أما إذا رأيته يصلُّ فيه فلا يجُب السؤال. فما عن المُجوَاهِرِ في هذا المقام - حيث يقول: بل لعلَّ

١. «الفقيه» ج ١، ص ٢٥٨، باب فيما يصلُّ فيه وما لا يصلُّ، ح ٧٩٢؛ «نهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس، ح ٧٦؛ «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ١٠٧٢، أبواب التجassات، باب ٥٥، ح ٧. وفي السنَّة: «عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى» بدل: إسماعيل بن موسى عن أبيه.

من خبر اسحاق بن عمار مع خبر إسماعيل يستفاد كون يد الكافر وأرضه أماره على عدم التذكية^١ - غريب

هذا أحد الاحتمالات في معنى الرواية، لكنه انصافاً بعيد.

والصحيح في معناها: أنَّ الراوي سأله عن لزوم السؤال إذا كان البائع المسلم غير عارف، وغير العارف يحتمل له معنيان: أحدهما أنه غير عارف بالولاية، ثانية أنها غير عارف بالأحكام، والإمام عليه السلام يجيزه بأنَّه يجب السؤال إذا كان البائع مشركاً، فكانَه عليه السلام جعل حجية يد المسلم مفروغاً عنه، سواء أكان عارفاً أو غير عارف، وأنَّه هناك لا يحتاج إلى السؤال عن البائع، وأثبت السؤال في مورد آخر وهو كون البائع مشركاً وكافراً.

ووجه الاستدلال - بناء على هذا المعنى للرواية - هو أنَّ السوق مع أنه سوق المسلم كما أنه المفروض في صدر الرواية، حيث يقول الراوي «يشترىها الرجل في سوق من أسواق الجبل» وأنَّه أماره على التذكية وحاكم على استصحاب عدم التذكية، فلا يجب السؤال ومع ذلك أمر عليه السلام بل لزوم السؤال إذا كان البائع مشركاً، وليس هذا إلا من جهة أمارته يد الكافر على عدم التذكية، وتقديمها على سوق المسلم عند التعارض.

ولكن أنت خبير بأنَّه لو كان الأمر كذلك فلا معنى لوجوب السؤال بعد قيام الحجية على العدم، فنفس الأمر بالسؤال يبطل هذا الاحتمال، مضافاً إلى أنه لا وجه لتوهم أمارته سوق المسلم مع أنَّ اليد يد كافر، بل أمارتها في مورد كون اليد مشكوكاً.

نعم الذي يمكن أن يستدلَّ بهذه الرواية عليه بناء على هذا الاحتمال أمان:

أحدهما: حجية اليد ولو كان من غير العارف بالولاية.

والثاني: حججية إخبار ذي اليد في ثبوت التذكية وآثارها ولو كان ذو اليد كافراً؛ وذلك لأنّه لو لا حجيته يلزم أن يكون السؤال لغوياً، بل يمكن أن يدعى الملازمة العرفية بين وجوب السؤال وحججية قوله خصوصاً وأنَّ الوجوب وجوب طريق.

وممَّا ذكرنا تبيَّنَ أَنَّه لو كان هناك يدان: أحدهما للمسلم، والأخرى للكافر على مشكوك التذكية، فبناء على أَنَّ يد الكافر أمارة على عدم التذكية تتعارض اليدان، وبعد التساقط يرجع إلى استصحاب عدم التذكية. وأمَّا بناء على المختار فيحکم على طبق يد المسلم ولا تعارض أصلأً، فتكون يد المسلم حاكمة على الاستصحاب.

الأمر الثالث: هل يقبل قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة أم لا؟ المشهور هو القبول خصوصاً بين المتأخرين، بل عن الحدائق: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، ولذلك استدل عليه بعضهم بالإجماع^١.

وقد عرفت حال الإجماع في أمثال هذه المقامات مما يكون مستند الجمدين معلوماً، وهو تارة سيرة المترعرعة كما في لسان بعض، وأخرى أخبار ذكروها في هذا الباب.

ولكن عمدة المستند في هذا الباب هي الأخبار، ك الصحيح معاوية بن عمَّار، عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج، ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرفه أَنَّه يشربه على النصف، فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال مُثِيلٌ^٢: «لا تشربه». قلت: رجل من غير أهل المعرفة ممَّن لا نعرفه أَنَّه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبر أَنَّ عنده بحتاجاً على الثلث قد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة يشرب منه؟ قال مُثِيلٌ^٢: «نعم»^٢. ولا شك في أنَّ ظاهر هذه الرواية هو حججية إخبار ذي اليد

١. «الحدائق الناضرة» ج ٥ ص ٢٥٢.

٢. «الكاففي» ج ٦ ص ٤٢١، باب الطلاء، ح ٧، «تهدیب الأحكام» ج ٩، ص ١٢٢، ح ٥٢٦ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك ... ح ٢٦١، «وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٢٣٤، أبواب الأشربة المحرام، باب ٧، ح ٤.

ولو كان من غير أهل المعرفة إذا لم يكن في البين ما يوهن صحة إخباره، ولا يعارضها ما في صدر الرواية من قوله عليه السلام «لا تشربه لأن شربه على النصف كما - هو مفروض السؤال - أسقط إخباره عن المحجية والاعتبار، ولا يدل على أن إخباره من حيث أنه إخبار ذي اليد ليس بحججة حتى يكون منافياً للذيل.

نعم صحيح معاوية بن وهب - عن البختيج «إذا كان هو يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلاثة ويقي ثلاثة فما شربه»^١ - ظاهره أنه يحتاج إلى ضمّ أمارة أخرى إلى الأخبار حتى تكون حجّة وهي كونه بحث يخضب الإناء.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا التقييد أيضاً يرجع إلى ما ذكرنا في صحيح معاوية بن عمار من عدم كون موهنه لإخباره، ولا شك في أن عدم خضبته للإناء موهنه لإخباره بذهب الثنين؛ لوجود ملازمة عادلة بين ذهاب الثنين وبين خضبته للإناء.

نعم يدلّ موثق عمار فيمن يأتي بالشراب ويقول هو مطبوخ على الثلث، فقال عليه السلام: «إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا يأس أن يشرب»^٢. وهكذا صحيح ابن جعفر: «لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً»^٣ على اختصاص الاعتبار بما إذا كان ذو اليد من أهل الأعيان، بل الأول منها زائداً على ذلك بما إذا كان ورعاً.

ولكن الانصاف أن الصحيحة صريحةٌ ونصّ في اعتبار قول من ليس من أهل المعرفة فلا مناص إلا من حمل هاتين الروايتين على كراهة تصديقه والعمل على طبق إخباره فيها إذا لم يكن ذو اليد مؤمناً ورعاً.

ولا يخفى أن دلالة هذه الأخبار على حجّة إخبار ذي اليد في الطهارة والنجاست

١. «الكاففي» ج ٤، ص ٤٢٠، باب الطلاء؛ «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ١٢١، ح ٥٢٣، باب الذبائح والأطعمة ومار كل من ذلك ... ح ٢٥٨؛ «وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٢٣٢، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٧، ح ٣.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ١١٦، ح ٥٠٢، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك ... ح ٢٣٧؛ «وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٢٣٥، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٧، ح ٦.

٣. «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ١٢٢، ح ٥٢٨، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك ... ح ٢٦٣؛ «وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٢٣٥، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٧، ح ٧.

مبني على نجاسة العصير بعد الغليان وقبل ذهاب الشفين، وإنّا فلا يدلّ إلاّ على حجّيّة إخباره بالنسبة إلى الحلّية، لا بالنسبة إلى الطهارة التي هي محلّ الكلام.

هذا الذي ذكرنا من الأخبار في حجّيّة قول ذي اليد بالنسبة إلى طهارة ما في يده، مضافاً إلى ما ذكرناه في خبر اسماعيل بن موسى عن أبيه، سألت أبو الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشربها الرجل من سوق من أسواق الجبل، أيسأّل عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ فقال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك»^١. من أنه ربما يدلّ حجّيّة إخبار ذي اليد ولو كان كافراً، فضلاً عن أن يكون مسلماً.

وأما الاستدلال على اعتبار إخبار ذي اليد بالسيرة العملية من المسلمين المتدينين الملزمين بالشريعة - لا من العوام الذين لا يبالون بمخالفة الشريعة والدين ويتبعون كلّ ناعق - فإنه في محلّه.

ولا شكّ في أنَّ المتدينين ~~إذ أخْرَجُونَ ذِي الْيَدِ بِطَهَارَةِ طَعَامٍ يَأْكُلُونَهُ~~ ولو كان مستصحب النجاسة، وكذلك يجتنبون عن أكله بعد إخباره بالنجاسة ولو كان مستصحب الطهارة، أو مجرى قاعدة الطهارة.

ومعلوم أنَّ مثل هذه السيرة والبناء العملي من المتدينين بما هم متدينون كاشفة عن الحكم الشرعي ورضا صاحب الشريعة إذا علم استمرارها إلى زمان المقصوم عليه السلام، ومن المستبعد جداً استقرار سيرتهم بدونأخذ ذلك منهم عليهم السلام، وعلى فرض وقوع ذلك يجب عليه الردع إظهاراً للحق وإزاحة للباطل، وحيث لا ردع في المقام فتدلّ على اعتباره.

الأمر التاسع: في قبول ذي اليد وإقراره لأحد المتنازعين بحيث يجعله المنكر لنفس ذي اليد ويجعل الطرف الآخر مدعياً.

١. تقدّم تخرّجه في ص ١٥٨.

وهذا الحكم مسلم بين الفقهاء، وإنما الكلام في وجهه.

فقال بعض: من جهة القاعدة المعروفة، وهي «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» فإذا أقرَّ الغاصب أو غيره ممن يكون المال بيده لشخص آخر فحيث أنَّ هذا الإقرار عليه، أنفذه الشارع عليه.

ولكن أنت خبير بأنَّ مفاد هذه القاعدة ليس إلَّا نفوذ الإقرار على نفس المقرَّ لا على غيره، فإذا أقرَّ ذو اليد الشخص بما في يده فهذا الإقرار له جهتان: جهة نفي كون المال لنفسه - وهي عليه ونافذ، ويؤخذ المال منه - وجهة إثبات للمقرَّ له، وهذه ليست عليه، بل على ذلك الطرف الآخر فلا يمكن انفاذها بهذه القاعدة.

وأما ما يقال: من أنَّ الطرف لو كان متعلقاً بالإقرار يكون معنى القاعدة أنَّ الإقرار الذي صدر من المقرَّ وكان عليه فهو جائز ونافذ مطلقاً، سواء أكان بالنسبة إلى الغير له أو عليه. فلو أقرَّ ذو اليد بأنَّ ما في يده ملك لفلان الذي هو أحد المتنازعين، فهذا الإقرار نافذ على ذلك الطرف الآخر ولو كان عليه، لا له؛ لأنَّه إقرار على المقرَّ فيكون نافذاً و جائزاً.

فجوابه أولاً: أنَّ الظاهر من هذا الكلام أنَّ الطرف متعلق بجائز لا بالإقرار، ووجه تقديمه عليه إفادة الحصر؛ لأنَّ تقديم ما هو حقه التأخير يفيد الحصر، بمعنى أنَّ نفوذ إقرار العقلاء وجوازه يكون على أنفسهم لا على غيرهم، فتأمل.

وثانياً: على فرض أنَّ يكون متعلقاً بالإقرار لا شكَّ في أنه يضيق الموضوع وبخاصة، فيكون حكم الشارع بالنفوذ في أحدي الحصتين من الإقرار لا على الطبيعة المطلقة، فت تكون النتيجة أنَّ الإقرار الذي على المقرَّ بما أنه عليه نافذ وجائز، فحيينئذ إذا كان في الإقرار جهتان: جهة على المقرَّ و جهة أخرى ليس عليه، فالذي يكون نافذاً هي الجهة الأولى.

وبعبارة أخرى: حيث أنَّ العاقل لا يقرَّ على ضرر نفسه بلا جهة وكذباً، فإذا أقرَّ

كذلك لابد وأن يكون بداعي بيان الواقع وإظهار الحق هذا بالنسبة إلى الجهة التي عليه واضح، وأمّا بالنسبة إلى الجهة التي ليست عليه ربما يكون الإقرار لداعي عقلائية غير بيان الواقع والإخبار عنه، فليس في الإقرار أمارية من هذه الجهة.

وثالثاً: قيل إن الإقرار لا يطلق عرفاً إلا على ما يكون على المقر، وأمّا الإخبار الذي ليس على المقر سواء أكان له أو لم يكن له ولا عليه لا يسمى إقراراً، فبناءً على هذا لا يبق مجال لارجاع الطرف إلى الإقرار؛ لأنَّه مأخوذ في ماهيته فيكون التقيد به من قبيل تقيد الشيء بما هو ذاتي له، كتقيد الإنسان مثلاً بكونه ناطقاً فلا مناص إلا عن تعلقه بجانز لا بالإقرار.

وقال بعض آخر: من جهة قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

بيان ذلك أنَّ ذا اليد مالك لأنَّه يملك هذا المال الذي في يده للمقر له، ببيع أو صلح أو هبة أو نحو ذلك، فيملك الإقرار بأنه له بهذه القاعدة.

قلت: هذه مغالطة واضحة لأنَّه فرق واضح بين أن يقر بتملיקه إياه، وبين أن يعترف أنه له، والذي هو - أي ذو اليد - مالك هو تملיקه إياه ويكون مسؤولياً عليه، لا على أن هذا المال له.

وهنا وجه ثالث: وهو أنَّ اليد أمارة على أنَّ هذا الذي في يده له بالدلالة المطابقة، وأيضاً أمارة على نفي كونه لغيره بالدلالة الالتزامية، وأمارتها تسقط بالنسبة إلى المدلول المطابق إذا أقرَّ الشخص آخر، وكذا تسقط أمارتها على نفي الملكية للمقر له بسبب إقراره له. وأمّا بالنسبة إلى ما عدا هذين فأمارتها باقية على حالها، فإذا أقرَّ ذو اليد لأحد المتنازعين المدعين لما في يده يسقط اعتبار اليد بالنسبة إلى نفسه والمقر له بواسطة إقراره؛ لأنَّ بناء العقلا على أمارية اليد فيما إذا لم يكن إقرار من ذي اليد على خلاف أمارية يده. وأمّا بالنسبة إلى غيرهما تبقى أمارتها على النفي، فالنتيجة قيام المعحة على نفي الملكية عن ذي اليد وعن غيره ما عدا المقر له، ومعلوم أنَّ المال لا يبق

بلا مالك.

وبعبارة أخرى: إنَّ هذا المال إِمَّا للمقرَّ له أو لغيره يقيناً، فإذا ثبتت بواسطة إقرار ذي اليد أنه ليس لغير المقرَّ له فلا بدَ وأن يكون له، فيكون هو المنكر وطرفه المدعى وهو المدعى في المقام، وكون المقرَّ له هو المنكر وطرفه المدعى يكون هكذا بناءً على ما هو التحقيق من أنَّ المدعى من يكون قوله مخالفًا للحجَّة الفعلية، والمنكر من يكون قوله موافقًا للحجَّة الفعلية.

هذا ما أفاده أستاذنا الحقُّ العراقي شَفَعَيْهُ وهو وإن كان في غاية اللطافة والدقة والمتانة، لكن يرد عليه: أنَّ دلالة اليد على نفي الملكية عن عدا ذي اليد كان من باب دلالة الالتزام؛ لأنَّ مدلولها ابتداء وبالمطابقة ملكيةٌ ما في اليد لذاتها، ولا زم كونه ملكاً لذي اليد نفيه عن غيره أيٌّ شخصٍ كان، فإذا بطل أمارتها بالنسبة إلى الملزم والمعنى المطابق لا يبق مجالٌ لدلالتها على المعنى الالتزامي.

وقياسه بالخبرين المعارضين في غير محلِّه لأنَّه هناك في الحقيقة أخبار متعددة، فكما أخبر بالمعنى المطابقي كذلك أخبر بالمعنى الالتزامي. فدليل «صدق العادل» يشملها جميعاً في عرض واحد. ولو كان طولية في بين الم الموضوعات لدليل حجَّة الإثبات، وبعد تحقق الموضوع - ولو كان في طول إثبات الملزم وبعد تتحققه - يكون مشمولاً لدليل الحجَّة في عرض مشمولية الإثبات باللزم.

وأتنا في ما نحن فيه فلا يجري هذا الكلام أصلًا؛ لأنَّه ليس هنا أمارات متعددة طولية حتى تكون مشمولة لدليل الحجَّة في عرض واحد، ويكون سقوط حجَّة بعضها غير مضرٌ بحجَّة البعض الآخر، بل ليس هيئنا إلَّا أمارة واحدة، وهي اليد التي تكون أمارة على ملكية ما فيها لذاتها. غاية الأمر حيث أنَّ مثبتات الأمارات حجَّة فكما أنَّ اليد تدلُّ على ملكية ما فيها لذاتها، كذلك تدلُّ بالالتزام على نفيها عن غير ذي اليد، فإذا بطلت هذه الدلالة المطابقة بإقراره لغيره لا يبق مجال للدلالة التابعة

ها. وأين هذا من باب تعارض الخبرين، وحجيتها في نفي الثالث بعد سقوط كلها عن الحجية في مدلولها المطابق بواسطة المعارضة؟

وحاصل الفرق بين المقامين أنَّ العام المشمول لحكم من الأحكام الانحالاتية لو كان بعض أفراده علة لوجود فرد آخر من ذلك العام؛ فشمول الحكم لذلك الفرد المعلول في عرض شموله لعلته، ولذلك لو خصص العام بالنسبة إلى العلة لا ينتفي الحكم عن المعلول. نعم لو انتفى ذات العلة ينتفي ذات المعلول، فإذا قال: أكرم العلماء، وفرضنا أنَّ وجود زيد العالم علة لوجود عمرو العالم، وأخرج زيد العالم عن تحت عموم «أكرم العلماء» بالتفصيص، فخروجه غير مضرٍ بشمول عموم الحكم لعمرو العالم الذي هو المعلول. وباب الخبرين المعارضين من هذا القبيل؛ لأنَّ الخبرين علة لوجود خبر آخر الذي هو لازم لها، وهو الاخبار بـنفي الثالث؛ فسقوطها عن الحجية بواسطة المعارضة لا يوجب سقوط الخبر المعلول لها عن الحجية.

لكن كلَّ ذلك تبعيد للمسافة، ~~مضافاً إلى أنه~~ دعاؤ بلا بيتة ولا برهان؛ لأنَّ أمارَة اليد من باب بناء العقلاء، فإنْ كان بناء العقلاء في مورد إقرار ذي اليد لأحد المتنازعين على إثبات الملكية له، فلا يحتاج إلى هذه الدعاوى من سقوط اليد عن الحجية في مدلولها المطابق بواسطة ذلك الإقرار، وبقاء حجيتها بالنسبة إلى مدلولها الإلزامي، أي نفي الملكية عن غير المقر له. وإن لم يكن مثل هذا البناء من طرفهم فلا يفيد هذه الدعاوى، بل تكون دعاوى بلا دليل على إثباتها.

فالأحسن أن يقال: إنَّ الدليل على هذا الفتوى المسلمة بين الأصحاب هو بناء العقلاء على أنه لو أقرَ ذو اليد على أنَّ هذا المال لزيد مثلاً يكون له، سواء أكان منازع و من يدعيه في مقابلة أم لم يكن.

الأمر العاشر: فيما إذا اعترف ذو اليد لشخص بتام ما في يده، ثمَّ اعترف لشخص آخر أيضاً كذلك، والمفروض أنَّ ما في يده عين شخصي وقع الإقرار عليها من ذي

اليد مرتين لشخصين، فنقول:

تارة: يكون الإقرار الثاني بعد الإقرار الأول وفي كلام منفصل عن الإقرار الأول يعني أنَّ الإقرار الأول تمَّ وخلص، ثمَّ بعد زمان وفي كلام آخر بل وفي مجلس آخر أقرَّ الشخص آخر بعين ذلك المال.

وأخرى: يعقب الإقرار الأول بالإقرار الثاني في كلام واحد وبصورة الإضراب، كما أنه لو قال: هذه العين الشخصي لزيد بل لعمرو.

أما في الصورة الأولى فالظاهر عدم نفوذ الإقرار الثاني؛ لأنَّه وقع على مال الغير، ولا تجري فيه قاعدة «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» لأنَّها - أي تلك العين - بواسطة الإقرار الأول صار ملكاً للغير - أي المقرَّ له فالإقرار الثاني إقرار من الأجنبي بالنسبة إلى مال، فلا أثر لهذا الإقرار.

ولكن يمكن أن يقال: فرق بين المقامين: لأنَّ الأجنبي إذا أقرَّ بما هو تحت يد شخص لشخص آخر لا يشمله قاعدة الإقرار، لأنَّه ليس عليه بل على غيره الذي هو ذو اليد، بخلاف ما نحن فيه؛ لأنَّ إقراره الثاني أيضاً يكون على ضرره، من جهة دلالته بالالتزام على أنه اتلف على المقرَّ له الثاني هذا المال بإقراره الأول، فتشمله قاعدة الإقرار. غاية الأمر لا يمكن أخذه بإقراره بالنسبة إلى نفس العين، لأنَّه من هذه الجهة ليس عليه بل على المقرَّ له الأول، فليس بنافذ. وأما من جهة ماليته - أي مثله إنْ كان مثلياً، وقيمتة إنْ كان قيمياً - فيكون إقراره عليه ويؤخذ به. ومعنى هذا أنه يغرم للثاني بمثله أو بقيمته لأجل وقوع يده على مال الغير ثمَّ إتلافه عليه بإقراره الأول.

وممَّا ذكرنا ظهر أنه في الصورة الثانية أيضاً يعطي العين للمقرَّ له الأول، ويغرم للثاني بالمثل القيمة بطريق أولى كما هو المشهور، بل أدعى جماعة أنه لا خلاف فيه. وذلك لأنَّه بالإضراب عدل عن إقراره الأول ولا يسمع منه؛ لأنَّه إنكار بعد

الإقرار، فلابد من ترتيب آثار الإقرار الأول بحكم قاعدة الإقرار، ويعطي العين للمقر لـه الأول، والغرامة بالمثل أو القيمة للثاني؛ لما ذكرنا في الصورة الأولى عيناً.

ووجه الأولوية هاهنا: أنه هناك كان يمكن أن يقال: إنّه بعد إخراج المال عن تحت يده بإقراره للمقر له الأول في كلام منفصل عن هذا الإقرار الثاني، يكون الإقرار الثاني من قبيل إقرار الأجنبي ولغوًا، أمّا هاهنا فلا يمكن أن يقال مثل هذه المقالة؛ لأنّ المفروض أنّ المال بعد في يده، والكلام متصل ولوه أن يلحق بكلامه ما شاء من إضراب أو غير ذلك.

وأمّا ما في الدروس^١ من العلم بانحصر الحق فيها - أي المقر له الأول والثاني، وحيث أنّ ذا اليد أقرّ لكلّ واحد منها فأسقط يده عن الاعتبار - فيدخل في مسألة التداعي والتحالف.

فقد أورد عليه صاحب الجوواهير^٢ بأنّ احتمال السهو وغيره لا ينافي التعبد بظاهر قوله؛ لقوله تعالى: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^٣ فيكون كلا الإقرارين نافذين، غاية الأمر يعطي العين لأحدهما أي الأول لما ذكرنا، والمثل أو القيمة للثاني؟^٤.

هذا، ولكن أنت خبير بأنه لو لم يكن إجماع في البين يمكن أن يقال: إن حال هذين الإقرارين حال سائر الأمارتين المتعارضتين، فیتساقطان للعلم بكذب أحدهما، اللهم إلا أن يقال في خصوص الإقرار بالسببية والموضوعية، وهو بعيد غاية البعد. فالنتيجة كما قال في الدروس هو العلم بانحصر الحق فيها بعد تساقط الإقرارين، للعلم بكذب أحدهما وسقوط اليد عن الاعتبار، فيكون من باب التداعي والنتيجة التحالف والتصنيف، إلا أن تقول بالموضوعية في باب الإقرار ما لم يكن العلم التفصيلي

١. «الدروس» ج ٣، ص ١٣٢، كتاب الإقرار، درس (٢٢٣).

٢. «وسائل الشيعة»، ج ١٦، ص ١١١، أبواب كتاب الإقرار، باب ٢، ح ١٢، «عوالي الثنائي»، ج ١، ص ٢٢٣، ح ١٠٤، وج ٢، ص ٢٥٧، ح ٥، وج ٣، ص ٤٤٢، ح ٥.

٣. «جوواهير الكلام»، ج ٣٥، ص ١٣١.

على خلاف شخص الإقرار. وأما العلم الإجمالي بكذب أحد الإقرارين لا ينافي مع الأخذ بكل واحد منها. وهذا القول لا يخلو من الغرابة.

ثم إنّه من فروع هذه المسألة أنّه لو قال: إنّ هذا المال لزيد بل لعمرو بل لخالد، يعطي العين لزيد والقيمة أو المثل لعمرو وآخرى كذلك لخالد.

ولو قال: لزيد بل لعمرو وخالد، يعطي العين لزيد والقيمة أو المثل لها أي لعمرو وخالد بحسب يشتركان في تلك القيمة أو المثل.

ولو قال: لزيد وعمرو بل لخالد، يعطي العين لزيد وعمرو ويشتركان فيها، والقيمة أو المثل لخالد وحده.

ولو قال: لزيد وعمرو وبل لخالد، قال صاحب المحوهير^١ يعطي لخالد الثلث ويحتمل النصف؛ لأنّ «بل» للإضراب، والعطف يقتضي التشير إلى أحدهما، والأول، أظهر.^٢

مِنْ كُلِّ مَحْوَهِيرٍ تَكُونُ كُلُّ مَحْوَهِيرٍ سَدِيٌّ

وفي ما أفاده كلام يطول ذكره.

ثم إنّه لو أقرَّ أولاً بأني غصبه من زيد، ثمّ عقبه بقوله: بل من عمرو في كلام متصل، كان بصورة الإضراب أم لا، فالمشهور لم يفرقوا بين هذه الصورة وبين الصورة السابقة، أي فيما لم تكن بصورة الغصبة، بل كان الإقرار أنّه له، وحكموا في كلّ واحدة من الصورتين بإعطاء العين للمقرّ له الأول وقيمتها أو مثلها للثاني.

نعم استشكل العلامة^٣ في القواعد على هذا الحكم بأنه فرق بينها بأنّ الغصب لازم أعمّ بالنسبة إلى الملكية؛ لأنّه يمكن أن يكون من المالك ويمكن أن يكون ممن عنده أمانة من قبل المالك، كالمستأجر المستعير والوديع وأمثالهم. والإقرار باللازم الأعمّ لا يثبت الملزم الخاصّ، فليس إقراراً بالملكية حتى يترتب عليه آثارها، من إعطاء العين للأول والفرامة للثاني، نعم في الإقرار الأول حيث أنه لا معارض ولا

^١. «جوهر الكلام» ج ٣٥، ص ١٣٢.

منافي له فيلزم بإقراره ويعطي العين للمقرّ له وأمّا الإقرار الثاني حيث أنه بعد إتلاف العين بالإقرار الأول لو كان إقراراً بالملكية فحيثند حيث أنّ مرجعه إلى الإقرار بإتلاف مال الغير فيضمن، أمّا لو لم يكن إقراراً بالملكية فلماذا يضمن؟^١

واستشكل عليه صاحب الجوهر^٢ بأنّ مثل هذا الإقرار لو ثبتت الملكية فلا بدّ من إعطاء الغرامة للثاني، وإنّ لا وجه لإعطاء العين للأول^٢.

ولكن أنت خبير بأنّ الفرق بينهما في غاية الوضوح؛ لأنّه في الإقرار الأول كما بيّنا لا يخلو الأمر إما يكون من المالك أو من المأذون من قبل المالك، وعلى كلّ واحد من التقديرتين يجب ردّ العين - ما دامت باقية - إلى المقرّ له. وأمّا في الإقرار الثاني فلا أثر له إلى إعطاء الغرامة والضمان - أي البدل الواقعي في التلف الواقعي - والمحيلولة والغرامة والضمان لا معنى لها لغير المالك، والمفروض أنه في الإقرار الثاني ما أقرّ بالملكية المقرّ له، بل اللازم الأعمّ الذي هو الغصب، فلا ثبت به الملزم الخاصّ الذي هي الملكية، فما ذكره العلامة^٣ في القواعد في غاية الجودة والمتانة.

الأمر العادي عشر: هل يجوز الشهادة والخلف مستنداً إلى اليد أم لا؟

فنقول: تارة نتكلّم في هذا الأمر باعتبار القواعد الأولى، وأخرى باعتبار الأخبار الواردة في هذا الباب.

أمّا الأول فحيث تقدّم منا في مبحث حجية القطع قيام الأمارات والأصول التنزيلية مقام القطع الذي أخذ في الموضوع على نحو الطريقة، وفي موضوع جواز الحلف و وجوب أداء الشهادة القطع مأخوذه على نحو الطريقة، والكافحة لا الصفتية، بل قلنا إنّا لم نجد في الشرعيات مورداً يكون القطع مأخوذاً في موضوعه على نحو الصفتية، وقد بيّنا أنّ اليد أمارة فيجوز الحلف والشهادة بالملكية مستنداً إلى اليد التي هي من الأمارات. هذا بحسب القواعد الأولى.

١. «قواعد الأحكام» ج ١، ص ٢٨٦.

٢. «جوهر الكلام» ج ٢٥، ص ١٣٣.

وأماماً بحسب الأخبار الواردة في هذا المقام، فلن جملة ما يدلّ على جواز رواية حفص بن غياث، وفيها: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أبجوز لي أن أشهد له؟ قال: «نعم». فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فعله لغيره. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أفيحل الشراء منه؟» قال: نعم، فقال عليه السلام: «لعله لغيره، فلن أين جائز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه؟ ولا يجوز أن تتباهى إلى من صار ملكه من قبله إليك - ثم قال عليه السلام: - ولو لم يجز هذا المقام لل المسلمين سوق».^١ حيث أن هذه الرواية صريحة في جواز الشهادة مستنداً إلى اليد، بل و تدلّ على جواز الحلف أيضاً مستنداً إليها، بل يستنكر عدم جواز الشهادة مستنداً إلى اليد، وأنه يلزم منه عدم قيام سوق لل المسلمين واحتلال النظام.

وأماماً الإشكال على الرواية من ناحية ضعف السند.

ففيه أولاً: أن بعض المشائخ ذكر أن كتاب حفص بن غياث القاضي الكوفي معتمد ولو هو عامي.

كتاب حفص بن غياث

وثانياً: ضعفها من جبر بالشهرة العظيمة، حتى ادعى بعضهم الإجماع في المسألة، وإن كان الاستدلال في مثل هذه المسألة التي لها مدارك من الروايات وغيرها بالإجماع لا وجه.

وقد ذكرنا هذا الإشكال على الإجماعات المنقولة في موارد متعددة، وسائر في أغلب الإجماعات.

ثم إنه ذكر بعض السادة^٢ وجه آخر لجواز الشهادة مستنداً إلى اليد، حاصله: أن الملكية أمر ينتزعها العقلاء من الاستيلاء الخارجي لشخص على مال والشارع امضى هذه الطريقة، ولا شك في أن الأمر الانتزاعي معلومية معلومية منشأ انتزاعه،

١. «الكافي» ج ٧، ص ٣٨٧، باب (من كتاب الشهادات) ح ١؛ «الفقيه» ج ٣، ص ٥١، باب فيمن يجبر ردة شهادته ... ح ٣٣٠٧، «تهذيب الأحكام» ح ٤، ص ٢٦١، ح ٤٩٥، باب اليمانات، ح ١٠٠؛ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ٢١٥، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ٢٥، ح ٢.

فإذا كان منشأ انتزاعه من الأمور المحسوسة كما فيها نحن فيه، فإن الاستيلاء الخارجي الذي هو سبب لانتزاع الملكية التي هي إضافة خاصة بين المالك والمملوك أمر محسوس، فإذا أدرك السبب حسناً يجوز أن يشهد بالسبب.

كما أنه فيسائر الموارد إذا أدرك بالحسن آثار العدالة أو الاجتهاد - وهو من الحالات والملكات النفاسياتية - يجوز أن يشهد بها بواسطة العلم بهذا الأثر المحسوس، فليكن الأمر في الملكية ومنشأ انتزاعها - أي الاستيلاء الخارجي - أيضاً كذلك.

وبعبارة أخرى: الملكية تنزع عن إحاطة ذي اليد بالشيء خارجاً، لأنها عبارة عن إضافة اعتبارية بين المالك والمملوك، حاصلة عن استيلاء الشخص واحتاته خارجاً على شيء قابل لأن يتملك، فإذا كان منشأ انتزاعه محسوساً ومشاهداً فقهرأ يترتب المنزع على منشأ انتزاعه، فيجوز الشهادة بمقتضى إحساسه ومشاهدته سبب ذلك الأمر الانتزاعي، أي تلك الإضافة الاعتبارية، ضرورة معلومة الأمر الانتزاعي بمعلومية منشأ انتزاعه.

ولذلك يجوز الشهادة بالملك المطلق بمشاهدة أسبابه الشرعية كالبيع ونحوه، مع أنه من الممكن أن لا يكون ملكاً للبائع، فلا يكون ملكاً للمشتري.

والسرّ في ذلك كله: هو أن السبب في الجميع محسوس ومعلوم بمشاهدة، وترتب المسبب على السبب علمي.

إن قلت: إحاطة ذي اليد موجب لاختصاص المحاط به فيما إذا لم تكن تلك الإحاطة واقعة على مال الغير، وإنما إذا وقعت على مال الغير فلا يكون سبباً لانتزاع الملكية، وذلك الاختصاص الخاص، بل تكون الإحاطة لأحد أمرين: إما كونه غاصباً أو كونه أميناً من قبل الله أو من قبل المالك.

قلنا: هذا الاحتجال مدفوع بالأصل. هذا حاصل ما أفاده الله.

ولكن أنت خبير بأن اليد ليست سبباً للملكية، لاعتد العرف، ولا عند الشرع.

نعم هو سبب إثباتي إذا قلنا بمحاجيتها وأمارتها، وهذا المعنى موجود في كلّ أماراة عند العقلاء أو الشرع، ولا اختصاص له باليد أصلًا.

والحاصل: أنَّ الملكية معمولة في عالم الاعتبار يجعل إمضائي أو إحدائي من قبل الشارع حسب اختلاف الموارد، فالسبب الموجد لها هو الشارع، أو العرف والعقلاء، وهذا المعنى سار في كلّ امر اعتباري.

نعم قد يطلق السبب والشرط عند الفقهاء مسامحة على بعض قيود الموضوع، أو على تمام ما هو الموضوع، كقولهم: إنَّ الاستطاعة سبب أو شرط لوجوب الحجّ، والعقد الكذائي سبب للملكية أو الزوجية، والإفطار أو الظهار سبب لوجوب الكفارة، وهكذا.

ولكن هذا مع أنه أيضًا ليس صحيحاً في حد نفسه - لأنَّ هذه الأمور إما من قيود موضوع ذلك الحكم الذي يسمى بالسبب، أو تمام موضوعه، وليس من باب الأسباب والسببيات - لا ربط له أيضًا بمقامها؛ لأنَّ اليدين ليست من قيود موضوع الملكية ولا تمام موضوعها، بل هي سبب إثباتي لها بواسطة الفلبة عند العرف والعقلاء، والشارع أمضى طريقته، وأين هذا المعنى من كونها موجبة لانتزاع الملكية في موردها؟!

فقد ظهر مما ذكرنا جواز الشهادة والخلف مستندًا إلى اليدين، لقيامها مقام العلم الذي أخذ في الموضوع على نحو الطريقة ولا فرق بين اليدين وسائر الامارات من هذه الجهة، لا لما ذكره من أنَّ اليدين منشأ انتزاع الملكية فاحساسها كأنَّه إحساس الملكية.

الجهة السادسة

في تعارضها مع الأamarات والأصول

وحيث تقدَّم أنها أماراة، وأيضاً تقدَّم أنَّ كلَّ أماراة مقدم على كلَّ أصل من

الأصول بالحكومة، وإن كانت الأمارة من أضعف الأمارات، والأصل من أقوى الأصول وكان تنزيلاً كالاستصحاب.

وذكرنا ما هو السر في ذلك وأنه حيث أخذ الشك في موضوع كلّ أصل ولو كان محراً وتنزيلاً مثل الاستصحاب، وحجية الأمارات - بناء على ما هو التحقيق - من باب تسميم الكشف، فلا محالة يرفع موضوع الأصل تعبداً، وهذا معنى الحكومة كما شرحناها في محلها مفصلاً،^١ فتقديم اليد على الأصول من جهة كونها أمارة، وهذا واضح.

وأما بالنسبة إلى سائر الأمارات غير البيئة والإقرار فلابد وأن يلاحظ أولاً أن أماريتها عند العقلاء هل هي في ظرف عدم كون تلك الأمارة على خلافها أم لا؟

فإن كانت مقيدة بعدها على خلافها فتسقط عن الأمارية عند وجود تلك الأمارة الأخرى، مثلاً لو كان الشياع على وقفية دار أو دكان أو محل آخر، ولكن ذو اليد يدعى الملكية، فبناء على أماريته الشياع فإن كانت أمارية اليد على الملكية عند العقلاء مقيدة بعدم الشياع على خلافه، ففهراً تسقط عن الحجية.

واما إذا لم يكن كذلك، ففهراً يتعارضان ويؤخذ بأقويهما كشفاً، وإنما فيتساقطان.

واما بالنسبة إلى إقراره على خلاف مقتضى يده، كما إذا أقر بأن هذا المال في يدي ليس لي، أو أقر بأنه لفلان، فلا شك في أن إقراره على نفسه نافذ وتسقط يده عن الاعتبار إلى ملكية نفسه. وقد تقدّم شطر من الكلام في هذا الباب.

واما بالنسبة إلى البيئة فن المقطوع تقدم البيئة على اليد، بل حجية البيئة في قبال ذي اليد خصوصاً في باب الدعاوى من المسليات عند جميع المسلمين؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»،^٢ وعمله عليه ﷺ، وعمل أصحابه، وعمل

١. «امتهن الأصول» ج ٢، ص ٥٣٧

٢. تقدّم تخرجه في ص ١٣٨، رقم (١).

جميع المسلمين على هذا من أقدم العصور.

الجهة السابعة

في أنه إذا تعددت الأيدي على مال واحد فهل أنها أيضاً أمارة على الملكية أم لا، بل أمارتها مخصوصة بما إذا كانت واحدة، وإنما إذا تعددت فكل واحدة منها ترقى اعتبار الآخر؛ لأن كل واحدة منها تكشف عن ملكية تمام ما فيها لذاتها، فيتعارضان ويتناقضان؟

والمشهور بين الفقهاء أنه إذا تعددت الأيدي على مال واحد فتكون أمارة على ملكية كسر من ذلك المال الذي تحت أيديهم بنسبة تلك الأيدي على ذلك المال، مثلاً لو كان ذو اليد اثنين فكل يد أمارة على النصف، ولو كانوا ثلاثة تكون كل واحدة من تلك الأيدي أمارة على الثلث، وهكذا.

وقد استشكل على هذا بأن مقتضى حجية اليد وأمارتها إثبات ملكية تمام ما في يده، فالنتيجة كما ذكرنا هي التعارض والتساقط والرجوع إلى الأصول العملية إن لم تكن أمارة أخرى في البين، فلا وجه لإثباتها كسراً مما في يده على الترتيب المذكور. وإن لم تكن حجحة في الفرض المذكور، أي في صورة تعدد الأيدي فأيضاً لا معنى لإثباتها الكسر المذكور، فعل كل حال الذي تقتضيه القواعد الأولية خلاف فتوى المشهور.

وقد تخلص بعض عن هذا الإشكال بأنه: إذا تعددت الأيدي على مال واحد فلا يمكن أن يكون كل واحدة منها يداً تامة مستقلة على جميع ذلك المال؛ لأن اليد كما ذكرنا عبارة عن الاستيلاء الخارجي، والاستيلاء الخارجي التام لا يمكن مع التعدد؛ لأن الاستيلاء التام المستقل هي السلطة على جميع التصرفات ومنع الغير أيضاً عن جميع التصرفات، ومعلوم أن مثل هذا المعنى لا يمكن تحققه بالنسبة إلى المتعدد، لأنه

لازم ثبوته لكلّ واحد منها رفعه عن الآخر.

في صورة تعدد الأيدي لابدّ وأن تقول بأحد أمرين:

أحدهما: أنَّ كُلَّ يد من تلك الأيدي يد تامة مستقلة ولكن على الكسر المشاع بنسبة تعدد الأيدي، فإنْ كانوا اثنين فالكسر المشاع لكلّ واحد منها النصف، وإنْ كانوا ثلاثة فالثالث، وهكذا.

ثانيهما: أنَّ اليد لكلّ واحد من الأيدي وإنْ كانت على المجموع ولكن ليست يداً تامة مستقلة، بل يد ناقصة على المجموع، ولكن عند العقلاه يحسب كاليد التامة المستقلة على الكسر المشاع، ولكن الذي يظهر من بناء العقلاه في مثل هذه الموارد أنَّهم يرونهم شركاء شركة قهرية أو اختيارية، ويحكمون لكلّ واحد منهم بالكسر المشاع، فكانَه يرون أنَّ كلَّ واحد من تلك الأيدي يد تامة مستقلة على الكسر المشاع.

وأمّا حديث أنَّ اليد عبارة عن الاستيلاء الخارجي - وهو إما يكون على مجموع هذا المال الخارجي، أو على جزء معين من أجزائه، وأمّا الجزء المشاع الذي عبرنا عنه بالكسر المشاع فلا معنى لوقوعه تحتها إلَّا في ضمن وقوع الكل - فلا أساس له؛ لما ذكرنا من أنَّ العقلاه يرون أنَّ الشركاء ذوي الأيدي على مال معين كدار، أو دكان، أو خان، أو حمام، أو غير ذلك كلَّ واحد منهم ذايد وسلطان على الكسر المشاع على ذلك المال، فتكون يده أمارَة على ملكيَّة ذاك الكسر المشاع، ولذلك إذا كانوا اثنين وتصرَّف أحدهما في النصف المشاع بالبيع أو الهبة أو غير ذلك لا يرونَه متعدِّياً، ويقولون بأنه تصرَّف في ماله.

وأمّا لو باع أو وهب أكثر من النصف يرونَه متعدِّياً، إلَّا أن يثبت أنَّ ملكه أكثر بإقرار من الشريك أو ببيتة أو بنحو ذلك من الأدلة، وكذلك يرونَه متعدِّياً لو باع أو وهب نصفه المعين، وكلَّ ذلك آية أنَّ اليد والاستيلاء على الكسر المشاع، لا على

الجزء المعين، ولا على المجموع؛ فإذاً كانت الأيدي متعددة.
وأما الفرق بين الكسر المشاع والكلي في المعين، والأثار المترتبة على كل واحد منها، وأنه هل يتوقف على إنكار الجزء الذي لا يتجزى أم لا؟ فليس هاهنا، محل بحثه، وله مقام آخر.

الجُهُودُ الثَّامِنَةُ

في أن اليد أحد موجبات الضمان إذا كانت على مال الغير بدون أن يكون مأذوناً من قبله، أو من قبل الله، أو يكون وليناً على صاحب المال والأصل في ذلك قوله عليه السلام: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدي»^١. وشهرته بين الفريقين نقاً وعملاً يغطي عن التكلم في سنته.

وأثنا دلالتها على الضمان: فنـ جـهـةـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ هـذـاـ الـكـلامـ الشـرـيفـ أـنـ الـظرـفـ ظـرفـ مـسـتـقـرـ أـعـنيـ عـامـلـهـ مـنـ أـفـعـالـ الـعـمـومـ،ـ لـاـ أـنـهـ ظـرفـ لـغـوـ حـتـىـ يـكـونـ مـتـعـلـقاـ بـأـفـعـالـ الـخـصـوصـ،ـ مـثـلـ «ـيـحـبـ»ـ وـ «ـيـلـزـمـ»ـ فـيـ الـمـقـامـ؛ـ وـذـلـكـ لـجـهـاتـ:

أما أولاً: فلن جهة أنه لو كان متعلقاً بأحد هذين الفعلين فلا بد من التقدير بمثل الرد والأداء؛ لأنَّه لامعنى لوجوب نفس ما أخذت ولزومها، لأنَّ الحكم التكليفي لا بد وأن يتعلَّق بأحد أفعال المكلَّفين ولا معنى لتعلُّقه بالذوات، ومعلوم أنَّ التقدير خلاف الأصل.

وثانياً: لو كان الظرف ظرف لغو وكان متعلقاً بـ«يجب» كان يلزم أن يكون

١٠١. عوالي اللنالي، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢٢٤، و ص ٣٨٩، ح ٢٢؛ وج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٠؛ وج ٣، ص ٣٤٦، ح ٢ و ص ٢٥١، ح ٣؛ «مذدرك الوسائل»، ج ١٧، ص ٨٨، أبواب كتاب الفضـب، باب ١، ح ٤؛ «تفسير أبوالفتوح الرازي»، ج ١، ص ٧٨٤؛ «سنن البيهقي»، ج ٦، ص ٩٥، باب رد المغضوب اذا كان باقياً؛ «سنن ابن ماجه»، ج ٢، ص ٨٠٢، كتاب الصدقـات، باب العـارـية، ح ٢٤٠٠.

الحكم مغنى في لسان دليله ببيان متعلقة وأمثاله، وهذا ركيك إلى الغاية.

أنظر هل ترضى من نفسك بأن تقول: يجب عليك إكرامي حتى تكرمي؟ فكيف ترضى أن تقول: بأن معنى الحديث الشريف أنه يجب على اليد رد ما أخذته وأدائه حتى تؤدي؟!

هذا كلّه، مضافاً إلى أنَّ ظاهر الحديث أنَّ نفس ما أخذت على عهدة اليد، أي المال المأْخُوذ الذي صار تحت اليد والاستيلاء على عهدة اليد والذي أخذه، وهذا هو عين الضمان.

وفي معنى الضمان أقوال، ولكن التحقيق هو أن يقال: إنَّ الضمان عبارة عن كون ماله المالية في عهدة الضامن وذمته، وحيث أنَّ وجود الشيء في العهدة يكون وجوداً اعتبارياً؛ لأنَّ معنى كونه في العهدة اعتبار العقلاء ذلك فيها، فكما أنَّ الموجود الخارجي لا يمكن أن ينتقل إلى اللذهن والأَيْلُوم الانقلاب الحال، كذلك لا يمكن أن ينتقل إلى عالم الاعتبار لغير ذلك المحدود، بل بطريق أولى.

فالظاهر من معنى الحديث أنَّ المال الذي وقع تحت اليد العادية على احتلال، أو يد غير المأذونة على احتلال آخر، مع أنه موجود خارجي يعتبر في عهدة الآخذ ومستقر وثبت في ذمته بوجوده الاعتباري، إلى أنَّ يؤدي. غاية الأمر أنَّ أداءه ما دام العين موجودة يكون بأداء نفسها، وبعد التلف إن كان لها مثل فأداها بأداء مثلها، وإن لم يكن لها مثل أو كان ولكته متعدِّر الأداء، أو كان لقلته وغلاء قيمته عند العرف والعقلاء بمنزلة المعدوم، فاداءه بأداء قيمته.

ومن ذكرنا يظهر المناطق والضوابط في المثلية والقيمية.

وبعد ما عرفت أنَّ ما يقع تحت اليد من الأموال بوجوده الخارجي يعتبر على العهدة بوجوده الاعتباري؛ لأنَّ هذا المعنى هو الظاهر من الحديث الشريف، فنقول: إنَّ ما هو تحت اليد يعتبر فوق اليد بما له من الشؤون والأوصاف والعوارض والألوان،

كانت تلك الشؤون والأوصاف من الأمور التكوينية الخارجية أو من الأمور الاعتبارية، فكلّ صفة أو لون كان فيها تحت اليد يثبت ويستقر على العهدة وما فوق اليد. ولافرق في ذلك بين أن تكون خصوصيات العين المقصوبة مثلًا من الأمور التكوينية الواقعية المحمولة بالضميمة. أو من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها في غير عالم الاعتبار.

وبعبارة أخرى: كما أنّ الأوصاف الخارجية للعين تقع تحت اليد يتبع اليد على العين، ويضمن الغاصب تلك الأوصاف كضمانة لنفس العين، كذلك الأوصاف الإعتبرية التي للعين أيضًا تقع تحت اليد، ويضمن ذو اليد تلك الأوصاف كضمانه لنفس العين.

إذا عرفت ذلك فنقول: في باب تعاقب الأيدي الذي يقع تحت اليد الأولى ليس إلا نفس العين بصفاتها الخارجية التكوينية، ولذلك لا يضمن الآخذ الغاصب مثلًا إلا نفس العين بتلك الصفات الخارجية لله الحمد، ولا يضمن لشخص آخر، ولذلك لا يرجع إليه إلا المالك.

وأمّا اليد الثانية فالذي يقع تحت يده ليس هو العين بصفاتها التكوينية الخارجية فقط، بل بزيادة صفة اعتبارية، وهي أنها مضمونة على اليد الأولى؛ ولذلك يضمن ذو اليد الثانية لشخصين: أحدهما المالك، والثاني ذو اليد الأولى، يعني أنَّ المالك لو رجع إلى ذي اليد الأولى فله أن يرجع إلى اليد الثانية، وهكذا يكون الأمر في اليد الثالثة والرابعة ولو إلى الألف.

إن قلت: كيف يمكن أن يكون الشخص بالنسبة إلى مال واحد ضامناً لشخصين؟
وأن يكون لذلك الواحد بدلان؟

ولعله لذلك التجأ بعض المحققين إلى إنكار تعدد الضمان في مورد تعاقب الأيدي، وقال: إنَّ الضمان يكون على من بيده التلف، وأمّا في سائر الأيدي فليس إلا حكم

تكليف فقط، ولا ضمان في البين.

وبعض آخر التزم بأن للأيدي المتعددة لجميعها ضمان واحد، وأن البدل الواحد له إضافة إلى الكل كما يقولون: بأن الكل الطبيعي وجوده بالنسبة إلى وجود الأفراد، نسبة أب واحد إلى أبناء متعددة، وإن كان هذا القول مردود هناك وهيهنا.

قلت: إن ضمانه لشخصين أو أكثر ليس ضماناً عرضياً حتى ترد هذه الإشكالات، بل هو طولي في كل واحد منها.

بيان ذلك: بعد ما عرفت أن العين تقع تحت اليد بجميع خصوصياتها وأوصافها الواقعية التكوينية والاعتبارية، فاليد الأولى - كما ذكرنا - لا يقع تحتها إلا العين بصفاتها وخصوصياتها التكوينية، وأما اليد الثانية فالواقع تحتها هي العين بتلك الصفات الخارجية والخصوصيات التكوينية، بالإضافة أنها مضمونة على اليد الأولى، فهي ضامنة للمالك بالنسبة إلى العين وصفاتها الخارجية، وللسيد الأولى بالنسبة إلى ضمانها وخسارتها للمالك، يعني أن المالك لو رجع إلى اليد الأولى وأخذ منها البدل، فاليد الثانية عليها تلك الخسارة.

ولكن أنت خبير بأن هذا الضمان ليس في عرض ذلك الضمان الأول؛ لأن ضمان ضمان شيء ليس في عرض ضمان الشيء، بل هو متاخر عنه فلا يرقى بحاله لذلك الإشكال، أي إشكال الضمان لشخصين بالنسبة إلى مال واحد؛ لأنه ليس ضمانان مال واحد مرتين: مرّة لهذا الشخص، ومرّة أخرى لشخص آخر، بل أحدهما ضمان نفس المال، والأخر ضمان ذلك الضمان الأول؛ فاليد الأولى ضامنة لنفس العين المأخوذة فقط، واليد الثانية ضامنة للعين المأخوذة.

ومن هذه الجهة للمالك أن يرجع إليه وضامنة لضمان اليد الأولى، ومن هذه الجهة لليد الأولى أن يرجع إليه إذا رجع المالك إليها وخسرت المالك.

فليس لنفس العين إلا ضمان واحد على البدل، يعني أن المالك له أن يرجع إلى

أيّ واحد من الأخذين لما له على البدل، وإنّ فليس له أن يرجع إلى الاثنين معاً ويأخذ بدلين، كي يكون الإشكال المذكور وارداً.

وأمّا ضمانه لغير المالك من الأيدي المتقدمة عليه فليس ضمان نفس المال حتّى يلزم ضمانه للهال الواحد مرّة أو مرات، أي مرّة للمالك، وأخرى لكلّ يد متقدمة عليه، بل كلّ من عدا المالك من تلك الأيدي المتقدمة فالضمان له يكون ضمان الضمان، أي المخارة اليد السابقة عليه للمالك. فليس من قبيل ضمان الشخصين لمال واحد مرّتين؛ لأنّه بالنسبة إلى المالك بنفس العين وإن كان بحسب تعدد الأيدي متعدّداً، ولكن ليس في عرض واحد بل على البدل. وأمّا بالنسبة إلى الأيدي السابقة فليس الضمان ضمان العين، وهذا الحكم جار ولو إلى ألف يد، ولا يلزم محذور؛ لطوليّة الضمانات.

ثم إنّ هاهنا فروع كثيرة، ومطالب جليلة - ذكرها الفقهاء والمحققون في كتاب الغصب وفي مسألة المقوض بالعقد الفاسد - يطول ذكرها والنقض والإبرام فيها.

مختصر تلخيص رسائل

الجهة التاسعة

في كون اليد سبباً لحصول الملكية

في عالم الثبوت لا أنها سبب إثباتي فقط

وذلك كما في حيازة المباحثات كالاحتطاب والاحتشاش وأمثال ذلك، ولا شك في أنّ اليد على المباحثات الأصلية والاستيلاء عليها بقصد التملّك تكون سبباً لحصول الملكية، وإنّما الكلام في كفاية صرف الاستيلاء ولو لم يكن بقصد التملّك، بل كان لغرض آخر.

ربما يقال بكافية هذا الاستيلاء الخارجي ولو لم يكن قاصداً للتتمّلك؛ مستندًا إلى

قوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحق به»^١ المنجبر ضعف سنته بالاشتهر عند الكل واستناد الجميع إليه.

ولكن الاستيلاء على الشيء بدون قصد التملك وإن كان يصدق عليه السبق إلى الشيء، ولكن السبق إلى المباحثات الأصلية لا يوجب حسب مضمون الحديث إلا الأحقية من الآخرين، والأحقية غير الملكية؛ لأنها تجري فيها لا يقبل التملك، كالأوقاف العامة مثل المساجد والمشاهد المشرفة والربط وحانات الوقف، فالذى سبق إلى مكان من هذه الأماكن، وأخذ لنفسه وعياله محلأً منها فليس لأحد مزاحمه، بل يكون هو أحق من جميع الناس بذلك المكان، مع أن تلك الأماكن غير قابلة لأن تصير ملكاً لأحد.

فهذا الحديث الشريف لا يدل إلا على حصول حق السبق بالنسبة إلى الأماكن التي هي وقف عام كالموارد التي ذكرناها، أو بالنسبة إلى المباحثات الأصلية إذا استولى عليها لا يقصد التملك. وأما إذا استولى عليها بقصد قلعها فيصير ملكاً قطعاً، لبناء العقلاء والسيرة القطعية عند المتدينين على حصول الملكية في المباحثات الأصلية إذا كان الاستيلاء بقصد التملك، وذلك كالاحتطاب والاعتراض.

اللهم إلا أن يقال: إن مطلق الأحقية وإن كان غير ملازم للملكية؛ لما ذكرنا من أنها قد توجد فيما ليس بقابل لأن يصير ملكاً لأحد للأوقاف العامة، ولكن الأحقية المطلقة مساوقة مع الملكية ولا تنفك عنها؛ لأن الأحقية المطلقة عبارة كون صاحبها أحق من جميع من عداه بالنسبة إلى جميع التصرفات، ومنع غيره عن جميع التقلبات. ومثل هذا المعنى في نظر العرف والشرع عين الملكية؛ وذلك من جهة أن الملكية اعتبار عقلائي بلحاظ هذه الآثار، فإذا حكم الشرع أو العقلاء بترتّب هذه الآثار على شيء، وفي مورد معناه أنه أو أحدهم اعتبروا ملكية ذلك الشيء، فإذا دل الحديث الشريف على

١. «عربي الثنائي» ج ٣، ص ٤٨، ح ٤؛ «سنن البيهقي» ج ٦، ص ١٤٢، باب من أحياناً رضامينة ليست لأحد.

أنَّ من سبق إلى شيءٍ من المباحثات الأصلية - فيما إذا لم يسبق إليه أحدٌ من المسلمين - فهو أحقُّ به بالنسبة إلى جميع التصرُّفات، حتى التصرُّفات المتوقفة على الملك - فيدلُّ على حصول الملكية بالسبق والاستيلاء، ولو كان خالياً عن قصد التملُّك، ولكن الشأن في استفادة هذا المعنى من الحديث.

ويكُنْ أن يقال: إنَّ إطلاق الأحقية يقتضي أحقية المطلقة؛ لأنَّ ما عدتها من مراتب الأحقية، وبالنسبة إلى بعض التصرُّفات دون بعض يحتاج إلى البيان، ففيما ليس بقابل لأن يكون ملكاً - كالآوقاف العامة - نعلم بالأدلة الخارجيه عدم جواز بعض التصرُّفات، مثل بيعها وهبها وسائر الانتقالات المتعلقة بأعيانها، بأيِّ عنوان وأيِّ عقد كانت.

وأمَّا فيما يقبل التملُّك فنأخذ بإطلاق الأحقية ونقول: بأنَّ الاستيلاء على المباحثات الأصلية - ولو لم يكن بقصد التملُّك بل كان لغرض عقلائي آخر - يوجب *الأحقية المطلقة المساوقة للملكية* *ترخيص تملكه بموجب العذر*

ثم إنَّه ربما يستدلُّ على حصول الملكية بصرف الاستيلاء واليد من غير قصد التملُّك بقوله عليه السلام، في موقعة يونس بن يعقوب: «ومن استولى على شيء منه فهو له». ^١ بأن يقال: لاشك في أنَّ قوله عليه السلام «فهو له» ظاهر في أنه ملك له، وقد رتب هذا الحكم على عنوان «من استولى» من دون مدخلية أيِّ شيء.

وقد يتنا أَنَّ هذا العنوان - أيِّ عنوان الاستيلاء - عين عنوان اليد، ولكن الاستدلال بهذه الفقرة متوقف على أن تكون هذه الجملة كبرى كلية، لا أن يكون المراد منها أنَّ استيلاء أيِّ واحدٍ من الرجل والمرأة على أيِّ متعةٍ من أمتعة البيت موجب لكونه له، وإلاً إنْ كان كذلك فهذا حكم خاصٌ، لخصوص الرجل والمرأة في

^١ «تهذيب الأحكام»، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٩، باب ميراث الأزواج، ح ٣٩؛ «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ص ٥٢٥.
أبواب ميراث الأزواج، باب ح ٤٨.

خصوص متاع البيت ولا يشمل سائر الموارد.

ولكن الانصاف أنَّ كون خصوصية متاع البيت، وكذلك خصوصية الزوج والزوجة دخيلاً في هذا الحكم بعيدٌ وإن كان الظاهر من تقييد الشيء بقوله عليه عليه «منه» هو ذلك. هذا أولاً.

وثانياً: ظاهر هذه الجملة على فرض إلقاء الخصوصية وكونها كبرى كلية، هو أنَّ الاستيلاء على شيء أمانة الملكية في عالم الإثبات للمستولي بعد الفراغ أنَّ له مالك في مقام الثبوت، وكلامنا في أنَّ صرف الاستيلاء بدون قصد القتل هل يكون سبباً لحصول الملكية في عالم الثبوت أم لا؟ فالمقامان كلُّ واحد منها أجنبي عن الآخر.

وأما الاستدلال على هذا المطلب بأدلة إحياء الموات، وأنَّ الأرض الميتة تصير ملكاً بالإحياء، سواء قصد القتل أم لا، والإحياء عبارة عن وضع اليد عليها.

ففيه: أنَّ الإحياء وإن كان سبباً لحصول الملكية لقوله عليه عليه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^١ ولكنه ليس عبارة عن الاستيلاء فقط، وصرف وضع اليد على أرض ميتة، بل يحتاج إلى عمل من طرف المحيي من اجراء نهر، أو كريه حتى يجري عليها الماء، أو غرس أشجار، أو زرع، أو بناء بأن يجعله خاناً أو داراً أو حماماً أو مقهى أو غير ذلك مما ذكره الفقهاء في كتاب إحياء الأراضي الميتة. وعلى كل حال الإحياء غير صرف اليد.

^١. «الكافي» ج ٥، ص ٢٧٩، باب في إحياء أرض الموات، ح ٤؛ «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ١٥٢، ح ٧٣٢.
باب أحكام الأرضين، ح ٢٢؛ «الاستصار» ج ٣، ص ٣٨٢، ح ١٠٨، باب من أحيا أرضاً، ح ٤؛ «وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٣٢٧، أبواب إحياء الموات، باب ١، ح ٥.



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

٧- قاعدة

**نفي السبيل للكافرين
على المسلمين**



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

قاعدة نفي السبيل للكافرين على المسلمين*

ومن القواعد الفقهية، التي عمل بها الأصحاب، وطبقوها على موارد كثيرة في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والأحكام، القاعدة المعروفة المشهورة، أي «نفي السبيل للكافرين على المسلمين».

وبهذه القاعدة تمسك شيخنا الأعظم^ت في عدم صحة بيع العبد المسلم على الكافر^١.



وفيها جهات من البحث:

الجهة الأولى

في مستندها

وهو أمر

الأول: قوله تعالى: «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^٢».

والظاهر من معنى الآية الشريفة أن الله تبارك وتعالى لم يجعل ولن يجعل في عالم

* . «الحق المبين»، ص ٩٢؛ «عناوين الأصول»، عنوان ٤٩؛ «خرائط الأحكام»، العدد ٢٢؛ «أصول الاستنباط بين الكتاب والسنّة»، ص ١٢٧؛ «القواعد»، ص ٢٩٩؛ «قواعد فقهية»، ص ٢٢٤؛ «القواعد الفقهية» (فاضل النكراني) ج ١، ص ٢٤٤؛ «قاعدة نفي سهل در حقوق اسلامی»، مهدی شاملو احمدی، ماجستير مدرسة الشهید مطهری العالیة.

١. «المکاسب»، ص ١٥٨.
٢. النساء (٤): ١٤١.

التشريع حكماً يكون موجباً لكونه سبيلاً وسلطاناً للكافرين على المؤمنين. وتشريع جواز بيع عبد المسلم من الكافر ونفوذه وصحته، موجب لسلطنة الكافر على المسلم، منفي بهذه الآية، وكذلك إجارتة وإعاراته له. ونذكر إن شاء الله تعالى تطبيق هذه القاعدة على مواردها مفصلاً.

ولا شك في أنَّ ظاهر الآية الشريفة لو كان في مقام التشريع هو الذي ذكرنا، ويكون المراد من الجعل المنفي فيها هو الجعل التشريعي لا التكويني، فتكون قاعدة حاكمة على الأدلة المتكفلة لبيان الأحكام الواقعية.

مثلاً الأدلة الأولية مفادها ولاية كلَّ أب أو جدٍ من طرف الأب على أولاده الصغار، أبناء كانوا أو بناتاً، ومفاد هذه الآية - بناء على المعنى المذكور - نفي الولاية إذا كان الأب أو الجدُّ من طرف الأب كافراً، والإبن أو البنت كانوا مسلمين، وهذا في سائر موارد تطبيق الآية، ف تكون هذه قاعدة حاكمة بالحكومة الواقعية على الأدلة الأولية، مساقها في ذلك مساق حديث «لَا يُحِرِّرُ الْأَخْرَى لِلَا ضَرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ»^١ وقوله تعالى: «مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^٢.

هذا، ولكن ربما يقال - بقرينة قوله تعالى قبله «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - إنَّ المراد من السبيل هي الحجَّة في يوم القيمة، أي لاحجَّة للكافرين على المؤمنين يوم القيمة، بل تكون الحجَّة للمؤمنين عليهم في ذلك اليوم.

ويؤيد هذا المعنى ما رواه الطبراني في تفسيره، عن ابن ركيع، بإسناده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» وهم يقاتلونا فيظهورون ويقتلون؟ قال له علي عليهما السلام: «ادْنِهِ ادْنِهِ» ثم قال عليهما السلام: «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٤، باب ميراث أهل المثل، ح ٥٧١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٧٦، أبواب موانع

الإرث، باب ١، ح ١٠.

٢. الحج (٢٢): ٧٨.

الله للكافرين على المؤمنين سبيله يوم القيمة».

وروى أيضاً عن آخرين عن علي أمير المؤمنين مثله.

وروى أيضاً بإسناده عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى
«لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيله» قال: ذاك يوم القيمة، وأماماً السبيل
في هذا الموضع فالحجّة، وروى أيضاً عن السدي أنه الحجّة^١.

ولكن أنت خبير أنَّ تفسير الإمام عطاء^٢ ببعض مصاديق ما هو المتفاهم العري من
اللفظ لا ينافي عموم المراد، ولا يقتضي الخروج عما هو ظاهر اللفظ، بل يكون الظهور
باقياً على حجيته فيؤخذ بظاهر اللفظ الذي هو عبارة عن نفي غلبة الكافر على
المؤمن، سواء أكان بالحجّة يوم القيمة، أو في الدنيا بالنسبة إلى عالم التشريع.

نعم تفسيره عليه السلام بالحجّة في يوم القيمة حيث أنه في مقام أنه ليس المراد
من نفي السبيل نفي القهر والغلبة الخارجية التكوينية، فتكون تلك الغلبة خارجة عن
عموم نفي السبيل، وخروج مثل هذه الغلبة عن العموم أمر واضح محسوس في
الخارج، فقد قال الله تبارك وتعالى في قضية إنكسار المسلمين في غزوة أحد: «إِنْ
يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مُّثْلُهُ وَتَلْكَ الأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ»^٣.

والحاصل: أنَّ الإمام عطاء^٢ بصدق بيان أنَّ هذا العموم ليس عقلياً كي لا يكون
قابل للتخصيص، وأنَّ الغلبة الخارجية خارجة عن تحت العموم.

ثُمَّ إِنَّه طلاق^٤ بين بعض مصاديق المراد الذي هو قريب إلى فهمهم، وهو الغلبة
بالبرهان والحجّة في يوم القيمة.

هذا كلَّه فيما إذا كان المراد من السبيل المنفي هي الغلبة، وأماماً بناء على ما يستظهرنا
من أنَّ المراد منه الحكم الشرعي والغلبة في عالم التشريع فلا إشكال حتى يحتاج إلى

١. «جامع البيان في تفسير القرآن» ج ٥ ص ٢١٤.

٢. آل عمران (٣): ١٤٠.

جواب.

ولا ينافي تفسيره عليه السلام بالحجّة في يوم القيمة ما استظهرناه؛ لأنّه تفسير لا ظاهر الكلام، وللقرآن سبعة أبواب.

مضافاً إلى أنّ كلّ هذه الأمور - أي الغلبة في عالم تشريع الأحكام، والغلبة بالحجّة والبرهان في يوم القيمة، والغلبة التكوينية الخارجية كلّها - من مصاديق مفهوم الغلبة والسبيل حقيقة وبالحمل الشائع، وإن كان الظاهر كما استظهرناه أنّ المراد بالجعل المنفي هو الجعل التشريعي لـالتكويني.

الثاني: قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والكافر بمنزلة الموقى لا يحجبون ولا يورثون».

والخبر مشهورٌ معروفٌ، ذكره في الفقيه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في المجلد الرابع في باب ميراث أهل الملل^١، فعمدة الكلام دلالته، وإلاّ فمن حيث السند موثوق الصدور عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لاشتاره بين الفقهاء وعملهم به.

والظاهر من هذا الحديث الشريف بقرينه ظاهر الحال أنه في مقام التشريع، وأنّ الإسلام يكون موجباً لعلو المسلمين على غيره في مقام تشريع أحكامه وبالنسبة إلى تلك الأحكام.

وبعبارة أخرى: لا يمكن أن يكون الحكم الإسلامي وتشريعيه سبباً وموجباً لعلو الكافر على المسلمين، ففي هذا الحديث الشريف جملتان: إحداهما موجبة، والأخرى سالبة، ومفاد الجملة الأولى الموجبة هو أنّ الأحكام المعمولة في الإسلام فيها يرجع إلى الأمور التي بين المسلمين والكافر روعي فيها علو جانب المسلمين على الكافر، ومفاد الجملة السالبة عدم علو الكافر على المسلمين من ناحية تلك الأحكام المعمولة.

ويمّا ذكرنا ظهر جواب أنّ علو الإسلام لا دخل له بعلو المسلمين؛ إذ معنى علو

١. «الفقيه» ج ٤، ص ٣٣٤، باب ميراث أهل الملل، ح ٥٧١٩

الإسلام إزدياد شوكته وإنشاره في أنحاء الأرض، إذ بناء على ما استظهرناه من الحديث الشريف - من أنَّ معنى الجملة الأولى الموجبة أي: الإسلام يعلو هو أنَّ أحكام الإسلام توجب علوَ المسلم على الكافر في الأمور الواقعة بينها من المعاملات، وغيرها كالولايات والمعاهدات والأنكحة، ولا توجب علوَ الكافر على المسلم، فليس في الإسلام حكم يكون موجباً لعلوَ الكافر على المسلم - لا يبق مجال ووُقْع لهذا الكلام، ويكون علوَ الإسلام عبارة أخرى عن علوَ المسلمين.

وحاصل الكلام: أنه بعد الفراغ عن *أنه عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ* في مقام التشريع لا الإخبار عن أمر خارجي - وهو أنَّ الإسلام له علوٌ وشرف لأنَّه موجب للنجاة وسعادة الدنيا والآخرة - لاشكَ في أنَّ الظاهر من هذا الكلام في هذا المقام أنَّ الإسلام وهذا الدين والشرع يعلو بالمتدينين بهذا الدين على غيرهم، ولا يكون موجباً لعلوَ الكفار على المتدينين بهذا الدين.

الثالث: هو الإجماع المحصل القطعي على *أنه ليس هنالك حكم مجعل في الإسلام* يكون موجباً لسلط الكافر على المسلم، بل جميع الأحكام المعمولة فيه رواعي فيها علوَ المسلمين على غيرهم، كمسألة عدم جواز تزويع المؤمنة للكافر، وعدم جواز بيع العبد المسلم على الكافر، وعدم صحة جعل الكافر والياً وولياً على المسلم، وأمثال ذلك.

ولكن أنت خبير بأنَّ الاتفاق على هذا الأمر - أي عدم كون الأحكام الشرعية موجبة لعلوَ الكافر على المسلم - وإن كان في الجملة مسلماً، ولكن كونه من الإجماع المصطلح - عند الأصولي الذي أثبنا حججته - في غاية الإشكال بل معلوم العدم؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المتفقين يعتمدون على هذه الأدلة المذكورة.

وقد حققنا في الأصول أنَّ مثل هذا الإجماع لا يوجب الحدس القطعي برأي الإمام طه بن عيسى ، وليس مثل هذا الاتفاق مسبباً عن رأيه ورضاه عليه حتى يستكشف من

وجوده وجود سببه، بل هو مسبب من الاستظهار من هذه الأدلة، فلابد وأن يراجع الفقيه إلى نفس هذه الأدلة وأنها هل تدل على هذه القاعدة أم لا؟

الرابع: مناسبة الحكم والموضع، بمعنى أن شرف الإسلام وعزّته مقتضى بل علة تامة لأن لا يجعل في أحكامه وشرائمه ما يوجب ذلة المسلم وهو أنه، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^١ فكيف يمكن أن يجعل الله حكماً ويشرعه يكون سبباً لعلة الكفار على المسلمين، ويلزم المسلم على الامتثال بذلك الحكم؟ فيكون الكفار هم الأعزّة، ويكون المسلمون هم الأذلة الصاغرون، مع أنه تبارك وتعالى حصر العزة لنفسه، ولرسوله، وللمؤمنين في الآية الشريفة التي تقدم ذكرها.

والإنصاف أن الفقيه يقطع بعد التأمل فيها ذكرناه بعد عدم إمكان جعل مثل ذلك الحكم الذي يكون سبباً لهوان المسلم وذلة بالنسبة إلى الكافر الذي لا احترام له، وهو كالأنعام بل أضل سبيلاً. وليس هذا الكلام من باب استخراج الحكم الشرعي بالظن والتخيّل كي يكون مشمولاً للأدلة الناهية عن العمل بالظن والقول بغير علم والافتراض على الله، بل هو من قبيل تنقيح المناط القطعي بل يكون استظهاراً من الأدلة اللغوية القطعية كما تقدم شرحه.

وعندي أن هذا الوجه أحسن الوجوه للاستدلال على هذه القاعدة؛ لأنّه مما يرکن النفس إليه ويطمئن الفقيه به. نعم ربما يكون هناك مصلحة أهم للإسلام أو المسلمين يكون سبباً لجعل حكم يكون موجباً لعلة الكافر على المسلم في بعض الأحيان، كما أنه ربما يجعل حكماً يكون موجباً لافشاء جماعة من المسلمين، كما في مورد ترس الكفار بال المسلمين، والمسألة مذكورة في كتاب الجهاد مشرحاً مفصلاً، وسنذكر إن شاء الله تعالى بعض موارد الاستثناء عن هذه القاعدة لمصلحة وملأ أهم.

الجهة الثانية

في بيان مضمون هذه القاعدة ومقادها، وما هو المراد منها

أقول: المراد من هذه القاعدة - كما تقدم شرحه في الجهة الأولى في مقام الاستدلال عليها - هو أنه لم يجعل الله تبارك وتعالى في التشريع الإسلامي حكماً يكون من ناحية ذلك الحكم سبيلاً وعلواً للكافر على المسلم، ففيما حكينا ونقلنا عن الفقيه من قوله عليه السلام: «والكافر بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون» دلالة صريحة على عدم الاعتناء بشأنهم، وتزيلهم منزلة الأموات في عدم استحقاقهم الإرث من المورث المسلم، فعلى فرض ثبوت هذه القاعدة بتلك الأدلة المذكورة تكون حاكمة على العمومات الأولية وأطلاقاتها.



فقوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»^١ أو سائر آيات الإرث مثلاً عام يشمل الوارث الكافر والمسلم، وهذه القاعدة حاكمة على تلك العمومات؛ لما ذكرنا من قوله عليه السلام وجعلهم بمنزلة الموتى، فتكون نتيجة هذه الحكومة تخصيص الإرث بالوارث المسلم وحرمان الكافر، وعلى هذا فقس في موارد سائر العمومات والإطلاقات.

الجهة الثالثة

في ذكر جملة من موارد تعريف هذه القاعدة

فمنها: عدم جواز تلكه - أي الكافر - للMuslim بأي نحو من أنحاء التلك الآخياري، سواء أكان بالشراء، أو كان بالصلح، أو باهبة، أو بأي ناقل شرعى:

وذلك من جهة أنه على تقدير ثبوت هذه القاعدة فما ذكر أى عدم جواز انتقال العبد المسلم إلى الكافر، يكون من أوضح مصاديق هذه القاعدة؛ لأنَّه أى سبيل وعلوًّا يكون أعظم من كون المسلم عبدًا مملوكاً للكافر لا يقدر على شيء وهو كلَّ على مولاه؟

ولذلك لو تملَّكه بالملك الظاهري - كالإرث فيها إذا كان المورث أيضاً كافراً، أو أسلم في ملك الكافر - يجبر على البيع ولا يقرَّ يده عليه، بل بيع علىه، ولا يعتني بمولاه، كما هو صريح ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كافر أسلم وهو في ملك مولاه الكافر:



في المرسل عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعد ذمي قد أسلم، فقال عليه السلام: اذهبوا فيبِعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرُّوه عنده».^١

وأما ما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله في هذا المقام كتابه في هذا المقام من معارضة هذه القاعدة بعموم أدلة صحة البيع، ووجوب الوفاء بالعقود، وحلَّ أكل المال بالتجارة عن تراض، وعموم «الناس مسلطون على أموالهم».^٢ فيدفع بما ذكرنا في الجهة الثانية من حكمة هذه القاعدة على العمومات الأولية وإطلاقاتها؛ لأنَّه عليه السلام جعلهم بمنزلة الموق في قوله عليه السلام: «والكافار بمنزلة الموق»، فالكافار خارجون عن تحت تلك العمومات والإطلاقات خروجاً تعبدياً، وهذا معنى حكمة القاعدة عليها.

وسائل المناقشات التي أوردها في هذا المقام واضح الدفع، ولذلك تركنا ذكرها والإيراد عليها.

١. «الكافي»، ج ٧، ص ٤٢٢، باب النوادر (من كتاب القضاء والأحكام)، ح ١٩؛ «تهذيب الأحكام»، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٧٩٥، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٢؛ «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ص ٢٨٢، أبواب عقد البيع وشروطه، باب ٢٨، ح ١. وفي الكافي والتهذيب: «أتي بعد الذمي قد أسلم».

٢. «المكاسب»، ص ١٥٩.

فما قرئه من تفسير السبيل بما لا يشمل الملكية - بأن يراد منه السلطنة، فيحكم بتحقق الملك وعدم تحقق السلطنة، بل يكون محجوراً عليه مجبوراً على بيعه - لا يخلو من خلل؛ لما تقدم من أن نفس المملوكيّة للكافر سبيل له عليه، وإن كان محجوراً عن التصرف فيه ومحبوباً على بيعه.

نعم ظاهر قوله عليه السلام «إذهبوا فيباعوه من المسلمين ولا تقرروه عنده» أنّ ما هو المنفي استقرار الملك لا أصل الملك، وإلا لامعنى لدفع الثمن إليه، أي إلى مولاه الكافر بعد بيعه، بل لا معنى لبيعه؛ لأنّه لا يبيع إلا في ملك.

اللهم إلا أن يقال: إن الكافر مالك لما يبيته لا لنفس العبد، نظير ما قبل في إرث الزوجة بالنسبة إلى الأبنية الموجودة في دار زوجها الميت.

وبناءً على هذا المعنى لا يتحقق إشكال في شراء الكافر العبد المسلم الذي ينعتق عليه، أو الأمة المسلمة التي تتعنق عليه؛ لأنّ الملكية المتعقبة بالإنتقام فوراً ليست ملكية مستقرة حتى تكون منفيّة، ولا يحتاج إلى التكليف والقول بأن المراد من السبيل المنفي هي السلطنة لا الملكية.

لأن مرادهم إن كان أن الملكية التي حجر على المالك من التصرف في الملوك ليست سبيلاً للكافر على العبد المسلم، وتكون خارجة عن تحت هذا المفهوم، وليس مصداقاً له.

فهذا هو الذي بيّنا فساده وقلنا إن نفس الملكية أعظم سبيل مضافاً إلى أنه على فرض تسليم أنها ليست من مصاديق السبيل - لأن المراد من السبيل هي السلطنة - فلا يمكن إنكار كونها علوياً منفيّاً بقوله عليه السلام.

وان كان مرادهم أن مثل هذه الملكية خارجة عن تحت السبيل المنفي في الآية حكماً، لا موضوعاً كي يكون تخصيصاً لا أن يكون تخصيصاً، كما أنه كذلك في الفرض الأول.

ففيه: أنَّ هذا التخصيص المنافي لأصل العوم يحتاج إلى دليل مفقود في المقام، وإنصافُ أنَّ القدر المتيقن من الخروج عن عموم الآية تخصيصاً أو تخصيصاً وكذلك عن عموم الحديث الشريف، هو خصوص الملكية غير المستقرة، لامطلق الملكية التي حجر على مالكها.

ثم إنَّه لا يتوجهُ أنَّ أمره ^{طليلاً} ببيع العبد الذمي الذي أسلم عند مولاه الكافر من المسلمين يدلُّ على عدم سقوط الملكية المستقرة، وإنَّ كان ينعتق على مولاه الكافر، فلم يكن مجال لبيعه وإعطاء ثمنه له، لأنَّك قد عرفتُ أنَّ هذا المقدار من الملكية الموقته - أي بقاء إلى زمان تحقق البيع - قد خرج عن تحت العموم تخصيصاً، والخاص هو هذه الرواية، أي رواية حمَّاد بن عيسى، فلا يبقى إشكال في البين.

ثم إنَّه بعد ما عرفت ما ذكرنا ^{يظهر لك} أنه لا فرق في شمول الآية والحديث الشريف بين أنواع الانتقالات بالأسباب الاختيارية إلى الكافر، فكما لا يجوز بيعه منه كذلك لا يجوز سائر الانتقالات الاختيارية بأي سبب كان، من الشوائل الشرعية الاختيارية من صلح أو هبة أو وصية أو غيرها.

وأيضاً ظهر لك مما ذكرنا أنه لا مجال لاستصحاب الصحة فيها إذا كان كفر المشترى مسبوقاً بالإسلام، أو إسلام العبد كان مسبوقاً بالكفر؛ لأنَّه مضافاً إلى أنَّ هذا الاستصحاب استصحاب تعليقي - وقد بيَّنا عدم صحة استصحاب التعليقي في كتابنا «منتهى الأصول»^١ - لامورد للاستصحاب ولو لم يكن من الاستصحاب التعليقي؛ لعدم مجال لجريان الاستصحاب الذي هو أصل عملي وإن كان تنزيلياً، لوجود الأمارة على خلافه، وهي الآية والرواية.

وأما على تقدير عدم دلالة الآية والرواية على فساد البيع، أو الشك فيها، فأيضاً لا مجال لاستصحاب الصحة؛ لحكومة أدلة عمومات صحة العقود وإطلاقاتها على هذا

١. *منتهى الأصول*، ج ٢، ص ٤٦٣.

الاستصحاب.

بقي الكلام في أنه هل يجوز إجارة العبد المسلم، أو أمة المسلمة على الكافر، أو لا تصح؟

فيه أقوال:

قول بعدم الجواز مطلقاً.

وقول بالجواز مطلقاً.

وقول بالتفصيل بين أن يكون وقوع الإجارة على الذمة فلا تصح - وإلى هذا ذهب جامع المقاصد^١ والمسالك^٢ - وبين أن يكون وقوعها على العمل الخارجي فلا تصح.

وهناك تفصيل بين الحرر والعبد، فتصح في الأول دون الثاني.

وحكمي هذا التفصيل عن *الدرر والمسالك*

ومنشأ هذه التفاصيل والأقوال هو صدق العلو والسبيل في بعض الصور دون بعض.

ولكن أنت خبير بأن هذه الوجوه والأقوال في هذه المسألة كلها ليس كما ينبغي.

أما القول الأول: فلأنه ربما تكون إجارة العبد المسلم للخدمة عند الكافر موجباً لسلطنة الكافر عليه، ولاشك في أن سلطنة الكافر عليه سهلٌ وعلوٌ عليه بالمعنى الذي ذكرنا للسبيل والعلو، فلا يمكن القول بصحتها مطلقاً.

كما أن القول الثاني - أي: بطلانها مطلقاً - أيضاً لا وجه له، كما أن الكافر لو

١. «جامع المقاصد»، ج ٤، ص ٦٣.

٢. «مسالك الأفهام»، ج ٣، ص ١٦٧.

٣. «الدروس»، ج ٣، ص ١٩٩، كتاب البيع، في شرائط المتعاقدين، درس (٢٣٩).

استأجره للتعلم عنده فليس هناك علوًّا أو سبيلاً للمستأجر الكافر على المسلم قطعاً. وصرف استحقاقه التعليم عليه بواسطة عقد الإجارة ليس علوًّا عليه قطعاً، وإنما ينسد باب جملة من المعاملات بين الكافر وبين المسلم إن لم نقل بانسداد أبواب جميعها، بل ربما يكون بعض الإجرارات الواقعية بينهما عزًّا وعلوًّا للمسلم عليه كما هو واضح.

كما أنَّ القول الثالث، أي التفصيل بين الوقع على الذمة فصح، والوقع على العمل الخارجي فلا تصح؛ من جهة أنَّ اشتغال ذمة المسلم للكافر علوًّا وسبيل له على المسلم.

ففيه: أنه ليس كل اشتغال ذمة علوًّا وسبيلٌ من الذى اشتغلت الذمة له على من اشتغلت ذمته، بل ربما يكون بالعكس، كما ذكرنا في مسألة الإجارة على التعليم. هذا، مضافاً إلى القطع بوقوع معاملات بين المسلمين وبين الكفار مع اشتغال ذمة المسلمين لهم من زمان صاحب الشر عليه السلام إلى زماننا هذا، بل ربما كان يقع مثل هذه المعاملة بين نفسه عليه السلام وبينهم.

وأما القول الرابع: أي التفصيل بين الحرِّ والعبد وإن كان له وجه، من جهة أنَّ العبد مملوك ويقع تحت اليد، فبعد أن استأجره الكافر من مولاه وتسلمه للعمل عنده - خصوصاً إذا كان للخدمة بل يكون خادماً عنده - فلا شكُّ في صدق السبيل والعلو لأنَّ معنى اليد هي السيطرة والسلطنة الخارجية على الشيء ولو كان غاصباً، فضلاً عما إذا كانت يده عليه بحقٍّ.

ولكن أنت خبير بأنَّ هذا المعنى لا يختصُ بالإجارة العبد، بل ربما تحصل السيطرة والسلطنة العرقية وإن لم يكن عبداً، كما لو آجر الولي الطفل غير البالغ على الكافر، خصوصاً إذا كان للخدمة عنده. بل ربما يحصل هذا المعنى - أي السيطرة الخارجية - ولو كان حرًّا بالغاً، كما لو كانت المرأة امرأة استأجرها الكافر لأنَّ تكون خادمة في

بيته.

هذا، مضافاً إلى أنه ليس المناطق في عدم الجواز سيطرة الكافر على المسلم، بل المناطق كلّ المناطق في عدم صحة الإجارة هو حصول العلوّ والسبيل للكافر على المسلم.

ولا شكّ في أنّ في بعض الموارد يحصل العلوّ والسبيل للكافر على المسلم، سواء أكان الأجير حرّاً أو عبداً، كما لو كان المسلم خادماً أو خادمة عنده.

وكذلك أيضاً لا شكّ في عدم حصول هذين الأمرين مطلقاً، أي سواء أكان الأجير حرّاً أو عبداً، كما أنه لو استأجر الكافر مسلماً لتعليم نفسه أو أولاده، أو طبيباً مسلماً لمعالجة نفسه أو مرضاه، بل ربما يكون في بعض الموارد عرّاً وعلوّاً لل المسلم الأجير عليه.

فلا بدّ وأن ينظر إلى موارد الإجرارات وأنه هل يحصل من كون المسلم أجيراً للكافر ذلّاً وهواناً له بحيث يكون الكافر علوّاً عليه من ناحية هذه الإجارة أم لا؟ ففي الأول لا تصح الإجارة دون الثاني. ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد، ولا بين أن يكون وقوع الإجارة على ما في الذمة أو على العمل الخارجي.

وأما الإعارة، فحيث أنه لابدّ وأن يكون المعاشر مملوكاً، فالتفصيل الذي كان في الإجارة - بين الحرّ والعبد - لا مجال لها هنا. وكذلك التفصيل الذي كان في الإجارة بين أن يكون واقعاً على الذمة أو واقعاً على العمل الخارجي، لعدم اشتغال ذمة المغير بشيء.

وعلى كلّ فالمحقّ في إعارة العبد المسلم للكافر - أيضاً مثل الإجارة - هو أنه لو كانت مستلزمة لذلّ المسلم وهواناً بالنسبة إلى الكافر، أو كانت موجبة لعلوّ الكافر فلا تصحّ، كما أنه لو أعاره عبده المسلم أو أمته المسلمة ليكون خادماً أو خادمة في بيته، أو شغل آخر من الأشغال الذي يكون موجباً لعلوّ الكافر عليه.

وأما لو لم يكن كذلك، بل ربما كانت موجبة لغز المسلم وعلوه على الكافر، كما أنه لو أغار عبده المسلم لتعليمه، أو معالجته، أو مرضاه فلا إشكال فيه، وتكون من هذه الجهة حال الإعارة حال الإجارة.

نعم الإشكال الذي ذكرناه في الإجارة - من أنَّ الأجير إذا كان عبداً فيقع تحت يد الكافر وسيطرته فيكون علواً للكافر على المسلم - يأتي هيئنا أيضاً، ولكن المحواب هو الذي ذكرنا في الإجارة.

نعم ذكروا أنَّ العارية تسلّط المستعير على العين المملوكة للانتفاع بها، فتكون نتيجتها علوَ المستعير على تلك العين، وسبيلُ للكافر عليها إذا كانت عين المستعارة عبداً مسلماً أو أمّة مسلمة.

وأما الارتهان عنده، فقد منع عنه في القواعد^١ والإيساص^٢ مطلقاً، وجوز بعض مطلقاً، وفضل الشيخ الأعظم^٣ بين أن يكون العبد المسلم المرهون عند مسلم حسب رضاه الطرفين، وبين أن يكون تحت يد الكافر فجواز في الأول، ومنع في الثاني^٤.

ولكن الظاهر هو المحواب مطلقاً؛ لما ذكرنا في إجارة وإعارة بأنَّ صرف كونه تحت يد الكافر ليس علواً وسبيلاً للكافر عليه، بل صرف وثيقة لاستيفاء دينه منه عند عدم أدائه الراهن، والمباشر للبيع ليس هو الكافر كي يكون هذا سبيلاً عليه، بل هو المالك أو المحاكم عند امتناعه.

وأما الاستيداع عنده، فالظاهر عدم الإشكال فيه؛ لأنَّ صرف تسلیطه على حفظه ليس علواً وسبيلاً عليه.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ تسلطه عليه يكونه في مكان خاصٍ وعدم خروجه عنه

١. «قواعد الأحكام» ج ١، ص ١٥٨.

٢. «إيضاح القواعد» ج ٢، ص ١١.

٣. «المكاسب» ص ١٥٩.

مثلاً - وان كان هذا التسلط يجعل المالك المسلم - يكون علوأً وسيباً عليه.
وأما وقف العبد المسلم على الكافر، فقد يقال بأنَّ حال الوقف حال الأجرة فيها ذكرنا من الأقوال، من المنع مطلقاً، والجواز كذلك، والتفصيل الذي ذكرنا. واخترنا من المنع فيها يوجب الذلّ والهوان وعلوَّ الكافر وسبيله على المسلم، والجواز فيها عدا ذلك.
ولكنَّ الظاهر أنَّه بناءً على القول يكون العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليهم فلا تصح مطلقاً؛ لأنَّ نفس كون المسلم ملكاً للكافر علوَّ للكافر عليه، وأي علوَّ أعظم من كونه مالكاً والمسلم مملوكاً له، وقد تقدَّم هذا الكلام.

نعم لو قلنا بعدم كون عين الموقوفة ملكاً للموقوف عليهم فلا بأس بما اخترناه من التفصيل، كما أنَّه لو وقف عبده المسلم على تعليم أقاربه الكفار أو معالجة مرضاهم فلا منع وأما لو وقف على خدمتهم بأن يكون خادماً أو خادمة في بيتهما مثلاً فلا يجوز.

ثم إنَّه لا فرق فيها ذكرنا من موارد الجواز والمنع بين فرق المسلمين ممَّن يقرُّون ويعرفون بنبوة نبيِّنا محمدَ ﷺ وأنَّ كلَّما جاء به من الأحكام الشرعية حق.

وبعبارة أخرى: الإسلام والإيمان هو شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، والاعتراف بوجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وبهذا تحقن الدماء، وعليها جرت المواريث وجاز النكاح.

ويدلُّ على هذا ما رواه حسان بن أبي عيين - كما في الكافي - عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الإيمان ما استقرَّ في القلب، وأفضى به إلى الله عزَّ وجلَّ، وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره». والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلَّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وأضفوا إلى الإيمان، إلى أن قال: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل

والأحكام وغير ذلك؟ فقال: لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد» الحديث^١.

ولا يخفى أنَّ ما ذكره في هذا الحديث من الفرق بين المؤمن والمسلم لا يدل على عدم اتحادهما، بل المراد من الإيمان الذي وصفه عليه السلام بما ذكره من الاستقرار في القلب، والعمل بالطاعة لله عزَّ وجلَّ، والتسليم لأمره هو أعلى مراتب الإيمان والإسلام، ولا شكَّ في أنه كان للإسلام والإيمان في زمان نزول هذه الآية معنى واحد، وفي كثير من الموارد من القرآن العظيم استعملَ بمعنى واحد؛ فالمؤمن في قوله تعالى: «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^٢ يشمل جميع فرق المسلمين.

وأمَّا عموم هذا الحكم لأطفال الكفار والمسلمين، بمعنى أنَّ بيع عبد المسلم من أطفال الكفار أو بيع طفل المسلم الذي هو عبد من الكفار هل يجوز أم لا؟

الظاهر هو الشمول من الطرفين، أي لا يجوز بيع أطفال المسلمين الذين هم عبد من الكفار، ولو كان المشتري الكافر طفلاً، لوحدة الملائكة والمناط ولو قلنا بعدم شمول لفظة «الكافرين» و«المؤمنين» لأطفال الطرفين، مع أنه لا وجه للقول بعدم الشمول؛ لأنَّه أيَّ فرق في نظر العرف بين من كان عمره أقلَّ بساعة عن حدَّ البلوغ وبين من لا يكون.

اللهُمَّ إِنْ يَدْعُكَ أَنْ يَدْعُي أَنَّ الشَّارِعَ اسْتَعْمَلَ لِفَظَ «الْمُسْلِم» فِيمَنْ كَانَ بِالْفَأْ وَأَظْهَرَ الاعْتِقَادَ بِمَا ذَكَرْنَا، وَلِفَظَ «الْكَافِر» فِي الْبَالِغِ غَيْرِ الْمُعْتَدِ.

ولكن أنت خبير بأنَّ هذه الأدلة لا يخلو من غرابة.

ثم إنهم استثنوا من عدم جواز بيع العبد المسلم على الكافر موارد:
منها: فيما إذا كان الشراء سبباً للانعتاق، أي كان العبد أو الأمة ممن ينعتق على المشتري الكافر، لكونه من أقاربه الذين شرع هذا الحكم في حقهم.

١. «الكاففي» ج ٢، ص ٢٦، باب أن الإيمان يشرك الإسلام و... ح ٥
٢. النساء (٤): ١٤١.

ولكن أنت خبير أنَّ خروج هذا المورد عن تحت عموم الآية والحديث الشريف بالخصوص لا بالتفصيص، ويكون خروجاً موضوعياً، لما ذكرنا من أنَّ المراد من السبيل نفي الملكية المستقرة، فالمملوكة غير المستقرة التي هي موضوع للانعتاق لقوله عليه السلام «إذا ملکوا اعْتَقُوا»، أو قوله عليه السلام «إذا ملکن اعْتَقْنَا»^١.

ولا شك في أنَّ نسبة الحكم والموضع كنسبة العلة والمعلول التقدُّم والتأخير بينها رتبى، وإنَّ فحسب الزمان لابد وأن يكونا متَّحدَين، فمثل هذه الملكية لا يبعد سبيلاً وتكون خارجة عن مفهوم السبيل بل العلو قطعاً.

ولا يتوجه أنَّ الشيء لا يمكن أن يكون علة انعدام نفسه، فكيف صارت الملكية سبباً للانعتاق؟

وذلك من جهة ما قلنا إنَّ الملكية موضوع للانعتاق، بمعنى أنَّ الشارع حَكَمَ على ما صار ملكاً له بالانعتاق، ولعله هذا هو المراد من قوله بالملكية آناماً، وإن كان لا يخلو عن مسامحة ما.

فبناء على ما ذكرنا لا يبق مجالاً بعد هذا المورد من موارد الاستثناء، ومنها: من أقرَّ بحرية مسلم ثم اشتراه، وأنَّه يؤخذ بإقراره ويعبر حَرَّاً ظاهراً، وإن كان بحسب الواقع عبداً.

نعم يرد هاهنا إشكال، وهو العلم بفساد البيع إما لكونه حَرَّاً، وإما لـكفر المشتري.

اللهم إلا أن يقال: إنَّه على تقدير كونه واقعاً عبداً فالبيع صحيح وليس كفر المشتري مانعاً عن صحة مثل هذا البيع، لعدم صدق السبيل مع الأخذ بإقراره وصيورته حَرَّاً ولو ظاهراً.

١. «تهذيب الأحكام» ج ٥، ح ٢٤٣، ص ٨٧٧، باب العتق وأحكامه، ح ١١٠، «وسائل الشيعة» ج ١٣، ص ٢٩، أبواب بيع الحيوان، باب ٤، ح ١.

منها: فيما إذا قال الكافر لمالك العبد المسلم: أعتق عبده عنّي؛ لأنّه لا يمكن العتق عن الكافر إلّا بالدخول في ملكه، إذ لا عتق إلّا في ملك. فالبناء على صحة عتق عبده المسلم عن قبيل الكافر - كما هو المشهور - وتوقف العتق عن قبل شخص على كون ذلك الشخص مالكاً، لابد وأن يقال باستثناء هذا المورد أيضاً عن عموم عدم جواز بيع العبد المسلم على الكافر.

ولكن أنت خبير بأنّ هذا أيضاً يرجع إلى ملكيّة غير المستقرّة، لأنّه بانشاء العتق يجعله مالكاً للكافر ويعتق عن قبيله، فالعتق عن قبيل الكافر بالدلالة المطابقة، وجعله مالكاً بالالتزام. وقد عرفت أنّ خروج الملكيّة غير المستقرّة عن تحت هذه القاعدة يكون بالتخصّص لا بالتفصّل، فلا مورد للاستثناء.

ومنها: فيما إذا اشترط البائع العبد المسلم على الكافر عتقه. فقال في الدروس^١ والروضة^٢ بالاستثناء عن عموم الآية والرواية.

ولكن أنت خبير بأنّ صرامة الشرط لا يوجب الخروج عن تحت عموم السبيل، وإلّا فبدون الشرط أيضاً يجب أن يبيّنه من مسلم بل بيعه عليه. والحقّ في المقام أنه إن كان الشرط بنحو شرط النتيجة فخارج عن العموم؛ لأنّه بمحض البيع على الكافر تقع النتيجة وبصير حراً، فليس إلّا من الملكيّة غير المستقرّة، وقد عرفت خروجه عن تحت العموم بالتخصّص.

ومنها: أي من الأمور المترتبة على هذه القاعدة ومن موارد تطبيقها عدم ثبوت الولاية للكافر على المسلم وأن يكون له تحكّم عليه، فلا يجوز جعله قيماً على صغار المسلمين وسفهائهم، بل ومجانينهم، وكما لو كان الميت المسلم له أولاد كفار، فليس لهم الولاية في تجهيزه ودفنه وكفنه، فلا توقف هذه الأمور على إذنهم، بل يكون الأمر

١. «الدروس» ج ٣، ص ١٩٩، كتاب البيع، في شرائط المتعاقدين، درس (٢٣٩).

٢. «الروضة البهية» ج ٣، ص ٢٤٤.

راجعاً إلى سائر المسلمين. كل ذلك لأجل نفي السبيل للكافرين على المؤمنين في الآية الشريفة، ولا شك في أنَّ الولاية والتآمر والتحكُّم على المسلمين سبِيلٌ وعلوٌ من الكفَّار عليهم فنفيَ بالآية والرواية.

ومنها: عدم توقف صحة نذر الولد المسلم على إذن أبيه الكافر، بناء على توقف صحة نذر الولد على إذن الوالد المسلم، وعدم تمكن الوالد الكافر من حل نذر ولده المسلم، وإن قلنا بأنَّ للوالد المسلم حل نذر ولده؛ وذلك من جهة أنَّ تمكنه من حل نذره أو توقف صحة نذره على إذن والده الكافر سبِيلٌ للكافر على المسلم.

ومنها: عدم جواز جعله متولياً على الوقف الذي راجع إلى المسلمين، كالمدارس الدينية التي وقف على طلَاب العلوم الدينية، فكون الكافر متولياً عليها يرجع إلى أنَّ دخول الطلاب فيها وبقاهم فيها يكون بإذن ذلك الكافر المتولي، وفي أي وقت له حق أن يخرج الطالب عن المدرسة.

وكذلك كون الكافر متولياً على المستشفي الذي يكون وقفاً على مرضي المسلمين، ومعلوم أنَّ جعل الكافر متولياً على ذلك المستشفي أو تلك المدارس يرجع إلى أن يكون له السبيل على المسلمين، فلا يجوز بحسب ذلك يكون الخروج والدخول فيها بإذن ذلك المتولي سبِيلٌ للكافر على المسلم وعلوٌ له عليه، المنفيان بالآية والرواية.

وهكذا الحال والكلام في المدارس التي توقف على أولاد المسلمين لتربيتهم وتعليمهم، بل الكلمات كذلك، فلا يجوز جعل الكافر عميداً لها.

فالمراد من عدم الجواز في هذه الموارد عدم الصحة، لا الحرمة التكليفية فقط؛ لأنَّ جعل الصحة من طرف الشارع في هذه الموارد يلزم منه السبيل والعلو للكافر على المسلم، وقد بيَّنا في معنى الآية أنَّ ظاهرها عدم تشريع الشارع حكماً يلزم من ذلك التشريع والمجعل سبِيلٌ للكافر على المسلم.

ومنها: عدم ثبوت حق الشفعة والأخذ بها للكافر فيها إذا كان المشتري مسلماً

ولو كان البائع كافراً؛ وذلك من جهة أنَّ جعل هذا الحقَّ له يلزم منه أن يكون للكافر حق انتزاع ملکه، أي المشتري المسلم من يده قهراً عليه و رغمًا على أنفه، فهذا الجعل يلزم منه السبيل والعلو للكافر على المسلم، فنفي بالآية والرواية.

ولا فرق في لزوم هذا الأمر بين أن يكون البائع مسلماً أو كافراً؛ لأنَّ الشفيع يتلقى الملك من المشتري، ولا علاقة له بالبائع أصلًا.

ومنها: أنَّ نكاح الكافر تبطل بإسلامها إن لم يسلم الزوج الكافر في العدة، إذ بقاء الزوجية مع كفر الزوج يرجع إلى علو الكافر على الزوجة المسلمة وأن يكون له سبيل عليها؛ لأنَّ «الرجال قوامون على النساء»^١. وقد قال بعض المفسرين في شأن نزول هذه الآية: إنَّها نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو، وكان من النقباء وفي أمراته حبيبة بنت زيد بن أبي وقاص، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشرت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفر شتم كرمي فلطمها، فقال النبي ﷺ: «لتقتض من زوجها وانصرفت»^٢ فقال النبي ﷺ: «ارجعوا، هذا جبرائيل أتاني وأنزل هذه الآية»^٣ فقال النبي ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير» ورفع القصاص.

ولكن أنت خبير بأنَّ هذا النقل لا يخلو عن إشكال، فإنَّ النبي ﷺ لا يفتني بغير ما أراد الله، وعلى كل حال تدل الآية على علو الرجال على النساء، وعليهن أن ينهين بهم، ولا يخالفن أزواجهنَّ فيما إذا أرادوا منها البعض.

وقد روى الطبرى في تفسيره روايات عن أشخاص متعددة في تفسير هذه الآية الشريفة، كلُّها يظهر منها أنَّ الرجل له حق تأديب زوجته، حتى أنه حكى عن الزهري أنه كان يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس، فثل هذه السلطة التي موضوعها الزوجية لا يمكن أن يكون معمولاً للكافر، فيدور الأمر بين أن

يخصّص إحدى هاتين الآيتين، ولا مخصوص في البين وكلتيمها آياتان عن التخصيص، فلابد وأن يقال بارتفاع منشأ هذه السلطة حدوثاً وبقاء، أي حدوث الزوجية بينها ابتداء واستدامة.

ومنها: عدم اعتبار التقاطة الطفل المحكوم بإسلامه، لعدم مجيء ذلك الطفل تحت يده، فتكون يده عليه شبه اليد العادلة؛ لأنَّ الإسلام لا يعلى عليه **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾**.

ومنها: عدم جعل حق القصاص للكافر على المسلم، مثلاً لو قتل مسلم مسلماً عمداً وكان للمسلم المقتول ولداً كافراً، سواء أكان وحده أو معه أولاد مسلمين، فإذا كان غيره وارث مسلم فيختص ذلك الوارث المسلم بحق القصاص، وإن لم يكن وارث آخر وكان وحده يسقط حق القصاص بالمرة، أو يرجع أمره إلى الحاكم.

هذه جملة من الموارد التي تطبق هذه القاعدة عليها، والفقية المتبع يجد موارد كثيرة تركنا ذكرها، والعبرة تتفق **هذه الكبرى من حيث مفادها وتحصيل الدليل** لإثباتها، وإنَّ بعد تمامية هذين الأمرين لا يستصعب على الفقيه المتبع تعين مواردها وتطبيقها عليها.

والحمد لله أولاً وأخراً.



مرکز تحقیقات کامپیویٹر علوم اسلامی



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

٨- قاعدة لاضرر ولا ضرار



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

قاعدة لا ضرر ولا ضرار*

في شرح القاعدة الفقهية المشهورة المعروفة بـ «قاعدة لا ضرر».

والكلام فيها في مقامات:

المقام الأول



وهو عبارة من روايات كثيرة في كتب الفريقيين يروي هذه الجملة عن رسول الله ﷺ وهي منزلة كبرى كليلة يطبقها عليهما في موارد عديدة:

منها: ما رواه في الكافي في قضية سمرة بن جندب المشهورة عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر ع. بعد نقل القضية أنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ قال للأنصاري: «إذهب فاقلعها

* . «القواعد والقوانين» ج ١، ص ١٤١؛ «الأقطاب الفقهية» ص ٤٧؛ «الحق المبين» ص ١٥٢؛ «الأصول الأصلية و القواعد الشرعية» ص ٣١١؛ «عونان الأيام» ص ١٥؛ «عناوين الأصول» عنوان ١٠؛ «الرسائل الفقهية» ص ٩؛ «مجموعه رسائل» ص ٤٥٤؛ «دلائل الداد و قواعد فقه واجتهاد» ص ٤٠؛ «مجموعه قواعد فقه» ص ١٩٠؛ «قواعد فقه» ص ٩٧؛ «ابدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر» الإمام الخميني؛ «اصطلاحات الأصول» ص ١٩٥؛ «أصول الاستنباط بين الكتاب والسنّة» ص ٩٥؛ «قاعدة لا ضرر ولا ضرار» السيداني؛ «قواعد تأثيث فقهيان اللاضرر والرضاع» السبحاني؛ «القواعد» ص ٢٢٥؛ «قواعد فقه» ص ١٤٤؛ «قواعد» ص ٦؛ «قواعد فقه» ص ١٦٩؛ «قواعد فقه» ص ٥١؛ «قواعد الفقهية» ص ٤٥-٤٤ و ١٣٤؛ «قواعد» ص ٢٧٠؛ «ترجمه و تحقيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» زهرا شرف الدين، ماجستير، جامعة طهران، ١٣٧١؛ «تصحيح و تحقيق قاعدة لا ضرر از عونان الأيام» محمد على اليزيدي، ماجستير، جامعة طهران؛ «قاعدة لا ضرر ولا ضرار» أحمد مولا، ماجستير، جامعة طهران، ١٣٣٩؛ «حديث لا ضرر از دیدگاه امام راحل» محمد هادی معرفت، مجلة حضور، العدد ٤؛ «دو قاعدة فقهی قاعدة ید و لا ضرر» مجله حق، فصلیه، العدد ٩، العام ١٣٦٦.

وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار»^١ وفي بعض طرق هذا الحديث كطريق عبدالله بن مسakan، عن زراة، عن أبي جعفر حكاية قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ هكذا قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ: «إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن»^٢ ففي هذا الطريق زيد على تلك الجملة المعروفة كلمة «على مؤمن».

ومنها: ما رواه الفقيه مرسلاً في باب ميراث أهل الملل: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» بزيادة كلمة «في الإسلام».^٣

ومنها: ما رواه الكليني عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ في أنه قضى رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ بين أهل الباذية أنه لا يمنع فضل ماء لميمنع فضل كلام، وقال: «لا ضرر ولا ضرار».^٤

ومنها: تطبيق هذه الكبرى في باب الشفعة، كما رواه الكليني باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ: «قضى رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار»^٥

ومنها: ما عن دعائم الإسلام في مسألة جدار الجار، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ أنه لو هدم جدار داره ولم يقسط هو، أو أراد أن يهدمه، قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ: «لا يترك وذلك أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ قال: لا ضرر ولا ضرار».^٦

والإنصاف أنَّ الفقيه بعد ملاحظة هذه الروايات الكثيرة من طريقنا، بضميمة ما رواه مخالفونا في كتبهم عنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ، ربما يقطع بصدور هذه الجملة - أي جملة «لا ضرر

١. «الكافي» ج ٥، ص ٢٩٢، باب الفرار، ح ٢.

٢. «الكافي» ج ٥، ص ٢٩٤، باب الفرار، ح ١٨، «وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٣٤١، أبواب إحياء الموات، باب ١٢، ح ٤.

٣. «الفقيه» ج ٤، ص ٣٣٤، باب ميراث أهل الملل، ح ٥٧١٨

٤. «الكافي» ج ٥، ص ٢٩٣، باب الفرار، ح ٦

٥. «الكافي» ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤.

٦. «دعائم الإسلام» ج ٢، ص ٥٠٤، ح ١٨٠٥؛ «مستدرك الوسائل» ج ١٧، ص ١١٨، أبواب إحياء الموات، باب ٩، ح ١.

ولا ضرار» - عن رسول الله ﷺ.

ولذلك إدعى بعضهم^١ التواتر في هذا الحديث، فلا حاجة إلى التكلم في سنته مع عمل الأصحاب به وإرسال المسميات، مضافاً إلى صحة سند بعض هذه الروايات. نعم في ثبوت الكلمتين، أي كلمة «في الإسلام» وكلمة «على مؤمن» إشكال؛ لأنَّ في قضية سمرة بن جندب التي قضيَّة واحدة، روي في بعض الطرق الصحيحة بدون كلمة «على مؤمن» وفي بعض آخر معها. ولكن يمكن أن يقال بعدم اعتبار عدم ذكرها في بعض الطرق بعد بناء الأصحاب على تقديم أصلَّة عدم الزيادة على أصلَّة عدم النقيضة لبناء العقلاء على ذلك، وعدم ذكر الراوي في ذلك الطريق لعدم احتياجه إلى نقله، أو لجهة أخرى.

وأما كلمة «في الإسلام» فيمكن أن يقال فيها بعدم الإشكال أيضاً، لاحتمال صدورها وعدم معارض لها. وأما إرسالها من الفقيه فلا يضرَّ مع تلقِّي الأصحاب لها بالقبول.

مركز تحرير تكاليف زيد بن حرب

المقام الثاني

في فقه الحديث

أي ما هو مفاد الحديث ومضمونه، وهو العمدة في المقام؛ لأنَّ المقصود من ذكر هذه القاعدة الفقهية وشرحها وإياضها هو أن يكون الفقيه ذا بصيرة في مقام تطبيق هذه القاعدة على الفروع المتفرعة عليه، ولا يتوقف ولا يشتبه في شيء منها.

فأقول: أمَّا الفاظ هذه الجملة، أعني كلمة «الضرر» و«الضرار» وإلَّا ما عداهما، أعني كلمعتي «على مؤمن» و«في الإسلام» على فرض ثبوتهما في الحديث لا يحتاج إلى البحث والتكلُّم فيها لوضوح المراد منها.

١. «إياض الفوائد» ج ٢: ص ٤٨.

أما كلمة «الضرر»: فقال بعض: إنَّه أمر وجودي ضد النفع. وقال آخرون: إنَّ التقابل بينه وبين النفع تقابل العدم والملائكة، فيكون معناه عدم النفع في موضوع قابل له. والظاهر أنَّ التقابل بينهما تقابل التضاد لا العدم والملائكة؛ لأنَّه في الموضوع القابل يرجع إلى النقيضين لا يمكن إرتفاعهما، وفيهما يمكن الارتفاع حتى في الموضوع القابل، فالمبيع الذي يبع برأس المال مثلاً مع أنَّ تلك المعاملة قابلة للنفع والضرر يصدق أنَّ هذه المعاملة لا نفع فيها ولا ضرر.

وعلى كلَّ حال الظاهر من لفظ الضرر عرفاً هو النقص في ماله، أو عرضه، أو نفسه، أو في شيء من شؤونه بعد وجوهه أو بعد وجود المقتضى القريب له بحيث يراه العرف موجوداً.

وأما كلمة «الضرار»: فقيل بأنَّه مصدر باب المفاعة، وحيثند بناء على أن تكون المفاعة من الطرفين، يكون معناه **الضرر على الفير في مقابل ضرره عليه**. وبناء على أن يكون بمعنى تكرار صدور **المبدأ من الفاعل سواء** أكان الفاعل شخصاً واحداً أو شخصين وإن كان يستعمل غالباً فيما كان الفاعل شخصين، ولعلَّ لأجل هذه الغلبة يتadar بدواً إلى الذهن المشاركة من الطرفين، وإن كان محطة النظر فاعليَّة أحدهما ومفعولية الآخر، كما يقال: ضارب زيد عمراً.

وهذا هو الفرق بين باب المفاعة والتفاعل بعد اشتراكهما في المشاركة، حيث أنَّ النظر في باب التفاعل إلى فاعليَّة الأثنين، ولذا يقال: تضارب زيد وعمرو برفع الاثنين، بخلاف باب المفاعة حيث أنه برفع أحدهما ونصب الآخر كما ذكرنا يكون معناه تكرار صدور الضرر.

وهذا المعنى مناسب في المقام؛ لأنَّ قوله ﷺ لسمرة «أنت رجل مضارٌ» ليس بمعنى صدور الضرر من الطرفين، لأنَّ الأنصاري ما أضرَّ سمرة، وكون إطلاق لفظة «مضارٌ» عليه بلحاظ موارد الآخر بعيدٌ عن مساق الحديث، بل الظاهر أنه **عَلَيْهِ** في

مقام بيان أن سمة كثير الضرر ومصر عليه.

وأما احتلال أن يكون اسمًا بمعنى الضرر، لا مصدر باب المفاعة في غاية البعد؛ لأن تكرار أو لا بدون أي نكتة وفائدة فيه. وثانياً هو خلاف ظاهر هذه الكلمة؛ لأنه ظاهر في كونه مصدر باب المفاعة.

ومما يؤيد ما ذكرناه واخترناه في معنى الضرار ورود باب المفاعة في كثير من الموارد بهذا المعنى، أي كثرة صدور المبدء من شخص وتكراره، كقوله تعالى: «يُخادعون الله»^١ وقوله تعالى: «ولا تضاز والدة بولدها ولا مولود له بولده»^٢ وأمثال ذلك مما في القرآن الشريف أو في غيره.

والحاصل: أن لفظ «الضرر» له مفهوم واضح عند العرف، بحيث كل تفسير وشرح له ليس أوضح من نفسه، ومثل هذه المفاهيم ليست قابلة للتعريف الحقيق، فكل ما يذكر في شرحه يكون تعرضاً لفظياً هو أخف منه.

وأما لفظة «الضرار» فهو أيضاً كذلك، وهو مصدر باب المفاعة من نفس المادة، فلا حاجة إلى إيراد ما ذكره اللغويون في المقام والنقض والإبرام فيها.

وأما كلمة «لا» فلا شك في أنها لنفي الجنس إذا كان ما بعدها نكرة، نحو: لارجل في الدار. فتكون ظاهرة في نفي الحقيقة حقيقة، إلا أن يثبت أن النفي إدعائي.

هذه شرح كلمات المفردة التي في الحديث.

وأما شرح هذه الجملة ومقادها، أعني: «لا ضرر ولا ضرار» فالآقوال المعروفة المشهورة التي ذكرها الفقهاء أربعة:

الأول: أن يكون مقادها النهي عن ايجاد ضرر الغير، أو مطلقاً حتى على النفس،

١. البقرة (٢): ٩؛ النساء (٤): ١٤٢.

٢. البقرة (٢): ٢٣٣.

فيكون مساقها مساق قوله تعالى: «لَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ»^١ حيث أن الآية الشريفة تدل على حرمة هذه الأمور في الحج. ونظائرها كثيرة في الأخبار، حيث يكون ظاهر الكلام نفي ولكن أريد منه النهي، كقوله عليه السلام: «لَا سُبْقٌ إِلَّا في خف أو حافر أو نصل»^٢ وغير ذلك من الموارد العديدة.

ولقد أصر شيخ الشريعة الإصفهاني ثقة على هذا القول، وتعين هذا الاحتمال من بين الاحتمالات الأربع^٣.

الثاني: أن يكون مفادها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ونظائرها كثيرة في الأخبار، كقولهم: - المتصددة من الروايات - لاشك لكتير الشك^٤، وقوله عليه السلام: «لَا سُبْقٌ في السهو»^٥ وقوله عليه السلام: «لَا سُبْقٌ لِلإِمَامِ مَعَ حَفْظِ الْمَأْسُومِ»^٦ وغيرها من الموارد الكثيرة، فيكون المراد من هذه الجملة بناء على هذا القول أن الموضوعات التي لها أحكام بعناؤينها الأولية إذا صارت ضررية وتعنونت بعنوان الضرار يرتفع ذلك الحكم عن ذلك الموضوع، فتكون هذه القاعدة بناء على هذا حاكماً على الأدلة الأولية بالمحكمة الواقعية تضيقاً في جانب الموضوع.

وإلى هذا القول ذهب صاحب الكفاية ثقة واختاره^٧.

الثالث: أن تكون مفادها نفي الحكم الضرري، بمعنى أن كل حكم صدر من الشارع فإن استلزم ضرر أو حصل من قبل جعله ضرر على العباد - سواء أكان

١. البقرة (٢): ١٩٧.

٢. «الكافي» ج ٥ ص ٥٠، باب فضل ارتباط الغيل، ح ١٤؛ «وسائل الشيعة» ج ١٣، ص ٣٤٨، أبواب كتاب البق والرمادية، باب ٣، ح ١.

٣. «قاعدة لا ضرار ولا ضرار» ٢٤-٢٧.

٤. «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٢٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٦.

٥. «الكافي» ج ٣ ص ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ٥؛ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٤٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٥، ح ٢.

٦. «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٣٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤.

٧. «كفاية الأصول» ص ٣٨١.

الضرر على نفس المكلف أو على غيره، كوجوب الوضوء الذي حصل من قبل وجوبه ضرر مالي أو بدني على المكلف، وكلزم المعاشرة في المعاملة الغبية حيث نشأ من قبله ضرر على المغبون - مرفوع.

ولا يخفى أنه بناء على هذا القول استعمل كلمة «لا» في معناها الحقيقي، لأن معناها الحقيقي - كما ذكرنا - نفي جنس مدخله حقيقة لا ادعاة، ولا شك في أن رفع الحكم الضريبي من الشارع رفع حقيقي؛ لأنّه لا وجود للحكم الضريبي - لو كان - إلا في عالم التشريع، والمفروض أنه رفعه بهذه الجملة بناء على هذا القول.

والفرق بين هذا القول والقول الثاني، أي ما ذهب إليه صاحب الكفاية ^{وهو} لا يكاد يخفى، لأن المرفوع ابتداء في القول السابق هو متعلق الحكم، وفي هذا القول نفس الحكم.



ويترتب على هذا الفرق آثار، وقد ذكرنا في دليل الانسداد أن لزوم الاحتياط بالجمع بين المحتملات - في حال الانسداد في أطراف المعلوم بالإجمال - بحكم العقل. فإذا كان الاحتياط بالمعنى المذكور حرجياً أو ضررياً فإن قلنا بالقول الثاني - أي ما ذهب إليه صاحب الكفاية في قاعدة الضرر والخرج - فلا يمكن رفع وجوب الاحتياط بكل واحدة من القاعدتين؛ لأن متعلق الأحكام الواقعية ليس فيها حرج ولا ضرر حتى يرتفع برفعها الأحكام، والاحتياط، أي الجمع بين المحتملات.

وإن كان حرجياً أو ضررياً ولكن وجوبه عقلي، ليس من المعمولات الشرعية حتى يرتفع برفع موضوعه في عالم التشريع، وهو ^{وهو} اعترف في الكفاية بذلك.

وأما لو قلنا بالقول الثالث، أي كون المرفوع نفس الحكم الذي نشأ من قبله الضرر، فيمكن أن يقال: إن الضرر نشأ من قبل الأحكام المعمولة فترتفع، فلا يبق موضوع لحكم العقل بوجوب الاحتياط، فيكون الاحتياط لو كان واجباً شرعاً لا عقلياً بالمقدار الذي يرفع الخروج من الدين.

وخلاصة الكلام: أنه تظهر التارة بين القولين - أي الثاني والثالث - في كل مورد لا يكون موضوع الحكم ضررياً، ولكن نفس الحكم يكون ضررياً. وبعبارة أخرى: يكون الضرر مسبباً عن نفس الحكم كما ربما تكون المعاملة الغبية كذلك، فإن الضرر يأتي من قبل لزوم المعاملة، لا من نفس المعاملة، وللزوم حكم شرعي؛ ففي جميع هذه الموارد بناء على القول الثاني لا حكمة لقاعدة لا ضرر على الأدلة الأولية، بخلاف القول الثالث فإنهما بناء عليه تكون حاكمة عليها، فظاهر الفرق بين القولين بحسب الماهية والآثار.

الرابع: أن مفادها نفي الضرر غير المتدارك، يعني أن الشارع ينهى عن الضرر غير المتدارك.

وتقريره بأن يكون الضرر المتدارك في حكم العدم ولا يراه الشارع ضرر، كما هو كذلك عند العرف والعقلاء، فنفي الضرر المطلق بناء على هذا الفرض يرجع إلى نفي الضرر غير المتدارك، والظاهر حينئذ من نفي الضرر غير المتدارك في عالم التشريع لزوم التدارك؛ لأن المفروض أن الضرر المتدارك منزلة العدم، فإذا كان النفي يعني النهي فيكون الضرر غير المتدارك منهياً إيجاده، وهذا كناية عن وجوب تداركه. كما أنه إذا قال: لا تقبل هدية بلا عوض، فيكون كناية عن أنه إذا أهدى إليك شخص هدية فلا تجعله بلا عوض ولا تدارك، بل يجب عليك تداركها باهداه شيء إلى المهدى في مقابلها.

إذا عرفت هذه الوجوه والأقوال فنقول:

الصحيح من هذه الاحتمالات والأقوال هو الذي ذهب إليه الشيخ الأعظم الأنباري^١ وشيخنا الاستاذ^٢ وذلك من جهة أنه لا شك في أنه عليه في مقام

١. «المكاسب» ص ٣٧٢.

٢. «منية الطالب» ج ٢، ص ٢٠١.

التشريع، وفي مقام أنَّ الحكم المشرع في المقام حكم إمتانٍ على الأمة؛ فالحديث ظاهر سياقاً في أمرين:

أحدهما: أنَّ الرفع رفعٌ تشعريٌّ؛ إذ لا معنى لأن يكون إنشاء الرفع لرفع التكويني، لأنَّه أولاً المناسب لمقام الشارعية هو أن يكون رفعه ووضعه رفعاً ووضعَا تشعريَّا لا تكوينيَّا، لخروج ذلك عن وظيفته وليس من شأنه. وثانياً: أنَّ الرفع التكويني لا يمكن أن يحصل بإنشاء الرفع، بل لا بد له من أسبابه التكوينية.

وأمّا إجمالاً أن يكون إخباراً عن الرفع التكويني، ففي غاية السقوط؛ لأنَّه كذب أولاً، وثانياً لارتبط له بمقام الشارعية.

وأمّا كونه في مقام الامتنان يدلّ عليه مضافاً إلى سالم الأصحاب على ذلك في فتاواهم، سوقُ الكلام لذلك، حيث يخاطب سهرة بقوله عليه السلام: «أنت رجل مضار» أي مضرٌ على الضرر، كما استظهرنا من هذه اللفظة، ثم يقول عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

فإذا ظهر ظهور الحديث الشريف في هذين الأمرين، من دون الاحتياج إلى كلمة «على مؤمن» أو كلمة «في الإسلام» فنقول: لا شك في أنَّ الرفع التشعري ظاهره أنَّ المرفوع من الأحكام الشرعية؛ لأنَّ رفعها يكون رفعاً حقيقاً لا ادعائياً، لأنَّه لا وجود للأحكام الشرعية إلا في عالم التشريع، فإذا رفعه في عالم التشريع يرتفع من عالم الوجود حقيقة وبقول مطلق، وقد بيَّنا في شرح مفردات والفاظ الحديث أنَّ كلمة «لا» ظاهرة في نفي جنس مدخوها حقيقة إذا كان المدخل نكرة.

وأمّا إذا كان المرفوع أمراً تكوينياً فلابد أن يكون الرفع إدعائياً لا حقيقة، فتكون النتيجة رفع الحكم حقيقة برفع الموضوع ادعاء، كقولهم المستحبدة من الروايات: «لا شك لكثير الشك».

ولكن هذا المعنى خلاف ظاهر هذه الجملة، لا يصار إليه إلا بعد عدم إمكان رفع المدخل لكلمة «لا» حقيقة، وفيما نحن فيه يمكن ذلك، أي الرفع الحقيقى المدخل «لا».

بيان ذلك: أنَّ الضرر الناشيء من قبل الأحكام الشرعية ويكون مسبباً عنها يمكن رفعه حقيقة من عالم الوجود برفع أسبابه التشريعية، أي رفع ذلك الحكم الذي ينشأ من قبليه الضرر، فالمرفوع حقيقة هذا القسم من الضرر لا يتقييد في لفظ الضرر، أو بتجاوز، أو إضمار، أو تقدير أو غير ذلك؛ بل الرفع التشريعي في مقام الامتنان على الأمة يقتضي ذلك وقاصر عن شموله لأزيد من هذا، إذ رفع سائر الأضرار - أي الأضرار الخارجية - لاربط لها بالشارع في هذا المقام.

نعم لانتنكر أنَّ الشارع قد يدعى رفع موضوع خارجي بلاحظ رفع حكمه، ولكن هذا فيما لا يمكن رفعه حقيقة في عالم التشريع، ففقط ظاهر هذه الجملة هو رفع الضرر الذي منشأه الحكم الشرعي برفع نفس الحكم، فيكون الحديث حاكماً على إطلاقات وعمومات الأدلة الأولية بالحكومة الواقعية تضيقاً في جانب المحمول.

وهذا من هذه الجهة أيضاً يفارق قول صاحب الكفاية ^{نهى} من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع؛ لأنَّ ما قاله تكون ^{نتيجة الحكومة} في جانب الموضوع، وهذا القول تكون نتيجة الحكومة في جانب المحمول.

ثمَّ أنه ظهر مما ذكرنا فساد سائر الأقوال:

أما القول الأول: وهو أن يكون النفي بمعنى النهي، فلا يجل أنَّه خلاف الظاهر؛ لما ذكرنا من ظهور الجملة في الرفع التشريعي، فلا ربط له بالضرر الخارجي التكويني كي يتوجه أنَّ النفي بمعنى النهي، وإلزام الكذب، أو يقال إنَّ نفيه إدعائي من باب نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فهذا القولان متوقفان على أن يكون الرفع رفع الضرر التكويني، حتى يُؤول بأحد الوجهين كي لا يلزم الكذب؛ هذا أولاً.

وثانياً: ذكرنا ظهور الحديث وسوقه في مقام الامتنان، وأي امتنان في إزام المكلف بلزوم ترك الإضرار، بل هذا تحميم وتکليف، فتأمل.

وثالثاً: حل الجملة الخبرية على الانشاء خلاف ظاهر اللفظ، فيحتاج إلى قرينة

صارفة مفقودة في المقام. والعجب من يصرّ على ذلك المعنى وظاهر الحديث أجنبي عنه.

وأما القول الثاني: - أي نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، الذي ذهب إليه صاحب الكفاية فقد ظهر - فсадه، أيضاً مما ذكرنا من توقفه على أن يكون المراد من الضرر هو الضرر الخارجي التكويني، حتى تخرج عن ظاهر الجملة، «من جهة لزوم الكذب بأنه ليس رفعاً حقيقياً، وإنما هو رفع ادعائياً باعتبار رفع حكم الموضوع الضري. وقد عرفت أنَّ الضرر الخارجي يرجع إلى إدعاء الرفع باعتبار رفع حكمه، وهذا خلاف ظاهر كلمة «لا» ولا يصار إليه إلا بعد عدم إمكان الرفع الحقيقي، وفي المقام ممكناً كما عرفت؛ هذا أولاً.

وثانياً: مرجع رفع الحكم برفع الموضوع في المقام إلى رفع حكم المعمول على نفس عنوان الضرر حتى يصير من مصاديق رفع الحكم برفع الموضوع، وحكم المعمول للضرر بعناء المصدري - أي الإضرار - ليس بالآمرة التكليفية؛ إذ معناه الاسم المصدري - أي الضرر الحاصل من الإضرار - لا حكم له، لا تكليفاً ولا وضعاً. أما تكليفاً فعلوم؛ لأنَّه بهذا المعنى ليس من فعل المكلف حتى يكون مركزاً ومحل تعلق التكليف.

وأما وضعاً فمن جهة أنَّ نفس الضرر بالمعنى الاسم المصدري ليس من أسباب الضمان، فلا بد وأن يكون حكمه المرفوع بناءً على هذا القول حرمة الإضرار، وهذا ينبع عكس ما أراده عليه الله تعالى من هذه الجملة تماماً.

إن قلت: إنَّ هذا يلزم لو كان المرفوع نفس عنوان الضرر، وأما لو كان الفعل المعنون بهذا العنوان - وبعبارة أخرى: يكون المراد من الضرر ما هو المضر - فلا يرد هذا الإشكال، بل يكون حاكماً على العمومات والإطلاقات التي تثبت الأحكام للفعال بعناؤيتها الأولية بتقييد تلك الإطلاقات، وتخصيص تلك العمومات بصورة

عدم تعنون تلك الأفعال بعنوان الضرر. غاية الأمر ذلك التقييد والتخصيص الليبي بلسان الحكومة الواقعية تضييقاً في جانب المعمول، وهذا عين الغرض والمقصود من هذه الجملة، فما انتج هذا القول خلاف المقصود.

قلت: إن إرادة الفعل الذي صار سبباً للضرر من الضرر بمحاذٍ لا يصار إليه إلا بالقرينة؛ لأنّه من استعمال المسبب و إرادة السبب. نعم هذا صحيح فيها إذا لا يكن ارادة نفس المسبب، فلابد من أن يحمل على إرادة السبب، أو محلاً آخر صوناً للكلام عن الكذبيّة أو محدود آخر.

وقد عرفت أنه في المقام يمكن إرادة نفي نفس الضرر حقيقة بالبيان المتقدم، فلا يقاس ما نحن فيه بحديث الرفع بالنسبة إلى رفع الخطأ والنسيان، حيث حملوها على رفع الفعل الذي صدر عن خطأ ونسيان؛ لأن الرفع هناك لا يمكن أن يسند إلى نفس الخطأ والنسيان وإرادة نفيها، لا تكوننا لأنّه كذب، ولا تشريعاً لأنّه يلزم منه أن يكون الفعل الذي صدر خطأ بحكم العذر؛ لأن حكم الخطأ مرفوع على الفرض، وهذا عكس ما هو المقصود من حديث الرفع، من كونه في مقام الامتنان على الأمة ويكون ضد الامتنان، ومن ايقاعهم في غاية الكلفة والمشقة، فلابد من حملها على الفعل الذي صدر نسياناً أو خطأ.

إن قلت: بناء على ما اخترت من كون مفاد الحديث نفي الحكم الذي ينشأ من قبله الضرر، أيضاً كذلك يلزم أن يكون استعمال الضرر بمحاذٍ، لأنّه أريد منه أيضاً سببه، أي الحكم الذي يكون سبباً للضرر، فيكون أيضاً من استعمال المسبب وإرادة السبب.

قلت: بين المقامين فرق واضح، فإنه في الأول - أي فيها إذا كان المراد من الضرر الضرر الخارجي - لا يمكن أن يكون المراد نفي الضرر؛ لأنّه كذب، فلابد أن يراد منه سببه، وهذا هو المعنى.

وأما في المقام فحيث إن المراد من الضرر الضرر الذي ينشأ من قبل الحكم، يمكن رفعهحقيقة بالرفع التشريعي ويرفع منشأه، أي الحكم الذي نشأ من قبله الضرر، فيصح أن يكون المراد نفي الضرر الكذائي من دون تجوز ولا تقدير ولا غير ذلك، فالدلالة الالتزامية يدل على نفي الحكم الذي يكون سبباً للضرر، لا أنه أريد من لفظ الضرر هذا المعنى كي يكون مجازاً.

وأما القول الرابع: ففيه أولاً: أن الضرر المتدارك منزلة العدم - على فرض صحته وتمامته - يكون ذلك فيما إذا تحقق التدارك في الخارج، لا بصرف حكم الشارع بوجوب التدارك، خصوصاً إذا كان حكمه تكليفاً لا وضعاً، فإذا كان المراد من نفي الضرر نفي غير المتدارك منه، بمعنى أنه كل ضرر يجب تداركه، فالضرر الذي لا يجب تداركه منفي في الإسلام.



فهذه الدعوى مركبة من أمرين:

أحدها: أن الضرر الذي يجب تداركه ~~نفي~~ منزلة العدم.

وهذا هو الذي أشكلنا عليه بأنه بصرف الحكم الشرعي بوجوب تداركه لا يراه العرف والعقلاء منزلة العدم، خصوصاً إذا كان حكمه هذا حكماً تكليفياً.

والثاني: أن يكون نفي الضرر غير المتدارك كناية عن وجوب تدارك كل ضرر يجعل الجملة الخبرية بمعنى الإنسانية، أي النهي عن الضرر غير المتدارك، كي يكون هذا النهي كناية عن وجوب تدارك كل ضرر تكليفاً بل وضعاً.

وفي هذه الدعوى الثانية أنه إذا كان المراد من وجوب تداركه الحكم الوضعي بضمائه، فهذا غير ثابت في الشريعة، وليس الضرر من أسباب الضمان، وقد عدها الفقهاء من الإتلاف واليد والعقود المعاوضية الفاسدة والتغريب وغير ذلك، ولم يذكروا في جملتها الضرر، وإذا كان المراد بصرف الوجوب التكليفي، فهذا أيضاً غير معلوم في جملة من الموارد، مضافاً إلى أنه لا يوجد كونه نازل منزلة العدم، كما ذكرنا؛ هذا أولاً.

وأما ثانياً: فيرد عليه كلّ ما أوردنا عليه في القول الأول من كون النفي بمعنى النهي، بناءً على أن يكون مبني هذا القول أيضاً كون النفي بمعنى النهي، كما شرحته مفصلاً.

وخلاصة الكلام: أنه لا يجوز الخروج عما هو ظاهر الجملة إلا من جهة ملزمة لذلك، وقد عرفت ما هو الظاهر منها وعدم جهة ملزمة للخروج عن ذلك الظاهر، فلا مناص إلا عن اختياره الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله من أنَّ ظاهر الحديث هو الاحتال الثالث الذي ذكرناه من نفي الحكم الذي ينشأ من قبتهه الضرر.^١

والحاصل: أنَّ هذه الاحتالات الأربع كلّها ممكنة في عالم الثبوت، ولكن في مقام الإثبات بينها طولية وترتيب.

فالمراتب كعدد الاحتالات أربع مراتب، لاتصل التوبة إلى الثاني إلا بعد تغدر الأول، وهكذا على حسب الترتيب

الكتاب ككتاب
الأول: هو رفع الضرر الذي ينشأ من قبل الحكم الشرعي حقيقة وواقعاً برفع سبيه أي الحكم، وهذا هو المعنى الظاهر من هذه الجملة، والظاهر من معنى كلمة «لا» الموضعة لنفي الجنس بالمعنى البسيط مقابل الجعل البسيط، والمراد من البسيط - في كليهما - أن يكون المنفي والمجنول نفس وجود الشيء، ويشهد لما ذكرنا - من ظهور كلمة «لا» لذلك - أنهم اتفقوا على أنَّ خبر «لا» النافية للجنس هو مفهوم «موجود» ودائماً محذوف لمعنيته.

فإذا تغدر هذا المعنى - أي النفي الحقيقي حقيقة لا إدعاء - فتصل التوبة إلى الثاني، أي نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وهذا النفي نفي تركيبي، مقابل الجعل التركيبي، أي نفي الحكم عن هذا الموضوع. فقول الفقهاء «لاشك لكثير الشك» في الحقيقة عبارة عن نفي حكم الشك - وهو البناء على الأكثر - عن شك كثير الشك. وإن شئت قلت:

إنه نفي بسيط أما ادعاء.

وبهذا الاعتبار يكون بعد تغدر المعنى الأول الذي هو الموضوع له حقيقة لا ادعاء، ويكون قبل الاحتمالين الآخرين لأنّه أيضاً معنى حقيقي لكن ادعاء.

وإذا تغدر هذا المعنى تصل النوبة إلى احتمال الثالث الذي هو عبارة عن كون النفي يعني النهي الذي هو خروج عن الظاهر، أي المعنيين الحقيقيين التحقيق والأدعائي وان كان بينهما أيضاً طولية، كما ذكرنا.

ولكن مع أنه خروج عن الظاهر مقدم على احتمال الرابع، وهو أن يكون كنایة عن لزوم تدارك الضرر باشتغال ذمة الذي أوقع الضرر، لا بصرف وجوبه تكليفاً كما شرحنا؛ لأنّه خلاف الظاهر من جهتين:

الأولى: كون النفي يعني النهي، *وقلنا إنّه خروج عن الظاهر، وإن أصرّ عليه النراقي*^١، وشيخ الشريعة الاصفهاني يبرئنا^٢.

الثانية: تغزيل الضرر المثارك متزلاة المدعوم، وإرادة خصوص الضرر غير المثارك منه.

وينبغي التنبيه على أمور

الأول: في الإشكالات على تطبيق هذه الجملة على مواردها التي طبق صلّى الله عليه وآلّه وسلّم عليها.

فمنها: في قضية سمرة بن جندب التي تقدّم ذكرها مفصّلاً، وأشكال عليه أولاً: بأنّها لا تتطبق على أمره صلّى الله عليه وآلّه وسلّم بقلع العذق والرمي بها وجهه؛ لأنّ

١. ليس هذا مختار النراقي، فراجع: «عواائد الأيام» ص ١٨ - ١٩.

٢. «قاعدة لا ضرر ولا ضرار» ص ٢٤ - ٢٧.

حق سمرة في ذلك البستان من حيث بقاء عذقه فيه ليس ضررًا، بل الضرر في جواز دخوله فيه بلا استيدان، فيلزم تخصيص المورد وهو مستهجن، فيلزم إجمال العام.

وأجيب على هذا الإشكال بأنَّه مَعْلُومٌ لم يطبق الجملة على هذه القضية من هذه الجهة، وإنما كان حكمه بقلع عذقه من جهة ولايته مَعْلُومٌ على النفوس والأموال تأدبياً وحسماً لمادة الفساد بعد أن تمرد من قبول الحكم الشرعي، أي وجوب الإستيدان، أو عدم إباحة دخوله بغير إذن الذي هو مفاد «لا ضرر ولا ضرار»، فتطبيقه كبرى لا ضرر بل لاحظ هذا المعنى لا بل لاحظ أمره بقلع العذق، فليس من باب تخصيص المورد - كي يكون مستهجنًا ويكون موجباً لسقوط حجية العام وإجماله.

وقد أجاب شيخنا الاستاذ فؤاد عن هذا الإشكال بأنَّ ضرر الانصارى ولو كان مستندًا إلى جواز الدخول بغير إذنه وهو الجزء الأخير لعلة الضرر، ولكن جواز الدخول من غير إستيدان بالأخرة ينتهي إلى حقه لا بقاء عذقه في ذلك البستان، فذلك الحق الذي هو حكم شرعى وَضَعِيفٌ نسأل من قبله الضرر، فيكون الضرر عنواناً ثانويًا لذلك الحق، فيرتفع بارتفاع الضرر بالمطابقة أو بالالتزام، فلا يرد إشكال حتى بناء على تطبيقه على مسألة العذق.^١

وفيه أولاً: أنَّ صرف كون منشأ الضرر - أي جواز الدخول بغير الإستيدان من آثار الحق - لا يوجب تعنون الحق بعنوان الضرر وأن يكون الضرر عنواناً ثانويًا له، فإذا كان الضرر عنواناً ثانويًا للدخول بغير إذن يرتفع نفس جواز الدخول بغير الإذن من دون تأثير في ارتفاع الحق.

هذا مضافاً إلى ما يتبناه سابقاً أنَّ سوق لا ضرر في مقام الامتنان فلا يجري فيها إذا كان موجباً لضرر الغير؛ لأنَّه كما أنَّ بقاء حق السمرة في إبقاء عذقه في بستان الانصارى لو سلمنا أنه منشأ للضرر كذلك منعه عن حقه وقلع عذقه ضرر عليه،

فيدخل في باب تعارض الضرين بل تزاحم المحقدين.

فالصواب في الجواب أن يقال: إن تقديم حق الأنصاري لحفظ عرضه من جهة أهميته في نظر الشارع، كما هو الشأن في باب التزاحم من تقديم الأهم على المهم، وهو أحد المرجحات الخمسة في باب التزاحم بل أهمها.

ومنها: تطبيقه عليه هذه الجملة على عدم جواز منع فضل الماء لمنع الكلاء لأهل البادية.

وأشكل على ذلك أيضاً بأن هذا التطبيق خلاف الامتنان بالنسبة إلى مالك الماء، بل يكون ضرراً عليه لسلبه سلطنته ومنعه عن حقه، وهكذا الأمر في تطبيقه عليه على الشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، فيشكل على هذا التطبيق بعين الإشكال المتقدم.

وكذلك في مسألة جدار حائط الماء إذا سقط من عند نفسه فلا يجب عليه أن يبنيه، وأما إذا هدمه هو أي صاحب الجدار فلا يترك ويجب عليه أن يبنيه، فذلك الإشكال - أي منع المالك عن التصرف في ماله - موجود.

والجواب عن الجميع أبداً في مسألة عدم جواز منع الماء، فلعله من جهة أن عدم جواز منعهم ليس من جهة حرمة المنع، بل نهي تزويدي ومثل هذا النهي ليس منافية لحق المالك أو لحق الأولوية التي للهانع.

ولكن هذا التوجيه بعيد: لعدم ملائته مع كونه من قضاياه عليه بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نقع الشيء، وبين أهل البادية أنه لا يمنع فضل الماء لمنع فضل الكلاء.

فالأولى أن يقال: قدم رفع ضرر أهل البادية ومشارب النخل لأهل المدينة لأهميته، فإن عدم تلف حيوانات أهل البادية وعدم تلف نخيل أهل المدينة كان أهم من حفظ حق الأولوية الذي كان لصاحب الماء ومالكه أو من كان أولى به، وهذا

واضح جداً.

وأما مسألة الشفعة فليس جعل حق الشفعة ضرراً لا على البائع ولا على المشتري، أما على البائع فعلوم: لعدم الفرق له بين أن يكون المبيع بعد انتقاله عنه ملكاً للشفيع بواسطة أخذه بحق الشفعة، أو يكون ملكاً للمشتري.

وأما المشتري فلأنه من أول الأمر أقدم على اشتراء مال يصير متعلقاً لحق الغير بمحض اشتراه.

وأما مسألة الجدار فعدم جواز هدمه و وجوب بنائه عليه لو هدمه وأنه لا يترك، فمن جهة أهمية حق المهدوم عليه من حق المادم، خصوصاً إذا كان مستلزمأً لهتك عرضه وتلف أمواله.

التنبيه الثاني: أشكل شيخنا الأعظم الأنباري رحمه الله على تمامية هذه القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» بلزوم تخصيص الأكثر.^١

بيان ذلك: أنه بعد ما كان المراد من قوله عليه السلام - كما استفدناه - نفي الحكم الذي ينشأ من قبله الضرر وأنه لم يجعل في الدين مثل هذا الحكم نرى أنه في كثير من أبواب الفقه مثل هذا الحكم بمحمول، كأبواب الحج، والزكوة، والخمس، وأبواب الجهاد، والضمادات بواسطة اليد أو الاتلاف، إلى غير ذلك.

ثم أجاب عنه: بأنه من الممكن أن يكون بين الأفراد الخارجة عن تحت هذا العموم جامع، والتخصيص يكون بعنوان إخراج ذلك الجامع الواحد، وقال: إذا كان كذلك فابخراج عنوان واحد عن تحت عموم العام من العناوين التي يتعون العام بها ليس بمستهجن، وإن كان أفراد العنوان الخارج أكثر من الأفراد الباقي تحت العام.

واعتراض عليه صاحب الكفاية رحمه الله بأنَّ خروج عنوان واحد عن العام ليس بمستهجن، ولو كان أفراده أكثر من الأفراد الباقي تحت العام إذا كان عموم العام

أنواعياً وكان محظوظاً العوم الأصناف التي للعام. وأما لو كان محظوظاً العوم والنظر إلى الأشخاص ومصاديقه، فلا فرق في استهجان تخصيص أكثر الأفراد بين أن يكون بعنوان واحد وتحت جامع واحد.^١

فلو كان عنواناً واحداً ولكن محظوظاً العوم هو المصاديق والأفراد مثل «أكرم كل عالم» فلو كان المخصص عنواناً واحداً مثل «إلا أن يكون فاسقاً» وكان أفراد المخاص أكثر من الباقي بعد الإخراج، يكون هذا التخصيص مستهجنًا وإن كان بعنوان واحد. وأما إن كان محظوظاً العوم أنواع العالم، من الصرفي والنحوي والأصولي والمنطقي والفقهاء إلى غير ذلك من الأنواع، وكان المخصص عنوان النحوين مثلاً، وفرضنا أفراده كان أكثر من مجموع الأنواع الآخر، فهذا التخصيص ليس مستهجن.

والسر في ذلك هو أن إلقاء ما ليس بعام عند العرف بحسب مراده بصورة العوم خروج عن طريقة الإفادة والاستفادة عندهم، فيكون ركيكاً مستهجنًا عندهم، فلابد وأن يلاحظ مصب العوم، فإن كان ~~الأنواع~~ فخروج المتكلم عن طريقة العرف وأهل المحاجرة بإخراج أكثر الأنواع، وإن كان مصبه الأفراد فخروجه عن طريقتهم هو إخراج أكثر الأفراد، سواء أكان بعنوان واحد جامع لتلك الأفراد المختلفة، أم كان بعنوانين متعددة.

والشاهد على ذلك الوجدان، ومراجعة أرباب المحاجرة. ولا فرق في ما ذكرنا بين أن يكون العام من قبيل القضية الخارجية أو القضية الحقيقة.

نعم تصوير العوم الأنوعي في القضية الخارجية لا يخلو عن إشكال، بخلاف القضية الحقيقة فإنه قد يكون الحكم فيها على العام بلحاظ جميع وجوداته ومصاديقه وأفراده - كما هو الحال في أغلب المسائل التي لجمع العلوم والفنون، والقضايا التي تجعل كبرى في الشكل الأول - وقد يكون الحكم فيها بلحاظ جميع أنواعه وأصنافه،

١. «درر الفوائد في الحاشية على الفراند» ص ٢٨٤.

ولا نظر للحاكم إلى قلة الأفراد وكثرةها.

في القسم الأول من القضية الحقيقة تخصيص أكثر الأفراد مستهجن ولو كان بعنوان واحد، وفي القسم الثاني تخصيص أكثر الأنواع مستهجن ولو كان أفراد أكثر الأنواع الخارج بالشخصية أقل بكثير من أفراد ذلك النوع الواحد البالغ تحت العام.

فالمناظر كل المناظر في الاستهجان هو تخصيص الأكثر مما هو مصب العموم، سواء أكان هو الأنواع أو كان هو الأفراد، وسواء أكان الخارج هو بعنوان واحد أو بعنوانين.

إشكال صاحب الكفاية (قدره) وارد على ما ذكره الشيخ الأعظم الانصاري رحمه الله. وما ذكره شيخنا الأستاذ رحمه الله من الفرق بين القضية الحقيقة والخارجية، وجعله تحقيقاً في المقام ^١ لا يخلو عن الخلل كما عرفت وجهه.

هذا كلّه بحسب الكبري، وأما بحسب الصغرى فلا شك أنّ مصب العموم في القاعدة هي الأفراد، إذ مفادها كما استظهرنا من أدتها هو نفي كلّ حكم ضرري، أي ينشأ من قبله الضرر، وليس مفادها نفي كلّ نوع من أنواع الأحكام الضررية حتى لا يكون خروج نوع واحد موجباً للاستهجان، ولو كان أفراده أكثر مما بقى تحت العام.

هذا، مضافاً إلى أنّ الخارج من هذا العموم - على فرض تسلیم التخصيص - ليس عنوان واحد، وإنما هو صرفة فرض شيخنا الأعظم الانصاري رحمه الله، لأنّ الأحكام الضررية مجملة بعنوانين موضوعاتها، كعنوان الحجّ والجهاد والخمس والزكاة، وعنوان من أتلف واليد والمقبوض بالعقد الفاسد، إلى غير ذلك من العنوانين التي يجدها الفقيه المتبع، بل موضوع الأحكام الضررية موضوعات مسائل هذه الأبواب.

فالصواب في الجواب عن أصل إشكال تخصيص الأكثر: أنّ خروج هذه المذكورات عن تحت القاعدة بالشخص، وليس تخصيص في البين أصلاً.

بيان ذلك: أنّ قاعدة نفي الضرر، وكذلك قاعدة نفي المخرج بناءً - على ما استظهرناه من أنّ مفادها نفي الأحكام الضررية والمحرجية - يكون حاكمة على أدلة الأحكام الأولية، بمعنى أنّ الأدلة الأولية لها إطلاق أو عموم يشمل كلتا حالتي الحكم، من كونه ضررياً وغير ضرري، فالقاعدة تخرج حالة كونه ضررياً عن مفاد الإطلاق أو العموم، فنتيجة هذه الحكومة لبّاً تقيد ذلك الإطلاق، أو تخصيص ذلك العموم بغير حالة كون ذلك الحكم ضررياً.

وأمّا إذا كان الحكم المعمول على موضوع ضرري دالماً كوجوب الجهاد واعطاء المحس والزكاة مثلاً، أو كان نفس الحكم دالماً ضررياً كحكمه بضمان اليد في مورد التلف، فخارج عن مصب هذه القاعدة. وليس من باب التخصيص حتّى يكون مستهجنناً لكونه تخصيص الأكثر، نعم لو اتفق لهذه الأحكام الضررية ومن قبلها ترتّب ضرر آخر غير ما يقتضي طبع نفس هذه الأحكام أو موضوعاتها، فحينئذ يكون مشمولاً بهذه القاعدة، ولا يحذور فيه أصلاً. وذلك من جهة شمول الحكومة مثل هذا المورد؛ لأنّه بالنسبة إلى مثل هذا الضرر الذي اتفاقى وليس من مقتضيات طبع نفس الحكم أو موضوعه، يكون من مواليل الإطلاق أو العموم للأدلة الأولية، فالقاعدة تقيد ذلك الإطلاق، أو يختص ذلك العموم بغير مورد ترتّب هذا الضرر على ذلك الحكم، فيكون تقيداً أو تخصيصاً لدليل ذلك الحكم لبّاً بلسان الحكومة.

وبعبارة أخرى: هذه القاعدة ناظرة إلى تضيق المعمول الأولى وتخصيصه بأحدى حالتيه، أي حالة عدم كونه ضررياً فلابد وأن يكون لذلك المعمول الأولى حالتان، حتّى يكون دالماً في موضوع القاعدة، وإلاً لو لم يكن له إلاّ حالة واحدة يكون خارجاً عن موضوع القاعدة، وليس من باب التخصيص. وحيث أنّ في الموارد المذكورة للتخصيص إما يكون الموضوع موضوعاً ضررياً دالماً، أو نفس الحكم كذلك، فيكون خروجهما بالخصوص لا بالتجهيز.

التبليغ الثالث: في بيان وجه تقديم هذه القاعدة على الأدلة الأولية القائمة على

ثبوت الأحكام الواقعية لموضوعاتها بعناوينها الأولية.

أقول: لاشك في أنَّ النسبة بين دليل هذه القاعدة وبين تلك الأدلة عموم من وجه، مثلاً دليل وجوب الفسل عامٌ من حيث كونه ضررياً أو غير ضرري، ولا ضرر أعمّ منه؛ لشموله لغير وجوب الفسل من الأحكام الضررية، فيتعارضان في مورد الاجتماع وتصادم العناوين، فبأي وجه أخذوا بدليل لاضرر وقدمه على تلك الأدلة، مع أنَّ مقتضى القاعدة تساقط الدليلين المتعارضين في مورد الاجتماع إذا كان بينهما عموم من وجه.

وقد ذكروا بذلك وجوهاً نذكر منها ما هو المختار في وجه الجمع وترك الباقي؛ إذ لا فائدة في ذكرها والإشكال عليها مع وضوح بطلانها.

فنقول: وجه تقديم دليل لاضرر على تلك الأدلة حكمته عليها بالحكومة الواقعية بالتضييق في جانب المحمول، فدليل لاضرر يضيق المحمول في تلك الأدلة برفعه رفعاً شرعياً في إحدى الحالتين، أي حالـة كـونه ضررـياً سواء أكان المـحمل حـكماً تـكليـفـياً أو وـضـعـيـاً، بلا تـصـرـفـ وـتـضـيـقـ فيـ النـسـبـةـ الـتـيـ بـيـنـ الـمـوـضـوـعـ وـالـمـحـمـولـ حـتـيـ يـكـونـ تـخـصـيـصـاًـ.

نعم ينتـجـ نـتـيـجـةـ التـخـصـيـصـ، فإذا قـسـنـاـ دـلـيـلـ لاـاضـرـرـ معـ دـلـيـلـ وجـوـبـ الفـسـلـ أوـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ بـالـمـحـدـثـ الـأـكـبـرـ أـوـ الـأـصـغـرـ، يـكـوـنـ مـفـادـ لـاـاضـرـرـ أـنـ هـذـاـ الـوـجـوـبـ المـحـمـولـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ الـأـكـبـرـ أـوـ الـأـصـغـرـ، وـيـقـالـ بـأـنـ الـمـحـدـثـ بـمـحـدـثـ كـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـيـسـ بـجـمـعـاًـ إـذـاـ كـانـ ضـرـرـيـاًـ، فـلـاـ يـكـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ مـثـلـ هـذـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ؛ لـأـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ عـبـارـةـ عـنـ التـنـاقـضـ بـيـنـهـماـ، وـفـيـ التـنـاقـضـ لـابـدـ وـأـنـ تـكـوـنـ الـقـضـيـتـيـنـ الـمـوـجـبـةـ وـالـسـالـبـةـ مـتـحـدـتـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـوـضـوـعـ وـالـمـحـمـولـ، وـإـنـماـ الـاـخـتـلـافـ مـنـ حـيـثـ السـلـبـ وـالـإـيجـابـ، فـلـوـ كـانـتـ إـحدـىـ الـقـضـيـتـيـنـ الـمـخـتـلـفـتـيـنـ بـالـسـلـبـ وـالـإـيجـابـ مـفـادـهـ التـصـرـفـ فيـ مـوـضـوـعـ الـقـضـيـةـ الـأـخـرـىـ، كـفـوـهـمـ «ـلـاشـكـ لـكـثـيرـ الشـكـ»ـ أـوـ

التصرّف في محمولها كقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» بناء على ما استظهرنا منه من أنّ مفاده رفع الحكم الضرري عن عالم المجلـل والتشريع، فلا يتحقّق تناقض وتعارض.

وهذا هو السرّ في عدم ملاحظة النسبة بين المحاكم والمحمول، بل يقدم المحاكم على كلّ حال، لأنّ ملاحظة النسبة فرع التعارض، ولا تعارض بين المحاكم والمحمول؛ إذ المعارضة فرع وحدة القضيـتين بحسب الموضوع والمحمول.

وأمّا إذا كان لسان إحدى القضيـتين التصرّف في موضوع القضية الأخرى أو محمولها فلا تعارض حتـى تلاحظ النسبة أو قوـة الظهور.

وأمّا الجمـع العـرفـي الذي ذكره صاحب الكـفاـية^١ وإنـ كان صحيـحاً وـمطابـقاً للـوـاقـعـ، إلاـ أنهـ ليسـ بلاـ سـبـ وجـزاـفـاـ. وـوـجـهـ الجـمـعـ العـرفـيـ هوـ ماـ ذـكـرـنـاـ منـ المـحـكـومـةـ فيـ هـذـاـ المـورـدـ، وـوـرـبـاـ يـكـونـ وـجـهـهـ فيـ المـوـادـ الـآخـرـ غـيرـ المـحـكـومـةـ، منـ قـوـةـ الـظـهـورـ فيـ أـحـدـهـاـ لـكـونـهـ أـظـهـرـ، أوـ كـونـ أـحـدـهـاـ خـاصـيـةـ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ.

وأمّا بيان أـقـسـامـ المـحـكـومـةـ الثـانـيـةـ، منـ كـونـهاـ ظـاهـرـيـةـ أوـ وـاقـعـيـةـ، أوـ كـونـهاـ فيـ جـانـبـ المـوـضـوعـ أوـ فيـ جـانـبـ المـحـمـولـ، كلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـالـتوـسـعـةـ أوـ بـالـتـضـيـيقـ فقد ذـكـرـنـاـ وـشـرـحـنـاـهاـ فيـ بـابـ حـكـومـةـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ فيـ كـتـابـنـاـ «ـمـنـتـهـيـ الـأـصـوـلـ».^٢

التبيـهـ الرـابـعـ: فيـ أـنـ مـفـادـ لـاـ ضـرـرـ نـفـيـ المـحـكـمـ الذـيـ يـنـشـأـ مـنـ قـبـلـهـ الضـرـرـ وـاقـعاـ، سـوـاءـ عـلـمـ المـكـلـفـ بـذـلـكـ أـمـ لـاـ؛ وـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الـأـلـفـاظـ مـوـضـوعـةـ لـمـعـانـيـهاـ الـوـاقـعـيـةـ لـاـ بـقـيـدـ أـنـهـ مـعـلـوـمـةـ، فـالـمـرـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ نـفـيـ الضـرـرـ الـوـاقـعـيـ سـوـاءـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ.

١. كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ، صـ ٣٨٢ـ.

٢. مـنـتـهـيـ الـأـصـوـلـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٣٧ـ.

فن هذا يتولد الإشكال في موارد:

منها: قو لهم بصحّة الوضوء أو الغسل مع الجهل بكون استعمال الماء ضررًا.
ومنها: تقييدهم لخيار الغبن، وكذلك خيار العيب بجهل المغبون بالغبن وجهل المشتري بعيوب المبيع.

ولكن الجواب عن هذه الإشكالات: أمّا في مسألة الطهارة المائية فلأنّ حكم الشارع ببطلان الطهارة المائية في ظرف الجهل بضرر استعمال الماء خلاف الامتنان؛ لأنّه يوجب إعادة الوضوء والغسل، بل الأفعال المتوقفة عليها وقد سبق أنّ سوق الحديث في مقام الامتنان، فلا يجري فيها هو خلاف الامتنان.

لا يقال: حكمه ببطلان في صورة العلم أيضًا خلاف الامتنان؛ لأنّ العاقل لا يقدم على ضرر نفسه، خصوصاً إذا علم أنّ هذا العمل لغو لا أثر له، وهذا المعنى لا يتطرق في حقّ المأهول بالضرر، هذا أولاً. وثانياً ما تقدم من أنّ مفاد لا ضرر نفي الحكم الذي يكون الضرر ~~عنواناً ثانويًا للحكم~~

وبعبارة أخرى يكون علة تامة للضرر أو يكون هو الجزء الأخير من العلة التامة للضرر، حتى يصحّ أن يقال إنّ هذا الحكم ضروري، بحيث لو لم يكن هذا الحكم لما كان المكلّف واقعاً في الضرر.

وفيما نحن فيه ليس الأمر كذلك: لأنّه كان يقع في الضرر من جهة جهله، ولو لم يكن هذا الحكم مفعولاً في ذلك الحال أي في حال جهله بالضرر، فليس الضرر ناشئاً من الحكم المعمول في حال الجهل، وإنّما كان واقعاً في الضرر في فرض عدم ذلك الحكم في حال الجهل، مع أنه يقع قطعاً لاعتقاده عدم الضرر، فهو يرى نفسه موضوعاً وداخلاً في الذي يجب عليه الوضوء أو الغسل وإن لم يكن الوجوب مفعولاً في ذلك الحال، فتضرره مستند إلى فعله الناشيء عن اعتقاد عدم الضرر، ولعمري هذا واضح جداً.

وأماماً بطلان الوضوء والغسل بالماء الذي استعماله مضر لحرمة الإضرار بالنفس - وأن الإضرار بالنفس إلى أي حد جائز وإلى أي حد لا يجوز وما الدليل عليه - فهذا شيء خارج عن محل كلامنا، وهي مسألة فقهية يبحث عنها في محلها.

وأما مسألة خيار الغبن فليس مستند إلى هذه القاعدة، بل ثبوتها بواسطة تخلف الشرط الضمني، وهو تساوي الماليين في خيار الغبن وسلامة العوضين في خيار العيب، مضافاً إلى وجود أدلة خاصة في خيار العيب دالة على ثبوت الخيار حال الجهل بالعيب دون حال العلم به، وتفصيل المسوقة في محله.

التبية الخامس: قد عرفت أن مفاد لا ضرار - بناء على ما استظهرناه - رفع الحكم الذي ينشأ منه الضرر، سواء كان ذلك الحكم حكماً تكليفيّاً أو كان وضعياً، بل الحكم الوضعي أولى بشمول لا ضرر له؛ لأن الحكم التكليفي بمحض جعله وتشريعه لا يكون موجباً لوقوع الضرر في الخارج، بل الضرر يقع في مرحلة الامتثال، فيتوسط بينه وبين وقوع الضرر إرادة المكلف و اختياره.

وأما الحكم الوضعي كاللزوم في المعاملة الضررية، فهو بنفسه موجب لوقوع الضرر من دون توسط إرادة المكلف و اختياره في البين، فيكون دليلاً لهذه القاعدة كما تقدم - حاكماً على إطلاقات الأدلة الأولية في جانب المحمول، بمعنى تضيق القاعدة لحمل تلك الأدلة و تقييدها بحال عدم كونها ضررية.

وهذا معنى كون مفادها رفع الحكم الضري، فلا بد وأن يكون حسب مفاد تلك الإطلاقات حكم ثابت بمحضه لو لا هذه القاعدة، فشأن هذه القاعدة رفع الحكم الضري الذي لو لا هذه القاعدة كان ثابتاً موجوداً.

وأما وضع الحكم الذي يكون في عدمه ضرر على شخص، فهذا خارج عن المفاد ومدلول هذه القاعدة.

فبناء على هذا لا يمكن إثبات الضمان بهذه القاعدة فيما إذا كان عدم الضمان ضرراً

على شخص، بل لابد في إثباته من التسقك بأخذ أسباب الضمان، كاليد والإتلاف وسائر أسباب الضمان.

والحاصل أنه لا يجوز أن يقاس عدم الحكم إذا كان ضررياً فيقال برفعه حتى يكون نفي النفي إثباتاً بوجود الحكم الضري؛ لما ذكرنا من أن مفادها الرفع لا الوضع، لا من جهة أن العدم ليس قابلاً للرفع حتى يقال إن العدم في مرحلة البقاء قابل للوضع والرفع، بل من جهة كونه ناظراً إلى الأحكام المعمولة حسب إطلاق أدلةها أو عمومها لكتلنا حالي كونها ضررية أو غير ضررية، وتقييدها بصورة عدم كونها ضررية، فإذا لم يكن حكم معمول من قبل الشارع فلا موضوع لهذا القاعدة.

وأما كون عدم جعل الحكم في موضوع قابل للجعل بمنزلة جعل العدم - كما توهّم - فعجبٌ.

فما توهّم في موارد كثيرة من التسقك بهذه القاعدة لإثبات الحكم بواسطة كون عدمه ضررياً ليس كما ينبغي

كما أن بعضهم توهّم جواز طلاق المرأة للحاكم إذا كان الزوج لا يقدر على نفقته، أو لا يعطي عصياناً أو لعذر، وكان غائباً زمناً طويلاً ولا يعرف مكانه وليس له مال ينفق عليها منه، وفي هذه الموارد وأمثالها مما تتضرّر المرأة من عدم جواز الطلاق توهّموا رفع عدم جواز الطلاق إلا من أخذ بالساق، مستندًا إلى هذه القاعدة.

وأنت عرفت عدم صحة هذا التوهّم.

وأما البحث عن هذه المسألة وأنه هل يجوز طلاق مثل هذه المرأة ولو كان لأدلة أخرى غير هذه القاعدة؟ فهو أجنبي عن مقامنا وإن ذكره شيخنا الأستاذ ^{رحمه الله} استطراداً.^١

وهنا فروع كثيرة قالوا بالضمان فيها مستندًا إلى هذه القاعدة، كفك الباب على دابة فشردت وتلفت، أو على طير فطار، وكحبس الحر فشردت دابته، أو طار طيره،

١. «منية الطالب» ج ٢، ص ٢٢١.

أو أبي عبده وأمثال ذلك مما يكون الحكم بعدم الضمان موجباً لضرر المالك، فكلَّ هذه المذكورات وأمثالها إنْ كان للضمان وجه آخر غير هذه القاعدة فهو، وإنَّ فالقول بالضمان فيها مستنداً إلى هذه القاعدة لا وجہ له كما عرفت.

التبني السادس: في أنَّ المراد من الضرر المنفي في هذه القاعدة هل هو الضرر الشخصي أو النوعي؟

والمراد من الضرر الشخصي هو أنَّ المناط في رفع الحكم ترتب الضرر الشخصي الخارجي عليه، ففي كلَّ مورد نشأ من قبل الحكم الشرعي ضرراً خارجياً على شخص فذلك الحكم مرتفع في حقِّه دون من لا يتضرر من قبله. ومن الممكن أن يكون الحكم ضرريًا في حقِّ شخص دون شخص آخر، بل لشخص واحد في مورد دون مورد آخر.

وأما الضرر النوعي فالمراد منه كون الحكم ضرريًا نوعاً، وإنْ لم ينشأ منه ضرر في بعض الأحيان أو لبعض الأشخاص كذلك كما في حكم ببراءة سدى

والظاهر من الحديث الشريف -بناءً على ما استظهرنا منه- هو الضرر الشخصي لا النوعي؛ لأنَّ معنى الحكومة على ما يبيئه رفع الحكم في كلَّ مورد نشأ منه الضرر، وأما في المورد الذي لم ينشأ من قبله ضرر فلا معنى لرفعه بل الإطلاق يشمله.

وبعبارة أخرى: كون الحديث في مقام الامتنان يقتضي أن يكون الرفع بلحاظ حال كلَّ شخص بحسب نفسه، وإنَّ رفع الحكم عن شخص بلحاظ شخص آخر أي امتنان فيه؟

وكذلك الأمر في قاعدة لا حرج فالحكم مرفوع فيها بلحاظ المحرج الشخصي دون النوعي، ومساق هاتين القاعدتين من هذه الجهة واحد.

وأما كون الضرر أو المحرج النوعيين حكمة لجعل حكم في بعض الأحيان -كما ربما يكون كذلك في باب جعل الطهارة التزامية بدلاً عن المائية عند عدم التمكن منها-

أو التقصير والإفطار في السفر - فلا ربط له بما نحن فيه، وهو وإن كان ممكناً بل واقعاً كما ذكرنا، ولكن يحتاج إلى ورود دليل خاص على ذلك.

ويظهر مما ذكرنا أنه لا يجب تدرك الضرر الوارد على الغير، بأن يتحمل خسارة ما وقع التلف عليه إلا بأحد أسباب الضمان، من اليد، أو الإتلاف، أو غيرهما كما هو مذكور في أبواب الضمانات، ولا بأن يتحمل الضرر ليدفعه عن الغير؛ كل ذلك من جهة أنَّ الحديث وارد في مقام الامتنان، نعم ليس له أن يدفع الضرر عن نفسه بتوجيهه إلى الغير.

التبني السابع: في تعارض الضررين بمعنى أنه دار الأمر بين حكيمين ضرريين، بحيث يلزم من نفي أحد الحكمين ثبوت الحكم الآخر، وذلك كما إذا أدخل الدابة رأسها في قدر يملكه شخص آخر غير صاحب الدابة، فالقدر لشخص والدابة ملك شخص آخر، فهاهنا يقع التعارض بين جواز كسر القدر لخلاص الدابة وجواز ذبح الدابة لبقاء سلامتها القدر، فكلما ~~الحكيمين ضرريان~~ يلزم من نفي جواز كل واحد منها بواسطة «لاضرر» ثبوت الضرر للهالك الآخر، فنع مالك القدر عن كسره ضرر على صاحب الدابة، كما أنَّ منع صاحب الدابة عن ذبحه ضرر على صاحب القدر، فلا يجري «لاضرر» في الطرفين لعارضتها لو كان أحد الأمرين واجباً.

وهذا فيما إذا لم يكن بتفريط من أحدهما، وإلا يجب على المفرط تخلص مال الغير ولو بتلف ماله ولا ضمان على الآخر. نعم لو قلنا بأنه يجب مراعات أكثر الضررين وأعظمهما وينفي الحكم الذي ينشأ ذلك الضرر الكثير منه، فحينئذ يجب ارتکاب ما هو أقل ضرراً منها - أي من الكسر ومن الذبح - في المفروض.

ولكن لا دليل على هذا إلا ما يتوهم من أنَّ مقتضى الامتنان على الأمة هو ذلك، ولكن عرفت أنَّ مقتضى الامتنان رفع الحكم الذي ينشأ من قبله الضرر فيما إذا لم يكن الرفع موجباً لوقوع الضرر على شخص آخر، ففي هذا المورد وأمثاله لا مجال لجريان

لا ضرر، لامن جهة المعارضة فقط لو كان هناك معارضة، بل من جهة أن جريانها خلاف الامتنان فلا يجري لا ضرر في الطرفين. ونتيجة ذلك بقاء سلطنته كل واحد منها على ماله، ومنع الآخر عن التصرف فيه بكسر أو ذبح أو غير ذلك من التصرفات التي للملك حق المنع عنها.

ويكن أن يقال: إنه ليس لكل واحد من المالكين منع الآخر عن تخلص ماله ولو كان التخلص مستلزمًا لتلف ماله، غاية الأمر يجبر التلف أو النقص كما إذا حفر الأرض لتخلص غرسه فيها إذا كان بحق، فيجبر نقص الحاصل من الحفر بلزوم طم الحفر من طرف الحافر القالع لغرسه؛ وذلك من جهة عدم سلطنته على ماله ومنعه الغير عن مثل هذا التصرف الذي مقدمة لتخلص ماله.

والحاصل أن المثال المذكور، أي إدخال الدابة رأسها في قدر الغير بغير تفريط من أحد المالكين، ليس من تعارض لا ضرر في الطرفين؛ إذ الضابط فيه كما بيئنا أن يكون نفي أحد الحكمين الضرريين مستلزمًا لثبوت الحكم الضري الآخر، لا أن يكون مستلزمًا لثبوت الضرر على الآخر، وما نحن فيه من الأمثلة من قبيل الثاني لا الأول.

وخلاصة الكلام في المقام: أن تعارض مفاد لا ضررين - أي تعارض نفي الحكمين الضرريين - هو عبارة عن عدم إمكان رفعهما في عالم التشريع، إنما لأن يكون رفع أحدهما مستلزمًا لثبوت الآخر، فمعنى رفعهما إنبياتها أيضًا لما ذكرنا من الملازمة، وهذا اجتماع النقيضين في كل واحد من الحكمين. وإنما بالعلم بوجود أحد الحكمين وعدم رفعه لجهة من الجهات، كما لو أن جواز حفر البئر في داره إذا كان ضررًا على جاره لو رفع بلا ضرر بواسطة كون هذا الحكم ضرريًا على جاره، وحرمة حفر البئر أيضًا لو رفع بواسطة كونه ضرريًا على نفسه، فيقع التعارض بين لا ضررين باعتبار مؤذاهما، أعني نفي جواز حفر البئر ونفي حرمة حفره.

وذلك من جهة أنَّ نفي أحد الحكمين مستلزم لثبوت الآخر، فنفي جواز حفر البئر مستلزم لحرمة الحفر، كما أنَّ نفي حرمتة مستلزم لجوازه. وكما أنَّ في مثال القدر والدابة التي أدخلت رأسها فيها لو علِّمنا بوجوب أحد الأمرين، أي كسر القدر أو ذبح الدابة، فيقع التعارض بين نفي جواز الكسر بلا ضرر ونفي جواز الذبح به؛ لعدم إمكان الجمع بينهما في عالم التشريع مع العلم بوجود أحد هما.

ولا ينافي ثبوت التعارض بينهما مع كونهما - أي النفيين - مدلول دليل واحد، كما أنه لا تتفق بين تعارض الاستصحابين مع أنهما مفاد دليل واحد، أي قوله عليه السلام «لاتقضى اليقين بالشك».

والسر في ذلك: هو انحلال قضية «لاضرر» وقضية «لاتقضى» وأمثالها مما كانت القضية بنحو الطبيعة السارية، أو العام الاستغرائي إلى قضايا متعددة بعدد مصاديق ذلك العام الذي جعل موضوعاً للحكم.

وعلى كل حال إذا تحقق التعارض ~~بالمعنى المذكور فيتساقط~~ فيتساقط؛ لعدم وجود مرجح من مرتجعات باب التعارض لوحدة الدليل وعدم جواز الترجيح بلا مرجح، وأمّا مرتجعات باب التزاحم فأجنبى عن هذا المقام.

وممّا ذكرنا ظهر لك أنَّ كثيراً من المباحث التي ذكروه في المقام خارج عن محل البحث، مثلاً قالوا: إذا دار الأمر بين ضررين لابد من وقوع أحد هما، فإما أن يكون الضرران على شخص واحد أو على شخصين، وإذا كانا على شخص واحد فإما يكونان مباحين أو محظيين أو مختلفين. فإذا كانا مباحين فله الخيار في ارتكاب أحدهما أراد، وإن كانوا مختلفين يتبعن عليه إرتكاب ما ليس بحرام، وإن كانوا محظيين، عليه أن يختار للارتكاب ما هو أضعف ملاكاً ويترك ما هو أقوى بحسب الملاك، عملاً بقواعد باب التزاحم ومرتجعاته.

وأنت تدرى أنَّ كل ذلك خارج عن محل البحث، أعني وقوع التعارض بين

مفادي لاضرر، أي نفي المحكين الضرريين الذين يلزم من نفي كل واحد منها ثبوت الآخر، أو نعلم بشبوب أحدهما.

والحاصل: أنه إذا تعارض نفي حكم ضرري مع نفي حكم ضرري آخر، فلا حالة يسقط لاضرر في الاثنين بالمعارضة. ولا يعنى بما قيل من تقديم أعظم الضررين وينفي بلاضرر ذلك الحكم الذي يكون ضرره أكثر وأعظم؛ لأنَّ هذا ليس من مرجحات باب التعارض، فلابد من الرجوع إلى القواعد الأخرى إن كانت، وإلا إلى الأصول العملية.

نعم قد يكون البحث صفرةً بمعنى أنه هل هاهنا تعارض بين نفي هذين المحكين الضرريين أم لا؟ وقد يكون البحث من جهة أنَّ المورد من موارد التزاحم أو من موارد التعارض؟ فهذه أمور يسهل على الفقيه تشخيصها بعد معرفة ضوابطها الكلية.

هذا كله في تعارض لاضرر مع نفسه بالنسبة إلى نفي المحكين الضرريين فيها إذا لا يكن ولا يصح نفيها جيئاً لما تقدم من الوجهين.

وأما فيما إذا تعارض لاضرر مع لا حرج كما إذا كان تصرف المالك في ملكه ضرريأ على الجار، وكان ترك تصرفه فيه حرجاً على المالك وإن لم يكن ضرراً عليه، فيقع التعارض بين نفي جواز التصرف بلاضرر مع نفي حرمة التصرف بلاحرج، فالامر كما ذكرنا في تعارض لاضرر في مورد نفي أحد المحكين مع نفسه في مورد نفي الحكم الآخر لوحدة المناط، وهو عدم إمكان جمع النفيين في عالم المجعل والتشريع، ووحدة لسان لاضرر ولاحرج في الحكومة بالتضييق في جانب المحمولات التي هي الأحكام الواقعية للأشياء بعنوانها الأولية التي هي مفادي إطلاقات الأدلة أو عموماتها، ونتيجتها تقيد تلك الإطلاقات، وتخصيص تلك العمومات بغير ما كانت ضررية أو حرجية.

ويظهر مما ذكره الشيخ الأعظم الأنباري حكمة قاعدة المخرج على قاعدة الضرر،^١ ولم نعرف لها وجهاً يمكن الاعتماد والإتكاء عليه.

ومما ذكرنا ظهر أنَّ حال تعارض قاعدة المخرج مع نفسه في موردين، حال تعارض قاعدة الضرر مع نفسه في موردين من موارده فيتساقطان، والمرجع حينئذ هي القواعد الأخرى لو كانت، كقاعدة «الناس مسلطون على أمواهم» وإلا فالرجوع إلى الأصول العملية.

التبيه التامن: في بيان مجرى قاعدة «الناس مسلطون على أمواهم» ومورد تعارض قاعدة لا ضرر معها.

فنقول: لاشك في أنَّ مفاد لا ضرر - بناءً على ما استظهرناه من الحديث الشريف - رفع الحكم الضري ونفيه مطلقاً، سواء كان حكماً تكليفياً أم وضعيّاً، وبعبارة أخرى: مفاد قاعدة لا ضرر أنه ليس في المجموعات الشرعية وفيما هو من الدين بمحولٍ ينشأ من قبله الضرر ~~ويمكون الضرر عنواناً ثانوياً له~~، فالسلطنة الاعتبارية المجموعة من قبل الشارع للملائكة على أمواهم إذا كان ضررها منفي بلا ضرر، ويكون حال السلطنة حال سائر الأحكام الشرعية المجموعة على موضوعاتها، فكما تكون القاعدة حاكمة على أدلة سائر الأحكام فكذلك الحال في نسبتها مع قاعدة «الناس مسلطون على أمواهم» لاتحاد المناظر في الجميع.

ولكن الشأن في إثبات الصغرى وأنه في أي مورد يتحقق هذه المعارضة، ولتوسيع المقام نقول: إنَّ تصرف المالك في ماله مع الإضرار بالغير على أنحاء: فقد لا يكون إلا بقصد الإضرار بالغير من دون أن يكون له نفع في هذا التصرف، أو يكون في تركه ضرر عليه.

الثاني: أن لا يكون بقصد الإضرار، ولكن ليس في ذلك التصرف نفع له ولا في

تركه ضرر عليه، بل يكون عابناً بفعله.

الثالث: أن يكون له نفع فيه، ولكن ليس في تركه ضرر عليه.

الرابع: أن يكون في تركه ضرر عليه.

ولا شك في حكمة قاعدة لا ضرر على قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» في الصورة الأولى والثانية، بناءً على شمول قاعدة السلطنة لورد الإضرار بالغير، سواء كان من قصده الإضرار أم لم يكن. وأمّا لو قلنا بأن التصرفات التي موجبة للإضرار بالغير إذا لم يكن للمالك نفع فيه ولا في تركه ضرر عليه خارجة عن عموم قاعدة السلطنة، فلا يبق مجال للحكومة، بل خروج الصورتين عن تحت عموم قاعدة السلطنة يكون بالتفصّل لا بالحكومة.

ولكن الإنصاف أنه لا وجّه لاحتمال عدم شمول قاعدة السلطنة للصورتين؛ لأنّ ظاهر الحديث أن لكلّ مالك السلطنة على أنحاء التصرفات في ماله ولو كان بقصد الإضرار، سواء كان مستلزمًا للضرر على الغير أم لا،^١ غاية الأمر يكون ضامنًا للضرر الوارد على الغير لأنّه بفعله وباتلافه.

ولا يخفى أن مرادنا التصرفات التي لا يكون مستلزمًا للتصرف في مال الغير أو في نفسه، مثل^٢ أن يتصرّف في مِغْوَلِه^٣ بهدم دار الغير أو في مُدِيَتِه^٣ بشقّ بطن الغير، فلا ضرر يكون حاكماً على قاعدة السلطنة في تبنّك الصورتين.

وأمّا في الصورة الثالثة: فأيضاً مقتضى ما ذكرنا في الصورتين المتقدّمتين حكمة قاعدة لا ضرر على قاعدة السلطنة؛ لأنّ سلطنة المالك على أموالهم حكم شرعي وضعى على الأموال بعنوانها الأولية، وقد تقدّم حكمة قاعدة لا ضرر على الأدلة

١. مثل للممنوع لا للمنفي.

٢. المِغْوَلْ ج معاول: أداة لحفر الأرض.

٣. المُدِيَة ج مديّ و مديّ و مذبّات و مذبّات: الشفرة الكبيرة.

الأولية المثبتة للأحكام على موضوعاتها بعنوانها الأولية.

ولكن الشيخ الأعظم الانصاري أفاد في المقام أن عدم جواز تصرف المالك في ماله وحرمه فيما إذا كان التصرف ضررًا بالنسبة إلى الغير، ولم يكن تركه ضررًا على نفسه ولكن كان فيه نفع للهالك، فترك مثل هذا التصرف وحرمه حرجي للهالك؛ لأنَّه لا يشكُّ في أنَّ عدم قدرة المالك على التصرفات النافعة حرج عليه، فيقع التعارض بين قاعدة الضرر وقاعدة المحرج، والثانية حاكمة على الأولى. وعلى فرض عدم الحكومة تكون قاعدة السلطنة هو المرجع بعد تساقط لاضرر ولاحرج بالمعارضة.^١

وفيه: ما تقدَّم من أنه لم نعرف وجهاً يمكن الاعتداد عليه، لحكومة قاعدة المحرج على قاعدة لاضرر، فالصحيح أنَّ المرجع قاعدة السلطنة بعد تساقط لاحرج ولاضرر بالمعارضة.

وما أفاده شيخنا الأستاذ من عدم اجتماع مورد هاتين القاعدتين لأنَّ مفad قاعدة لاضرر نفي السلطنة إذا كانت ضررية، ونفي السلطنة على تقدير كونه حرجيًا أمر عددي ولا يرتفع بلاحرج حتى تقول أنَّ نفي النفي إثبات، فيرجع إلى بقاء السلطنة فيقع التعارض، وذلك من جهة أنَّ مفad لاحرج نفي الحكم الموجود الذي يكون حرجيًّا، لإثبات حكم لرفع المحرج.^٢

يمكن أن يحاب عنه: بأنَّ مورد المحرج في المقام حرمة ذلك التصرف النافع للهالك الموجب للإضرار بالغير، والحرمة حكم وجودي، فارتفاعها بلاحرج مع ارتفاع جواز التصرف بلاضرر مما لا يجتمعان، فيقع التعارض بين لاحرج ولاضرر، وبعد تساقطها بالمعارضة يكون المرجع قاعدة السلطنة.

وعلى تقدير القول بعدم إطلاق دليل السلطنة بالنسبة إلى التصرف الذي يكون

١. «المكاسب»، ص ٣٧٥.

٢. «منبة الطالب»، ج ٢، ص ٢٢٦.

موجباً للإضرار فالمرجع هي الأصول العملية، وفي المقام هي البراءة. ومتى ذكرنا ظهر حال الصورة الآتية.

الصورة الرابعة: وهي فيها إذا كان ترك التصرف وعدم السلطة عليه يكون موجباً لتضرر المالك، فقاعدة الضرر بالنسبة إلى ضرر الغير مع نفسه بالنسبة إلى ضرر المالك يتعارضان، وبعد تساقطها المرجع هي قاعدة السلطة. ولا يخفى أنَّ جواز تصرف المالك في هاتين الصورتين - أي في صورة الثالثة والرابعة - من حيث الحكم التكليفي لا ينافي مع ثبوت الضمان وضعاً لقاعدة الإتلاف.

والحمد لله أولاً وأخراً.





مرکز تحقیقات کامپیویور علوم اسلامی



مَرْكَزُ اسْتِدَارَاتِ الْكِتَابِ وَالْأَرْشَافِ

٩ - قاعدة

نفي العسر والحرج



مرکز تحقیقات کامپیوئر مسجد و سدی

قاعدة نفي العسر والحرج^{*}

ومن جملة القواعد الفقهية القاعدة الشهورة المعروفة بقاعدة «نفي العسر والحرج».

والتكلّم فيها من جهات ثلاث:



فنقول: الأول: الآيات:

منها: قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج». ^١

* . «القواعد والقوانين» ج ١، ص ١٢٢ و ٢٨٧؛ «الاقطاب الفقهية على مذهب الإمامية» ص ٤٦؛ «الحق المبين» ص ١٥٤؛ «الأصول الأصلية و القواعد الشرعية» ص ٣٠٦؛ «عونان الأيتام» ص ٥٧؛ «قاعدة لاحرج»؛ «عناوين الأصول» عنوان ٩؛ «مناط الأحكام» ص ٢٦؛ «قاعدة نفي العسر والحرج» الأثرياني؛ «مجموعه قواعد فقه» ص ١٢٥؛ «اصطلاحات الأصول» ص ٢٠٣؛ «أصول الاستنباط بين الكتاب والسنّة» ص ١٠٢ و ١٨٤؛ «القواعد» ص ٣٠٤؛ «قواعد فقه» ص ٥٦؛ «قواعد فقهی» ص ٢١١؛ «قواعد فقهیه» ص ١٢٥؛ «القواعد الفقهیه» (مکارم الشیرازی) ج ١، ص ١٦٠؛ «قاعدة نفي عسر و حرج و کاربرد آن در قوانین ایران» محمد علی خرسندیان، ماجستیر، مدرسه الشهید مطهری العالیة، ١٣٧١؛ «عسر و حرج و نقش آن در روابط موجر و مستأجر» عزیزالله البیعنی، ماجستیر، جامعه الشهید بهشتی، ١٣٦٩؛ «قاعدة عسر و حرج و آثار آن در حقوق مدنی ایران» ماجستیر، جامعه طهران، ١٣٧٤؛ «بازتاب قاعدة لاحرج در اجاره» عیسی کشوری، مجله «قضایی و حقوقی دادگستری» العدد ١٠؛ «بحثی در عسر و حرج» للسید علی محمد المدرس الاصفهانی، «مجلة کانون و کلام»، لستها ١٢، العدد ٧٥؛ «قاعدة لاحرج» نشرة «مقالات و بررسیها»، العدد ٤٣ - ٤٤؛ «سه قاعدة فقهی» مجله «حق»، الفصلية، العدد ١١ و ١٢، العام ١٣٩٩.

وأيضاً قوله تعالى: «ما يرید الله ليجعل عليکم في الدين من حرج».^١

وأيضاً قوله تعالى: «يرید الله بكم اليسر و لا يرید بكم العسر».^٢

وأيضاً قوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».^٣

هذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الله تبارك وتعالى لم يجعل في دين الإسلام أحكاماً حرجية، بحيث يكون امثالي أحكامه وإطاعة أوامره ونواهيه شائعاً وحرجاً على المسلمين والمؤمنين بهذا الدين، سيما بلحظة استدلال الإمام عليه السلام بعض هذه الآيات على رفع الأحكام الحرجية، حيث قال عليه السلام: «هذا وأمثاله يعرف من كتاب الله أمسح على المرارة» **«ما جعل الله عليکم في الدين من حرج».**

وأما الروايات:

فمنها: ما عن الكافي، والتهذيب، والاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن حبوب، عن علي بن الحسن بن رياط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرني فجعلت على إصبعي مراة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: **«ما جعل الله عليکم في الدين من حرج»** أمسح عليه».^٤

وقد روى الطبرى عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: «ما جعل عليکم في الإسلام من ضيق، هو واسع».^٥ وقد نسب في مجمع البيان هذا المعنى إلى جميع

١. المائدـة (٥): ٦

٢. البقرـه (٢): ١٨٥

٣. البقرـه (٢): ٢٨٦

٤. «الكافـي» ج ٣، ص ٣٣، باب الجبانـر و القرـوح و الجـراحـات، ح ٤؛ «الـتهـذـيبـ الـأـحـكـامـ» ج ١، ص ٢٦٣ ح ١٠٩٧، بـاب صـفـةـ الـوـضـوءـ وـ الغـرـضـ مـنـهـ، ح ٢٧؛ «الـاستـبـصـارـ» ج ١، ص ٧٧، ح ٢٤٠، بـابـ الـمـعـ علىـ الجـبـانـرـ، ح ٣؛ «وسـائلـ الشـیـعـةـ» ج ١، ص ٣٢٧؛ أـبـوـابـ الـوـضـوءـ، بـابـ ٣٩ـ، ح ٥

٥. «جامعـ الـبـیـانـ فـیـ تـفـیـیرـ الـقـرـآنـ» ج ١٧، ص ١٤٢.

المفسرين.^١

و عن التهذيب عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سأله عن الجنب يجعل الركوة^٢ أو التور^٣ فيدخل إصبعه فيه؟ قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إن كانت يده قدرة فاهرقه، وإن كان لم يصبهها قدر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى: ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾.^٤

و عن التهذيب، والكافى، والاستبصار: عن ابن مسakan قال: حدثني محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناه يعرف به ويداه قدرتان؟ قال: «يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله تعالى ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾.^٥

وأيضاً عن التهذيب، والاستبصار عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إننا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية، فتكون فيه العذرة، وتبول فيه الصبي، وتبول فيه الدواب وتزور^٦ فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا: يعني افرج الماء بيديك ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق، فإن الله عز وجل يقول: ﴿و ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.^٧

و عن التهذيب، والكافى عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء، فقال عليه السلام: «لابأس، ما جعل الله

١. «مجمع البيان» ج ٢، ص ١٦٧.

٢. الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، و الجمع: ركاء. «النهاية» ج ٢، ص ٢٦١ (ركوة).

٣. التور: إناء من صفر أو حجارة كالاجانة، وقد يتوضأ منه. «سان العرب» ج عرص ٩٦ (تور).

٤. «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٢٢٩، ح ٢٦١، باب المياه وأحكامها...، ح ٤٤.

٥. «الكافى» ج ٣، ص ٤، باب الماء، الذي تكون فيه قلة و...، ح ١٢٥، «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٥.

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ١١٦، «الاستبصار» ج ١، ص ١٢٨، أبواب الماء المطلقة،

باب ٨، ح ٥.

٦. «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٤١٧، ح ١٣١٦، باب المياه وأحكامها، ح ٣٥، «الاستبصار» ج ١، ص ٢٢.

٧. باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة، ح ١٠.

عليكم في الدين من حرج»^١.

وفي رواية حزرة بن طيار: «وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون، وكل شيء لا يسعون فهو موضوع عنهم»^٢.

وفي صحيح البزنطي: أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالة، وإن الدين أوسع من ذلك»^٣.

وقوله عليه السلام: «بعثت على الشريعة السمحنة السهلة»^٤.

وهناك روایات كثيرة تدلّ على عدم جعل الحكم المحرجي وما يوجب العسر والضيق على الأمة، تركنا ذكرها لكتابنا ذكرنا لإثبات هذه القاعدة.

وأقا الإجماع على اعتبار هذه القاعدة فيما لا اعتبار به، لأن الإجماع الذي بنينا على اعتباره هو أن لا يكون في المسألة مدرك آخر يمكن ويحتمل أن يكون اتكاء المجمعين عليه، وفي هذه المسألة التي لها هذه المدارك من الكتاب العزيز لا وجه للتمسك بالإجماع.

وأقا الدليل العقلى: فغاية ما يمكن أن يقال هو أن التكليف بما يوجب العسر والضيق على الأمة ويكون ذلك التكليف فوق طاقتهم قبيح، والقيح حال صدوره من الله جل جلاله.

ولكن أنت خبير بأن تكليف مالا يطاق يعني عدم القدرة على امثاله وإن كان

١. «الكافى» ج ٣، ص ١٣، باب اختلاط ماء المطر بالبول و...، ح ٧٧ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٨٦ ح ٢٢٤ باب صفة الوضوء والفرض منه، ح ٧٣.

٢. «الكافى» ج ١، ص ١٦٤، باب حجج الله على خلقه، ح ٤.

٣. «الفقىه» ج ١، ص ٢٥٧، باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه...، ح ٧٩١ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٦٨ ح ١٥٢٩، باب ما يجوز الصلاة فيه، ح ١٦١ «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ١٠٧١، أبواب النجاسات، باب ٥٥ ح ٢.

٤. «الكافى» ج ٥، ص ٤٩٤، باب كراهة الرهابية وترك الباب، ح ١؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٢٤٦، أبواب بقية الصلوات العندوبة، باب ١٤، ح ١، مع تفاوت في التلفظ.

قيحاً عقلاً بل يكون ممتنعاً عقلاً - بناء على ما حققنا في محله من أنَّ حقيقة الأمر والنهي هو البعث إلى أحد طرفي المقدور أو الزجر عنه كذلك - فالتكليف بما لا يطاق بهذا المعنى لا يمكن، لا أنه ممكن وقبيح.

ومثل هذا المعنى ليس مفاد قاعدة لا حرج؛ لأنَّ ظاهر أدلة نفي المحرج - آية ورواية - أنه تبارك وتعالى في مقام الامتنان على هذه الأمة، ولا امتنان في رفع ما لا يمكن جعله ووضعه، أو يكون وضعه قبيحاً، مع أنه حكيم لا يمكن أن يصدر منه فعل السفهاء.

فمعنى عدم المحرج في الدين هو عدم جعل حكم يوجب الضيق على المكلفين، وبهذا المعنى فسر المحرج في جميع التفاسير من العامة والخاصة.

ومثل هذا المعنى ليس دليلاً على امتناعه أو قبحه ولكنَّ الله تبارك وتعالى لطفاً وكرماً لم يجعل الأحكام المحرجية بالنسبة إلى جميع العباد، أو بالنسبة إلى خصوص هذه الأمة المرحومة كرامَةً لنبيها صلوات الله عليه وآله وسلامه

ويشهد بالمعنى الثاني - أي اختصاص رفع الأحكام المحرجية بهذه الأمة - قوله عَزَّوَجَلَّ «بعثت بالحنينية السمحَة السهلة»^١. وقوله تعالى: «ربنا لا تحمل علينا أثراً كما حملته على الذين من قبلنا»^٢ والإصر: الجمل الثقيل الذي يحبس صاحبه مكانه لشده، والمراد التكاليف الشاقة التي كلف الله تعالى بها الأمم السابقة من التشديدات، وقد عصم الله هذه الأمة من أمثال ذلك، وأنزل في شأنهم: «ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»^٣.

فهذه الآية الكريمة مع الحديث الشريف تدلُّ دلالة واضحة على أنَّ رفع الأحكام

١. «الكافي» ج ٥، ص ٤٩٤، باب كراهية الرهبة وترك الباء، ح ١؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٢٤٦، أبواب بقية الصلوات المندوبة، باب ١٤، ح ١؛ «عواي اللئالي» ج ١، ص ٣٨١، ح ٣.

٢. البقرة (٢): ٢٨٦.

٣. الأعراف (٧): ١٥٧.

المرجحة مخصوص بهذه الأمة كرامّة نبيّنا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْمَرْجَحِ عَدَمُ الْقُدْرَةِ وَالْطَّاقَةِ وَالْعَجَزِ عَنِ الْإِمْتَاجِ بِثَابَةٍ يَكُونُ تَكْلِيفَهُ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ قَبِيحاً أَوْ غَيْرَ مُمْكِنٍ، فَلَا شَكٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ التَّكَالِيفِ وَالْأَحْكَامِ الْمَرْجِحَةِ - وَلَوْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً - هُوَ أَنْ يَكُونُ الْحُكْمُ الْمُجْعَولُ مِنْ طَرْفِ الشَّارِعِ مُوجِبًا لِلضَّيقِ وَالْعُسْرِ عَلَى النَّوْعِ أَوْ عَلَى الشَّخْصِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْعُسْرُ النَّوْعِي مُوجِبًا لِرَفْعِ الْحُكْمِ وَلَوْ كَانَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ غَيْرَ حَرجِيٍّ، فَيَكُونُ الْمَرْجَحُ مِنْ قَبِيلِ الْحَكْمَةِ لَا الْعُلَمَاءِ. وَلَعَلَّهُ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ رَفْعُ وَجْبِ الْغَسْلِ وَوَجْبِ التَّيْمَمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ التَّيْمَمِ: «يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^١ فَاللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى رَفْعُ وَجْبِ الْغَسْلِ وَشَرْعُ التَّيْمَمِ وَلَوْ كَانَ تَحْصِيلُ الْمَاءِ مَعَ الْمَشَقَةِ مُمْكِنًا.

وَالْمَحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا شَكٌ فِي دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَهَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُسْتَفَيِّضَةِ عَلَى عَدَمِ جَعْلِ الْأَحْكَامِ الْمَرْجِحَةِ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَعْثَةُ الْحَنِيفَةِ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ».

برر المراجحة تكفي تبرير حكم سهل
نعم هاهنا إشكال معروف، وهو أَنَّهُ لَا شَكٌ فِي وَجْهِ أَحْكَامِ شَافَةٍ فِي هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، كَالْجَهَادِ وَعَدَمِ جُوازِ الْفَرَارِ عَنِ الزَّحْفِ، وَالصُّومُ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ خَصْوصاً فِي أَيَّامِ الصِّيفِ، وَأَمْتَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي هِي شَافَةٌ عَلَى نَوْعِ الْمَكْلَفِينَ.

وَلَكِنْ أَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ رِبَّا تَكُونُ مَصْلَحَةُ فَعْلِهِ، أَوْ تَرْكِهِ، أَوْ مَصْلَحَةِ إِثْبَاتِ حَكْمِ وَضْعِيِّهِ، أَوْ رَفعِهِ بِثَابَةٍ مِنَ الْأَهْمَيَّةِ بِحِيثُ يَكُونُ عَدَمُ جَعْلِ ذَلِكَ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ أَوْ الْوَضْعِيِّ خَلَفَ الْلَّطْفِ وَالْإِمْتَاجِ، سَوَاءً أَكَانَتْ تَلْكَ الْمَصْلَحَةُ شَخْصِيَّةً أَوْ نَوْعِيَّةً؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ يَلَاحِظُ مَصْلَحَةَ النَّوْعِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِلشَّخْصِ مَصْلَحَةٌ أَصْلَى أَوْ لَمْ تَكُنْ مَلْزَمَةً، وَمَعَ ذَلِكَ يَكْلُفُ الشَّخْصَ بِذَلِكَ الْفَعْلِ مَرَاعِيَّاتٍ وَحَفْظَأُ لِمَصْلَحَتِهِمْ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: رَفْعُ الْأَحْكَامِ الْمَرْجِحَةِ أَوْ عَدَمِ جَعْلِهَا، يَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِمْتَاجِ

واللطف، فإذا كان الرفع وعدم الجعل خلاف الامتنان وخلاف المصلحة الشخصية أو النوعية، فلابد وأن يجعل ذلك الحكم ولو كان فيه ضيق وعسر، وإلاً تفوت تلك المصلحة الشخصية أو النوعية، وهذا خلاف اللطف؛ هذا في مقام الثبوت.

وأما في مقام الإثبات فلابد وأن ينظر إلى ذلك الحكم المعرجي، فإن كان حرجياً لجميع المكلفين ودائماً وفي جميع الأوقات، أو نوعياً وإن لم يكن حرجياً في حق شرذمة قليلة من الناس، فمن ذلك يستكشف أهمية الملاك بحيث لم يرض الشارع بفعله أو بتركه وطلب الفعل، كما في الجهاد والحج، أو الترك كما في الصوم وإن كانوا حرجيين.

وأما إذا لم يكن حرجياً إلا بعض الأشخاص، أو في بعض الأوقات، أو في بعض الحالات في مثل هذه الموارد يتمسك لرفعها بقاعدة نفي المرج.

وبعبارة أخرى: الحكم المجعل بعنوان عام إذا كان بعض مصاديقها حرجياً يرتفع عن تلك المصاديق بأدلة نفي العسر والحرج، مثل الوضوء واجب للصلاه، فإذا كان البرد شديداً قارصاً وكان الوضوء في ذلك البرد حرجياً يرتفع الوجوب بأدلة نفي العسر والحرج. والمسح على للبشرة واحب، فإذا كان حرجياً بواسطة وضع المرأة عليها فيرتفع الوجوب. وعلى هذه المذكرات نفس ماسواها.

الجهة الثانية

في مفاد هذه القاعدة ومضمونها

فنقول: مفادها مضمونها رفع الحكم الذي هو حرجي، سواء أكان تكليفاً أو وضعاً، فيكون مساقها مساق لا ضرر - بناءً على ما حفقنا في معناها - تبعاً للشيخ الأعظم الانصارى ¹ أن المرفوع والمنفي هو نفس الحكم الضرري، لا أنَّ التَّقْيَى بمعنى

1. «فرائد الأصول» ج. ٢، ص ٥٣٤

النهي، كما أصرّ عليه شيخ الشريعة الإصفهاني ^١ ولا أنه من قبيل رفع الحكم برفع الموضوع، كما ذهب إليه صاحب الكفاية ^٢ ولا أن المنفي هو الضرر غير المتدارك، كما ذهب إليه بعض.

والأمر هنا أوضح من تلك القاعدة؛ لأنَّه في هذه القاعدة صرخ القرآن العظيم عدم جعل الأحكام المحرجية في قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^٣ بخلاف قاعدة لا ضرر، فإنَّ ظاهر الحديث الشريف هو نفي الضرر لا الحكم الضري، إلَّا بقرائن ذكرنا هناك.

وقد ظهر مما ذكرنا أنَّ الأدلة نفي المحرج والضرر حكومة واقعية في جانب المحمول - أي الأحكام الأولية المحمولة على موضوعاتها - بالتضييق، ولذلك تقدم أدلة نفي العسر والمحرج كأدلة الضرر على الأدلة الأولية ولا تلاحظ النسبة بينها، كما هو شأن المحاكم والمحكوم.

وخلاصة الكلام في المقام أنَّ المراد من نفي العسر والضيق والمحرج في هذا الدين الحنيف مقابل السعة والسهولة والسمحة أنَّ الله تبارك وتعالى في هذا الدين - الذي هو عبارة عن مجموع الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين أو الموضوعات الخارجية. كبعض الأحكام الوضعية كالطهارة والنجاسة والولاية والحرمة والرقبة والزوجية وأمثال ذلك - لم يجعل حكماً ينشأ من قبله المحرج والضيق والعسر، بل هذا الدين والشريعة سمحَة سهلة، والناس أي المتدينين بهذا الدين في سعة من قبل أحكامه؛ ولذلك قال عليه السلام: «إِنَّ الْخُوارِجَ ضَيَقُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِجَهَالَةِ، وَإِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ»^٤.

وبهذا المعنى وردت روایات كثيرة فوق حد الاستفاضة.

١. «رسالة لا ضرر ولا ضرار» ص ٢٤-٢٧.

٢. «كتاب الأصول» ص ٢٨١.

٣. المبحج (٢٢): ٧٨.

٤. تقدم تحريرجه في ص ٢٥٢، رقم (٣).

وليس المراد من نفي المحرج نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما قيل ذلك في لا ضرر، وإن كان التحقيق خلافه حتى هناك، ولو كان لهذا التوهم وجہ هناك - أي في قاعدة لا ضرر - ولكن لا وجہ له هاهنا أصلًا؛ لأن ذلك مفاد الآية الشريفة ابتداء وأولاً وبالذات نفي جعل المحرج في الدين، ولا شك في أن المراد بالجعل الذي نفاه الله تبارك وتعالى هو يجعل التشريع لا يجعل التكوين، والمراد من الدين هي الأحكام المعمولة من قبل الشارع المسماة بالأحكام الفقهية من الطهارات إلى الدييات، فلا يبق شک في أن المنفي هو نفس الحكم الذي ينشأ من قبله الضيق والمحرج، لا أنه تعالى ينفي الحكم الحرجي بلسان نفي موضوع، ذلك الحكم، أي الموضوع الذي هو حرجي أي الموضوع في البرد الشديد مثلاً، أو المسح على البشرة فيما إذا وضع عليها المرارة إذا كان نزعها صعباً.

والثرة بين الوجهين نذكرها في الجهة الثالثة إن شاء الله تعالى.

مختصر توكيمون حرسدى الجهة الثالثة

في موارد تطبيق هذه القاعدة

ومواردها كثيرة لا يمكن إحصاؤها؛ لأنَّ أغلب الأحكام الإلزامية سواء أكانت من الواجبات أو من المحرمات قد يصير في بعض الأحيان حرجياً، فتكون تلك الأحكام الحرجية مشمولة لقاعدة لا حرج. وقد أشرنا إلى موردين منها أحدهما: الموضوع في البرد الشديد. والثاني: المسح على البشرة فيما إذا وضع عليها المرارة لوقوعه وانقطاع ظفره.

ونذكر جملة أخرى:

منها: فيما إذا اغتسل من الجنابة من إماء، وينضح من ماء غسله بواسطة وقوعه على الحجر الصلب أو صلب آخر في الاناء، فقال عليه السلام: «لابأس ما جعل عليكم في

الدين من حرج».١ وجريان القاعدة في هذا المقام مبني على عدم جواز الاغتسال بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر حتى بالنسبة إلى تلك قطرات التي تنضح في الإناء من ماء غسله.

ومنها: فيما إذا كان الاحتياط بالجمع بين المحتملات فعلاً أو تركاً حرجياً، فيرتفع وجوبه بهذه القاعدة. وعلى هذا بنى صاحب الكفاية^٢ في جواز ارتكاب بعض الأطراف أو جميعها في الشبهة غير المخصوصة التحريرية وفي جواز ترك بعض الأطراف أو جميعها في الشبهة غير المخصوصة الوجوبية.^٢

وبعبارة أخرى: جواز المخالفه الاحتياطية أو القطعية في الشبهة غير المخصوصة، وعدم وجوب الاحتياط فيها مستند إلى هذه القاعدة. وقال بأنَّ المناطق في كون الشبهة غير مخصوصة هو أن يكون الاحتياط في أطرافها موجباً للعسر والخرج، فيما إذا كان عسر الاحتياط ناشئاً من كثرة الأطراف.

وإلى هذا يرجع ما ذكره في مقدمات دليل الأنسداد وإنكار وجوب الاحتياط بالجمع بين المحتملات بإتيان مظنون الوجوب - مشكوكه وهو موهومه - وترك مظنون الحرمة ومشكوكها وهو موهومها بأنَّ هذا الاحتياط يوجب العسر والخرج بل اختلال النظام فبواسطة هذه القاعدة أنكروا وجوب الاحتياط.

وقد أورد هاهنا على الاستدلال بهذه القاعدة لرفع وجوب الاحتياط والجمع بين المحتملات بحكم العقل، من باب لزوم القطع بالامتناع إماً وجданاً وأماً بعيداً، والبيين بفراغ الذمة ومفاد قاعدة الحرج كما يتنا هو رفع الحكم الشرعي إذا كان حرجياً لا الأحكام العقلية.

ولكن أجنبنا عن هذا الإشكال في محله أنه بناءً على ما اخترنا في مفاد القاعدة

١. تقدم تخريره في ص ٢٥٢، رقم (١).

٢. «كفاية الأصول» ص ٣٥٩.

من أنه عبارة عن رفع كل حكم شرعي يكون منشأ للحرج والعسر والضيق، ولا شك في أن العسر والحرج الذي في الاحتياط آتية من قبل تلك الأحكام الواقعية المجهولة وإن كان الاحتياط بحكم العقل.

نعم لو قلنا بأن مفاد هذه القاعدة رفع الحكم المحرجي برفع موضوعه، فلا مدفوع لهذا الاشكال؛ لأنَّه ليس للاحتياط حكم شرعي حتى يرتفع بارتفاع موضوعه.

وهذه هي الثرة بين القولين، أي القول بأنَّ مفاد لا ضرر ولا حرج رفع الحكم بلسان رفع موضوعه، كما ذهب إليه صاحب الكفاية شيشاً أو رفع الحكم الذي ينشأ منه الضرر والحرج، كما اخترناه فبناء على الوجه الأول لا حكمة لأدلة نفي العسر والحرج على الاحتياط العقلي في أطراف العلم الإجمالي إذا كان موجباً للعسر والحرج، وأمّا بناء على الوجه الثاني فحيث أنَّ المحرج والعسر بالأخرة ينتهيان إلى الحكم الشرعي وإن كان من جهة الجمع بين محتملاته بحكم العقل، فيكون مشمولاً

ذكر الاحتياط كمحتملة في حرجة سدي

للقاعدة.

وهذا هو الذي قلنا إنَّ الثرة بين الوجهين نذكرها في الجهة الثالثة.

ثُمَّ إِنْ هاهنا أَمْرَانٌ يُحِبُّ التَّنبِيهَ عَلَيْهِمَا

[الأمر] الأول: إنه لو تحمل المكلف باختيار نفسه المحرج والمشقة، وأنقى بالعبادة التي فيها المشقة، سواء كان تمام العبادة أو جزؤها أو شرطها أو مانعها، مثلاً في البرد الشديد توضأً أو في الحر الشديد في الصيف مع أنَّ النهار طويل صام مع أنه مجبر بالعمل في الشمس، أو في البرد الشديد تزع اللباس من غير المأكول وأمثال ذلك هل تكون عبادته صحيحة، أم لا، بل تكون باطلة؛ لأنَّ في الأول كانت وظيفته التيمم، وفي الثاني كانت وظيفته الإفطار، وفي الثالث كانت وظيفته الصلاة مع غير المأكول أو الحرير أو الذهب مثلاً أو غيرها من الموانع؟

ذهب شيخنا الأستاذ^{رحمه الله} إلى بطلان العبادة وقال: كما أنَّ الوضوء والغسل والصوم والصلاحة مع نزع غير المأكول أو نزع الحرير إذا كانت ضررية تبطل، فكذلك فيها إذا كانت هذه المذكورات حرجية. وذلك من جهة أنَّ مساق القاعدتين - أي قاعدة الضرر وقاعدة الحرج - واحد، إذ في موارد كليتها يكون الحكم الواقعي مرفوعاً بالمرة؛ لأنَّ نتيجة حكمتها على الأدلة الأحكام الواقعية هو تخصيصها بغير موارد الضرر والحرج، كما هو الحال في جميع موارد الحكومة الواقعية. فكأنَّ الحكم الواقعي يصير نوعين، النوع الضرري والحرجي يرتفعان عن عالم التشريع بالمرة، والنوع الآخر الذي ليس بضرري ولا هو حرجي يبقى على حاله.

وبعبارة أخرى: العمومات والإطلاقات الأولية لولا هاتان القاعدتين كانت تشمل هذه الموارد أيضاً - أي موارد كليتها ضررية أو حرجية - كسائر الموارد التي ليست كذلك، ولكن أدلة هاتين القاعدتين تختص العمومات الأولية تختصاً واقعياً، وكذلك تقيد الإطلاقات الأولية تقيداً واقعياً، فتكون موارد هاتين القاعدتين خارجة عن تحت حكم تلك العمومات والإطلاقات حقيقة و واقعاً، لا عن تحت موضوعها حتى تكونان واردتين على الأدلة الأولية، فتكون العبادة أو جزؤها أو شرطها كأن لم يكن تعلقاً بها أمر و لم تكن عبادة إذا كانت حرجية، كما هي كذلك لو كانت ضررية، فالإتيان بها عبادة تشريع محروم.

وفيه: أنَّ قياس باب الحرج بباب الضرر في غير محله؛ لأنَّ الضرر موجب لحرمة الفعل الضرري، فارتکاب الفعل الذي فيه الضرر لا يجوز، فلا يجتمع مع العبادة التي يجب الإتيان بها مقرباً.

وبعبارة أخرى: الفعل الذي ضرري مبعد، ولا يمكن أن يكون المبعد مقرباً، ولا يطاع الله من حيث يعصى. وإن كان هذا الكلام - أي كون الفعل الضرري مبعداً وحراماً بجمع مراتبه حتى الضرر الخفيف - لا يخلو من نظر. اللهم إلا أن يقال: إنَّ تلك المرتبة التي ليست محظمة وبعدة لا يرفع الحكم الشرعي الإلزامي، فلا يرتفع بها

وجوب الغسل أو التيتم، وليس بعيد فهو خارج عن محل الكلام لأنَّ كلامنا الآن في الضرر الذي يرتفع به الحكم الشرعي الإلزامي؛ هذا في باب الضرر.

وأما باب المخرج فليس كذلك، أي ارتكاب الفعل المحرجي لا حرمة فيه فليس بعيد، فقياساً أحدهما بالأخر لا وجه له؛ لأنَّ مناط البطلان في العبادة الضررية كالوضوء أو الغسل الضرريين ليس في العبادة المحرجية، بل العبادة المحرجية التي يأتي بها مع المشقة تكون آكدة في العبودية، ولعله يشير إلى هذا الحديث المشهور أنَّ «أفضل العبادات أحجزها»^١ أي أشدّها، ولاشك في أنَّ تحمل المشاق في سبيل امتثال أوامر المولى ونواهيه ممدوح عند العقل والعقلاء، إلا أن يكون المولى نهى عن تحمله وإيقاع نفسه في المشقة، فحينئذ يكون عاصياً ويكون حال الفعل ضرري ويكون خارجاً عن مفروض الكلام؛ لأنَّ كلامنا في ما إذا كان المخرج موجباً لرفع الحكم الإلزامي إذا كان حرجياً، لا فيما إذا كان الفعل المحرجي منهياً كما أنَّ الفعل ضرري يكون منهياً.

الكتاب المحرج
والحاصل: أنَّ قاعدة المخرج وكذلك قاعدة الضرر حكم امتناني، غاية الأمر أنَّ الفعل ضرر حرام بدليل آخر لاربط له بالقاعدة، بخلاف قاعدة المخرج فإنه ليس هناك دليل آخر يدل على حرمة ارتكاب الفعل المحرجي.

وهذا هو السر في فتوى المشهور ببطلان الوضوء والغسل الضرري دون المحرجي منها.

وأما الإشكال على صحة العبادات المحرجية بأنَّ المخرج يرتفع به الأمر كما هو مفاد هذه القاعدة، فيكون إتيانها بقصد الأمر تشرعياً محظياً.

ففيه: أنَّ قصد الملائكة كاف في عدم كونه تشرعياً محظياً، كما أنه في باب الواجبين

١. راجع: «بحار الانوار» ج ٦٧، ص ١٩١، باب النية وشرائطها ومراتبها، ذيل ح ٢، وص ٢٣٧، باب الاخلاص معنى قوله تعالى، ذيل ح ٦

الضَّدِّينَ الَّذِي أَحْدَهُمَا أَهْمَّ يَسْقُطُ أَمْرُ الْمَهْمَّ، وَمَعَ ذَلِكَ أَوْ عَصَى امْتِنَالَ أَمْرَ الْأَهْمَّ وَأَقَى بِالْمَهْمَّ، فَالْتَّحْقِيقُ صَحَّةُ عِبَادَتِهِ؛ لِكَفَايَةِ الْمَلَكِ فِي التَّقْرِبِ إِلَيْهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ؛ فَفِيهَا نَحْنُ أَيْضًا كَذَلِكَ.

إِنْ قَلْتَ: إِنَّ هَنَاكَ - أَيْ فِي بَابِ الْوَاجِبِينِ الْمُتَزَاحِمِينِ الْضَّدِّينَ الَّذِي أَحْدَهُمَا أَهْمَّ مَلَكًا - نَعْلَمُ بِوُجُودِ الْمَلَكِ مَعَ سُقُوطِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْأَمْرِ هَنَاكَ مِنْ بَابِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَالْقُدْرَةُ الْعُقْلَيَّةُ نَعْلَمُ بِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي الْمَلَكِ، فَدَلِيلُ وِجُوبِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ الْمَهْمَّ كَمَا أَنَّهُ دَالِلٌ عَلَى وِجُوبِهِ كَذَلِكَ دَالِلٌ عَلَى وِجُودِ الْمَلَكِ فِيهِ، وَالْوِجُوبُ وَالْأَمْرُ سُقُطُ بِوَاسْطَةِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وِجُودِ الْمَلَكِ فَبِاقٌ بِحَالِهِ.

قَلَّنَا: فِيهَا نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَرْفُوعَ هُوَ الْإِلْزَامُ مِنْ بَابِ الْإِمْتِنَانِ لَا الْمَلَكِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِمْتِنَانٌ فِي رُفْعِ الْمَلَكِ، بَلْ رُفْعُهُ يَكُونُ خَلَافَ الْإِمْتِنَانِ، بَلْ لَا يَكُونُ رُفْعُهُ فِي عَالَمِ التَّشْرِيعِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَكَوِّنِي وَرُفْعُهُ لَابْدٍ وَأَنَّهُ يَكُونُ بِأَسْبَابِهِ التَّكَوِّينِيَّةِ، لَا بِثُلَّ لِأَحْرَجِ وَلَا ضَرَرِ، بَنَاءً عَلَى مَا هُوَ التَّحْقِيقُ مِنْ أَنَّ مَفَادِهِمَا رُفْعُ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ، بَلْ وَلَوْ عَلَى القُولِ بِكُونِ مَفَادِهِمَا نَفِي الْحُكْمِ بِلِسَانِ نَفِي الْمَوْضُوعِ.

وَأَمَّا مَا يُقَالُ: مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى وِجُودِ الْمَلَكِ بَعْدِ عَدَمِ الْأَمْرِ وَارْتِفَاعِهِ بِوَاسْطَةِ الْأَحْرَاجِ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ كَانَ يُسْتَكْشَفُ مِنْ الْأَمْرِ، فَإِذَا سُقُطَ الْأَمْرُ فَلِيُّسْ هَنَاكَ دَلِيلٌ كَاشِفٌ عَنْ وِجْدَهُ.

فَفِيهِ: أَنَّ الإِطْلَاقَاتِ وَعُوْمَاتِ أَدْلَةِ الْأُولَى كَانَتْ دَلِيلًا عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحْدَهُمَا الْوِجُوبُ، وَالآخَرُ هُوَ الْمَلَكُ. وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْوِجُوبِ سُقُطَتْ عَنِ الْإِعْتِبَارِ بِوَاسْطَةِ حُكْمَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا دَلَالَتِهَا عَلَى وِجُودِ الْمَلَكِ فَبِاقٌ عَلَى حَالِهِ.

لَا يُقَالُ: بِأَنَّ ظُهُورَ الإِطْلَاقَاتِ وَعُوْمَاتِ الْأُولَى فِي وِجُودِ الْمَلَكِ حَتَّى فِي حَالِ كُونِ تَلْكَ الْأَحْكَامِ حَرْجِيَّةً مَلَازِمٌ مَعَ ظُهُورِهَا فِي الْوِجُوبِ، فَإِذَا سُقُطَ ظُهُورُهَا فِي الْوِجُوبِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ بِوَاسْطَةِ هَذِهِ فَيَسْقُطُ ظُهُورُهَا فِي وِجُودِ الْمَلَكِ أَيْضًا عَنِ

الاعتبار.

ففيه: أن التفكير بين المتلازمين في الحجية لامانع منه كما، أنه في الخبرين المعارضين كل واحد منها يسقط دلالته المطابقة عن الاعتبار بواسطة المعارضة، فكل واحد منها ليس حجة في مدلوله المطابقي - أي مؤدّاه - ولكن كلاهما معتبران في مدلولهما الإلزامي، أي نفي الحكم الثالث الذي هو خلاف مؤدّى كل واحد منها.

وأما ما يقال: من أن لازم عدم بطلان الوضوء أو الغسل مع كونهما حرجين أن يكون مخيراً بين الوضوء أو الغسل وبين التيمم في حال كونهما حرجين، وهذا معلوم العدم؛ لأن التفصيل قاطع للشركة، فإن قوله تعالى «إِنْ لَمْ تَسْجُدُوا ماء فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً»^١ علق التيمم على عدم وجود الماء، وعند الوجдан يعني التمكن من استعماله لامحل للتيمم، بل إنما الوضوء أو الغسل كل في محله، كما أنه عند عدم الوجدان يتعمّن عليه التيمم ولا محل للوضوء ولا للغسل، وحيث أنها تقضان فلا ثالث غيرها، وإنما يلزم إنما اجتماع النقيضين وإما ارتفاع النقيضين، يعني أنه لو كان محل الاثنين - أي الوضوء مثلاً والتيمم - جمعاً أو تخييراً يلزم اجتماع النقيضين، وإن لم يكن الاثنين فيلزم ارتفاع النقيضين، فلابد وأن يكون الواجب عند القيام إلى الصلاة أحدهما المعين لا التخيير بينها.

وفيه: أنه من الممكن أن يكون في مقام الثبوت عدم وجadan الماء عند القيام للصلاة يعني عدم التمكن من استعماله عقلاً أو شرعاً علة منحصرة لوجوب التيمم، وأما مع التمكن وعدم مانع شرعي أو عقلي فإن لم يكن استعماله شافعاً وحرجيًّا فيجب الوضوء أو الغسل كل في محله ومورده، وأما إن كان شافعاً وحرجيًّا فيكون مخيراً بين التيمم وبين الطهارة المائية أي الوضوء أو الغسل كل في محله ومورده.

وأما في مقام الإثبات فلو لم تكن هذه القاعدة في البين، كان مقتضى ظاهر الآية

أنه عند عدم الوجдан وظيفته التيمم، وعند الوجدان الوضوء أو الفسل، ولكن بعد ورود الدليل على عدم جعل الحكم الحرجي وعلمنا أنه تعالى في مقام الامتنان، فلابد وأن يكون المرفوع هو الوجوب والإلزام لا الصحة؛ لأن رفع الصحة خلاف الامتنان، فبمقتضى رفعه لابد وأن يكون التيمم صحيحاً.

ومن طرف آخر حيث أن الطهارة المائية أيضاً صحيحة؛ لأن المرفوع هو الإلزام لا الصحة، فيكون مخيّراً بين الطهارة المائية وبين الطهارة الترابية.

وبعد التأمل فيما ذكرنا نعرف أن ما ذكره شيخنا الأستاذ^{رحمه الله} في حاشيته على العروة في هذا المقام من ادعاء القطع بعدم التخbir بين الطهارتين لا يخلو من غرابة.

والحق في المقام هو صحة الوضوء والفسل الحرجين ما لم يصل إلى حد الضرر المحزن، وإن كان الاحتياط بالجمع بينهما حسن، بمعنى أنه لو توضاً أو اغتسل وتحمل الحرج والمشقة لا يترك التيمم وأماماً لو تيمم فلا يحتاج إلى الطهارة المائية قطعاً.

الأمر الثاني: في أن هذه القاعدة هل هي حاكمة على جميع العمومات وإطلاقات أدلة الأحكام الإلزامية، سواء كانت تلك الأحكام من الواجبات أو كانت من المحرمات؟ وعلى تقدير كونها شاملة للمحرمات أيضاً كالواجبات، فهل تختص حكمتها على أدلة محرمات الصغار أو يشمل الكبار أيضاً؟

فنقول: ظاهر الآية الشريفة - التي هي أساس قاعدة نفي العسر والحرج، واستشهد الإمام عليه السلام في موارد عديدة بها، وجعلها كبرى كلية طبقها على صغرياتها المتعددة في أبواب مختلفة، أعني قوله تبارك وتعالى: **«ما جعل عليكم في الدين من حرج»** - هو العموم لكل حكم شرعاً حرجي، سواء كان من الواجبات أو من المحرمات، سواء كانت المحرمات صغيرة أو كبيرة، ولكن الظاهر أن بناء الفقهاء والأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - ليس على العمل بذلك العموم والأخذ به، خصوصاً إذا كان المراد من الحرج والضيق العريفي الذي أخذ

موضوعاً للرفع في الآية الشريفة هو الحرج الشخصي لا النوعي، كما هو كذلك؛ لأنَّه ليس في أغلب المحرمات الكبيرة كالزنا، بذات البعل وأمثاله إلَّا ويكون تركها لبعض الإشخاص حرجياً، ولا شك في أنَّ الفقيه لا يرضى من نفسه أن يفتى بجواز ارتكاب ذلك الحرج.

ولعلَّ السرَّ في ذلك أنَّ هذا الحكم - أي رفع الحكم المحرجي - من اللطف والامتنان على العباد، وإيقاع المكلف في المفسدة العظيمة المترتبة على ذلك المحرم والذنب الكبير برفع الإلزام عنه خلاف اللطف والامتنان.

مثلاً الشخص الذي له عطف ورأفة على ولده الوحيد العزيز عنده، يأمره بما فيها المصالح له، وينهيه عن الأفعال التي فيها مفاسد على اختلاف تلك المصالح والمفاسد خفَّةً وشدةً، وقلةً وكثرةً، وصغراً وكبراً، كلُّ تلك الأوامر والتواهي من باب اللطف والشفقة عليه، حتى أنَّ إعمال الملوثة ~~لأنَّ~~ لا يفوت منها المصالح، ولا يقع في المفاسد كلُّ ذلك من باب اللطف والإحسان ~~لأنَّ~~ لا يفوت منها المصالح، ولا يقع في المفاسد خصوصاً إذا كانت المفاسد عظيمة.

فإذا قال لذلك الولد: التكاليف التي وجهتها إليك إذا كان العمل على طبقها وامتثالها شافعاً عليك وتقع في الضيق من ناحية العمل بها والجري على وفقها، فهي مرفوعة عنك ولا تضيق على نفسك وأنت في سعة. وعلمنا أنَّ صدور هذا الكلام من ذلك الوالد الرؤوف من باب اللطف والامتنان على ذلك الولد، فهل نفهم منه أنَّه رخصة في كلِّ ما فيه مفسدة عظيمة، أو ترك كلِّ ما فيه مصلحة ملزمة؟! كلاً، ثمَّ كلاً.

فاللازم على الفقيه في مقام إجراء هذه القاعدة أن يعمل النظر، ويهمَّ غاية الاهتمام بأن يكون المورد مما لا يرضي الشارع بتركه ولو كان الفعل حرجياً شافعاً على المكلف، كالواجبات التي بني الإسلام عليها، كالصلوة، والزكاة، وصوم شهر رمضان،

والمحج وأمثالها مما لا يرضي الشارع بتركها على كلّ حال. وكذلك لا يكون مما لا يرضي بفعله لاشتماله على المفسدة العظيمة، كقتل النفس المحرمة، والزنا بذات البعل، واللواط، والفرار عن الزحف وارتكاب المعاملة الربوية، والقمار، وشرب الخمر، وسائر المحرمات الكبيرة التي مذكورة في الفقه في أبواب ذكر العدالة فيها، عصمنا الله من الزلل والخطأ.

والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً.



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران



مَرْكَزُ اسْتِدَارَاتِ الْكِتبِ وَالْأَرْشِيفِ

١٠ - قاعدة

الغورو



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

قاعدة الغرور*

ومن القواعد المعروفة المشهورة في أبواب الضمانات «قاعدة الغرور».

وهي عبارة عند الفقهاء عن صدور فعل عنده أوجب الضرر عليه بواسطة المخداعه عن آخر ولو يكن ذلك الآخر قاصداً لانخداعه، بل هو أيضاً كان مخدوعاً أو كان جاهلاً ومشتبهاً.

وعلى كل حال يشترط في كونه مغورراً أن يكون جاهلاً بترتّب الضرر على فعله بحيث لا يتدارك؛ لأنّه من الممكن أن يكون مغورراً مع علمه بترتّب الضرر على فعله للقطع بتداركه هذا، ولكن خدعاً في أن هذا الضرر يتدارك ويتعقب بنفع كثير، فحكموا برجوع المغور بالمعنى المذكور إلى من غرّه وخدعه ولو كان الغاز جاهلاً بأنّ فعله صار سبباً لانخداع المغور؛ وذلك لأنّه لا يشترط في صدق عناوين الأفعال أن يكون الفاعل قاصداً لتلك العناوين، فالذى قام أو قعد متلاً ولو غفلة من دون قصد إلى عنوان القيام والقعود يصدق عليه أنه قام أو قعد؛ فالذى أوقع شخصاً في ارتكاب فعل يترتّب عليه الضرر مع جهله بحقيقة الحال بل أوّلهه أنه يستفغ بهذا الفعل،

* . «القواعد والقوانين» ج ٢، ص ٦١ و ١٣٧؛ «الحق العبين» ص ٨٧ و ٩٢؛ «عوائد الأيام» ص ٢٨؛ «عناوين الأصول» عنوان ٤٧؛ «خزائن الأحكام» العدد ١٧؛ «قواعد فقه» ص ٩٣؛ «قواعد» ص ١٨٣؛ «قواعد فقه» ص ١٧١؛ «قواعد فقهية» ص ٦٧ و ٨١؛ «قواعد الفقهية» (مكارم الشيرازي) ج ٤، ص ٢٨٤؛ «المبادئ العامة للفقه الجعفرى» ص ٢٦١؛ «قواعد غرور و تبع كاربرد آن در فقه و قانون مدنی» نوشین چترچی، ماجستير، مدرسة الشهيد مطهرى العالمية؛ «قواعد غرور و کاربرد آن در فقه و قانون مدنی» نوشین چترچی، حسين طالبي، ماجستير، جامعة طهران، ١٣٥٨؛ «دو قاعده فقهی (الغرور و اصلاح الصحة)» مجله «حق»، فصلية، مجله «ارهمنون» العدد ٧؛ دو قاعده فقهی (الغرور و اصلاح الصحة)» مجله «حق»، فصلية، العدد ١٠، العام ١٣٩٩؛ «در غرور و دلیل آن» محمد اعتضاد البروجردي، مجله «کانون و کلام»، العدد ٢، العدد ١١.

فيصدق عليه أنه غرّه وخدعه وإن لم يكن قاصداً لخدعه، بل ولو لم يدر أنه خدعة. فالفاعل المباشر الذي صدر منه الفعل الذي يتربّب عليه الضرر مع جهله - أي أو همه غيره - بأنه لا يتربّب عليه الضرر بل ينتفع به يسمى بالمغور. والذي أو همه أنه ليس في هذا الفعل ضرر بل فيه نفع، هو يسمى بالغار.

ومعنى رجوع المغور إلى الغار هو أن المغور له أن يغرم الغار وأخذ منه مقدار ماتضرر.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول:

إن في هذه القاعدة جهات من الكلام:



وهو أمور:

الأول: النبوي المشهور بين الفريقيين، وهو قوله عليه السلام: «المغور يرجع إلى من غرّه» كما حكى عن الححقق الثاني رحمه الله في حاشية الإرشاد وعن نهاية ابن الأثير¹.

ودلالة هذه الجملة على المقصود في المقام - أي رجوع المغور إلى الغار فيها تضرّر من ناحية تغريبه إياها - واضح لا يحتاج إلى شرح وايضاح؛ إذ لامعنى لرجوع المغور إلى الغار في المفاهيم العرفية إلا هذا المعنى، أي يكون له أخذ ماتضرر من الغار.

والعمدة إثبات سندها، وقد ادعى بعضهم عدم وجودها في كتب الحديث، وإن كان عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، لكن صرْف احتلال الوجود لا أثر له.

نعم لو كانت هذه الجملة في كتب الحديث ولو بعنوان الإرسال، أو كان ذكرها أحد الفقهاء في كتابه مرسلةً - كما أنَّ صاحب المواهر قال في كتاب الغصب: «بل لعلَّ قوله عليه السلام: المغور يرجع إلى من غرَّه ظاهر في ذلك»^١. والظاهر أنَّه إشتباه منه، واعتمد عليه على ما هو المعروف، لا أنَّه ينقل الحديث عن كتاب أو عن إسناد - لما كان شكَّ في حجَّيته؛ لما ذكرنا في كتابنا «منتهي الأصول»^٢ من أنَّ مدار الحجَّيَة في الخبر هو كونه موثوق الصدور، والوثيق بالصدور كما يحصل من عدالة الراوي أو وثاقته وإن لم يكن عادلاً بل كان منحرفاً عن الحق، كذلك يحصل من عمل الأصحاب به، بل من فتوى مشهور القدماء على طبقه وإن لم يستندوا إليه.

ولكن مع ذلك يحتاج إلى نقله بعنوان الحديث والرواية، كي بواسطة عمل الأصحاب على طبق مضمونه يحصل الوثيق بتصوره، فيكون موضوعاً للحجَّيَة. وأمَّا ادعَاء كون هذه الجملة معقد الإجماع لما ذكروها وأرسلوها بإرسال المسلمين، فهذا إنْ صَحَّ يرجع إلى الاستدلال بالإجماع، ويستكمل فيه إن شاء الله.

الثاني: بناء العقلاء، بمعنى أنَّ العقلاء في معاملاتهم وسائر أعمالهم إذا تضرَّروا بواسطة تغريب الغير إِيَّاهُم، يرجعون فيما تضرَّروا إلى الغار، ويأخذون منه مقدار الضرر الذي صار سبباً لوقوع المغور فيه، وسائر العقلاء لا يستنكرون هذا المعنى بل يغرون الغار، وهذا أمر دائِر شائع بينهم من دون نكير لأحد منهم.

ويعني أنَّ هذا الوجه أحسن الوجوه الذي ذكروها في هذا الباب.

إنْ قلت: إنَّ بناء العقلاء يحتاج في حجَّيته إلى الإمضاء.

قلنا: أولاًً عدم الردع يكفي في الإمضاء، ولم يثبت ردع من طرف الشارع. وثانياً: اتفاقهم على الاستدلال بهذه القاعدة في موارد متعددة من دون اعتراض من أحد هم

١. «جوهر الكلام» ج ٣٧، ص ١٤٥.

٢. «منتهي الأصول» ج ٢، ص ١١١.

على هذا الاستدلال، يكشف كشفاً قطعياً عن إمضاء الشارع لهذه الطريقة والبناء.

الثالث: الإجماع على رجوع المغorer إلى الغاز بمقدار الضرر الذي أوقعه الغاز فيه. ولا خلاف بينهم في ذلك، وإن كان خلاف في بعض موارد تطبيق القاعدة على صغرياتها من دون تشكيك في أصل الكبرى. مثلاً ربما يقع الخلاف في أنه إذا كان الغاز جاهلاً ومشتبهاً، مثلاً مدح بنتاً بأنها جميلة ولها ثروة كثيرة ولكن باعتقاد أنها كذلك لسماعه من الناس في حقها وتصديقه إياهم مع أنها ليست كذلك، فاغتر المغorer بمدحه وبذل لها مهراً كثيراً للطمع في مالها وجماها، فظهر أنها ليست كذلك، فهل في مثل هذا المورد يصدق الغاز على الذي أوقعه في هذه الخسارة أم لا؟

وأنت خبير بأنَّ هذا الخلاف لا دخل له في إنكار الكبرى فالإنصاف أنَّ الفقيه المتبع في موارد تطبيق هذه القاعدة لا يجد بدأً إلا من تصديق تحقق هذا الإجماع وجوده، ولكن حيث أنه من المحتمل القريب أن يكون المتفقون معتمدين على تلك الرواية المشهورة وإن كان مدرركم غير صحيح عند جماعة أخرى الذين ينكرون وجود تلك الرواية، أو كانوا معتمدين على مدرك آخر وعلى هذه الاحتمالات، فلا يكون من الإجماع المصطلح في الأصول الذي بنينا على حجيته.

الرابع: هو أنَّ الغاز أتلف ذلك المقدار الذي خسر المغorer وتضرر، من جهة أنه كان سبباً لوقوع المغorer في هذه الخسارة. والسبب هنا أقوى من المباشر؛ لأنَّ المباشر جاهل مغorer ومحذوع، فيكون المباشر بعزلة آلة لتلف ذلك المقدار من المال، فبناء على هذا ليست قاعدة الغorer قاعدة مستقلة، بل تكون من صغريات قاعدة التلف، فيكون الدليل على قاعدة التلف دليلاً على هذه القاعدة.

ولكن أنت خبير بأنَّ هذا الوجه لا صغرى له ولا كبرى.

أما عدم الصغرى، فمن جهة أنَّ المراد من كون الغاز سبباً لو كان أن تغيريه علة تامة لوقوع المغorer في هذا الضرر، أو هو يكون جزءاً الأخير من العلة التامة، فقطعاً

ليس كذلك؛ لأنَّ الجزء الأخير والعلة لوقوعه في هذاضرر هو إرادة نفسه لاتغريب الغار. وإن كان المراد من كونه - أي الغار - سبباً أي تغريبه معدداً من معدات وجود هذاضرر، فهذا وإن كان حقاً ولكن مثل هذا المعنى لاينبغي أن يتخيل أو يتقوه به أحد، لأنَّه معدات كثيرة تكون لوقوع هذاضرر؛ فلا وجه للرجوع إلى الغار وحده وتغريبه، مع اشتراك غيره معه في المعدية، بل يكون نسبة التلف إلى بعض المعدات من المضحكات.

وأما عدم الكبرى، فمن جهة أنَّ هذا الكلام أي كون السبب هاهنا أقوى من المباشر من نوع، وإن سلمنا كونه سبباً، لأنَّ المناط في أقوائِيَةِ السبب من المباشر هو أن لا يتوسط بين الفعل والسبب إرادة و اختيار، وإلاً يكون الفعل مستنداً إلى الفاعل المختار، وهو يثاب أو يعاقب على الفعل لا الذي غرره وأغواه.

ولعله إلى هذا يشير قوله تعالى حكاية عن قول الشيطان **«ومَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجْبَتُمْ فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ»^١**

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: هَذَا فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْفَاعِلُ جَاهِلًا بِالضَّرَرِ الْمُتَرَبِّ عَلَى فَعْلِهِ، أَمَا لَوْ كَانَ جَاهِلًا بِالْمُفْسَدَةِ وَالضَّرَرِ الْمُتَرَبِّ عَلَى ذَلِكَ الْفَعْلِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ وَصَفَ شَخْصٌ دَوَاءَ سَامَةَ بِأَنَّهُ نَافِعٌ وَلَهُ آثَارٌ كَذَا وَكَذَا، وَغَرَّهُ عَلَى شُرْبِ تِلْكَ الدَّوَاءِ، فَالسُّبْبُ هاهنا أقوى من المباشر وإن كان الفعل صادراً عن الفاعل المختار.

ولعله من هذه الجهة يقال بأنَّ الطيب ضامن وإن كان حاذقاً، بل يمكن أن يقال بأنَّه يقاد لو كان عالماً بأئمَّتها سامةً ومع ذلك غرر المريض لشربها. وفي قضية الشيطان عدو الله وعدو الناس أيضاً يثاب أو يعاقب الناس بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب وهدايتهم إلى سواء السبيل لكنَّ لا تكون لهم الحجة على الله بل له الحجة البالغة ليهلك من هلك عن بيته ويحيي من حي عن بيته.

ولعله هذه الجهة اختار شيخنا الأعظم رحمه الله هذا الوجه مدركاً لرجوع المغفور إلى الغار فإذا كان المشتري عن الفضولي جاهاً لأن البائع فضولي وليس بمالك فتضليله ^١.

الخامس: الأدلة الواردة في الموارد الخاصة الدالة على رجوع المغفور إلى الغار في مقدار الضرر الذي أوقعه فيه بواسطة تغريمه له، مثل الروايات الواردة في تدليل الزوجة الدالة على رجوع الزوج بالمهر على المدلس، معللة بقوله عليه السلام «لأنه دلّسها» في خبر رفاعة: «وإن المهر على الذي زوجها وإنما صار عليه المهر لأنه دلّسها» فجعل عليه السلام مناط الرجوع وعلته تدلليسه لها، أي خدع الزوج بتدلليسه إياها وإرانتها على خلاف الواقع، فتفضي عموم التعليل رجوع كلّ من خدع وتضلّل إلى الذي خدعه.

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل الذي يتزوج إلى قوم، فإذا ذكر أمراته عوراء ولم يبيتوا له، قال: «لاتردا إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل». قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بهيرها؟ قال عليه السلام: «لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويغنم ولتها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها».^٢

في هذه الصحيحة وإن لم يذكر سبب ضمان الولي لما ساقه إلى زوجته العوراء، ولكن يفهم منها من لفظة «يغنم» وأنه يدلّ حسب المتفاهم العربي منه تدارك الضرر الذي أوقع الزوج فيه.

وأيضاً صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولته أمرها، وذات

١. «المكاسب» ص ١٤٦.

٢. «الكافي» ج ٥ ص ٤٠٧، باب المعاذه في النكاح وما ترد منه المرأة، ح ١٩ «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٦٩٧، باب التدليل في النكاح، ح ٦ «الاستئثار» ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٨٧٨ باب حكم المحدودة، ح ١، «وسائل الشيعة» ج ١٤، ص ٥٩٦ أبواب العيوب والتدليل، باب ٢، ح ٢.

٣. «الكافي» ج ٥، ص ٤٠٦، باب المعاذه في النكاح وما ترد منه المرأة، ح ٦ «الفقيه» ج ٣، ص ٤٢٣، باب ما يرد منه النكاح، ح ٤٤٩٨؛ «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٤٢٦، ح ١٧٠١، باب التدليل في النكاح، ح ١٢، «الاستئثار» ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٨٨٦ باب العيوب الموجبة للرقة، ح ٧ «وسائل الشيعة» ج ١٤، ص ٥٩٣ أبواب العيوب والتدليل، باب ١، ح ٦.

قرابة أو جارة له لا يعرف دخلة أمرها، فوجدها قد داست عيّباً هو بها، قال: «يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوجها شيء»^١.

جعل عليه السلام رجوع الزوج إلى نفس الزوجة التي دلست وغررت الزوج بستر عيّبها.

وخبر محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في كتاب عليه السلام: «من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها، فإنه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين»^٢.

في محض السكوت وعدم بيان العيب حكم بالرجوع إلى الذي زوجها، فضلاً عما إذا أظهر عدم العيب وأخبر بسلامتها وصحتها وعدم كل شين.

وهذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في رجوع الزوج المغorer المجهل بعيّب زوجته إلى الذي غرّه وستر العيب ولم يبين، سواء أكانت هي المدلسة الساترة للعيّب، أو كان هو الولي على التزويج شرعاً أو عرفاً ولو كانت الوالدة على التزويج بتوطيتها إيمان.

والمراد بولي التزويج ليس هو المباشر لإجراء الصيغة وكالة عنها في خصوص إجراء هذا الأمر أي الصيغة فقط، بل المراد من يكون أمر التزويج بيده شرعاً أو عرفاً، بحيث ينسب التزويج إليه ولو عرفاً، فيكون هو الغار. ولكن لا عموم لها بحيث تكون دليلاً على جواز رجوع كل مغorer إلى من غرّه في أي موضوع وأية معاملة؛ لأنّها وردت في رجوع الزوج المغorer إلى زوجته المدلسة، أو الذي زوجها وسكت عن بيان عيّبها.

وإلقاء المخصوصية واستنباط الحكم الكلّي شبه قياس. نعم في رواية رفاعة كان

١. «الفقيحة» ج ٣، ص ٤٧، باب الوكالة، ح ٣٣٨٦؛ «وسائل الشيعة» ج ١٤، ص ٥٩٧، أبواب العيوب والتدليس، باب ٢، ح ٤.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٤٢٢، ح ١٧٢٣، باب التدليس في النكاح، ح ٣٤؛ «وسائل الشيعة» ج ١٤، ص ٥٩٧، أبواب العيوب والتدليس، باب ٢، ح ٧.

الحكم معللاً بقوله عليه السلام «لأنه دلّسها» فحكم برجوع الزوج على الذي زوجها بعلة تدليسه إياها، أي ستر عيوبها عن زوجها، فيمكن أن يقال بكون الحكم دائراً مدار هذه العلة، أي الرجوع دائراً مدار التدليس والتغريب.

ولكن مع ذلك استظهار العموم منها لا يخلو عن إشكال؛ لأن صرفاً سكوت المتولي للتزويع من ذكر العيب الذي فيها يكون تغريباً موجباً للضمان بعيد جداً، خصوصاً إذا كان المتولي للتزويع جاهلاً بذلك العيب.

وستذكر في الجهة الآتية أنه لافرق في مفاد القاعدة بين أن يكون الفائز جاهلاً بترتيب الضرر على الفعل الذي يفعله المغرور، أو لا.

ومثل الروايات الواردة في رجوع الحكم عليه إلى شاهد الزور لو رجع عن شهادته وكذب نفسه.


منها: مرسل جميل، عن أحد هماعير^{عليه السلام}: «إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل، حضروا ما شهدوا به وغرموه، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يفرم الشهود شيئاً».^١

فهذه الرواية تدلّ على أن المخسارة التي وقعت على الحكم عليه بواسطة تغريب الشهود يرجع فيها إليهم.

ومنها: حسن محمد بن قيس، عن الباقي^{عليه السلام} قال عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان أنه سرق فقط يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان بـرجل آخر، فقالا: هذا السارق وليس الذي قطع يده، إنما اشتبهنا بذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمها نصف الديمة ولم يجز شهادتها على الآخر».^٢

١. «الكافي» ج ٧، ص ٣٨٣، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ١؛ «الفقيه» ج ٣، ص ١٤ باب شهادة الزور وما جاء فيها، ح ٢٢٣٩؛ «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢٥٩، ح ٨٨٥ باب البيبات، ح ٩٠؛ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ٢٢٨، أبواب كتاب الشهادات، باب ١٠، ح ١.

٢. «الكافي» ج ٧، ص ٣٨٤، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٦؛ «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢٦١.

ومنها: مرسل ابن محبوب عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، فقال عليه السلام: «إن قال الراجع: أو همت، ضرب الحد وأغرم الدية. وإن قال: تعمدت، قتل».^١

ومنها: أيضاً ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليهما السلام في شاهد الزور قال عليهما السلام: «إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل».^٢

ولكن هذه الروايات ونظائرها مما لم نذكرها واردة في موارد خاصة، واستظهار هذه القاعدة الكلية يعني قاعدة «المغورو يرجع إلى من غرمه» في غاية الإشكال.

الجهة الثانية

في مفad هذه القاعدة ومدلولها

لاشك في أن القدر المتيقن من هذه القاعدة على تقدير اعتبارها هو فيما إذا كان الغاز عالماً بالضرر الذي يتربّب على الفعل الذي يرتكبه المغورو، وأما فيما إذا كان جاهلاً ومشتبهاً هل يصدق عليه الغاز حتى يكون من صغريات هذه القاعدة أم لا؟

ولتوسيع المقام نقول: الغاز والمغورو قد يكونان عالمين بالضرر، ففي هذه الصورة ليس غاز ولا مغورو في البين؛ لأن جهل المغورو مأخوذ في حقيقة كونه مغوروأ، وإلا يكون هو بنفسه مقدماً على الضرر، ولا خدعة ولا غرور في البين وقد

→ ح ٦٩٢، باب البيات، ح ٩٧ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ٢٤٢، أبواب كتاب الشهادات، باب ١٤، ح ١.
١. «الكافي» ج ٧، ص ٣٨٤، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٤، «تهذيب الأحكام» ج ٤، ص ٢٦٠،
ح ٩١، باب البيات، ح ٩٦ و ج ١٠، ص ٣١١، باب من الزيادات، ح ٣، «وسائل الشيعة» ج ١٨،
ص ٢٤٠، أبواب كتاب الشهادات، باب ١٢، ح ١.

٢. «الكافي» ج ٧، ص ٣٨٤، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٣، «الفقيه» ج ٣، ص ٥٩، باب شهادة الزور
وما جاء فيها، ح ٣٣٣١، «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢٥٩، ح ٦٨٦، باب البيات، ح ٩١، «وسائل الشيعة»
ج ١٨، ص ٢٣٩، أبواب كتاب الشهادات، باب ١١، ح ٢.

يكونان جاهلين أو مختلفين.

فالصور أربعة:

أحدها: ما تقدم من كونهما عالمين. وقد عرفت عدم دخول تلك الصورة تحت عموم قاعدة الغرور.

وكذلك الصورة الثانية، أي فيما إذا كان الفاعل المتضرر عالماً والغافر جاهلاً، فخارجة عن تحت القاعدة أيضاً قطعاً؛ لعدم صدق الغرور مع علمه.

أما الصورة الثالثة، أي فيما إذا كان المغدور جاهلاً بالضرر والغار عالماً، فهذه هي القدر المتيقن من القاعدة على تقدير صحتها واعتبارها.

وأما الصورة الرابعة، أي فيما إذا كانوا جاهلين ففيه كلام من حيث أن الجاهم بضرر فعل إذا أوقع شخصاً في ارتكاب ذلك الفعل هل يصدق عليه أنه غرر وخدعه أم لا؟

برأنيتكم بغير حسد

ربما يقال بعدم صدق عنوان «الغار» عليه خصوصاً إذا كان مشتبهاً وتحتيل النفع في ذلك الفعل ودعاه إليه باعتقاد أنه نافع له، ثم ظهر أنه يضره، كالطبيب الذي يصف الدواء الفلاني له باعتقاد أنه نافع له، ثم بعد استعماله تبين أنه ضرره، فمثل هذا لا يعد عند العرف تغيراً أو خدعاً لذلك الآخر المتضرر.

ولكن أنت عرفت فيما ذكرنا من قبل أن قصد العناوين الأفعال ليس معتبراً في صدق عنوان ذلك الفعل، فإذا ضرب أحداً يصدق عليه عنوان الضرب وإن لم يقصد، فالالتغير عبارة عن ترغيب شخص إلى فعل يترتب عليه الضرر وإن كان المرغوب جاهلاً بترتبط الضرر على ذلك الفعل وايقاعه في ذلك الفعل.

نعم العناوين القصدية لا تحصل بدون قصد ذلك العنوان، فالتعظيم الذي هو من العناوين القصدية لا يحصل من صرف ذلك القيام والركوع بدون قصد ذلك العنوان.

ولكن أنت خبير بأن التغريب ليس من تلك العناوين.

وخلاصة الكلام: أنه إذا أوقع شخصاً آخر في ضرر فعل بترغيبه إلى ذلك الفعل أو بشكل آخر يكون مشمولاً بهذه القاعدة، وإن كان جاهلاً بذلك الضرر بل ولو كان باعتقاد النفع.

نعم دخول هذه الصورة في هذه القاعدة موضوعي.

وأما حكم القاعدة - أي جواز رجوعه إلى الغار - يشمله أو لا يشمله فيحتاج إلى النظر في دليل القاعدة، فباعتبار الأدلة ربما يختلف الشمول وعدمه.

فلو كان المدرك هو النبي المشهور، أي قوله عليه السلام «المغorer يرجع إلى من غره»^١ فلا فرق بين أن يكون الغار جاهلاً بترتيب الضرر والخسارة على فعل المغorer لما ذكرنا من عدم خروجه عن كونه غاراً بواسطة جهل.

وأما لو كان المدرك هو الإجماع، فالظاهر عدم شموله لما إذا كان الغار جاهلاً برأي إجماع كثير من رسل لوقوع الخلاف فيه.

وأما لو كان المدرك هو بناء العقلاء على رجوع المغرر في خسارته إلى الغار، ففي بنائهم خصوصاً فيما إذا كان الغار مستيناً معتقداً عدم عيب وخسارة في الفعل الذي يرحب المغorer على ارتكابه، مثلاً لو اعتقد أن المرأة الفلاحية ليس فيها عيب وهذا من المجال والمجال كذلك وكذا، فرغبة شخصاً في تزويجها، فظهر خلاف ما قال يكون بناء العقلاء في مثل هذه الصورة على تغريمه مشكلًّا.

وأما لو كان مدركه قاعدة الإتلاف وأنه السبب لوقوع هذه الخسارة على المغorer، وأن السبب هنا أقوى من المباشر فعل فرض تمامية هذا الكلام لا فرق بين أن يكون السبب عالماً أو جاهلاً.

١. سبق ذكره في ص ٢٧٠، رقم (١).

وأماماً لو كان المدرك لها هو الأخبار الخاصة الواردة في أبواب مختلفة، كما ذكرنا ما ورد في باب تدليس المرأة وإخفانها عيدها، وما ورد في باب رجوع المحكوم عليه أو وليه بخسارته إلى شاهد الزور، فالانصاف أن تلك الأخبار ظاهرة فيها إذا كان الغار عالماً بالضرر على فرض صدق القاعدة في تلك الموارد وأن لا يكون من موارد كون سبب الإتلاف أقوى من المباشر، والفقهاء ذكروها في ذلك الباب وإن استدل بعضهم في تلك الموارد بقاعدة الغرور أيضاً.

ثُمَّ إنَّه بناءً على ما اخترنا من المدرك لهذه القاعدة هو بناء العقلاء وأن الروايات الواردة في هذا الباب تكون أمضاء لذلك البناء، فيقتضي أن نقول بعدم الضمان في صورة جهل الغار.

ولكن الروايات الواردة في باب ضمان الطبيب تدلّ على ضمان الغار وإن كان جاهلاً؛ وذلك من جهة القطع بأنَّ الطبيب جاهل بضرر الدواء الذي يصفه للمربيض أو يكتب لعلاجه.

وعلى كل حال الذي يحصل لنا من جميع أدلة المقام من الأخبار ومن الأقوال والوجوه الآخر هو الاطمئنان بعدم الفرق بين أن يكون الغار جاهلاً أو يكون عالماً.

وأماماً احتلال أنَّ هذه المفاهيم الثلاثة - أعني الغرور، والمخدع، والتسلس - وإن كانت الأفعال منها مثل غرءة أو خدعة أو دلَّس عليه لاتدلّ بهيئتها على كون الفاعل عالماً، ولكن موادها اخذ فيها العلم والالتفات، دعوى يكذبها الوجдан وملاحظة موارد الاستعمالات.

الجهة الثالثة

في ذكر جملة من موارد تطبيق هذه القاعدة

فنقول: لاشك في جريان هذه القاعدة في أغلب أبواب الفقه، خصوصاً في أبواب

المعاملات والمعاوضات حتى في مثل عوض طلاق الخلع، ولكن نحن نذكر طائفة مما ذكروها في كتبهم تبعاً لما ذكره الأساطين ^٣.

فمنها: ما ذكره الشيخ الأعظم الأنباري ^٤ في باب بيع الفضولي أن المشتري إذا لم يخبره الفضول أن هذا مال الغير موهماً أنه ماله، ثم بعد ذلك تبين للمشتري أنه مال الغير، والمالك الأصيل أخذ العين من يده وغرمه أيضاً بأن أخذ أجرة سكنى الدار سنتين مثلاً وقد يتتفق في بعض الصور ذهاب العين مع الثمن الذي بذله للبائع الفضولي لهذه الدار مثلاً، وهذه الخسارة حصلت له من ناحية البائع الفضولي وتغيره إياه بعدم ذكره أن المبيع ليس له.^٥

فبناءً على صحة هذه القاعدة واعتبارها للمشتري، الرجوع إلى البائع الفضولي الذي غرّه بقدر خسارته في هذه المعاملة، خصوصاً إذا لم يكن للمشتري مقابل هذه الخسارة نفعاً أصلاً، كالنفقة التي صرفها للحيوان أو الإنسان الذي اشتراهما من الفضولي بدون أن يستفيد منها مقابل تلك النفقة لعدم حاجته إلى ركوب، أو حمل تلك الدابة، أو الانتفاع بذلك العبد أو بتلك الجارية، وكالذي صرفه في العماره، وكالذي خسره في الفرس، وكالذي أعطاه قيمة للولد المنعقد حراً، أو كالذي يعطي لنقص صفة من صفات المبيع الذي اشتراه من الفضولي.

وقد قال شيخنا الأعظم رجوع المشتري عن الفضولي إليه في خساراته التي حصلت له في هذه الصورة - أي فيما إذا لم يحصل له نفع مقابل هذه الخسائر - إجماعي للغرور، فإنَّ البائع مغrr للمشتري، وموقع إياته في خطرات الضمان، ومختلف عليه ما يفرمه فهو كشاهد الزور، أي يضمن كما يضمن شاهد الزور.^٦

نعم استدل شيخنا الأعظم في هذه الصورة مضافاً إلى الاستدلال بقاعدة الغرور

١. «المكاسب»، ص ١٤٦.

٢. «المكاسب»، ص ١٤٦.

بمرسلة جميل، عن الرجل يشتري المخارية من السوق في ولدتها ثم يجبيه، مستحق المخارية، قال عليه السلام: «يأخذ المخارية المستحق، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بشمن المخارية وقيمة الولد التي أخذت منه»^١.

وقد ذكر شيخنا الأعظم في هذه المسألة شقوقاً وصوراً، وطول الكلام فيها تركناها لأنَّ استيفاء شقوق هذه المسألة وبيان صورها والتحقيق والتدقيق فيها وإن كان لطيفاً ودقيقاً لكنه موكول إلى محلها، والغرض هنا لم يكن إلا في أن هذا المورد أحد موارد تطبيق هذه القاعدة، فافهم.

ومنها: فيما إذا زوج ولِيَ المرأة شرعاً، أو من هو ولِيَ عرفاً كالأخ والعم وإن لم يكن بولي شرعاً، وكان في المرأة عيب سترته ولم تخبر به الولي، سواء أخبر بعدم العيب أو كان حِرْف السكوت وعدم الإظهار، سواء كان الولي عالماً بذلك العيب أو كان جاهلاً به، وإن كان في الأخير خلاف.

وتدلّ أيضاً عليه - أي على بحوز رجوع الزوج إلى زوجته المدلسة أو ولئها التزويج - أخبار كثيرة. مضافاً إلى قاعدة الغرور، وذكرنا جملة منها في الجهة الأولى.

ومنها: رجوع المحكوم عليه إلى شاهد الزور بالخسارة التي وردت عليه من جهة تغريه للحاكم على الحكم، فلو رجع عن شهادته وكذب نفسه يرجع إليه المحكوم عليه بما خسر إن لم يكن المال المأخذ منه قائماً بعينه. وأمّا إن كان المال قائماً بعينه يرد إليه، فلا خسارة في البين كي يرجع إلى شاهد الزور. وأمّا لو تبيّن خطأ الشاهدين بعلم أو علمي من دون رجوعهما، فكذلك يرد المال إليه إن كان قائماً بعينه، وأمّا إن لم يكن كذلك وكان تالفاً فاستقرار الضمان وإن كان على من أتلف أو وقع التلف في يده، ولكن للمحكوم عليه الرجوع إلى شاهد الزور لتغريه الحاكم.

١. «النهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٣٥٣ ح ٢٨٢، باب ابتياع الحيوان، ح ٦٧ «الاستبصار» ج ٣، ص ٢٨٤ ح ٢٨٥.
باب من اشتري جارية فأولدها... ح ٤١ «وسائل الشيعة» ج ١٢، ص ٥٩٢ أبواب نكاح العبيد والآماء،
باب ٥ ح ٢٨٨

وقد ورد في جميع ذلك أيضاً مضافاً إلى قاعدة الغرور أخبار خاصة، والمسألة بجميع شقوفها وصورها مذكورة مفصّلة في كتاب القضاء والشهادات، والغرض في هذا المقام ليس تحقيقها واستيفاء شقوفها وصورها بل الغرض الإشارة إلى أنَّ هذا أيضاً أحد موارد جريان قاعدة الغرور، فافهم.

ومنها: أنه لو قدم الغاصب طعاماً إلى شخص بعنوان ضيافته له، فتبين أنه ملك الغير وهذا الذي قدمه إليه غاصب وإن كان مشتبهاً لامتددياً أى كان جاهلاً بأنه ليس له، فع جهل آلاكل الضيف بأنه ليس للمضيف إما لأنّه غاصب وإما لأنّه مشتبه فالملك الأصيل إذا رجع إلى الآكل لأنّه مباشر للخلاف وان كان له الرجوع إلى الغاصب أو المشتبه المفروض المذكور، فللاكل الضيف الرجوع إلى المضيف لقاعدة الغرور.



وقد ذكروا أنه لو قدم الغاصب مال المالك الأصلي إليه لكن بعنوان أنه مال الغاصب لا بعنوان أنه مال المالك الأصلي. وبعبارة أخرى: خَدْعَ الغاصب المالك الأصلي وأطعنه مال نفسه ولكن بعنوان أنه ضيف، وكان المالك الأصلي جاهلاً بأن هذا الذي يأكله مال نفسه، فللمالك الأصلي الرجوع إلى الغاصب مع أنه أكل مال نفسه؛ لقاعدة الفرور.

ومنها: لو قال للخياط مثلاً: إن كان يكفي هذا قباء فاقطعه، فقال: يكفي، وقطعه فلم يكف، فسقط عن القيمة أو قلت قيمته، فيرجع صاحب الثوب إلى الخياط بما نقص؛ لأنَّه غرَّه وقال: يكفي؛ هذا في باب الإجارة.

وكذلك لو أعاره مال الغير بعنوان أنه مال نفسه ثم تبين أنه مال الغير، ورجع ذلك الغير إلى المستعير ببذل ما انتفع من ماله، فللمستعير الرجوع إلى المغير؛ لأنَّه غرَّه.

وَتِبْيَةٌ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَوْلَى الْقَاعِدَةِ إِلَى هَاهُنَا أَنَّ كُلَّ مَا يَغْرِمُهُ الشَّخْصُ

الجاهل بالواقع ويُخسره - بواسطة فعل شخص آخر، أو قوله، أو إخفاء عيب فيما بيده الأمر، وبعبارة أخرى: من جهة تدليسه على الجاهل بالواقع الذي خسر - له أن يرجع إلى الذي غرّه، وإن كان الغار أيضاً جاهلاً مشتبهاً.

وخلاصة الكلام: أنَّ فروع قاعدة الغرور كثيرة في أبواب الفقه، والفقيم لا يشتبه في تطبيقها على مواردها. نعم في كثير من موارد هذه القاعدة توجد أدلة خاصة على رجوع المغدور إلى من غرّه بالنسبة إلى الخسارة التي وردت عليه من طرف الفار وسيبِّب تغريمه.

والحمد لله أولاً وأخراً، ونسأله التوفيق لما يحبّ ويرضى.



مركز تحقیقات کوئٹہ صحرائے سندھ



الكتاب الوطني
المملكة العربية السعودية

١١ - قاعدة أصلية الصحة



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

قاعدة أصالة الصحة*

ومن جملة القواعد الفقهية القاعدة المعروفة «بأصالة الصحة».

وفيها مباحث:

[المبحث الأول]

في الدليل على اعتبارها

والظاهر أنَّ عدمة الدليل عليه هي سيرة العقلاء كافة، من جميع الملل، في جميع العصور، من أرباب جميع الأديان من المسلمين وغيرهم، والشارع لم يردع عن هذه الطريقة بل أمضاها، كما هو مفاد الأخبار في أبواب متعددة. بل يمكن أن يقال: لو لم يكن هذا الأصل معتبراً لا يمكن أن يقوم للMuslimين سوق، بل يوجب عدم اعتباره اختلال النظام كما ادعاه شيخنا الأعظم الأنصاري^١.

*. «الحق المبين»، ص ٦٨؛ «عونان الأيام»، ص ٧٢؛ «عناوين الأصول»، عنوان ٢٧ و ٢٨ و ٩٤؛ «خرائن الأحكام»، العدد ٤؛ «مناط الأحكام»، ص ٥ و ١٩؛ «دلائل السداد و قواعد فقه واجتهاد»، ص ٢٨؛ «مجموعه قواعد فقه»، ص ١٧٨؛ «قواعد فقه»، ص ١٥٣؛ «قواعد فقه»، ص ٢٠٧؛ «قواعد فقه»، ص ٢٤٥؛ «قواعد فقه»، ص ٩١؛ «قواعد فقه»، (مكارم الشيرازى)، ج ١، ص ١١٥ و ٤٣؛ «اصل صحت و اصل لزوم عقد»، احمد شهیدی؛ «اصالة الصحة»، جمال الدين جمالی، «مجلة كانون سردفتران»؛ «اصل صحت»، حسين فريار، «نشرة مؤسسة حقوق تطبيقي»، العدد ٦، العام ١٣٥٨؛ «اصل صحت در عمل غير»، ابوالقاسم الگرجي، «مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسي»، العدد ٢٨؛ دو قاعدة، فقهى (الغورو و اصالة الصحة)، «مجلة (حق)»، فصلية، العدد ١٠، العام ١٣٦٦؛ «صحت معاملات»، محمد اعتضاد البروجردي، «مجلة (كانون و كلام)»، العدد ٤ لستتها الأولى، و العدد ٩ لستتها الثانية.

١. «فرائد الأصول»، ج ٢، ص ٧٢٠.

والإنصاف أنَّ الاختلال الذي يلزم من عدم اعتبار هذه القاعدة أشدَّ وأعظم من الاختلال الذي يلزم من عدم اعتبار قاعدة اليد، فإنَّ هذه القاعدة جارية في أغلب أبواب الفقه من العبادات والمعاملات؛ ولذلك لا يبيق محلَّ للاستدلال على اعتبارها بالإجماع؛ لأنَّه من المظنون أن يكون مدرك المجمعين هو الذي ذكرنا، فليس من الإجماع المصطلح الأصولي الذي يكون اعتباره من جهة كشفه عن رأي المعصوم طبقاً.

وأمَّا الاستدلال عليه بالأيات والروايات فلا يخلو عن مناقشة بل منع في أكثرها.

والإنصاف أنَّ اعتبار هذه القاعدة وحكمتها على الاستصحاب وأصلة الفساد من المسلمات التي لا خلاف فيها أصلاً، فلا ينبغي تطويل المقام بذكر الآيات والأخبار التي أوردوها، والمناقشة فيها.



مركز [المبحث] الثاني

أنَّ المراد من الصحة في هذه القاعدة هل الصحة الواقعية، أو الصحة باعتقاد الفاعل؟ وهناك احتلال آخر وهو أن يكون المراد منها الصحة باعتقاد المحامل.

ولكن في تعين أحد هذه الاحتمالات لابدَّ من ملاحظة دليل القاعدة، وأنَّ أيَّ واحد من هذه الاحتمالات مفاد ذلك الدليل.

فنقول: سواء أكان الدليل هي سيرة العقلاء من كافة الناس، أو الإجماع، أو اختلال النظام من عدم الاعتبار ولاشكَّ في أنَّ المراد هو الصحة الواقعية؛ وذلك لأنَّ بناء العقلاء من المعاملات التي تقع بين الناس وحملها على الصحة هي الصحة الواقعية، وإلاً لو كانت الصحة باعتقاد الفاعل لما كان للعمل على الصحة أثر؛ لأنَّ اعتقاد الصحة عند الفاعل مع عدم إثبات الصحة الواقعية لا يوجب لسائر الناس ترتيب آثار الصحة، مع أنَّ الناس قاطبة يرتبون آثار الصحة، مثلاً لو علموا أنَّ رجلاً

طلق زوجته؛ أو باع داره، أو اشتري داراً، أو أي فعل صدر عن شخص يحملونه على الصحة الواقعية، ويرتبون على ذلك الفعل آثار الصحة، سواء أكان ذلك الفعل من العبادات أو المعاملات، ومن العقود أو الإيقاعات.

والحاصل: أنه كما أنَّ في قاعدة الفراغ إذا شكَّ في صحة العمل الذي أتى به مفاد تلك القاعدة حمل الفعل الصادر عن نفسه على الصحة الواقعية؛ لبناء العقلاء على ذلك. كذلك الأمر في الفعل الصادر عن الغير، بل يمكن أن يقال: أن الصحة عند الجميع هي الصحة الواقعية، غاية الأمر أنَّ الفاعل أو الحامل قد يخطئان فيعتقدون ما ليس ب صحيحٍ واقعاً صحيحاً واقعياً، فبناء العقلاء على ما هو الصحيح واقعاً. وكذلك الإجماع انعقد على ذلك، بل اختلال النظام لا يرفع إلا بالحمل على الصحيح الواقعي.

وما يقال: من أنَّ مدرك هذه القاعدة لو كان ظهور حال المسلم في أنه لا يأتي بالعمل إلا صحيحاً، فلا بدَّ وأن يكون المراد هي الصحة عند الفاعل؛ لأنَّه لا يأتي إلا بما يراه صحيحاً، لا ما هو صحيح *عند الناس* *رسدي*

ففيه أولاً: هذا فيما إذا كان الفاعل عالماً بالصحيح وال fasid، والقاعدة أعمَّ.

وثانياً: عرفت أنَّ المدرك هي سيرة العقلاء ولا اختصاص لها بالمسلم، وأنَّ عدم اعتبارها يوجب اختلال النظام وتعطيل الأسواق، فالعدمة في مدرك هذه القاعدة هذان الأمران، أي السيرة، ولزوم اختلال النظام من عدم اعتبارها. فلاشكَّ في أنَّ مفاد هذين الدليلين هي الصحة الواقعية، وعليها مدار جريان المعاملات في الأسواق وفي باب العقود والإيقاعات.

نعم فيما إذا علم الحامل أنَّ الصحيح عند الفاعل مخالفٌ مع ما هو الصحيح واقعاً، يعني أنَّ الفاعل مخطئٌ في تطبيق الصحة الواقعية على ما يأتي به، وفي هذه الصورة حمل فعله على الصحة الواقعية مشكلٌ؛ لأنَّ كون ما يأتي به صحيحاً واقعياً متوقفٌ على أحد أمرين: إمَّا كونه معتمدَا بأنْ يأتي بما هو خلاف معتقدِه أنه صحيح، أو كونه

غافلاً عن معتقده حال العمل وأتقى بالصحيح الواقعي من باب الصدفة والاتفاق، وكلامها مخالف للأصل العقلائي.

[المبحث] الثالث

أنَّ هذا الأصل لا يجري إلَّا بعد إحراز عنوان العمل، مثلاً لو علم بأنَّه صدر منه عملاً ولم يعلم العنوان وأنَّه بيع، أو إجارة، أو هبة أو غير ذلك فلا مورد لجريان أصالة الصحة؛ وذلك من جهة أنَّ بناء العقلاة على أنَّ العمل الصادر عن الغير بعد صدوره بعنوان الغسل مثلاً واحتمل فقد جزء، أو شرط، أو وجود مانع لا يعتنون بذلك الاحتمال، وبينون على الصحة. وأمَّا إذا كان الشكُّ والاحتمال في أنَّه هل قصد الغسل أو السباحة فليس بناائهم على صحة هذا الغسل؛ لأنَّه في العناوين القصدية قصد العنوان بمفردة الموضع لهذا الأصل، فلا معنى لإجراته مع الشكُّ في موضوعه.

ولذلك لو شكَّ في صلاة الظهر أو العصر مثلاً وأنَّه هل قصد عنوان الظرفية أو العصرية - وكذلك في سائر الصلوات، بل وفي كلِّ فعل معنون بعنوان قصدي الذي لا يتحقق إلَّا بذلك العنوان - لا يجري هذا الأصل إلَّا بعد احراز ذلك العنوان.

نعم لو كان الفعل الذي يصدر منه من غير العناوين القصدية كالتطهير عن الحديث - حيث أنَّه ليس متقوماً بالقصد - فحمله على الصحة عند الشك في إتيان بعض شرائطه يمكن، ولو مع عدم إحراز أنَّه قصد بهذا الفعل تطهير ثوبه مثلاً أم لا. فلو رأى إنساناً يغتسل ثوبه ولكن لم يحرز أنَّه بقصد تطهير ذلك الثوب، ويحتمل أن يكون غسله بقصد إزالة الوسخ لا بقصد التطهير، ولو شكَّ في أنَّه هل عصر ذلك الثوب الذي غسله بالماء - بناء على اشتراط التطهير بالعصر فيما يقبل العصر - فيمكن إجراء أصالة الصحة والحكم بظهوره ذلك الثوب.

[المبحث] الرابع

في أنه لا يجري هذا الأصل إلا بعد وجود الشيء فحيثنى إذا شك في أن ما أتي به هل صحيح، أي تام من حيث الأجزاء والشروط وعدم الموانع ويترب عليه الأثر المقصود منه، أم لا؟ فبمقتضى هذا الأصل يحكم عليه بالصحة، ويرتب عليه الأثر المقصود منه. وأما قبل وجوده فلا معنى لأن يقال: إن ما يريد أن يأتي به صحيح وتام ويترتب عليه الأثر.

فلو شك في أثناء عمل شخص أن ما يأتي به هل هو صحيح أم لا، لامورد لجريان أصالة الصحة، وليس بناء العقلاء على الحكم بالصحة وترتيب آثارها عليه قبل وجود الشيء في وعاء وجوده.

فلو أراد رجل أن يصل إلى الميت، أو يغسله، أو أراد أن يحجّ فإجراء أصالة الصحة قبل وجود هذه المذكورات فيها لا يخلو من غرابة، وكذلك في أثناء العمل مثلاً لو دخل شخص في إحرام عمرة /حج القناع، فالحكم بصحّة عمرته وحجّه بمحض دخوله في الإحرام من باب أصالة الصحة لاصحة فيه.

نعم بالنسبة إلى تلك القطعة التي أتى بها يمكن أن يقال إنها صحيحة من باب بناء العقلاء أو التعميد، وأما بالنسبة إلى مجموع العمل الذي لم يأت به بعد، كيف يمكن أن يقال إن المأْتَى به موافق للمأمور به؟ فالحق أن موطن جريان أصالة الصحة هو بعد وجود العمل والفراغ عنه.

فالفرق بينها وبين قاعدة الفراغ في عمل النفس هو أن الدخول في الغير لا يحتاج إليه هاهنا، ولو قلنا بالاحتياج إليه في قاعدة الفراغ.

وذلك كله من جهة أن معنى أصالة الصحة عند العقلاء هو أن العمل الذي صدر عن الغير ويشك فيه أنه أوجده صحيحاً وتاماً لاختل فيه أو ناقص غير تام وفيه الخلل، يبنون على صحته وتماميتها؛ فموضوع أصالة الصحة هو العمل الصادر عن الغير

لـالـذـي سـيـصـدـر، وـلاـ الـذـي صـدـرـ بـعـضـه دونـ بـعـضـ.

وأـمـا مـسـأـلـة أحـكـامـ الـمـيـتـ التيـ هـىـ وـاجـبـاتـ كـفـاتـيـةـ، كـغـسلـهـ، وـكـفـنـهـ، وـدـفـنـهــ والـصـلـاـةـ عـلـيـهـ، وـعـدـمـ اـعـتـنـاءـ منـ رـأـىـ أـنـ شـخـصـاـ يـشـتـغلـ بـهـذـهـ الـأـعـمـالـ بـاحـتـالـ وـقـوـعـ خـلـلـ فـيـهاـ أوـ دـعـمـ إـقـامـهـ، فـلـيـسـ منـ جـهـةـ جـريـانـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـ الـإـثـنـاءـ كـمـاـ تـوـهـمـ،ـ بـلـ إـمـاـ مـنـ جـهـةـ الـاطـمـينـانـ بـأـنـهـ يـتـمـهاـ وـلـاـ يـتـرـكـهاـ -ـ كـمـاـ هـوـ الـغالـبـ -ـ أـوـ مـنـ جـهـةـ اـسـتـصـحـابـ الـبـقـاءـ عـلـىـ الـاشـتـغـالـ بـذـلـكـ الـعـلـمـ إـلـىـ إـقـامـهـ، وـبـعـدـ فـرـاغـ عـنـ الـعـلـمـ إـذـاـ شـكـ فـيـ صـحـتـهـ وـفـسـادـهـ يـجـرـىـ فـيـ أـصـالـةـ الصـحـةـ.

[المبحث الخامس]

فيـ آنـهـ مـعـلـومـ أـنـهـ تـجـرـيـ فـيـ أـبـوـابـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ، وـتـكـونـ مـقـدـمةـ عـلـىـ أـصـالـةـ الـفـسـادـ فـيـهاـ التـيـ هـىـ عـبـارـةـ عـنـ أـصـالـةـ دـعـمـ النـقـلـ وـالـاـنـتـقـالـ فـيـهاـ،ـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـأـنـ مـدـرـكـهـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ وـبـنـاؤـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ أـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ مـدـرـكـهـ الإـجـمـاعـ.ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـوـجـودـ إـجـمـاعـ آـخـرـ فـيـ خـصـوصـ أـبـوـابـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ -ـ غـيرـ إـجـمـاعـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ مـطـلـقاـ -ـ أـمـ لـاـ،ـ بـلـ قـلـنـاـ بـتـحـقـقـ إـجـمـاعـ وـاـحـدـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ.

وـإـنـاـ الـكـلامـ فـيـ أـنـ جـريـانـهـ فـيـ مـوـرـدـ الشـكـ فـيـ صـحـتـهـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ أـكـانـ الشـكـ مـنـ جـهـةـ اـحـتـالـ وـقـوـعـ خـلـلـ فـيـ شـرـائـطـ الـعـقـدـ أـوـ فـيـ شـرـائـطـ الـمـتـعـاـقـدـينـ أـوـ فـيـ شـرـائـطـ الـعـوـضـينـ،ـ أـوـ لـاـ يـجـرـىـ إـلـاـ فـيـ مـوـرـدـ الشـكـ فـيـ شـرـائـطـ نـفـسـ الـعـقـدـ دـوـنـ شـرـائـطـ الـمـتـعـاـقـدـينـ أـوـ الـعـوـضـينـ أـوـ يـجـرـىـ فـيـهـ سـوـىـ الشـرـوطـ الـعـرـفـيـةـ لـلـمـتـعـاـقـدـينـ أـوـ الـعـوـضـينـ.

فـبـنـاءـ عـلـىـ اـحـتـالـ الـأـوـلـ تـكـوـنـ حـاكـمـةـ عـلـىـ كـلـ أـصـلـ يـقـضـيـ فـسـادـ الـعـقـدـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ أـصـلـ الـمـقـضـيـ لـلـفـسـادـ جـارـيـاـ فـيـ شـرـائـطـ الـعـقـدـ،ـ أـوـ فـيـ شـرـائـطـ الـمـتـعـاـقـدـينـ،ـ أـوـ فـيـ شـرـائـطـ الـعـوـضـينـ.

وبناءً على الاحتمال الثاني تكون حاكمة على الأصل الذي يقتضي الفساد الجاري في شرائط نفس العقد، دون ما يقتضي الفساد الجاري في شرائط المتعاقدين أو العوضين.

وبناءً على الاحتمال الثالث تكون حاكمة على كلّ أصل يقتضي الفساد، إلّا إذا كان ذلك الأصل الذي يقتضي الفساد جارياً في الشرائط العرفية للعوضين أو المتعاقدين. مثلاً بناءً على هذا الاحتمال لو شكّ في مالية العوضين، أو في رشد المتعاقدين، أو أحدهما فلا تجري أصالة الصحة كي تكون حاكمة على أصالة عدم مالية العوضين، أو أصالة عدم رشد المتعاقدين، أو أحدهما.

إذا عرفت هذه الاحتمالات والوجه، فنقول:

تارة يقال بأنّ مدرك اعتبار أصالة الصحة هو الإجماع وإنّ هناك إجماعان: أحدهما قام على اعتبار أصالة الصحة مطلقاً، سواء أكان مورد جريانها العبادات أو المعاملات. والثاني انعقاده على ~~حججية~~ ^{صحّة} أصالة الصحة في خصوص أبواب المعاملات، وأنه دليل لبّي لا إطلاق لمعقدة في كلا الإجماعين، فلا بدّ من الأخذ به في المورد المتفقّن دون المورد الذي وقع فيه الخلاف.

وبناءً على هذه المقالة - أي كون مدركتها الإجماع وعدم إطلاق لمعقدة - لا يبعد صحة ما أفاد شيخنا الاستاذ ^{رحمه الله} من اختصاصها بمورد احتمال الإخلال في نفس العقد، دون شرائط المتعاقدين أو العوضين.^١

وأماماً لو قلنا بأنّ مدرك اعتبارها هي سيرة العقلاء من المسلمين وغير المسلمين، مضافاً إلى الإجماع المحقق - كما اخترنا هذا الوجه في وجه ~~حججتها~~ بل قلنا أنه لا محلّ للإجماع الاصطلاحي الكاشف عن رأي المعموم ^{عليه السلام} لإمكان اتكاء المجمعين على تلك الأمور التي ذكرناها من السيرة، واحتلال النظم والأيات، والروايات التي تقدم

ذكرها - فلابد وأن ينظر إلى مقدار قيام السيرة، وأنها هل قامت على اعتبارها مقابل أصلية الفساد في خصوص شرائط العقد إذا شك في وجودها - كالمالضوية وتقديم الإيجاب على القبول والموالات وأمثال ذلك مما هو مذكور في محله - أم لا، بل قامت على اعتبارها مقابل أصلية الفساد في جميع ما شك في وجوده مما اعتبر في العقد، أو في المتعاقدين، أو في العوضين إذا لم يكن من الشرائط العرفية للمتعاقدين أو العوضين، بمعنى أن يكون عند العرف من مقومات المعاملة، بحيث لا يمكن تتحقق عنوان المعاملة عرفاً إلا مع وجود تلك الشرائط؟

ولا شك في قيام السيرة على الحمل على الصحة بالمعنى الثاني، أي في كل مورد شك في صحة معاملة من المعاملات، بيعاً كان، أو إجارة، أو هبة، أو نكاحاً، أو غير ذلك من العناوين المذكورة في أبواب المعاملات من العقود والإيقاعات بعد تحقق ذلك العنوان بنظر العرف وعندهم، لاحتلال فقد شرط اعتباره الشارع أو العقلا زائداً على ما هو المقوم لذلك العنوان عندهم، أو احتلال وجود مانع كذلك، فيینون على الصحة ولا يعنون إلى ذلك الاحتلال.

ولا فرق عندهم - أي العقلا - بين أن يكون ذلك الشرط المحتمل فقدان من شرائط العقد، أو المتعاقدين، أو العوضين، وكذلك المانع المحتمل الوجود.

ففي كل مورد في المعاملات تتحقق موضوع أصلية الصحة الذي هو عبارة عن وجود ذلك العنوان الذي شك في صحته وفساده لاحتلال فقد شرط، أو وجود مانع - في غير ما هو دخيل في تتحقق ذلك العنوان عند العرف وفي نظرهم - نجري أصلية الصحة. وأماماً مع الشك في تتحقق موضوعها فلا تجري البثة، شأن كل حكم مع موضوعه.

وبعبارة أخرى: هذه القاعدة لها عقد وضع وعقد حمل، كما هو الحال في جميع القواعد. وشأن كل قاعدة إثبات معمولها لموضوعها بعد الفراغ عن ثبوت موضوعها.

وأماماً ثبتت موضوعها أو عدم ثبوته فليس من شؤون تلك القاعدة، فكلّ قاعدة متکفلة لعقد حملها لا لعقد وضعها، وحيث أنّ موضوع هذه القاعدة في أبواب المعاملات تلك العناوين المذكورة في أبواب العقود والإيقاعات، فلا بدّ من إحرازها لإجراء هذه القاعدة مع احتمال عدم صحتها لاحتمال وقوع خلل فيها من فقد شرط أو وجود مانع. وأماماً مع عدم إحراز ذلك العنوان - بما هو مشكوك الصحة والفساد - فلا محلّ لجريان هذه القاعدة؛ لامتناع تحقق الحكم بدون تحقق الموضوع.

فتلخّص من مجموع ما ذكرنا: أنّ ما شكّ في صحته وفساده تارة هو السبب، أي العقد. وأخرى: هو المسبّب، أي المعاملة الكذائية كالبيع مثلاً.

فإن كان هو العقد واحتمل عدم صحته، أي عدم تماميته من حيث الأجزاء والشروط وإعدام الموانع، بحيث يشكّ في ترتيب الأثر المقصود منه عليه ولو انضمّ إليه سائر الشروط المعتبرة في المتعاقدين، فلا شكّ في جريان أصالة الصحة في نفس العقد إذا لم يكن الشرط المحتمل ~~الفقدان~~ أو المانع المحتمل الوجود مما له دخل في تتحقق عنوان العقد عرفاً؛ لما ذكرنا من لزوم تتحقق ما هو موضوع أصالة الصحة.

بعد إحراز ما هو موضوع أصالة الصحة يثبت به الشرط المحتمل ~~الفقدان~~، وأيضاً يثبت به عدم المانع المحتمل الوجود، فيترتب على ذلك العقد الأثر المقصود، أي المعاملة الفلاحية إذا انضمّ إليه سائر ما اعتبر في المعاملة، من شروط المتعاقدين كبلوغها ورضائها بمعنى عدم كونها مكرهين أو أحدهما مكرهاً وأمثال ذلك، ومن شروط العوضين ككونهما قابلين للنقل والانتقال، لأن لا يكون أحدهما حرّاً مثلاً، وأن يكونا مملوكين بأن لا يكونا من قبيل الخمر والخنزير، وذلك من جهة أنّ صحة العقد ليس معناها ترتيب أثر المعاملة الصحيحة عليه ب مجرده، بل معنى صحته أن يترتب الأثر المطلوب من المعاملة عليه لو انضمّ إليه سائر ما اعتبر في المعاملة من شروط المتعاقدين والعوضين.

وذلك من جهة أنَّ الصحة التعبديَّة الثابتة بأصلَة الصحة ليست بأعظم من الصحة المحرزة بالوجودان، ومعلوم أنَّ صحة العقد واقعاً وقطعاً لا تترتب عليها آثار صحة المعاملة ما لم ينضمُّ إليه جميع الشرائط التي للمتعاقدين، وأيضاً للعوضين.

وأمَّا إنْ كان ما شكَّ في صحته وفساده هو المسبِّب، أي المعاملة الكذائيَّة لأجل احتمال خلل، من فقد شرط، أو وجود مانع للعقد، أو للمتعاقدين، أو العوضين فيجري هذا الأصل فيها ويحكم بصحتها، سواء أكان الشرط المحتمل فقدان، أو المانع المحتمل الوجود من شرائط العقد أو موانعه، أو من شرائط المتعاقدين وموانعها، أو العوضين، أو نفس المسبِّب كذلك ما لم يكن من مقومات تحقق المعاملة عرفاً، لما يتنا مفضلاً فلا نعيد.

فما هو التحقيق في المقام أن يقال بجريان هذا الأصل في جميع ما شكَّ في صحته وفساده بعد إثراز عقد وضع هذه القضية، سواء أكان الشكُّ في ناحية السبِّب أي العقد، أو المسبِّب أي عناوين المعاملات المذكورة في أبواب العقود والإيقاعات. ومعلوم أنَّ جميع الشكوك - التي محلَّها إما العقد أو المتعاقدين أو العوضين - ترجع إما إلى السبِّب، أو إلى المسبِّب، أو إلى كليهما.

ثمَّ إنَّ هاهنا فروع ربما يستشكل في جريان قاعدة أصلَة الصحة فيها منها: بيع الوقف، من جهة عدم صحة بيع الوقف لو خلي وطبعه، ولا يجوز إلا بطرق أحد بحوزات بيعه، وليس هناك ما يدلُّ على طرق الحجز إلا ظهور حال المسلم في أنه لا يرتكب ما لا يجوز.

وهذا المعنى أولاً غير أصلَة الصحة التي بناء العقلاء على اعتبارها. وثانياً: لا دليل على اعتبار مثل هذا الظهور؛ لأنَّ كثيراً من المسلمين يفعلون ما لا يجوز وما ليس بنافذ شرعاً.

ولكن الانصاف أن بيع الوقف إن كان من قبل الناظر أو المحاكم الشرعي، فحيث أنه يمكن أن يكون صحيحاً لوقوعه مع وجود أحد المسوغات وليس وجود المسوغ من مقومات تتحقق بيع الوقف عرفاً، بل بما اعتبره الشارع في صحته، فبناء على الضابط الذي ذكرنا بجريان قاعدة أصالة الصحة تجاري وتكون حاكمة على أصالة عدم وجود المسوغ، كما هو شأن قاعدة أصالة الصحة في جميع المقامات، حيث أنها تقدم على استصحابات العدمية.

نعم بناء على ما اختاره شيخنا الأستاذ¹ من اختصاص جريانها بصورة الشك في صحة العقد لاحتلال وجود خلل فيه، من فقد شرط من شرائط العقد، أو وجود مانع من موانعه. وأما إذا كان الشك من جهة عدم قابلية المتعاقدين أو أحدهما شرعاً لإيقاع المعاملة، ككونهما أو أحدهما غير بالغ، أو كان الشك من جهة عدم قابلية المال للنقل والانتقال كالوقف إلا مع طرورة أحد المسوغات وكان طروره مشكوكاً، فلا يجري هذا الأصل.¹

ولكن أنت عرفت ما في كلامه¹ وعمدة ما ذكره في وجه ما اختار، أنَّ مدرك هذه القاعدة هو الإجماع، والإجماع قاصر عن شموله لغير شرائط العقد. وقد عرفت أنَّ المدرك هو بناء العقلاء والسيرة لا الإجماع.

ومنها: بيع الصرف لو شك في القبض في المجلس، فالبناء على صحة العقد لا يثبت وقوع القبض في المجلس الذي هو شرط صحة المعاملة ووقوع النقل والانتقال شرعاً. ولكن أنت خبير أنَّ بعد إثبات عنوان المعاملة وتحقيقه في نظر العرف، فأصالة الصحة تجاري فيه ولو كان الشك في وقوعه شرعاً من جهة احتلال عدم شرط اعتبره الشارع في صحة المعاملة، وترتيب الأثر عليها كالقبض في المجلس في مسألة بيع الصرف.

ولا شك أن القبض في المجلس في بيع الصرف ليس من مقومات المعاملة عرفاً كي يكون الشك فيه مساوياً للشك في تحقق عنوان المعاملة، فعنوان المعاملة يتحقق عرفاً حتى مع هذا الشك، فبجريان أصالة الصحة يثبت هذا الشرط تعيناً.

وبعبارة أخرى: نتيجة أصالة الصحة في الشبهات الموضوعية نتيجة أصالة الإطلاق في الشبهات الحكمية، فكما أن بإطلاق أدلة عناوين المعاملات لو كان إطلاق في البين مثل قوله تعالى «أهل الله البيع»^١ أو مثل «الصلح خير»^٢ وأمثالها يتمسك لرفع شرطية ما هو مشكوك الشرطية، وعدم مانعية ما هو مشكوك المانعية بعد تتحقق هذه العناوين عرفاً حتى على القول الصحيحي، كذلك في الشبهة الموضوعية التي هي مجرّي أصالة الصحة او حصل الشك واحتمل عدم شرط من شرائط صحة ذلك العنوان، أو احتمل وجود مانع عن صحته مع إحراز ذلك العنوان في نظر العرف، فبأصالة الصحة يثبت الصحة ويترتب على ذلك الفعل آثار وجود ذلك الشرط وعدم ذلك المانع.

مَرْجِعُ الْحَدِيثِ كَمَا يُرَدُّ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ

ولكن يمكن أن يقال: إن مورد جريان أصالة الصحة - كما تقدم - هو احتمال وقوع خلل فيها وقع وصدر بعد إحراز عنوان ذلك الشيء. وأماماً لو كان موضوع الأثر مركباً من أمرين أحدهما وجد ولا خلل فيه من فقد شرطه أو وجود مانعه، وإنما لا يترتب الأثر ويتوقف فيه للشك في وجود جزء الآخر، فهذا غير مربوط بأصالة الصحة؛ لأنّ ما وقع صحيح بالوجودان ولا خلل فيه، فاجراء أصالة الصحة فيه من قبيل تحصيل ما هو حاصل بالوجودان بالتعبد. والمفروض، أي وقوع المعاملة وانشائها في بيع الصرف مع الشك في تحقق القبض في المجلس من هذا القبيل، فإن إنشاء المعاملة وقع صحيحاً وبلا خلل، ولكن موضوع الأثر شرعاً هو شيء آخر، أي القبض في المجلس المشكوك وجوده وإحرازه غير مربوط بجريان أصالة الصحة فيها وقع.

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. النساء (٤): ١٢٨.

ومن هذا يظهر حال الشك في صدور الإجازة من المالك في عقد الفضولي؛ لأنّ عقد الفضولي الصادر من الفضول لا خلل فيه، وإنما يكون الأثر مترتبًا شرعاً عليه وعلى أمر آخر وهو إجازة المالك المشكوك وجودها. وأمّا مسألة بيع الوقف ليس من هذا القبيل إذا صدر من المتولي أو المحاكم، لأنّ ما وقع إن كان مع وجود المسوغ فهو صحيح وإلاً فلا، فع الشك في وجود المسوغ يحکم إليه بالصحة بأصالة الصحة، ويثبت بها وجود المسوغ أو لزوم ترتيب آثار وجوده.

ثم إنّه ظهر مما ذكرنا أنّ بيع الراهن ماله المرهون مع الشك في إذن المرتهن أيضاً من هذا القبيل، أي من قبيل بيع الفضولي مال الغير مع الشك في إجازة المالك، فموضوع الأثر فيه أيضاً مركب من العقد الصادر من المالك الراهن مع سبق إذن المرتهن أو لحقوق إجازته، وأصالة الصحة فيه لا يثبت سبق الإذن أو لحقوق الإجازة من المرتهن، بل لا معنى لجريان أصالة الصحة فيها صدر عن الراهن؛ لأنّ صحته - كما قلنا فيما تقدّم - وجداني، بمعنى أنه لو تعقب بالإجازة، أو اقتن بالإذن يترتب عليه الأثر يقيناً.

فإن شئت قلت: إن مجرى أصالة الصحة هو فيما إذا دار الأمر بين صحته الفعلية أو بطلانه رأساً، كما أنه في مسألة الوقف الصادر من المتولي مع الشك في وجود المسوغ تكون الأمر هكذا، أي يدور ذلك البيع أمره بين أن يكون صحيحاً فعلياً يترتب عليه الأثر - أي النقل والانتقال، وهذا فيما إذا كان المسوغ موجوداً - وبين أن يكون باطلاً من رأس. وهذا فيما إذا لم يكن المسوغ موجوداً الذي هو الاحتلال الآخر.

وأمّا في المذكورات من بيع الراهن مع الشك في إذن المرتهن، وببيع الفضول مع الشك في تعقبه بالإجازة، وببيع الصرف مع الشك في القبض في المجلس، فالصحة التأهيلية - بمعنى أنه لو تعقب بالإجازة في بيع الراهن والفضولي، وبالقبض في المجلس في بيع الصرف - يقيناً موجودة، وإنما الشك في وجود أمر آخر تكون الصحة الفعلية منوطة به.

وها هنا فرع ذكره الشيخ الأعظم^١ وأستاذنا المحقق^٢ وهو أنه لو علم بصدر البيع عن المالك الراهن، وأيضاً برجوع المرتهن عن إذنه ولكن شك في المتقدم منها، فلو كان الرجوع متاخراً عن البيع فالبيع صحيح، ولو كان متقدماً عليه فالبيع باطل، فهل تجري هنا أصالة الصحة في البيع أم لا؟

مقتضى ما ذكرنا - من أن مجرى أصالة الصحة فيها إذا كان الفعل الصادر دائراً أمره بين الصحة الفعلية والفساد - عدم الجريان؛ لأن الفعل الصادر من الراهن قطعاً صحيح إذا عقب بإجازة المرتهن ولم يرجع قبل البيع، وعدم ترتيب الأثر لأمر آخر وهو الشك في بقاء إذنه إلى حال البيع، وليس مستندأ إلى احتمال فساد ما صدر عن الراهن؛ فهذا خارج عن مجرى أصالة الصحة.

نعم يبق شيء وهو أن أصالة عدم تتحقق الرجوع إلى زمان تحقق البيع هل تكون لها معارض أم لا؟ ولا شك في أن ما هو موضوع الأثر شرعاً - ويكون سبباً للنقل والانتقال - هو صدور البيع عن المالك الراهن مع إذن المرتهن، والبيع وجد وجданاً. وعدم الرجوع معناه بقاء الإذن؛ ولذلك لا فرق بين استصحاب بقاء الإذن أو استصحاب عدم الرجوع فيتحقق كلا جزئي الموضوع، أحدهما بالوجودان وهو بيع المالك الراهن، والثاني بالأصل وهو بقاء الإذن وعدم الرجوع.

لابد: هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم وقوع البيع إلى زمان
الرجوع

وذلك من جهة أنه مثبت، إذ لازمه عقلاً حينئذ وقوع البيع مع عدم إذن المرتهن. ولا أدري لماذا ذكر^٣ هذا الفرع مع أنه لا خصوصية فيه يمكن موجباً لذكره، وهو من الوضوح بمكان مع أنه^٤ مخربت هذه الصناعة.

١. «فوانيد الأصول» ج ٢، ص ٧٢٦.
٢. حاشية «فوانيد الأصول» ج ٤، ص ٦٤٣.

[المبحث السادس]

قد عرفت فيما تقدم أنَّ الأفعال والعناءين القصدية لا تجري فيها أصالة الصحة إلا بعد إحراز أنَّ الغير الفاعل لذلك الفعل قصدَ عنوان ذلك العنوان القصدي، وقد ذكرنا من باب المثال أنَّ الذي يصلِّي صلاة الظهر مثلاً لا تجري أصالة الصحة في فعله بعد صدوره عنه إلا بعد إحراز أنه قصد عنوان الظهرية في المثال المذكور. ولا شكَّ في أنَّ النيابة من العناءين القصدية، بمعنى أنه لو حجَّ، أو زار أحد المقصومين طهارة بدون قصد النيابة عن قبل زيد مثلاً، لاتقع النيابة عن قبل زيد. وأمّا إذا أحرز المستتبُ أنَّ النائب قصد بفعله النيابة عن قبله بمحرر وجداً أو تعبدِي، وشكَّ في أنَّ النائب هل أتى بالحجَّ مثلاً بجميع ما اعتبر فيه وجوداً كالأجزاء والشرائط، أو عدماً كالمواطن أم لا؟ فتجري أصالة الصحة في فعل النائب، ويثبت بها أنه بجميع ما اعتبر فيه: فيسقط عن المنوب عنه ويستحقُ النائب الأجرة إنْ كان بأجرة هذا.

ولكنَّ الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله أفاد أنَّ لفعل النائب عنوانين:

أحدُهما من حيثُ أنه فعل من أفعال النائب، ولذا يجب عليه مراعات الأجزاء والشرائط، وبهذا الاعتبار يترتب عليه جميع آثار صدور الفعل الصحيح منه، مثل استحقاق الأجرة، وجواز استيجاره ثانياً بناء على اشتراط فراغ ذمة الأجير في صحة استيجاره ثانياً.

الثاني من حيثُ أنه فعل للمنوب عنه، حيثُ أنه بمنزلة الفاعل بالتسبيب والآللة، وكان الفعل بعد قصد النيابة والبدليلة قائماً بالمنوب عنه، وبهذا الاعتبار يراعي فيه القصر والإقام في صلاة، والتعمُّق والقرآن في الحجَّ، والترتيب في الفوائت. والصحة من المعيَّنة الأولى لا يثبت الصحة من هذه المعيَّنة الثانية، بل لا بدَّ من إحراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبيب.

وبعبارة أخرى: إن كان فعل الغير يسقط التكليف عنه من حيث أنه فعل الغير كفت أصلية الصحة في السقوط، كما في الصلاة على الميت، وإن كان إنما يسقط التكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلاً له ولو على وجه التسبيب. إلى أن قال: لم تتفع أصلية الصحة في سقوطه، بل يجب التفكير بين أثري الفعل من الحيثيين انتهى.^١

ولكن أنت خبير بأنَّ ما هو موضوع سقوط التكليف عن المنوب عنه - وعدم وجوب الاستيجار عليه ثانياً مع موضوع استحقاق النائب للأجرة إذا كان أجيراً - واحد، وهو صدور الفعل التامُ الأجزاء والشرط وفائد المowanع - أي الفعل الصحيح - مع إحراز أنه قصد بهذا الفعل النيابة عن ذلك المنوب عنه، والمفروض أنَّ المنوب عنه أحرز أنه قصد النيابة عنه. وأمّا صحة فعله - وأنه واجد لجميع الأجزاء والشرط، وفائد للموانع - فبأصولية الصحة؛ فلا وجه لعدم سقوط التكليف عن المنوب عنه. ولا يحتاج إلى إثبات أن هذا فعل المنوب عنه بالتسبيب، بل ولو كان محتاجاً إلى ذلك فليس ذلك مربوطاً بأصلية الصحة، بل يتحقق الانتساب إليه إنما من ناحية استنابته له، وإنما من ناحية قصد النائب النيابة عنه، وكلا الأمرين لا ربط له بأصلية الصحة.

إن قلت: نعم هذا الفعل الصادر عن النائب متسبِّب إلى المنوب عنه بالاستنابة أو بقصد النائب، ولكن الفعل المتسبِّب إليه فعل مشكوك الصحة والفساد، وما هو موضوع سقوط التكليف عنه هو انتساب الفعل الصحيح إليه، فيحتاج إلى إثبات صحته، ولا يمكن إثرازها بأصلية الصحة لما ذكرنا من أنها لا تثبت الصحة من حيث أنه فعل المنوب عنه، بل تثبت الصحة من حيث أنه فعل النائب.

قلت: بعد ما كان هذا الفعل الصادر عن النائب متسبِّب إلى المنوب عنه ولو ادعاء وبمحاجأ، وحكم الشارع بأنه تامٌ وصحيح، فهذا الفعل الذي صحيح تعبدأ متسبِّب إلى المنوب عنه فهو في الأثر مثل انتساب الفعل الصحيح الوج다كي. هذا، مضافاً إلى ما

١. «فراند الأصول» ج ٢، ص ٧٢٧.

ذكرنا من أنَّ مَوْضِعَ سُقُوطِ التكليفِ عنِ النَّوْبِ عَنْهُ هُوَ صُدُورُ الْفَعْلِ الصَّحِيفِ وَجَدَانًا أَوْ تَعْبُدًا عَنِ النَّائِبِ بِقَصْدِ النِّيَابَةِ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اِنْتِسَابِ الْفَعْلِ إِلَيْهِ.

نَعَمْ لَابْدَ لِلنَّوْبِ عَنْهُ أَوْ مَنْ يَسْتَنِيبُ عَنْهُ إِحْرَازُ أَنَّ النَّائِبَ قَصْدَ النِّيَابَةِ عَنْهُ، فَهُلْ يَشْبَتُ وَجُودُ هَذَا الْقَصْدِ وَيَتَحْقِقُ فِي عَالَمِ الْإِثْبَاتِ بِإِخْبَارِ النَّائِبِ مُطْلَقًا، أَوْ فِيهَا إِذَا كَانَ عَادِلًا، أَوْ لَا يَشْبَتُ بِهِ وَإِنْ كَانَ عَادِلًا مَالِمَ يَحْصُلُ وَثْوَقَ وَاطْمِينَانَ مِنْ قَوْلِهِ وَإِخْبَارِهِ؟

وَالْحَقُّ هُوَ هَذَا الْآخِيرُ؛ لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى حَجَجَةِ قَوْلِ الْعَادِلِ الْوَاحِدِ فِي الْمَوْضِوعَاتِ، بَلْ ظَاهِرُ رِوَايَةِ مُسَعِّدَةِ خَلَافَةِ وَأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ^١ وَإِذَا كَانَ الْعَادِلُ الْوَاحِدُ لَا يَقْبِلُ فَغَيْرُ الْعَادِلِ بِطَرِيقِ أُولَئِكَ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِقَبْوِلِ إِقْرَارِهِ وَسَاعِهِ بِقَاعِدَةِ «مِنْ مَلْكٍ شَيْئًا مَلْكَ الإِقْرَارِ بِهِ» وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّائِبَ مَالِكٌ لَأَنَّ يَفْعَلُ مَا أَنْتَ بِهِ فِيدٌ.

وَأَمَّا الْآخِرُ أَيْ قَيْوَلُ قَوْلِهِ عَنْدَ الْوَتْوَقِ وَالْإِطْمِينَانِ فَلَأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقَةُ الْعَقَلَاءِ فِي بَابِ الْأُولَيَاءِ وَالْوَكَلَاءِ وَالنَّوَابِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي بِيَدِهِمْ وَأَوْدَعُتْ تَحْتَ تَصْرِفَهُمْ، فَالنَّاسُ يَصْدَقُونَهُمْ فِي تَلْكَ الْأُمُورِ، وَلَا يَطْلَبُونَ مِنْهُمُ الْبَيِّنَاتَ إِذَا كَانُوا مُوْتَوْقِينَ وَمُورِدِ الْإِطْمِينَانِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّارِعَ أَمْضَى هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَلَوْ بَعْدَ الرَّدْعِ.

المبحث السابع

في أنها أصل أو أمارة

فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ أَمَارَةً فَبِنَاءً عَلَى مَا تَقْدِمُ بِأَنَّ جَعْلَ حَجَجَةِ الْأَمَارَاتِ مِنْ بَابِ تَسْعِيمِ الْكَشْفِ، فَتَكُونُ مُثْبِتَةً لِجَمِيعِ الْأَثَارِ الَّتِي لِذَلِكَ الْفَعْلِ الَّذِي تَحْرِي فِيهِ أَصَالَةُ

١. «الْكَافِي»، ج ٥ ص ٣١٣، بَابُ النَّوَادِرِ (مِنْ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ) ح ٤٠؛ «تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ»، ج ٧، ص ٢٢٦.
ح ٩٨٩، بَابُ مِنَ الزَّيَادَاتِ، ح ٤٩؛ «وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ»، ج ١٢، ص ٤٠. عَدَ أبوابَ مَا يَكْتُبُ بِهِ، بَابُ ٤، ح ٤.

الصحة إذا كان صحيحاً واقعاً، سواءً أكانت تلك الآثار آثاراً شرعية، أو كانت من اللوازم العقلية التي لها آثار شرعية.

وأما إن كانت أصلاً عملياً سواء قلنا بأنه من الأصول المحرزة أم لا، بل كانت من الأصول غير المحرزة، فلا يثبت بها إلا الآثار الشرعية التي تكون لذلك الفعل، بلا واسطة أثر عقلي في البين.

وهذا الأمر ليس من مختصات أصلية الصحة، بل يجري في كلّ أصل وأماراة. وهذا هو المراد من قوله: إنَّ مثبتات الأمارات حجَّة دون الأصول.

واما تعين أنها أمارة، أو أصل محرز، أو أصل غير محرز فهذا راجع إلى النظر في مدرك اعتباره.

فإن كان هو الإجماع، فالقدر ^{المتيقن} من معده هو ترتيب الآثار الشرعية التي للفعل الصحيح بلا واسطة لازمه العقلي، سواء لم يكن لها واسطة أصلاً، أو كانت بواسطة الآثار الشرعية التي لذلك الفعل.

واما إن كان هو بناء العقلاء كما اخترناه، فإن كان بناؤهم على اعتبارها من جهة ظهور حال كلّ فاعل عاقل سواء كان مسلماً أو غير مسلم في أنه يفعل فعله وعمله صحيحاً تماماً، لاناقدساً وفاسداً، فإن قلنا إنَّ بنائهم من جهة تعميمهم الكشف الناقص الموجود في ظهور حالهم، فتكون أمارة وتكون مثبتاتها أيضاً حجَّة شأن كلّ أمارة.

واما إن قلنا بأنَّ بنائهم ليس من جهة تعميم الكشف، بل يعملون طبق ذلك الظهور من دون أن يرون طريقاً وكاسفاً تماماً في عالم اعتبارهم، ولكن يعملون طبق ذلك الظهور عمل المتيقن، فيكون أصلاً محرزاً. وإن كان عملهم طبق ذلك الظهور من دون بنائهم أنه عمل المتيقن، فيكون أصلاً غير محرز.

ولكن الظاهر من بنائهم هو الاحتياط الثاني، فتكون من الأصول المحرزة، وعلى كلّ حال ليس بناؤهم على ترتيب آثار الصحة على فعل الغير من جهة كونه طريقاً

وكافياً، ولا فرق في عدم حجية مثبتاتها بين أن تكون أصلاً محراً أو غير محراً. فبناء على هذا لا يثبت بأصالة الصحة ما يلزم الفعل الصحيح عقلاً، بل يترتب على ذلك الفعل الآثار الشرعية فقط. وفروع الشيخ الأعظم الأنباري ^{رحمه الله} على هذا - أي على عدم اثبات أصالة الصحة اللوازم العقلية - وقال: إنه لو شك في أن الشراء الصادر عن الغير كان بما لا يملك كالخمر والمخزير، أو بعين من أعيان ماله، فلا يحکم بخروج تلك العين من تركته، بل يحکم بصحة الشراء وعدم انتقال شيء من تركته إلى البائع؛ لأصالة عدمه. انتهى ما قال بعض عبارته.^١

والظاهر من هذا الكلام أن هذه المعاملة صحيحة بحکم أصالة الصحة، ولكن لازم الصحة عقلاً أن يكون الثمن عيناً من أعيان ماله، لا شيء الذي لا يملك كالخمر والمخزير؛ لأن ما لا يملك ليس قابلاً للنقل والانتقال شرعاً.

وبعبارة أخرى: تردید الثمن بين ما لا يملك كالخمر والمخزير وبين عين من أعيان ماله، إذا النضم إلى صحة المعاملة ~~لتكون~~ لازم الصحة عقلاً هو أن يكون الثمن المردود منطبقاً على ما هو المملوك، إذ كون غير المملوك ثناً ينافي صحة المعاملة. ولكن حيث أن هذا من اللوازم العقلية للصحة لا من الآثار الشرعية، وقد عرفت أن هذا الأصل لا يثبت اللوازم العقلية، فلا يثبت أن الثمن هو ذلك الفرد المملوك، أي عين من أعيان تركته، فيحکم بصحة الشراء بأصالة الصحة ويعطي المبيع لورثة المشتري، ولكن لا ينتقل شيء من تركته إلى البائع؛ لأصالة عدم الانتقال، ولا علم إجمالي بانتقال شيء من تركته إلى البائع لاحتمال أن يكون الثمن هو ما لا يملك، وتكون المعاملة باطلة. ولا ينافي احتمال بطلانها واقعاً مع إجراء أصالة الصحة، بل مورد جريان أصالة الصحة دائماً هو مع احتمال البطلان.

نعم لا يجوز للوارث أو الورثة التصرف في المبيع ومجموع التركة، أو خصوص

تلك العين من أعيان ماله إذا كان طرف الترديد في الثمن المسمى عيناً معيناً؛ وذلك من جهة العلم الإجمالي إما بعدم دخول المبيع في ملك مورثهم لو كان الثمن المسمى ما لا يملك، وإما بخروج تلك العين الشخصية أو مقدار ما يساوي المبيع من التركة عن ملك مورثهم، فيجب الاحتياط بمقتضى العلم الإجمالي.

وقد أشار إلى نزوم هذا الاحتياط الفقيه الهمداني^١ في حاشيته على رسائل شيخنا الأعظم الأنصاري في هذا المقام.

وقد اعرض شيخنا الاستاذ^٢ على ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصاري، من الجمع بين صحة الشراء وانتقال المبيع إلى المشتري المفروض، وبين عدم انتقال شيء من تركته إلى البائع، بأنه إن كان الثمن المردّ بين ما لا يملك كالخمر والخنزير وبين عين من أعيان ماله، كان في حاق الواقع هو ما لا يملك، فلا يدخل المبيع في ملك المشتري؛ لأنّه يلزم أن يكون انتقال المبيع بلا ثمن، وهذا ينافي مع حقيقة البيع؛ لأنّ حقيقة البيع هي المبادلة بين المالين فلا يكون صحيحاً وإن كان هو ذلك المال الذي عيشه وساه، فهذا مناف مع عدم انتقال شيء من تركته.

وبعبارة أخرى: حاصل ما أفاد أنّ صحة الشراء مع عدم انتقال شيء من تركته إلى البائع متنافيان، فيعلم إجمالاً بکذب أحد الأصلين، إما أصالة الصحة، وإما أصالة عدم الانتقال، فتسقطان بالتعارض.

ثم أنه^٣ حكم يبطلان هذا الشراء وهذه المعاملة للشك في قابلية الثمن للنقل والانتقال؛ وذلك بناء على مبناه من أنّ أصالة الصحة لا ترفع الشك الذي في جانب العوضين أو المتعاقددين. وقد تقدّم تفصيل ذلك.

ولكن أنت خبير بأنه وإن كان كذلك بالنسبة إلى الصحة الواقعية وانتقال المبيع واقعاً إلى المشتري وعدم انتقال شيء من تركته إلى البائع واقعاً فإنّها متنافيان، ولكن

١. «فرائد الأصول» ج ٤، ص ٦٦٦.
 ٢. شيخنا الأعظم الأنصاري.
 ٣. حكم يبطلان هذا الشراء وهذه المعاملة للشك في قابلية الثمن للنقل والانتقال.

ليس كذلك بالنسبة إلى الصحة الظاهرية وعدم الانتقال ظاهراً لأنَّه من الممكن عدم الصحة واقعاً ولكن الشارع حكم بالصحة ظاهراً في ظرف الشك، فحينئذ مع هذا الحكم الظاهري بالصحة في المفروض لم ينتقل شيءٌ من تركته إلى البائع قطعاً وكذلك في صورة العكس - أي في صورة حكم الشارع ظاهراً بعدم انتقال شيءٍ من تركته إلى البائع - لا مانع من صحة المعاملة واقعاً، لأنَّ عدم الانتقال الظاهري في ظرف الشك في الانتقال بحكم الاستصحاب لا ينافي الانتقال الواقعي، فلا تنافي بين الظاهريين منها كما في المقام بطريق أولى. وقد وقع نظيره كثيراً في مفاد الأصول والأحكام الظاهرية.

نعم نفس المشتري إذا كان حياً أو ورثته، إذا كان ميتاً ليس لهم التصرف في المبيع، وذلك الذي كان طرف ترددي الثمن من أمواله للعلم الإيجابي المذكور لما ذكرنا. ولكن هذا شيء آخر لا ربط له بما ذكره **الشيخ الأعظم الأنصاري وأفاده**، ولعل عدم ذكره من جهة وضوحه.

مركز توثيق كلامه في صحيح رسدي

المبحث الثامن

في تقديم أصالة الصحة على الاستصحابات الموضوعية أو تقديمها على أصالة الصحة

فنقول: بناء على ما اخترنا من جريان أصالة الصحة في شرائط العقد، والعوضين، والتعاقدين عند الشك في وجودها فتكون حاكمة على الأصول الموضوعية العدمية ولو كان من شروط العوضين أو التعاقدين بناء على كونها أمارة؛ وذلك من جهة كشفها عن وجود تلك الشرائط بعيداً. فلا يبقى موضوع للاستصحابات أصلاً في عالم الاعتبار التشريعي، وهذا معنى الحكومة. فبناء على أمارتها الأمر في غاية الوضوح.

ولكن نحن أنكرنا أماريتها وبنينا على أنها من الأصول المحرزة، فلا يمكننا القول بتقديمها على الاستصحابات العدمية من جهة حكمة الأمارات على الأصول، ولابد من القول بوقوع التعارض؛ لأنَّ كلِّيَّها من الأصول المحرزة.

ولكن مع ذلك كله يمكن أن يقال أنَّ مدرك حججية أصالة الصحة إما الإجماع كما يقول به شيخنا الأستاذ^١ وإما بناء العقلاء وسيرتهم من كافة الأمم، سواء كانوا مسلمين أو لم يكونوا كذلك.

فعلى الأول فلابد وأن ينظر في الإجماع، وأنه هل لعقده إطلاق - بحيث يشمل موارد الاستصحابات الموضوعية العدمية في غير الشرائط التي دخلة في تحقق عنوان المعاملة عرفاً، إذ في الشك فيها لا مجال لجريان أصالة الصحة كما تقدم بيان ذلك تفصيلاً - أم لا؟ فإن كان لعقده إطلاق يشمل تلك الموارد، فأيضاً لا يبق للصحابات الموضوعية مجال؛ إذ إطلاق عقد الإجماع مثل الإطلاق الدليل اللفظي حاكم على الاستصحابات.

وأما إن كان المدرك لحججية أصالة الصحة هو بناء العقلاء وسيرتهم - كما اخترناه - فالظاهر أيضاً تقدُّمها على تلك الاستصحابات.

بيان ذلك: أنَّ سيرة العقلاء إذا قامت على شيء فعدم رذع الشارع كافٍ في الإمضاء، فحينئذ لابد من أن ننظر إلى دليل الاستصحاب وأنه هل صالح لأن يردع هذه السيرة أم لا؟

فنقول: لا شك في أنَّ الاستصحاب وظيفة عملية بمحولة للشاكِ المتغيَّر، فإذا قامت سيرة العقلاء في مورد الشك في صحة معاملة إذا كان منشأ الشك فقد شرط أو وجود مانع لادخل لها في تتحقق عنوان المعاملة عرفاً، سواء كانت من شرائط العقد، أو من شرائط العوضين، أو من شرائط المتعاقدين فلا يرى نفسه متغيِّراً شاكِاً، بمعنى

١. «فوائد الأصول»، ج ٤، ص ٦٥٤.

أنه لا يلتفت إلى كونه شائكاً، وإن كان لو التفت إلى حاله يكون شائكاً، ولكن لا يتحير فلا يرى نفسه موضوعاً لخطاب «لاتنقض» حتى يكون رادعاً.

ولاتتوهم من هذا أمارية أصالة الصحة، وهو خلاف المفروض، لأنَّ فرضنا الآن على تقدير الأصلية وأنها أصل محرز، وإلاً فعلى تقدير الأمارية بيتاً حكومتها على الاستصحابات الموضوعية، شأن حكومة كلَّ أمارة على كلَّ أصل. وذلك من جهة أنَّ معنى الأمارة الشرعية أن يجعلها الشارع في عالم اعتباره التشريعي كاشفاً تماماً، ونحن ما ادعينا مثل ذلك لها، وإنما قلنا أنَّ بناء العقلاء على العمل على طبق المعاملة الصحيحة التامة الواجبة لجميع الأجزاء والشروط، وهذا المعنى لا يلازم جعلها كاشفاً شرعاً.

هذا، مضافاً إلى أنه ما من مورد يشتمل في صحة معاملة من أقسام المعاملات من العقود والإيقاعات، إلا وأن يكون بالنسبة إلى بعض شرائط المتعاقدين أو العوضين مجرئ استصحابات العدمية، فلو كانت تلك الاستصحابات مقدمة على هذا الأصل لا يبيق مورد له أصلاً، أو كان مورده في غاية القلة بحيث يكون مثل هذا التشريع لغوياً، بل يوجب سقوط هذا الأصل في تلك الموارد - سواء كان من باب تقديم تلك الاستصحابات، أو من باب سقوطه بالمعارضة - اختلال النظام أيضاً، فلابد من تقادمه على تلك الاستصحابات، سواء قلنا بأنه أصل أو أمارة.

وبعبارة أخرى: يكون هذا الأصل أخصَّ بحسب المورد عن الاستصحاب، فيكون مختصاً لدليل الاستصحاب، كما هو الشأن في مورد المخاصَّ والعامَّ المختلفين في الحكم. هذا تمام الكلام في مباحث أصالة الصحة.

ثمَّ أنَّ الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله ذكر أصالة الصحة في الأقوال والاعتقادات، وذكر للأول صوراً وقال في بعضها بجريان أصالة الصحة فيها، وفي بعضها الآخر أنكر

جريانها.^١

ولكن جملة من الصور التي ذكرها لاربط لها بأصالة الصحة، بل يكون مرجعها إلى أصالة الظهور الكاشف عن مراد المتكلم، أو الأصول التي تستعمل لتشخيص الظاهر عن غيره، كأصالة الحقيقة، وأصالة العموم، وأصالة الإطلاق.

نعم الأقوال من حيث أنها فعل من أفعال المكلفين، فإذا كان لصحيحها أثر شرعي فتجرى فيها أصالة الصحة بلا كلام. ولا إشكال مثل القراءة في الصلاة، فإذا شك في أنه أتي بها صحيحة أو فاسدة من جهة النقص في مادتها من حيث مخارج الحروف، أو نقائصه بعض حروف الكلمة، أو من جهة النقص في إعرابه فتجرى فيها أصالة الصحة ويترب عليه الأثر.

وأما أنه أراد معناه الحقيق، أو المجازي، أو ما أراد معنى أصلاً، أو ما أخبر به مطابق مع الواقع وصدق فيما أخبر أو كذب وأمثال ذلك، فكل ذلك لا ربط له بأصالة الصحة، بل يرجع إما إلى أصالة الظهور أو إلى الأصول التي تستعمل لتشخيص الظاهر من غيره. وأما إنه صادق أو كاذب فيرجع إلى أدلة حجية الخبر الواحد.

وأما الثاني - أي أصالة الصحة في الاعتقادات - إن كان المراد من الاعتقادات العقائد في أصول الدين التي يجب العلم بها ومعرفتها، فالشك في اعتقادها وأنه هل اعتقاده صحيح أو فاسد، مثلاً إذا شك في اعتقاده بالله وأنه واحد أحد لا شريك له ولا تركيب فيه، لا، من الأجزاء الخارجية ولا من الأجزاء العقلية، وأنَّ صفاتَه عين ذاته، وأنَّه واجب الوجود بالذات، وأنَّه تعالى مجتمع الكمالات وينبع الفضائل، وأنَّ محمدَ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أشرف الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين، وأنَّ الناس يحشرون بأجسامهم وأبدانهم الموجودة في دار الدنيا، وأنَّ عليَّ بن أبي طالب^{رض} أمير المؤمنين، وأولاده المعصومين أنَّه هداة مهديون وحجج الله تعالى على الخلق أجمعين، أو لا، بل

لا يُعترف بشيء من المذكورة أو ببعضها، وفرضنا لاعتقاده الصحيح أثر شرعى يجب ترتيبه عليه، فإن أظهر ذلك الاعتقاد باللسان أو بداع آخر يكون ذلك الظاهر حجّة له، أو عليه، ولا ربط له بأصالة الصحة.

وأما إن لم يظهر أو كان غائباً أو ميتاً ولكن لاعتقاده الصحيح أثر شرعاً ولو بعد مماته، وحصل هذا الشك فهل يحمل على الصحة أم لا؟

والظاهر أنه يحمل على الصحة إذا علم أو ثبت بحجّة شرعية أنه متّحّل للإسلام وسيرة المسلمين قائمة على صحة اعتقاد من يدعى ويظهر الإسلام حتى يعلم خلافه. وأما إن كان المراد من الاعتقاد، الاعتقاد في الفروع وأحكام الفقهية، بمعنى رأي الفقيه واعتقاده مثلاً بوجوب شيء، أو حرمةه حيث أنّ لاعتقاده ورأيه إذا كان عن منشأ صحيح أثر بالنسبة إلى مقلديه، فإذا شك في أنّ هذا الرأي هل هو عن استنباط صحيح أم لا، بل لم يؤدّ وظيفة الاستنباط كاملاً بل تساهل وتساغ، فالظاهر هو الحمل على الصحة، وعليه بناء عاقبة المقلدين في الأعصار والأمصار. ولكن هذا في الحقيقة إجراء أصالة الصحة في الاستنباط، لا في الاعتقاد.

نعم لا يمكن إثبات أنّ هذا الرأي والاعتقاد مطابق للواقع بأصالة الصحة بالمعنى المذكور؛ لأنّ الاستنباط ولو كان عن مدرك صحيح موافق لقواعد المقررة الفقهية والأصولية وكان في كمال الدقة، ومع ذلك كله قد يخطئ، وقد يصيب، فكون الاستنباط عن مدرك صحيح لا يلزم دوام الاصابة، فلا يمكن الحكم بالاصابة ومطابقة هذا الرأي للواقع بإجراء أصالة الصحة في الاستنباط. هذا قام الكلام في أصالة الصحة.

والحمد لله أولاً وأخراً.



مرکز تحقیقات کامپیویور صنایع دینی



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

۱۲ - قاعده‌تی الف راغ و التجاوز



مرکز تحقیقات کامپیوئر مسجد و سدی

قاعدتي الفراغ والتجاوز*

ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة قاعدتي الفراغ والتجاوز.

وفيها مباحث:

[المبحث] الأول

في أنهما هل من الأصول التنزيلية أو من الأمارات؟

وَ أَمَا احتمالُ أَن يكُونَا مِنَ الْأَصْوَلِ التَّنْزِيلِيَّةِ فَبَعِيدٌ لَا يَنْبَغِي الْمَصِيرُ إِلَيْهِ
والبحث عنه.

فنقول: قد ذكرنا مراراً أنَّ المَنَاطِ في الأمارة بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي وَجْهِ
حَجَيْتِهَا هُوَ تَسْعِيمُ كَشْفِهَا فِي عَالَمِ الاعتبار التَّشْرِيعِيِّ بَعْدَ مَا كَانَ فِيهَا كَشْفٌ ناقصٌ،
فَالشَّارِعُ فِي عَالَمِ الاعتبار التَّشْرِيعِيِّ يَعْتَنِي بِذَلِكَ الْكَشْفِ الناقصِ التَّكَوينِيِّ، وَيَحْسِبُهُ
وَيَعْتَبرُهُ كَشْفًا تامًا.

فأمَارِيَّةُ الأمارة متوَقَّفةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ: أحدهما: أَنْ تَكُونَ فِيهِ جَهَةٌ كَشْفٌ ناقصٌ.
وَالثَّانِي: عَدْمُ إِلَغَاءِ الشَّارِعِ تِلْكَ الْجَهَةِ، بَلْ اعْتَنَاهُ بِهَا وَاعْتَبَرَهَا كَشْفًا تامًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
تامًا بِحَسْبِ التَّكَوينِ، بَلْ احْتَالَ الْخَلَافُ فِيهِ مُوجُودٌ.

* . «عنوان الأصول» عنوان ٥؛ «اصطلاحات الأصول» ص ١٩١؛ «قواعد الفراغ والتجاوز» الهاشمي؛
«القواعد» ص ١٩١؛ «قواعد فقهى» ص ٢٧٠؛ «قواعد الفقهية» (مكارم الشيرازي) ج ٢، ص ٢١٢
«ماوراء الفقه» ج ١، ص ٢٧٠؛ «المبادئ العامة للفقه الجعفري» ص ٢٤٦.

إذا عرفت هذا فنقول: لاشك في أنَّ في مورد هاتين القاعدتين يكون لها نحو كشف وطريقة، لوجود العمل التام الصحيح بعد الفراغ في مورد قاعدة الفراغ، وجود الجزء المشكوك بعد تجاوز محله في قاعدة التجاوز؛ وذلك لأنَّ الإنسان إذا أراد إيجاد عمل مركب في الخارج فإرادته تتعلق بإيجاد قام أجزائه وشرائطه، كلَّ في محله إنْ كان له محلَّ، وترك جميع موانعه، وإلاًّ ليس في مقام الامتثال، وهو خلاف الفرض.

فالظاهر أنَّ العمل يصدر منه طبق تلك الإرادة، وكما أنه بعيد غاية البعد أن ي يريد إيجاد شيء، ويوجد شيئاً مبياناً لما أراد، كذلك لا يخلو من البعد أن ي يريد إيجاد مجموع الأجزاء والشرائط وترك جميع الموانع، ثمَّ يأتي ببعضها بالنسبة إلى الأجزاء والشرائط، ويترك بعضها بالنسبة إلى الموانع ولو غفلة ونساناً؛ لأنَّ الففلة والنسيان حالتان قد تعرض على الإنسان في بعض الأحيان بالنسبة إلى بعض الأعمال، فهاتان الحالتان ليستا دائمتين ولا غالبيتين، ولذلك بناء العقلاء على أصله عدم الففلة والنسيان عند الشكِّ فيها، وذلك من جهة أنَّ الففلة والنسيان خروج عن مقتضى الطبع الأولى وإن قيل بأنَّ السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للإنسان.

وحاصل الكلام: أنَّ مقتضى طبع الإرادة المتعلقة بالمركب إيجاده على طبقها، ولا فرق في ذلك بين القول بأنَّ الإرادة الكلية المتعلقة بالمركب هي المحركة للعضلات نحو إيجاد الأجزاء - كما هو الحق - وبين القول بتولد إرادات جزئية من تلك الإرادة الكلية وتعلق كلَّ واحدة منها بجزء من الأجزاء، أو شرط من الشروط، أو ترك مانع من الموانع.

والسرُّ في عدم الفرق أنَّ وجود الأجزاء والشرائط وعدم الموانع بالأخرة مسبب عن تلك الإرادة الكلية، غاية الأمر إما بلا واسطة أو مع الواسطة.

إذا تبيَّن ذلك وعرفت أنَّ الجهة الأولى من الجهتين اللتين توقف الأمارة عليهما موجودٌ في مورد القاعدتين إلاًّ وهو الكشف الناقص، فلننظر في الجهة الثانية وهو أنَّ

يكون المدخل الشرعي بلحاظ تلك الجهة وتنعيم الكشف الناقص الموجود فيها واعتباره كشفاً تاماً.

ولابد في تعين هذه الجهة وتشخيصها من ملاحظة أدلة حجيتها وأن أي شيء يستفاد منها.

فنقول: إن السنة أدلتها مختلفة، ففي بعضها حكم بأنه يضى، وفي بعضها حكم بأن «شكك ليس بشيء»، وفي جملة منها «إذا الشك في شيء لم تجزه».

والإنصاف أن هذه العبارات على اختلافها لا تدل على أكثر من الجري العملي، ولا يمكن إثبات الأمانة بها. نعم في بعض أخبار الشك في أجزاء الوضوء بعد الفراغ عنه: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك» وظاهر هذا التعليل لعدم الإعادة هي الأمانة، وأن حجيتها بلحاظ الكشف عن وجود المشكوك.

هذا كلّه بحسب الأخبار، وأما بناء على كون حجيتها من باب بناء العقلا على صحة المركب الذي صدر منهم إذا شكوا في إثباته كاملاً بعد الفراغ عنه، أو إذا شكوا في إثبات جزء بعد التجاوز عن محله إذا كان للجزء محل، فتكون القاعدتان من الأمارات يقيناً، وعلى كلّ حال تكونان مقدماً على الاستصحاب إما من باب الحكومة لو كانوا من الأمارات - وقد أوضحنا وجه حكومة الأمارات على الأصول وإن كانت الأصول تنزيلية - وأما بناء على كونهما من الأصول التنزيلية، فتقديمهما على الاستصحاب من جهة كون جعلهما في مورد الاستصحاب غالباً، فلو لم يقدما عليه يلزم لغوية جعلهما.

وربما يقال في وجه تقديمها عليه وإن كانوا من الأصول التنزيلية أيضاً بمحكمتها عليه، كما لو كانوا أمارتين من جهة أن موضوع الاستصحاب هو الشك في البقاء بعد اليقين بالمحظوظ، ومفاد القاعدتين هو البناء على عدم الاعتناء بالشك في البقاء العدم، بل البناء العللي على انقلاب العدم بالوجود، فيرتفع موضوع الاستصحاب تعييناً،

وهذا معنى الحكومة، فتأمل.

ثم إنّه لو شكّكنا ولم نحرز أثّرها من الأمارات أو من الأصول، ففتشي القاعدة عدم ترتيب آثار الأمارة عليها من ترتيب آثار الشرعية التي للوازمهما العقلية عليها؛ لأنّ مرجع هذا الشكّ هو الشكّ في إثبات اللوازم بها، وإنّا بالنسبة إلى أصل المؤدّى فلا فرق بينهما، أي سواء كانوا من الأصول أو من الأمارات يثبت المؤدّى بها، ومعلوم أنّ نتيجة الشكّ في حجيتها في إثبات اللوازم عدم حجيتها كما هو الشأن في كلّ مشكوك المحبّبة.

[المبحث] الثاني

في أثّرها من القواعد الفقهية أو من المسائل الأصولية؟

وقد ذكرنا مراراً أنّ الضابط في كون المسألة أصولية أن تكون واسطة في إثبات المحمولات الفقهية ل موضوعاتها.

والسرّ في ذلك أنه لا شكّ في أنّ كلّ قضيّة ومسألة ليس ثبوت مجموعها لموضوعها بديهيّاً ومبيناً في نفسه، فالتصديق بثبوت ذلك المحمول لذلك الموضوع يحتاج إلى دليل ومتّبّت، وذلك الدليل والمثبت هو الذي تسمّيه بالواسطة في الإثبات. ولا شكّ في أنّ أغلب المسائل الفقهية نظرية يحتاج إلى النظر والاجتهاد والاستنباط في عصر الغيبة، بل وفي عصر حضور الإمام طبلة، كما يظهر ذلك من أمرهم صلوّات الله عليهم بعض أصحابهم في زمان حضورهم بالجلوس والإفتاء بين الناس.

فالمحتجّ هو الذي يفتح ويتحفّص عن وجود الدليل على ثبوت مجموع المسألة الفقهية لموضوعها، والعلم المستكفل لتعيين تلك الأدلة هو علم الأصول، فكلّ قاعدة ومسألة تقع نتيجة البحث عنها واسطة لإثبات مجموع مسألة فقهية لموضوعها يكون من المسائل الأصولية؛ لأنّه لا همّ ولا غرض للأصولي إلاّ معرفة المباديء التصديقية

للمسائل الفقهية والأدلة لها، ولأجل هذا الغرض وهذه النتيجة أتوا على الأصول، ولذا عرفوه: بأنه العلم بالقواعد التي تقع كبرى في قياس يستخرج منه الحكم الشرعي الفرعى الكلّ.

إذا عرفت ما ذكرناه، فنقول: إن مفاد قاعدة الفراغ والتجاوز ليس إلا الحكم بصحة العمل الذي فرغ منه، وشك في أنه هل أخل بذلك العمل المأمور به بترك جزء، أو شرط، أو إتيان مانع في قاعدة الفراغ؛ وأيضاً ليس إلا الحكم بإتيان جزء أو شرط إذا شك في إتيانه بعد تجاوز محله إذا عين له محل.

ولكن أنت خبير بأنّ هذا المعنى الذي هو مفاد القاعدتين بنفسه حكم شرعي فرعى كلى ينطبق على مواردها انطباق جميع الأحكام الشرعية الفرعية على مواردها، وليس واسطة لإثبات حكم شرعي فرعى كلى آخر؛ فليست من المسائل الأصولية بل هما قاعدتان فقهيتان.

بعض شيء: وهو أنه ما الفرق بين المسائل الفقهية وقاعدتها؟ ولماذا سميتها بالقاعدة الفقهية دون مسألتها.

والجواب أنه صرّف إصطلاح، وإلاً فليس هاهنا فرقاً جوهرياً نعم جرى إصطلاحهم على تسمية المسائل العامة التي تحتها مسائل، وتتطابق على أبواب متعددة كمسائلينا، هاتين حيث أنها تطبقان على كلّ عمل شك في وقوع الخلل فيه وصحته بعد الفراغ في قاعدة الفراغ، وفي وجود أيّ جزء أو شرط شك في وجوده بعد التجاوز عن محله في قاعدة التجاوز في أيّ باب من أبواب الفقه، بناء على عدم اختصاص قاعدة التجاوز بالصلوة، وإن تكون منحصرة فيها بأبواب الصلاة من أجزائها وشرائطها.

قاعدة الفراغ تجري في جميع أبواب العبادات والمعاملات، وقاعدة التجاوز أيضاً كذلك، بناء على عدم اختصاصها بالصلوة. وأمّا بناء على الاختصاص سميت بالقاعدة

لشموها لجميع أبواب الصلاة من جميع أجزائها وشرائطها، مثلاً لو قال الفقيه: «لو شك المصلي في القراءة بعد أن ركع فليمض في صلاته ولا يعني بشكه» فهذه مسألة فقهية. ولو قال: «لو شك في وجود أي جزء أو شرط للصلاة بعد التجاوز عن محله فليمض في صلاته ولا يعني بشكه» فهذه قاعدة فقهية، وهذه هي قاعدة التجاوز. وهكذا الحال في سائر المسائل الفقهية وقواعدها.

[المبحث] الثالث

في أنهما قاعدتين أو قاعدة واحدة؟

يعني أن الكبri المعمول واحدة في كلها، أو الكبri المعمول في إحدىها غير المعمول في الأخرى؟

أقول: لا شك في أن مفاد كل واحدة منها ومفهومه غير مفهوم الآخر؛ لأن قاعدة الفراغ عبارة عن الحكم بصحة الشيء المشكوك صحته وقامته بعد الفراغ عنه ومضيئه، وقاعدة التجاوز عبارة عن حكم الشارع بوجود الشيء الذي شك في وجوده بعد التجاوز عن محله. وستتكلّم إن شاء الله تعالى في أنه ما المراد من الحل في بعض الأمور الآتية.

وبعد ما عرفت أن مفهوميها ومفاديهما مختلفان، فيرجع البحث إلى أن المعمول من قبل الشارع هل هو كبri واحد، بحيث ينطبق على كلا المفهومين و يكون كلا المفادات المذكورين من مصاديق تلك الكبri المعمول الجامع بين مضمون القاعدتين أم لا؟

وهاهنا مقامان

الأول: في مقام التثبت، وأنه هل يمكن في مقام التشريع جعل كبرى واحد تكون شاملة لكلا القاعدتين وتنطبق على كلا المفادات، أم لا يمكن؟ لعدم جامع بين

المفادين فلا يمكن جمعها في استعمال واحد في مقام المجعل والتشريع.

الثاني: في مقام الإثبات والاستظهار من الأدلة، وأنه بعد الفراغ عن إمكان جعل كبرى واحدة تشملها، هل هناك في أدلة الباب دليل يدل على مثل هذا المجعل أم لا؟

أقا مقام الأول: فالذى يقول بعدم إمكان الجمع بينها في جعل واحد، يقول بأن الشك في قاعدة التجاوز متعلق بأصل وجود الشيء، وفي قاعدة الفراغ بصحّة الموجود، وأن الأول مفاد كان التامة، والثاني مفاد كان الناقصة. والتبعيد بوجود الشيء غير التبعيد بصحّة الموجود؛ فلا يمكن الجمع بينها في استعمال واحد، إلا بناء على جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، وهو محال.

أقول: لا يفيد في المقام القول بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد؛ لأنّه على فرض المجاز أيضاً يكون المعمول أمرين مختلفين، وهو خلاف المفروض في المقام؛ لأنّ المفروض والمدعى في المقام أن يكون المعمول معنى واحد جاماً بين مفادى قاعدة التجاوز - الذي هو التبعيد بوجود المشكوك - وقاعدة الفراغ الذي هو التبعيد بصحّة الموجود، أعني تمامية ما أوجده من دون وقوع خلل فيه.

فالمدعى هو أنّ المعمول معنى واحد يكون مفاد كلتا القاعدتين ومضمونها من ذلك المعنى الواحد، فلو أمكن ذلك يكون من باب استعمال اللفظ في معنى واحد لامن باب استعماله في المتعدد، وإن لم يكن جعل ذلك المعنى الواحد الجامع بين المفادين فجواز استعمال اللفظ في المعاني المتعددة لا أثر له.

نعم أجاب شيخنا الأعظم الأنصاري ^{رحمه الله} عن هذا الإشكال^١ بإمكان إرجاع قاعدة الفراغ أيضاً إلى مفاد كان التامة، بأن يقال: إن التبعيد فيها أيضاً يرجع إلى التبعيد بوجود الصحيح، لا التبعيد بصحّة الموجود، حتى يكون مفاد كان الناقصة.

وبعبارة أخرى: جعل الصحة قيداً للم موضوع لا للمحمول كي يكون المحمول هو الوجود المطلق، فيكون مفاد كان التامة، بأن يقال عند الشك في صحة العمل الذي فرغ عنه - صلاةً كان ذلك العمل أو حججاً أو غيره - العمل الصحيح وجده.

والمناط في مفاد كون القضية مفاد كان التامة أن يكون المحمول هو الوجود المطلق، ولو لوحظ ألف قيد في جانب الموضوع. ومناط كونها مفاد كان الناقصة هو أن يكون المحمول هو الوجود المقيد، سواء أكان الموضوع مطلقاً أو مقيداً، فالإطلاق والتقييد في جانب المحمول هو المنطاط في كون القضية مفاد كان التامة أو الناقصة. وأما الإطلاق والتقييد في جانب الموضوع فلا أثر لها أصلاً، فبناء على ما ذكره ^{فهذا} تكون الكبرى المعمولة معنى واحداً، وهو التبعد بوجود الشيء.

وأورد عليه شيخنا الأستاذ ^{أولاً} بأن التبعد بوجود الصحيح لا يثبت صحة الموجود، إلا بناء على القول بالأصل المثبت، والأثر مترب على صحة الموجود لاعتبر ^{ثانياً} وجود الصحيح.

إن قلت: يكفي في سقوط الأمر والامتنال التبعد بوجود الصحيح.

قلت: على فرض كفايته في العبادات لا يكفي في المعاملات؛ لأن الأثر فيها مترب على كون هذه المعاملة الموجودة في الخارج - بعد الفراغ عن كونها موجودة - صحيحة، لا على وجود المعاملة الصحيحة. نعم لو قلنا بأن هاتين القاعدتين من الأمارات لا يبيق وجه هذا الإشكال؛ لأنه حينئذ مثبتاتهما حبقة.

وثانياً: بأن متعلق التجاوز الواردة في الأخبار في قاعدة الفراغ ذات الشيء، ونفسه، وفي قاعدة التجاوز محله، ولا جامع بينهما.^١

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأن التجاوز عن الشيء كما أنه يصدق بالتجاوز عن نفسه وإنماه والمضي عنه، كذلك يصدق بالتجاوز عن محله الذي عين له

١. «قواعد الأصول» ج ٤، ص ٦٢٠

الشارع.

وأجاب شيخنا الاستاذ^{رحمه الله} عن هذا الإشكال بأنَّ متعلق التجاوز في قاعدة الفراغ أيضاً محلَّ الجزء المشكوك وجوده، لأنَّ الشكَّ في صحة العمل المركب الذي صدر عنه بعد الفراغ عنه أيضاً مسبب عن وجود ذلك الجزء المشكوك الوجود في محلِّه، ومعلوم أنَّ حصول هذا الشكَّ المسببي إنما يكون بعد التجاوز عن محلَّ ذلك الجزء المشكوك الوجود.^١

ولكن أنت خبير بأنَّ هذا الكلام معناه إرجاع قاعدة الفراغ إلى قاعدة التجاوز، بل إنكار قاعدة الفراغ بالمرة. مضافاً إلى أنه يلزم الاستخدام في ضمير قوله تعالى «إنما الشكَّ في شيءٍ لم تجزه»^٢ إذ المراد بناء على هذا الجواب من «الشيء» نفس المركب، ومن الضمير في «لم تجزه» الراجع إلى «الشيء» الجزء المشكوك الوجود، وهذا هو الاستخدام وهو خلاف الأصل والظاهر.

إن قلت: إن المراد من «الشيء» أيضاً هو الجزء المشكوك.

قلت: فلا ينبع صحة المركب إلا على القول بالأصل المثبت.

وثالثاً: بأنَّ متعلق الشكَّ في قاعدة التجاوز هو الجزء، وفي قاعدة الفراغ هو الكلُّ، ولا جامع بين الجزء والكلُّ في عالم اللحاظ؛ لأنَّ لحاظ الجزء شيئاً بخيال ذاته لا يكون إلا في الرتبة السابقة على المركب والكلُّ، لأنَّ النسبة بين الأجزاء والكلُّ نسبة العلية والمعلولة، وللأجزاء تقدُّم على الكلَّ.

وبعبارة أخرى: شبيهة الأجزاء مندكة في شبيهة الكلَّ، ففي مرتبة لحاظ الكلَّ شيئاً لا يمكن لحاظ الجزء شيئاً، لأنَّه لا شبيهة له في تلك المرتبة.

١. «فوائد الأصول»، ج ٤، ص ٦٢٣

٢. «تهذيب الأحكام»، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٢، باب صفة الرضوء، والفرض منه والستة، ح ١١١، «وسائل الشيعة»، ج ١، ص ٣٣١، أبواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٢.

والحاصل: أنه ليس لحاظ شيئاً من الجزء وشيئية الكل في مرتبة واحدة، ففي مرتبة لحاظ شيئاً من الجزء ليس كل في البين حتى يلاحظ شيئاً من الكل، وفي مرتبة لحاظ شيئاً من الكل لا شيئاً من الجزء؛ لأن شيئاً من الجزء في هذا الالحاظ مندكة في شيئاً من الكل، فالجمع بينهما في لحاظ واحد مما لا يمكن أن يكون.

ولكن أنت خبير بأن ما لا يمكن الجمع بينهما في لحاظ واحد هو شيئاً من الجزء، بعنوان أنه جزء مع شيئاً من الكل بعنوان أنه كل، لا شيئاً من الجزء والكل بعنوان أنهما موجودان و شيئاً من كسائر الأشياء، فلا مانع من شمول عنوان «الشيء» لها كما أنه يشمل سائر الأشياء، ولا يحتاج إلى شيئاً من الجزء والكل بعنوان أنه جزء وكل، حتى يقال بأنه لا يمكن اجتماعهما في لحاظ واحد.

وبعبارة أخرى: لاشك في أن كل موجود - سواء أكان موجوداً في الخارج، أو كان موجوداً في الذهن، أو كان موجوداً في عالم الاعتبار - شيء؛ لأن الشيئية مساواة للوجود يدور معه حيثما دار، فالجزء والكل شيء يعنيه واحدة وهي أنها موجودان. نعم الذي لا يمكن هو لحاظ الإثنين - أي: الكل والجزء - بعنوانها الخاص في لحاظ واحد، واستعمال واحد، من لفظ واحد.

إذا عرفت ما ذكرنا فلا يبق وجه لما تكلّفه شيخنا الأستاذ^م في مقام الجواب عن هذا الإشكال: بأن مصداقية الجزء للشيء بعناية التبعد وتزيل الشك في الجزء في خصوص باب الصلاة منزلة الشك في الكل، ولذا لا تجري قاعدة التجاوز في غير باب الصلاة مطلقاً، ولا خصوصية للطهارات الثلاث حتى يقال إن خروجها وتخصيصها بالإجماع والأخبار؛ لأنه بناء على هذا لا عموم للقاعدة، فيكون خروج الطهارات الثلاث كغيرها من سائر المركبات ما عدا الصلاة من باب التخصص لا التخصيص.

وحال حال ما أفاده^م في دفع هذا الإشكال هو أن الكبري المعمولة هي عبارة عن

عدم الاعتناء بالشك في وجود الشيء بعد التجاوز عنه.^١

ولكن انطباق هذه الكبرى على الكل لا يحتاج إلى عناية أخرى لأن شبيهة الكل وجدانية قطعية، وأما انطباقها على الجزء لا يمكن إلا بعد عناية أخرى وهو تنزيل الجزء منزلة الكل في هذا الأثر، كي يصير الجزء بواسطته هذا التنزيل فرداً ومصداقاً تعديياً لمفهوم الشيء في تلك الكبرى المعمولة.

وحيث أن هذا التعبّد والتنزيل وقع في الصلاة دون سائر المركبات، كما يدل عليه رواية زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال عليه السلام: «يمضي». قلت: رجل شك في الإقامة وقد كبر، قال عليه السلام: «يمضي». قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال عليه السلام: «يمضي». قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال عليه السلام: «يمضي». قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال عليه السلام: «يمضي في صلاته» ثم قال عليه السلام: «يا زراراً إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». ^٢

فلذلك لا تجري هذه القاعدة إلا في الصلاة، وسائر المركبات خارجة عن عمومها تخصيصاً، ولا فرق في ذلك بين الطهارات الثلاث وغيرها.

ولكن أنت خير أن معنى هذا الكلام هو انكار قاعدة التجاوز والالتزام بجريان قاعدة الفراغ في خصوص أجزاء الصلاة لكان ذلك التنزيل دون سائر المركبات، فكانه جعلت أجزاء الصلاة بواسطه التنزيل المذكور كأنه مركب مستقل من المركبات العاديّة، في الحقيقة هو التزم بأنه هناك قاعدة واحدة وهي قاعدة الفراغ، ولكنها لا تجري في الأجزاء إلا في أجزاء الصلاة بواسطه التنزيل.

وقد عرفت عدم تمامية ما أفاده بأباء الذوق السليم، والسليقة المستقيمة تحكم بأن قوله عليه السلام «إذا الشك في شيء لم تجزه» مفهوم عام يشمل أجزاء الصلاة وغيرها

١. «فوائد الأصول» ج ٤، ص ٩٢٣

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٥٩، باب أحكام السهو، ح ٤٧؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٣٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٣، ح ١.

من المركبات التي لأجزائها محل شرعى، ويصدق بعد التجاوز عن ذلك المحل الشرعى إذا شك في إتيان ذلك الجزء أنه شك بعد التجاوز عنه؛ فتخصيصها بخصوص أجزاء الصلاة لا وجده له.

فحينئذ لابد وأن يكون عدم جريانها في أجزاء الطهارات الثلاث لجهة، من إجماع أو غيره، كما أدعاه شيخنا الأعظم الأنباري رحمه الله.^١
هذا كله في مقام الثبوت.

واقا في مقام الإثبات بعد الفراغ عن إمكان جعل كبرى واحدة تشمل كلتا القاعدتين في عالم الشبوت.

فنقول أولاً: لابد من ذكر الأخبار الواردة في هذا الباب حتى نرى ماذا يستفاد:
منها: رواية حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشك وأنا ساجد، فلا
أدرى ركعت أم لا؟ فقال عليه السلام: «قد ركعت».^٢

ومنها: ما ذكرنا وتقديم من رواية زرار ونقلناها، ومحل الشاهد ما في آخرها من قوله عليه السلام: «يا زرار إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

ومنها: رواية إسماعيل بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه بما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».^٣

ومنها: مونقة ابن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: «كل ما

١. «فرائد الأصول» ج ٢، ص ٧١٢.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٩٤ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٥٢ «الاستبصار» ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٥٦، باب من شك وهو قائم فلا يدرى أرکع أم لا، ح ٤٦ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٩٣٦ أبواب الركوع، باب ١٣، ح ٢.

٣. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٥٣، ح ٤٠٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٤٦ «الاستبصار» ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٥٩، باب من شك وهو قائم فلا يدرى أرکع أم لا، ح ٤٩ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٩٣٧ أبواب الركوع، باب ١٣، ح ٤.

شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو». ^١

ومنها: موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه». ^٢

ومنها: موثقة بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال عليه السلام: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك». ^٣

وهناك روايات أخرى نقلوها ليست بصراحة ما ذكرناها من حيث اشتراها على الكبرى الكلية، وفيما ذكرناها غنى وكفاية.

فنقول: أمّا قوله عليه السلام في الرواية الأولى، أي رواية زرار «يا زراراً إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء» فهي كبرى كلية ينطبق على الخروج عن الجزء ودخوله في جزء آخر، أو مطلق ما كان غيره كي يشمل الجزء الآخر، وعلى الخروج عن المركب المأمور به والدخول في غيره، مثل الصلاة والمعجم وغيرها.

وأمّا مسألة لزوم الدخول في الغير - أو يكفي صدق التجاوز عن الشيء والمضى عنه، وإنما ذكره الدخول في الغير لاجل تحقق التجاوز عن الشيء - فهذا شيء سنتكلّم عنه إن شاء الله تعالى في المباحث الآتية.

والحاصل: أنه بناء على ما ذكرنا وعرفت «الشيء» له معنى عام ينطبق على الجزء وعلى المركب الذي نسميه بالكل، والخروج عنه له مصداقان كما تقدّم:

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٦، باب أحكام السهو، ح ١٤؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٣٦.

باب الغلل الواقع في الصلاة، باب .

٢. «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٢، باب صفة الوضوء والغرض منه والستة، ح ١١١؛ «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٣٣٠، أبواب الوضوء، باب .

٣. «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٥، باب صفة الوضوء والغرض منه والستة، ح ١١٤؛ «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٣٣١، أبواب الوضوء، باب .

٧

أحدهما: التجاوز عن محله الذي عين الشارع له، وبهذا الاعتبار يشمل قاعدة التجاوز.

والثاني: التجاوز عن نفسه والفراغ عنه، وبهذا الاعتبار يشمل قاعدة الفراغ. والجامع بينهما هو عنوان الخروج عن الشيء، ولا يلزم محدود أصلًا.

وأما قوله عليه السلام في رواية إسماعيل بن جابر: «كُلَّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ مَا قَدْ جَاءَ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلِيمضُ عَلَيْهِ» لاشك في أنه أيضاً كبرى كليّة أمره بالمضي وعدم الاعتناء بالشك في كل ما شك فيه، سواء أكان ذلك المشكوك فيه نفس المركب أو جزء من أجزائه بعد ما مضى عنه، غاية الأمر المضي عن المركب باتمامه والفراغ عنه وعن الجزء بالمضي عن محله، كما يتنا لک في رواية زراره فلا نعيد.

وعلى هذا القياس قوله عليه السلام في موثقة ابن بكر «كُلُّ مَا شَكَكْتَ مَا قَدْ مَضَى فَامضِهِ كَمَا هُوَ».

وأما قوله عليه السلام في موثقة ابن أبي يعفور: «إِنَّ الشَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجِزْهُ» فبمفهوم الحصر يدل على أنه إذا جزت عن شيء فليس شك هناك، بمعنى أن الشارع ألق الشك في كل شيء جزت عنه، وجعل وجوده بمنزلة العدم، فيكون حال هذه الرواية أيضاً حال سائر الروايات من كونه عليه السلام بصدق بيان كبرى كليّة، أي عدم الاعتناء بالشك في كل شيء جزت عنه، سواء أكان ذلك الشيء نفس المركب أو أحد أجزائه.

ولا فرق في حكم الشارع بعدم الاعتناء بالشك بعد أن خرج عن المشكوك ودخل في غيره بأن يكون الخروج عن جزء والدخول في جزء آخر، وبين أن يكون الخروج عن مجموع المركب والدخول في شيء آخر غيره.

نعم الخروج عن الجزء باعتبار الخروج عن محله؛ لأن المفروض أن أصل وجود الجزء مشكوك، فلا معنى للخروج عن نفس الجزء. وأما عدم الفرق في حكمه بعدم

الاعتناء بالشك بعد التجاوز عن المشكوك أو بعد المضي عنه بين الكل والجزء، فالامر أوضح كما هو واضح.

[المبحث] الرابع

في أنه ما المراد من المضي والتجاوز في القاعدتين؟

حيث جعل الشارع موضوع حكمه بعد الاعتناء بالشك أحد هذين العنوانين، أو عنوان الخروج عن المشكوك والدخول في غيره؟

أقول: قد تقدم أن لمفهوم التجاوز والمضي مصداقين:

أحدهما: التجاوز عن نفس الشيء، بمعنى إلقاء وجوده والمضي عنه، وهذا مورد قاعدة الفراغ.

والثاني: التجاوز عن محله، وهذا مورد قاعدة التجاوز.

وهذان كلاما مصداقان حقيقيان لمفهوم التجاوز عن الشيء، وليس في الثاني منها تجوّز أو إضمار، بل التجاوز عن المحل الذي عين الشارع لشيء يكون تجاوزاً عن ذلك الشيء حقيقة، فالذي يقرأ السورة مثلاً تجاوز حقيقة عن فاتحة الكتاب، وهكذا الأمر في جميع أجزاء المركبات التدريجية الوجود التي جعل الشارع لا يجادل أجزائها ترتيباً، فكل جزء له محل شرعي لا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيره عنه؛ لا كلام في هذا.

وإنما الكلام في أنه هل المحل العادي للجزء أيضاً هكذا، بمعنى أن التجاوز عن المحل العادي للشيء هل تجاوز عن الشيء أم لا؟ فإن صدق عليه التجاوز عن الشيء حقيقة، كما أنه يصدق على التجاوز عن محله الشرعي التجاوز عن ذلك الشيء حقيقة، كما أنه عليه السلام طبق الكبري على التجاوز عن محله الشرعي في ما نقلناه من رواية

وزارة وغيرها، فتشمل القاعدة التجاوز عن المحل العادي أيضاً، وتترتب على التعميم ثراث فقهية مهمة، مثلاً الذي من عادته الوضوء عقيب الحدث الأصغر، أو الفسل عقيب الحدث الأكبر فلو شك في وقت من الأوقات أنه توضأ عقيب الحدث الأصغر، أو اغتسل عقيب الحدث الأكبر، فعل التعميم لابد وأن نقول في الأول بظهوره من الحدث الأصغر، وفي الثاني بظهوره من الحدث الأكبر.

ولكن أنت خبير بأنه لا وجه لإلحاق المحل العادي بال محل الشرعي؛ لأنّه ليس في الأخبار عنوان «التجاوز عن المحل» حتى تتكلّم في أنّ لفظ «المحل» هل يشمل المحل العادي أم لا؟ بل الموجود فيها عنوان «المضي عن الشيء والتجاوز عنه» وأمثال ذلك من العناوين، فالمدار على صدق أحد هذه العناوين.

وقد عرفت أنَّ في التجاوز عن المحل الشرعي يقال بأنه تجاوز عن عن الشيء حقيقة بلا تجوز ولا إضمار على ما هو التحقيق، أو بتقدير لفظ «المحل» كما أنه ربما قال به المشهور من باب دلالة الاقتضاء، صوناً للكلام عن اللغوية، كما أئمّهم قالوا بتقدير «الأهل» في قوله تعالى **(وسائل القرية)**^١ لأجل هذه الجهة.

إن قلت: فبناءً على هذا يكون لفظ «المحل» المقدر أعمَّ من المحل الشرعي والعادي.

قلت: إنَّ هذا التقدير من ناحية دلالة الاقتضاء، وتطبيقه عليه السلام التجاوز عن الشيء على التجاوز عن المحل الشرعي حيث أنه عليه السلام طبق هذه الكبرى - أي قوله «إذا شك في شيء لم تجزه» وأمثالها - على الشك في وجود الأجزاء بعد التجاوز عن محلها الشرعي، كما تقدّم في بعض الروايات المتقدمة، حيث قال عليه السلام بعد قول السائل: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال عليه السلام: «يمضي». قلت: رجل شك في الإقامة وقد كبر، قال عليه السلام: «يمضي». وهكذا سأله السائل عن الشك في

الأجزاء بعد تجاوز المحل الشرعي، فأجابه بأنه «يعني» إلى أن قال عليه: «يا زارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

فلا بدّ من أن نقول بأنّ المراد من الخروج عن الشيء في هذه الرواية والمضي والتجاوز فيسائر الروايات، هو الخروج عن محلّها الشرعي والمضي والتجاوز عنه؛ لأنّ هذا المقدار هو الذي طبق الإمام عليه، وأمّا أكثر من هذا المقدار - أي المحل الشرعي كي يشمل المحل العادي - فلا تقتضيه دلالة الاقتضاء، وليس لفظ «المحل» في البين حتّى نأخذ بعمومه.

وهنا وجه آخر لشمول التجاوز عن الشيء التجاوز عن المحل الشرعي، وهو تنزيل التجاوز عن محلّه الشرعي الذي عين له الشارع، كما في المركبات المترتبة الأجزاء منزلة التجاوز عن نفس الشيء، وإذْعاء أنه هو، كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ^١ ومعلوم أنّ مثل هذا التنزيل والإذعاء من طرف الشارع لا يكون إلا بالنسبة إلى المحل الشرعي الذي عين له هو، وأصل المحل العادي فأجنبي عن تنزيله.

ولكن التحقيق: في وجه عدم التعميم هو الوجه الأول الذي ذكرنا الشمول التجاوز عن الشيء التجاوز عن المحل الشرعي، وهو أنه لمفهوم التجاوز عن الشيء مصداقان: أحدهما التجاوز عن نفسه، والثاني التجاوز عن محلّه الشرعي.

وبعبارة أخرى: التجاوز عن الشيء كما أنه يتحقق بإيجاد الشيء والفراغ عنه، كذلك يتحقق حقيقة لا ادعاء بالتجاوز عن المحل الذي عين الشارع له في المركبات المترتبة الأجزاء.

والسرّ في ذلك: أنّ المهيّات المخترعة المترتبة الأجزاء التدريجية الوجود في عالم التشريع، مثل المهيّات التدريجية الوجود في عالم التكوين، فكما أنه لو ترك آية من سورة من سور القرآن، أو شعر من أشعار قصيدة معينة معلومة وشرع في الآية التي

بعد تلك الآية المتروكة، وهكذا شرع في البيت الذي بعد ذلك البيت المتروك، يقال: تجاوز من تلك الآية المتروكة ومن ذلك البيت المتروك، كذلك لو ترك جزء من هذا المركب المترتب الأجزاء شرعاً ودخل في الجزء الذي بعده، يقال: إنه تجاوز عن ذلك الجزء المتروك وتعدي عنه.

وبناءً على هذا الوجه أيضاً لاربط له بال محل العادي؛ لأن جريان العادة بایجاد شيء في محل من دون أن يكون ترتب تكويني أو تشريعي في البين، لا يوجب صدق التجاوز بالنسبة إلى الجزء أو الكل المشكوك الوجود في ذلك المحل العادي.

هذا، مضافاً إلى أن تعليم القاعدة والقول بصدق التجاوز بالنسبة إلى المحل العادي مستلزم لتأسيس فقه جديد، وهذا بنفسه محذور، ولو لم يكن محذور آخر في البين. كيف وقد عرفت ما فيه، وأن الشك في وجود جزء من أجزاء المركب أو قامه بعد التجاوز عن المحل الذي جرت العادة بإتيان ذلك الجزء، أو ذلك الكل في ذلك المحل، ليس مشمولاً لقاعدة التجاوز في الجزء، ولا لقاعدة الفراغ في الشك في الكل.

ثم أنه لو شك في الجزء الأخير من المركب المترتب الأجزاء كالتسليم في باب الصلاة، فهل تجري قاعدة التجاوز أو الفراغ، أو إحديهما، أو لا يجري شيء منها؟ احتمالات.

وتحقيق المقام: هو أن الجزء الأخير لابد وأن يكون في المركب المترتب الأجزاء، وإلا تكون الأجزاء عرضية ولا يبقى معنى للجزء الأخير حينئذ. وذلك المركب المترتب الأجزاء على قسمين: لأنه إما أن يعتبر المولات بين أجزائه أم لا.

فنقول: إما مالاً مل يعتبر المولات بين أجزائه كالغسل، إذا شك في جزئه الأخير أي غسل الجانب الأيسر، فجريان قاعدة التجاوز فيه لا وجده له أصلاً؛ لأنه لم يتحقق بالنسبة إليه تجاوز، لا عن نفس وجوده لأن المفروض أنه مشكوك الوجود، ولا عن محله الشرعي لأن المفروض عدم اعتبار المولات فيه؛ في أي وقت أتى به يكون في

محله. وأما إلماح المثل العادي بالمثل الشرعي فقد عرفت الحال فيه.
 وأما بالنسبة إلى قاعدة الفراغ فجريانها أيضاً لا يخلو عن إشكال؛ لأن المفروض
 أن الجزء الأخير مشكوك الوجود، فكيف يصدق الفراغ عن ذلك العمل والمضي عنه؟
 نعم ربما يصدق الفراغ عرفاً إذا شك في جزء يسير من الجزء الأخير في المثال
 المذكور، كما أنه لو شك في غسل اصبع من الجانب الأيسر مع القطع بغسل ذلك
 الجانب إلا هذا المقدار يسير منه.

والحاصل: أن الناط في جريانها هو صدق عنوان الفراغ عن العمل ومضي
 المركب عرفاً.

وأما ما اعتبر فيه المولات كالصلة والوضوء، فلا يبعد جريانها بناء على عدم
 اختصاص قاعدة التجاوز بخصوص الصلاة حتى في الجزء الأخير من الوضوء إذا كان
 الشك بعد فوات المولات، لأنه يصدق عليه التجاوز والمضي عن العمل، وعن الجزء
 الأخير أيضاً.

وأما بناء على اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة، ففيها حتى بالنسبة إلى الجزء
 الأخير تجري كلتا القاعدتين. وأما في غيرها فلا تجري إلا قاعدة الفراغ، فإذا شك في
 التسليم فتجري القاعدتان إذا كان مشغولاً بالتعليق؛ لصدق التجاوز عن محله
 الشرعي، وأيضاً الفراغ بدخوله في التعليق، لأن محل التعليق شرعاً بعد التسليم.

وأما إذا شك في التسليم ولم يكن دخل في التعليق بعد، فإما أن يكون بعد
 صدور المنافي عنه - ولا فرق في ما ذكره بين المنافي العمدي والسهوا كالمحدث، وبين
 ما هو المنافي عمداً لا سهواً كالتكلم، ولا بين أن يكون المنافي أمراً وجودياً كالمحدث
 والتكلم، أو عدمياً كالسكت الطويل الماحي لصورة الصلاة، أو لا بل يكون قبل
 صدور المنافي عنه - فإذا كان بعد صدور المنافي عنه بجميع أقسامه فالظاهر أيضاً
 جريان كلتا القاعدتين، أما قاعدة التجاوز لأن محل التسليم شرعاً قبل فعل المنافي.

فيكون الشك بعد التجاوز عن محله. وأمّا قاعدة الفراغ لصدق عنوان الفراغ بعد الاستغفال بالمنافي ولو كان أمراً عدلياً كالسكت الطويل.

وأمّا إذا كان قبل صدور المنافي وقبل أن يدخل في التعقيب، فالظاهر عدم جريان كلتا القاعدتين؛ لعدم التجاوز عن محل الجزء المشكوك، وعدم صدق الفراغ عن العمل والمضي عنه؛ لأنّه لو علم بالترك وأتى به لكان في محله.

هذا تمام الكلام في معنى التجاوز على الجزء والفراغ عن المركب وحكم الشك في الجزء الآخر.

المبحث الخامس

في أن الدخول في الغير معتبر في جريان القاعدتين أم لا؟

فنقول: اعتبار الدخول في الغير في كلتا القاعدتين أو إحديهما تارة يكون من جهة توقف تحقق هذه العناوين، أي عنوان «التجاوز» و«المضي» و«الفراغ» عليه، وأخرى يقال باعتباره تبعداً، من جهة دلالة الدليل عليه من دون توقف أحد هذه العناوين عليه.

وتفصيل الحال: هو أنه أمّا في قاعدة التجاوز بالنسبة إلى غير الجزء الآخر فواضح أنه لا يتحقق التجاوز وما شابهه من العناوين إلاّ بعد الدخول في الجزء المترتب عليه، أي على المشكوك؛ لأنّ التجاوز فيها لا يتحقق إلاّ بالتجاوز عن محل الجزء، ومعلوم أنّ التجاوز عن محل المشكوك لا يصدق إلاّ بعد الدخول في الجزء التالي، وإلاّ فالمحل باق بعد. وأمّا السكت الطويل الماحى لصورة الصلاة عقب الجزء المشكوك الوجود وإن كان يوجب التجاوز عن المحل، ولكن من جهة أنه قاطع يكون موجباً لبطلان الصلاة، فلا يبقى مجال لجريان قاعدة التجاوز وتصحيح الصلاة بها.

فبالنسبة إلى غير الجزء الآخر لا يتحقق التجاوز عن المحل الذي هو معتبر في

جريان قاعدة التجاوز إلا بالدخول في الغير.

وأماماً بالنسبة إلى الجزء الآخر، كالتسليم في باب الصلاة يمكن أن يقال: إن التجاوز لا يصدق إلا بعد الدخول في شيء غير الصلاة من تعقب، أو فعل ما هو مناف للصلاة.

ولكن التحقيق: أن السكت الطويل هنا يجب تحقق عنوان التجاوز وتحري قاعدة التجاوز، من دون أن يكون الدخول في الغير في بين، فـأفاده شيخنا الاستاذ¹ من اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز مطلقاً ليس كما ينبغي.

وأماماً في قاعدة الفراغ، فإذا كان منشأ الشك في صحة العمل ما عدا الجزء الآخر في إثبات الجزء الآخر يصدق الفراغ والتجاوز إذا كان إثبات معظم الأجزاء معلوماً، من دون الاحتياج إلى الدخول في الغير. وأماماً إذا كان المنشأ هو الشك في إثبات الجزء الآخر فربما يقال بأنه لا يصدق الفراغ إلا بالدخول في الغير، بل ربما يقال بعدم صدق الفراغ ما لم يحرز إيجاد الجزء الآخر بالوجود أو بالتعبد.

ولكن التحقيق: أنه إذا كان إثبات معظم الأجزاء محرزاً وكان في حالة منافية للصلة مثلاً، يصدق الفراغ والتجاوز ولو كان العمل مما له صورة وهيئة اتصالية، فالسكت الطويل القاطع للهيئة الاتصالية أيضاً يجب صدق عنوان الفراغ، إذا كان قد أتى بمعظم الأجزاء مع عدم دخوله في الغير.

والحاصل: أن الدخول في الغير ليس مما يعتبر في تتحقق عنوان الفراغ، فإن كان فلابد وأن يكون بتعبد شرعي، وطريق إثباته ملاحظة الأدلة الواردة في هذا الباب.

فنقول: في رواية زرارة قال¹: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»، وفي رواية اسماعيل بن جابر «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه». وظاهر هاتين الروايتين اعتبار الدخول في

الغير، كما أنَّ ظاهر موثقة ابن بکير قال علیه السلام: «كُلُّ شَكْكٍ فِي شَيْءٍ مَمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ» عدم الاعتبار من جهة الإطلاق.

وموثقة ابن أبي يعفور «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» مختلف صدرأً وذيلأً فباعتبار الصدر يدل على الاعتبار، وباعتبار الذيل مطلق. ومقتضى القواعد الأولية حمل المطلق على المقيد والقول باحتياج جريانها إلى الدخول في الغير بعد إحرازه وحدة المطلوب.

ولكن يمكن أن يقال بورود القيد مورد الغالب، كما في قوله تعالى شأنه: «وَرِبَابُكُمُ الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»^١ فلا موجب لحمل المطلق على المقيد، بل لابد وأن يؤخذ بالإطلاق. ولكن يعارض هذا الوجه أنه يمكن أن يقال مقابل هذا القول بأنَّ المطلق محمول على الغالب لأنَّه غالباً الفراغ عن الشيء والتجاوز عنه ملازم مع الدخول في الغير، لاسيما إذا عممنا الغير، وقلنا بشموله لكل حالة معايرة للحالة التي كان هو فيها من الاشتغال بالمركب، فلا إطلاق في البين.

ولكن في كلا الأمرين تأمل، أمَّا احتلال ورود القيد مورد الغالب فنفي بأنَّ الأصل في باب القيود أن يكون القيد احترازيًا، إلا أن يدل دليل معتبر على أنه وارد مورد الغالب وليس احترازيًا، وإنَّ فصرف احتلال ذلك لا يرفع اليد عن ظهوره في كونه احترازيًا.

وأمَّا احتلال حمل المطلق على الغالب وانصرافه إليه فقد حققنا في محله أنَّ غلبة الوجود لا يوجب الانصراف، ولا ينسد بباب التمسك بالإطلاق؛ لأنَّ أغلب الطبائع بعض أفرادها أو بحسب بعض حالاتها أكثر وجوداً من الأبعاض الآخر، بل الانصراف لا يكون إلا بظهور المطلق في البعض المنصرف بواسطة كثرة الاستعمال،

وإثبات هذا المعنى في المقام لا يخلو عن إشكال، فلا مناص إلا عن الأخذ بالقواعد الأولية وحمل المطلق على المقيد.

المبحث السادس

في أنَّ الغير المعتبر دخوله فيه في خصوص قاعدة التجاوز يشمل مقدمات الأجزاء، مثل الهوى للركوع، والنهوض للقيام، وهكذا أبعاض الأجزاء كأبعاض السورة مثلاً أم لا؟

فنتلُوك: الاحتمالات ثلاثة:

أحدها: اختصاص الغير بالأجزاء المذكورة في الروايات، كرواية زرارة، ورواية إسماعيل بن جابر.

وهذا الاحتمال مبني على اختصاص قاعدة التجاوز بالصلوة، وبناء على هذا الاحتمال لا تشمل السورة إذا شك في الحمد بعد دخوله فيها، وأيضاً لا تشمل التشهد إذا شك في السجود بعد دخوله فيه؛ إذ لا ذكر من هذين، أي السورة والتشهد في تلك الأخبار.

الثاني: شموله لكل جزء من أجزاء الصلاة المستقلة بالتبوب في الكتب الفقهية.

وهذا الاحتمال أوسع من الاحتمال الأول لشموله للسورة والتشهد، ولكن لا يشمل مقدمات الأجزاء، ولا أجزاء الأجزاء.

والثالث: التعميم لكل ما يصدق عليه مفهوم الغير، ولكن بشرط أن لا يكون خارجاً عن الصلاة، بناء على اختصاص القاعدة بالصلوة ومطلقاً، سواء أكان منها أو من غيرها بناء على عدم اختصاصها بها.

وسيخنا الأستاذ ^{رحمه الله} رجح الاحتمال الثاني، وذلك من جهة ما أفاد وبنته فيما تقدم

من أن إطلاق الشيء على الأجزاء يكون بالعنابة والأدلة، وإن لا يكون الجزء شيئاً في عرض شيئاً الكل. وحيث أن هذا الدليل والتزيل لم يتحقق من قبل الشارع إلا في الأجزاء المستقلة بالتبويب، فلا يطلق الشيء والغير على ما عداها من أجزاء الأجزاء ومقدماتها.

إن قلت: إن التزيل قد وقع في الأجزاء المذكورة في الروايات فقط، أعني الروايتين المتقدمتين من زرارة وإسحاق بن جابر، وليس فيها عين ولا أثر من السورة والتشهد.

قلنا: إن ذكر تلك الأجزاء من باب المثال، وإن المقصود بالتزيل هو مطلق الأجزاء المستقلة بالتبويب. هذا ما أفاده شيخنا الأستاذ ^{هوشتنج}^١.

ولكن قد عرفت عدم تمامية هذا الكلام وأن الشيء يطلق على الأجزاء والكل في عرض واحد حقيقة بدون عنابة وادلة وتزيل، بل يستعمل في الجامع بينها، ولا تلاحظ في حال الاستعمال خصوصية كل واحد منها حتى تقول بعدم إمكان الجمع بين اللحاظين في استعمال واحد وأمثال ذلك بما تقدم ذكره من المحاذير.

هذا، مضافاً إلى أن الكلام في عموم الغير لا الشيء، ولا شك في أنه بعد ما شمل الشيء المتجاوز عنه الأجزاء المستقلة بعنابة كما أفاد، أو بدون الاحتياج إلى عنابة وتزيل كما أدعينا يشمل لفظ الغير من غير ذلك الشيء الحقيقي كما نقول، أو الداعي كما يقول هو ^{هوشتنج}.

وفي شمول لفظ «الغير» للأجزاء المستقلة كما يقول هو ^{هوشتنج}، أو لجميع ما هو غير ذلك الجزء المتجاوز عنه كما نقول، لا يحتاج إلى إعمال عنابة وادلة وتزيل أصلاً.

فظهر من جميع ما ذكرنا أن المراد من «الغير» المعتبر في جريان قاعدة التجاوز الدخول فيه، سواء أكان اعتباره من باب تحقق التجاوز والمضي به، أو كان من جهة

١. «قواعد الأصول» ج ٤، ص ٦٣٥

دلالة الأخبار بعيداً، هو مطلق ما كان مصداقاً لمفهوم غير الجزء المشكوك الوجود، فتشمل الأجزاء وأجزاء الأجزاء ومقدمات الأجزاء.

وحيث قلنا بعدم اختصاصها بالصلة فلا فرق فيها ذكرنا من شمول لفظ «الغير» للأجزاء، وأجزاء الأجزاء ومقدمات الأجزاء بين الصلة وسائر المركبات التي أمر الشارع بايجادها كالحجج مثلاً، فإذا شك في أثناء السعي مثلاً في الطواف أو في جزء منه، يكون مشمولاً لقاعدة التجاوز.

نعم يبقى الكلام في وجه عدم جريانها في الطهارات الثلاث - الوضوء والغسل والتيمم - وستتكلّم عنه إن شاء الله تعالى.

ومن الواضح الجلي أنه بناء على ما ذكرنا لا يبقى فرق في صدق الغير أن يكون من الأجزاء المستحبة أو الواجبة، بل وإن لم يكن جزء وكان خارجاً عن حقيقة المركب كالتعقيب.

مركز تحقيقات كلية التربية بجامعة سوهاج

المبحث السابع

في جريان قاعدة التجاوز في الشروط

وتحقيق المقام هو أن الشرائط على أقسام:

الأول: أن يكون شرطاً عقلياً لتحقق عنوان المأمور به، كقصد الظاهرة والعصرية في صلة الظاهر والعصر مثلاً، فإنَّ عنوان الظاهرة والعصرية لا يمكن أن يتحقق في صلاتهما إلا بهذاقصد؛ لأنَّها أمور قصدية.

الثاني: ما يكون شرطاً شرعياً لصحة المأمور به وتحققه، كالاستقبال والستر والطهارة وأمثال ذلك.

الثالث: ما يكون شرطاً شرعياً للجزء، كالجهر والإخفاء بناء على كونهما

شرطين للقراءة لا للصلة في حال القراءة.

ثم إن الشرط الشرعي للصلة إما يكون شرطاً لها في حال الاشتغال بها، وأما يكون شرطاً لها مطلقاً ولو في حال السكونات المتخللة، كالستر والاستقبال والطهارة الحديثة.

وعلى كل واحد من التقديرتين إما أن يكون له محل شرعى، وإما أن لا يكون. فالأول كالطهارة الحديثة حيث أنها شرط شرعى للصلة، ولها محل شرعى وهو أن يكون قبل الصلاة، كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾** الآية^١. والثانى كالستر والاستقبال.

إذا عرفت هذه الأقسام، فنقول:

أما القسم الأول : - أي ما يكون شرطاً عقلياً لتحقق عنوان المأمور به، كقصد الظهرية والعصرية والمغربية والعسائية والصبعية لتحقق هذه العناوين، أعني صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح - فلا تجري فيها قاعدة التجاوز؛ لأنَّ تعنون الصلاة بهذه العناوين من الآثار العقلية التكوينية لواقع قصدها، فالتعبد بوجود نية الظهر مثلاً لا يترتب عليه هذه الثرة وهذا الأثر، فيكون مثل هذا التعبد لغوياً. بل ولا تجري قاعدة الفراغ أيضاً لو شك في قصد الظهرية والعصرية مثلاً بعد الفراغ عن العمل؛ لأنَّ مجرى قاعدة الفراغ هو أن يشك في صحة العمل وفساده بعد احراز عنوانه.

وأما فيما لم يحرز عنوانه، كما إذا شك في أنَّ هذا الذي صدر منه هل كان صلاة أو كان لعباً؟ فقاعدة الفراغ لا تثبت أنه كان صلاة.

هذا كلُّه في الشك في النية بمعنى قصد العنوان المقوم لعناوين الظهرية والعصرية وأمثالها.

وأما إذا شك في النية بمعنى قصد القرابة، فتارة نقول بأنَّ قصد القرابة شرطٌ شرعيٌ مأْخوذ في متعلق الأمر ولو كان ينتِم المُعْلَم، وأخرى نقول بأنه ليس شرطاً شرعياً، بل تكون بما يعتبره العقل في مقام الامتثال.

فهناك فرق بين قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ؛ إذ الأولى لا تجري على كلا القولين؛ لأنَّه ليس لها - أي النية بمعنى قصد القرابة - محلَّ شرعي.

نعم لابد وأن يكون تأمِّل العمل مقوِّناً بهذه النية، أي قصد القرابة وإتيان العمل بداعي محبوبته ومطلوبته لله تعالى شأنه، فالعقل يحكم بلزموم هذا القصد من أول الشرع في العمل إلى إقامته، لأنَّ الشارع عين حلالاً لهذا النية.

وقد تقدَّم أنَّ المراد من التجاوز عن المُحَلَّ هو التجاوز عن المُحَلَّ الشرعي لا المُحَلَّ العادي أو العقلي.

وأما قاعدة الفراغ فلا تجري لو قلنا بأنه شرط عقلي، فعُنِّي بالشك فيه يكون شكَاً في الامتثال، والمفروض أنه أمر عقلي فلا ينافي له التبعيد الشرعي. وأما لو قلنا بأنه شرط شرعي لصحة العمل فقاعدة الفراغ تجري فيها بلا كلام؛ لأنَّ جري قاعدة الفراغ هو الشك في صحة العمل بعد الفراغ عنه، من جهة احتمال وقوع الخلل فيها اعتبار الشارع فيه، من ترك جزء أو شرط، أو وجود مانع.

وأقاً القسم الثاني: أي ما كان شرطاً شرعياً للمركب المأمور به، كالستر والاستقبال والظهور للصلة مثلاً.

ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون شرطاً للمركب في حال الاستغفال بالأجزاء ونفس العمل، أو كان شرطاً مطلقاً، أي حتى في حال السكونات المتخللة بين الأجزاء. في كلا القسمين إما له محلٌّ شرعي أو لا؟

فإن لم يكن له محلٌّ شرعي فلا تجري فيه قاعدة التجاوز؛ لما ذكرنا من أنَّ موضوع هذه القاعدة هو التجاوز عن المُحَلَّ المقرَّ شرعاً للشيء المشكوك الوجود،

فإذا لم يكن للشرط محل مقرر شرعاً فلا موضوع لهذه القاعدة.
وأما قاعدة الفراغ فإذا كان الشك بعد الفراغ عن المشروط - أي المركب المأمور به - فتجري؛ لأنَّه شك في صحة العمل المركب الذي أوجده، من جهة احتمال وقوع الخلل فيه من ناحية فقدان شرطه.

وأما إذا كان الشك في أثناء العمل المشروط كالصلة مثلاً، فإنَّ كأنَّ الجزء أو الأجزاء الماضية عملاً مستقلاً عند العرف - كما أنه في أفعال الحجَّ ربما يكون كذلك، فالإحرام، والطواف والسعي وصلة الطواف والوقوفان كلُّ واحد منها يعد عملاً مستقلاً عندهم ولو قلنا بأنَّ الحجَّ شرعاً عمل واحد وعبادة واحدة ارتباطية بالصلة - فتجري قاعدة الفراغ في الأثناء بالنسبة إلى ذلك الجزء المستقل عند العرف أيضاً؛ لتحقق موضوعها، وهو الفراغ عن ذلك الجزء مع الشك في صحته.

وأما إن لم تكن الأجزاء الماضية عملاً مستقلاً عندهم، فلا وجه لجريان قاعدة الفراغ أيضاً؛ لعدم تحقق موضوعها ~~كم يتحقق في الشرع~~

هذا كله فيما إذا لم يكن للشرط محل شرعي.

وأما إذا كان له محل شرعي كالطهارة المحدثية، وكصلة الظهر لصلة العصر، والمغرب لصلة العشاء - حيث أنَّ محلَّ الطهارة المحدثية قبل الصلاة بقوله تعالى: «إِذَا قمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» الآية، ومحلَّ صلة الظهر والمغرب قبل العصر وقبل العشاء؛ بقوله عليه السلام: «إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ»^١ - في جريان قاعدة التجاوز في الشرط المشكوك الوجود وعدمه وجهان.

وعلى تقدير جريانه، فهل يثبت بها وجود الشرط مطلقاً حتى بالنسبة إلى مشروط آخر، فلا تجحب الطهارة حتى بالنسبة إلى صلاة أخرى غير هذه التي بيده ما

١. «الكافي» ج ٣، ص ٢٨١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٦ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٢٥٠، ح ١٠٣٧، باب المواقف، ح ١٧٤ «وسائل الشعية» ج ٣، ص ٩٥ أبواب المواقف، باب ٤، ح ٢٠.

لم يوجد حدث جديد. وفي مثال الظهر والمغرب إذا شك فيها في أثناء العصر والعشاء فيثبتت بقاعدة التجاوز وجودهما مطلقاً، فلا يجب الإتيان بها حتى بعد الفراغ عن العصر والعشاء، أو لا تثبت بها تلك الشروط إلا من حيث شرطيتها لتلك المذكورات، فلابد من تحصيل الطهارة للصلوات الأخرى، وإتيان الظهر والمغرب بعد الإتيان بالعصر والعشاء وإنماهما.

وهناك احتلال آخر وهو إثبات الشرط بالنسبة إلى الأجزاء الماضية فقط، وأما بالنسبة إلى الأجزاء الباقية من المركب التي لم يأت بها بعد فيجب تحصيل الشرط إن كان ممكناً، وإنما فيبطل العمل إذا كان المركب الواجب ارتباطياً.

فنقول: أما بالنسبة إلى جريان قاعدة التجاوز في هذا المفروض فلا وجہ للإشكال فيه؛ لأنَّه لا فرق بين الجزء المشكوك والشرط المشكوك الوجود، فكما أنها تجري في الجزء فكذلك تجري في الشرط؛ لأنَّ مناط الجريان فيها واحد، وهو أنَّ صحة العمل متوقف على وجود ~~الجزء~~ أو الشرط المشكوك وجودهما بعد التجاوز عن محلهما المقرر لها شرعاً، فلا تفاوت بينها.

وأما بالنسبة إلى الوجهين أو الوجوه التي ذكرناها على تقدير الجريان، ففرق بين أن نقول بأنَّها أمارَة أو أصل، إذ على تقدير كونها أمارَة يثبت وجود الشرط، بناء على أنَّ جعل الأمارَة حجَّة عبارةً عن تعميم كشفها في عالم الاعتبار، فيكون كما إذا قامت البيئة على وجود الشرط فيترتب عليه جميع آثار وجود الشرط واقعاً، فلا يجب عليه تحصيل الطهارة ولو للصلوات الأخرى، ولا إتيان صلاة الظهر والمغرب بعد إقام العصر والعشاء، كل ذلك من جهة إثبات الأمارَة - أعني قاعدة التجاوز - وجود الشرط واقعاً، أي الطهارة لو شك في أثناء الصلاة في وجودها، وصلاة الظهر لو شك في وجودها في أثناء العصر، وصلاة المغرب لو شك في وجودها في أثناء العشاء.

وأما إذا قلنا بأنَّها من الأصول التنزيلية، إذ احتلال كونها من الأصول غير

التزيلية بعيد وسخيف جداً، فيكون مفادها ترتيب آثار وجود الشرط من حيث كونه شرطاً لهذا العمل الذي بيده وشك في وجود الشرط في أثناءه، فيجب معاملة وجود صلاة الظهر مثلاً من حيث شرطيته لصحة صلاة العصر لا مطلقاً.

وأما الإشكال على جريان قاعدة التجاوز بأن التجاوز الذي هو موضوع القاعدة لم يتحقق بالنسبة إلى الأجزاء الباقيه التي لم يأت بها بعد، فلا أثر لجريان القاعدة في الائاء بحيث يثبت بها صحة العمل من ناحية احتمال فقد الشرط.

ففيه: أن ما هو الشرط لمجموع العمل وجود الظهر مثلاً قبل العصر، فبمغض دخوله في صلاة العصر تجاوزَ عن محل الشرط.

نعم ربما يؤيد هذا الإشكال - كما تنه عليه الشيخ الأعظم الأنصاري^١ - بصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الرجل يكون على وضوء ثم يشك على وضوئه هو أم لا؟ قال: «إذا ذكرها وهو في صلاته انصرف وأعادها، وإن ذكرها وقد فرغ من صلاته أحجزا ذلك» *(فتاوى)*

وأقا [القسم] الثالث:^٢ أي إذا كان شرطاً عقلياً للجزء كالموالات بين حروف الكلمة، فتتجري قاعدة التجاوز بلا إشكال؛ لأنّ مرجع هذا الشك إلى الشك في وجود الجزء الذي هو الكلمة بعد التجاوز عن محله كما هو المفروض في المقام؛ لأنّ المفروض أنّ الشرط شرطٌ عقليٌ للجزء، فالشك فيه مستلزم للشك في المشروط أعني الجزء.

وأما إذا كان شرطاً شرعياً للجزء - وهو القسم الرابع^٣ من الأقسام التي ذكرناها للشروط، وذلك كالمجهر والإخفات بناءً على كونهما شرطين للقراءة لا للصلة في حال القراءة - فجريان قاعدة التجاوز فيه لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الشرط حيث أنه

١. «فرائد الأصول» ج ٢، ص ٧١٥.

٢. «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٣٣٢، أبواب الوضوء، باب ٤٤، ح ٢.

٣. لم يذكر هذا القسم، في الصفحة ٣٣٩.

٤. هذا هو القسم الثالث من الأقسام في الصفحة ٣٣٩.

ليس له وجود مستقل فلا يقال إنه قد تجاوز عنه. وأما نفس المشروط فلا شك في وجوده حتى تجري فيه قاعدة التجاوز؛ لأنّه موجود قطعاً.

ولكن الأظهر جريان قاعدة التجاوز في الشرط والشروط، أمّا في الشرط المشكوك الوجود فلأنّ الجهر وكذلك الإخفاق شيء شكّ في وجوده بعد التجاوز عن محله، وعدم كونه جوهراً ومستقلّ الوجود لا ينافي مع كونه شيئاً كما هو واضح وأما في الشروط فلأنّ الشروط بوصف كونه صحيحاً مشكوك الوجود، فلا فرق بين الشرط العقلي وبين الشرط الشرعي لما هو جزءٌ.

المبحث الثامن

في أنه يعتبر في جريان قاعدة التجاوز والفراغ أن يكون المكلّف محرازاً - بإحراز وجداً أو تعبدـي - جميع أجزاء المركب المأمور به، وشرائطه وموانعه، وأن متعلق التكليف عبارة عن المركب من هذه الأمور، وإنما الشك يكون بعد العمل وفي مقام انتظاميّيـه، على ما هو المأمور به، فلا يتحقق مثل هذا الشك إلاّ بعد العمل؛ لأنّه لابدّ وأن يكون عمل في البين كي تشك في أنه مطابق مع المأمور به أم لا؟ فركل الشك في هاتين القاعدتين هو انتظاميـه العمل المأمور به على المأمور به.

وأمّا إذا كان شكه في صحة العمل من جهة احتـال اعتبار شيء في العمل - شرطاً أو جزءـ، أو احتـال اعتبار عدمـه كـي يكون مانعاً - فهذا غير مربوط بالقواعدـ، بل لابدّ من المراجعة إلى الأماراتـ، وعند فقدـها إلى الأصولـ العمليـة لعلاجـ هذاـ الشكـ، ولا ربطـ له بمفادـ القاعدـتينـ.

وبعبارة أخرىـ: هاتان القاعدـتانـ من الأصولـ المستعملـةـ في مقامـ الامتثالـ واسقاطـ التكـلـيفـ، لاـ فيـ مقـامـ اثباتـ التـكـلـيفـ، فـلـابـدـ فيـ جـريـانـ القـاعـدـتـيـنـ منـ صـدورـ عملـ عنـ المـكـلـفـ وـالـشـكـ فيـ مـطـابـقـتهـ لـماـ هوـ المـأـمـورـ بـهـ، فـإـنـ كـانـ حـصـولـ هـذـاـ الشـكـ فيـ

أثناء العمل فهذا يكون مورد قاعدة التجاوز، وإن كان بعد الفراغ عن العمل فيكون مورد قاعدة الفراغ.

إذا عرفت ما ذكرنا فلنذكر صوراً من فروع هذه المسألة لكي ترى هل أنها من موارد الشك في الانطباق حتى يكون من موارد القاعدتين، أم لا؟

الصورة الأولى: أن يشك مع التفاته حين العمل إلى الأجزاء والشروط والموضع في صحة العمل وفساده بواسطة احتمال طرق غفلة أو سهو أو نسيان، فإن كان هذا الشك حصل له في أثناء العمل بعد التجاوز عن المحل المقرر شرعاً عن جزء المشكوك الوجود، أو عن الشرط المشكوك الوجود فيكون مجرّي قاعدة التجاوز. وإن كان حصول هذا الشك بعد الفراغ عن العمل يكون مجرّي قاعدة الفراغ.

ويكن أيضاً جريان قاعدة التجاوز في بعض الصور، بناء على ما هو الصحيح من عدم اشتراط اتصال زمان حصول الشك بزمان ذلك الجزء المشكوك الوجود، أو ذلك الشرط المشكوك.

وهذه الصورة هو القدر المتيقن من صور جريان قاعدة التجاوز والفراغ؛ لا جماع شرائط جريانها فيها.

الصورة الثانية: هي عين هذه الصورة ولكن فيها إذا كان احتمال تركه للجزء أو الشرط عن عدم اختيار لا عن غفلة ونسيان، والظاهر عدم جريان القاعدتين في هذه الصورة؛ لأنّه لو كان المدرك لها بناء العقلاء فليس لهم في مثل هذا المورد بناء على وجود الجزء أو الشرط المشكوك الوجود، إذ منشأ بنائهم على ذلك أصلّة عدم الغفلة والسهو والنسيان، كما أشرنا إلى ذلك فيها تقدّم. في مورد احتمال الترك عن عدم لامورد لهذه الأصول العدمية العقلائية.

وكذلك الأمر لو كان المدرك لها الأخبار؛ لأنّه ليس مفاد الأخبار حكماً تعبدّياً صرفاً في ظرف الشك في وجود جزء أو شرط، بل باعتبار أنّ المكلّف إذا أراد إثبات

عبادة مركبة من أجزاء وشرائط، يكون ما يأتي به على طبق ما أراد، وألق الشارع احتمال الغفلة والسهو والنسيان لاحتمال الترك عمداً.

ويدلّ على ما ذكرنا تعليقه ^{عليه} للمضى وعدم الاعتناء بالشك في بعض الأخبار بقوله ^{عليه}: «هو حين ما يتوضأ أذكرا»^١ وظهور هذا التعليل في كون منشأ الترك هي الغفلة أو السهو والنسيان لا العمد كما لا ينكر؛ لأنَّ الترك العدمي لا ينافي مع كونه حين الوضوء أذكرا.

نعم الترك عن غفلة أو عن سهو ونسيان بعيد؛ مع كونه ذلك الوقت أذكرا؛ ولذلك قالوا: من شرائط جريان القاعدتين أن لا يكون احتمال الترك عن عمد، فليس لروايات الباب اطلاق تشمل صورة كون احتمال الترك عن عمد.


الصورة الثالثة: أن لا يكون ملتفتاً إلى الأجزاء والشرائط حال الاستغفال بالمركب المأمور به، بمعنى أنه لا معرفة له بهام أجزاء المركب وجميع شرائطه وموانعه، مثلاً حال الاستغفال بالعمل لم يعلم أنَّ ~~هذا المشكوك~~ الوجود - جزء كان أو شرطاً - جزء أو شرط، سواء أكان جهله من ناحية الشبهة الحكيمية أو الموضوعية.

فال الأول مثل أنه لم يعلم أنَّ السورة جزء للصلوة. والثاني مثل أنه يعلم أنَّ الاستقبال شرط للصلوة، ولكن لم يعلم أنَّ هذه الجهة التي صلى إليها قبلة أم لا؟ وبعد حصول الشك يعلم بصورة العمل الذي صدر منه، ويحتمل أن تكون الجهة التي صلى إليها قبلة من باب الاتفاق.

والظاهر عدم جريان القاعدة في هذه الصورة أيضاً؛ لأنَّ مطابقتها للواقع لو كانت فهي من باب الاتفاق، فلا تشملها الأخبار ولا بناء العقلاء؛ لما ذكرنا في الصورة السابقة من بناء العقلاء باعتبار أنَّ المكلَف إذا أراد أن يأتي بما مأمور به يكون المأتي به

١- «تهذيب الأحكام»، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٥، باب صفة الوضوء والفرض منه والستة، ح ١١٤.
«وسائل الشيعة»، ج ١، ص ٣٣١، أبواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٧.

طبق المأمور به، واحتمال السهو والغفلة ملقي عند العقلاء، وأخبار الباب أيضاً ناظرة إلى هذا المعنى.

وهذا فيما إذا كان عالماً بالأجزاء والشروط حال العمل، حتى يكون عدم مطابقة المأمور به مستنداً إلى الغفلة أو السهو والنسيان، ولم تكن له شبهة حكمية ولا موضوعية. وأمّا فيما لم يكن كذلك، وكانت له شبهة حكمية أو موضوعية - واحتمال مطابقة المأمور به مع المأمور به كان بصرف الاتفاق - فغير مربوط بمقاد كلتا القاعدتين.

الصورة الرابعة: أن يشك في الصحة بعد العمل، أو في أنتهائه ولكن بعد التجاوز عن محل المشكوك شرعاً، وكان هذا الشك له قبل أن يدخل في العمل أيضاً ولكن كان له الدخول في العمل شرعاً مع وجود هذا الشك. وذلك كما إذا كان شاكاً في بقاء طهارته من الحدث، فلا محالة يكون شاكاً في صحة الصلة التي يريد أن يدخل فيها بتلك الحالة؛ لأن الطهارة الواقعية شرط للصلة لإنجاز الطهارة، فالشك فيها ملازم مع الشك في صحة الصلة، ولكن مع ذلك يجوز له الدخول فيها بواسطة استصحاب الطهارة، وبعد الصلة في الفرض إذا زال الاستصحاب وانقلب إلى الشك الساري لزوال اليقين السابق في الظرف الذي كان موجوداً، فالآن ليس استصحاب في البين حتى تقول بأن الشرط موجود تبعداً

فهل يمكن في هذه الصورة تصحيح العمل بقاعدة الفراغ أم لا؟

والظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ في هذه الصورة أيضاً، لأن الشك ليس متتحققاً في انتظام المأمور به على المأمور به؛ لأن الاستصحاب الذي كان محرز للشرط لم يبق وزال، بل تبيّن بعد العمل أن وجود الاستصحاب كان وجوداً خيالياً لا واقعية له، فكانه صلي بدون إحراز شرطه.

ولا شك في أن الصلة بدون إحراز شرطها ومع الشك فيه باطلة، فلا يبقى مجال

لجريان قاعدة الفراغ، لما قلنا أنَّ قاعدة الفراغ والتجاوز موردهما هو الشك في صحة العمل من جهة وجود خلل في المأني به غفلة أو سهواً أو نسياناً، وما نحن فيه ليس الأمر كذلك، لأنَّ المصلي في المفروض لم يغفل ولم يسْهِ عن جزءٍ أو شرطٍ، بل دخل في الصلاة باستصحاب زائل لا ثبات له، بل ربما يكون دخوله بشهادة رجلين يتخيّل عدالتهما ثمَّ يتبيّن فسقها حال الشهادة، فيكون الدخول مستندًا إلى تخيل البيئة، لا البيئة الواقعية.

ومن ذكرنا يظهر الحال في الصورة الخامسة، وهي عين الصورة السابقة باستثناء جواز الدخول فيه - أي في المركب المأمور به - فالمفروض في هذه الصورة عدم جواز الدخول، بخلاف الصورة السابقة. مثلاً لو شكَّ قبل الصلاة في أنه محدث ولم يكن استصحاب الطهارة في البين، فلا يجوز له أن يدخل في الصلاة؛ للزوم إحراز الشرط، أي الطهارة، ولو غفل وصلَّى فلا شكَّ في أنه بعد الصلاة يشكَّ في صحة عمله، فتارة يحتمل أنه بعد ما شكَّ في المحدث توضأ مثلاً، وأخرى لا يحتمل.

أما في الصورة الأولى فلا شكَّ في شمول القاعدتين؛ لأنَّ حال الشكَّ في المحدث ليس بأعظم من القطع بالحدث، ومع القطع بالحدث لو غفل ودخل في الصلاة ولكن بعد الصلاة يحتمل أنه توضأً بعد ذلك القطع فتشمل القاعدتان مثل هذا المورد، ففي مورد الشكَّ يكون شمولها له بطريق أولى.

وأمّا إذا لا يحتمل الوضوء بعد ذلك القطع، فالظاهر عدم شمول القاعدة له؛ لما ذكرنا من أنَّ قاعدة التجاوز والفراغ مفادهما إلقاء احتمال ترك جزءٍ أو شرطٍ، غفلة أو سهواً أو نسياناً.

وفيها نحن فيه المفروض أنه دخل في الصلاة غفلة عن كونه شاكِّاً في كونه محدثاً، وإنَّما لم يكن غافلاً لما كان يجوز له أن يدخل في الصلاة، فمع فرض دخوله فيها غفلة عن كونه شاكِّاً في وجود الشرط كيف يمكن أن يقال بأنَّ مقتضى قاعدة الفراغ أو

التجاوز عدم غفلته عن ايجاد الشرط وأنه لم يترك.
والحاصل: أنَّ صور هذه المسألة كثيرة.

والضابط في جريان القاعدتين وعدم جريانهما هو أنه لو كان حدوث الشك بعد العمل، أو في الأثناء بعد التجاوز عن المعلَّم المقرر للمشكوك، وكان الشك متمحضاً في انطباق المأني به مع المأمور به، ولم يكن هذا الشك مسبوقاً بالشك في صحة المركب المأمور به قبل أن يشرع في العمل لاحتمال فقد شرط أو وجود مانع، فحينئذ يكون مورداً جريان القاعدة.

مثلاً لو احتمل أن يكون جنباً، ثمَّ غفل ودخل في الصلاة، أو دخل باستصحاب عدم الحدث ثمَّ زال الاستصحاب، فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ بعد العمل، أو التجاوز في أثنائه بعد التجاوز عن المعلَّم المقرر شرعاً للمشكوك؛ لأنَّ الشك في صحة العمل بعده مسبوق بالشك فيها قبله، فيجب على الفقيه مراعاة هذا الضابط في مقام إجراء هاتين القاعدتين. 

المبحث التاسع

في وجه عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء

بل في الغسل والتيمم أيضاً

فنقول: أمَّا بناءً على مسلك شيخنا الأُسْتاذ مُحَمَّد عَلِي عَلِيٰ من اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاوة فقط،^١ فلا إشكال في البين حتى يحتاج إلى بيان الوجه.

وأمَّا بناءً على ما ذكرنا من وحدة الكبُر المعمولة في القاعدتين، وأنَّ عموم

١. «فرائد الأصول»، ج ٤، ص ٢٦

«الشيء» في قوله عليه السلام: «إِنَّ الشَّكَّ فِي شَيْءٍ لَمْ تُجِزْهُ» في موثقة ابن أبي عفور^١ وأمثاله في سائر الروايات يشمل الشك في الجزء والكل بلا عناءة أمر آخر، فلابد حينئذ من التناس وجه دليل لتخصيص قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الوضوء، حيث أن بناء هم على عدم إجراء قاعدة التجاوز، بل ربما يلحقون به التيمم بل الفسل أيضا.

فنقول: أما بالنسبة إلى الوضوء فضافاً إلى الإجماع على عدم جريان القاعدة صحيحة زراراة «إذا كنت قاعداً في وضونك فلم تدر أغلست ذراعيك ألم لا، فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله مما سمي الله تعالى ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله تعالى مما أوجب الله عليك لا شيء عليك»^٢. فإنها صريحة في عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء وجريان قاعدة الفراغ فيه. وقد ألحقو به الغسل والتيمم.

والحقائق التي تم بالوضوء يمكن أن يوجه بأن المبدل بحسب المتفاهم العرفي في حكم المبدل عنه، وإن كان لا يخلو عن إشكال.

وأما الحقائق الغسل فلا وجه له أصلاً. اللهم إلا أن يدعى الإجماع على الإلحاد، أو على عدم جريان قاعدة التجاوز ابتداء فيه من دون كونه بعنوان الإلحاد، وعلى كل حال ثبوت هذا الحكم - أي عدم جريان قاعدة التجاوز فيه - في غاية الإشكال، بل وفي التيمم أيضاً مشكل.

وأما ما أورده شيخنا الأعظم الأنباري^٣ في هذا المقام وجهاً لعدم جريان القاعدة في الوضوء بأنه عمل واحد أثره، وبهذا الاعتبار ليس له أجزاء بحيث يكون

١. تقدّم ذكره في ص ٣٢٧، رقم (٢).

٢. «الكافاني» ج ٣، ص ٣٣، باب الجبائر والقرح والجراحات، ح ١٢؛ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٦١، باب صفة الوضوء والفرض منه والستة، ح ١١٠؛ «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٣٣٠، أبواب الوضوء، باب ٢، ح ١.

كلّ واحد من تلك الأجزاء مصداقاً لمفهوم «الشيء» حتى يشمله عموم «إنما الشك في شيء لم تجزه»^١، قد تقدّم جوابه، من إمكان أن يكون الجامع بين الكلّ والجزء هو المراد من لفظ «الشيء» في أخبار الباب، ووحدة الأثر وبساطته لا يوجب بساطة السبب المؤثر.

كيف وكثير من العبادات المركبة ذات الأجزاء، آثارها لها وحدة وبساطة ومع ذلك لها أجزاء، وكلّ جزء من أجزائها يطلق عليه «الشيء»، والوضوء أيضاً كذلك له أجزاء متميزة بعضها عن بعض، ففصل الوجه غير غسل اليدين، وهو غير مسح الرأس والرجلين وإن كان أثر جمّيع تلك الأجزاء المسماة بالوضوء أمر واحد بسيط، وهي النورانية النفاسية، وقد أشار إلى ذلك قوله عليه السلام: «الوضوء نور، والوضوء على الوضوء نور على نور»^٢.

هذا، مضافاً إلى ما في رواية ابن أبي يعفور قوله عليه السلام: «إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^٣.

ولا شك في أنَّ المراد من قوله عليه السلام: «في شيء من الوضوء» أي في جزء من أجزاء الوضوء، ففرض عليه السلام أجزاء للوضوء. وإذا كان المرجع في ضمير «غيره» في كلمة «وقد دخلت في غيره» هو «الشيء» في كلمة «شيء من الوضوء» فهذا يدلّ على أنَّ الشارع فرض الوضوء ذا أجزاء، وجعل الشك في كلّ جزء من تلك الأجزاء - بعد الدخول في غير ذلك الجزء - ملغي لا يعني به، فيكون مفادها اعتبار قاعدة التجاوز في الوضوء أيضاً، فيكون معارضأً لصحيحة زرارة المتقدمة النافية لاعتبار قاعدة التجاوز في الوضوء بخلاف قاعدة الفراغ، حيث أنها تدلّ على الوضوء

١. «فرائد الأصول» ج ٢، ص ٧١٣.

٢. «الفقية» ج ١، ص ٤١، باب صفة وضوء رسول الله عليه السلام، ح ٦٢ «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٢٦٥، أبواب الوضوء، باب ٨، ح ٨.

٣. تقدّم تخريرجه في ص ٣٢٧، رقم (٢).

حجيتها فيه، أي في الموضوع.

وأما إن قلنا بأن مرجع الضمير هو كلمة «ال موضوع» لا كلمة «شيء» فحيثند وإن كانت لاتدل على حجية قاعدة التجاوز ويرتفع التعارض، لكن تدل على كل حال على أنّ الموضوع ليس أمراً بسيطاً، بل الشك في كل جزء من أجزاءه لا يعنى به، إما بعد الدخول في غير ذلك الجزء، أو في غير الموضوع.

فكلام شيخنا الأعظم الأنباري ^{رحمه الله} من أنّ الموضوع باعتبار وحدة أثره وبساطة ذلك الأثر أمر واحد بسيط لاجزء له^١ لا يخلو عن غرابة.

المبحث العاشر

في أنّ المضى وعدم الاعتناء بالشك في القاعدتين هل على نحو العزيمة - بمعنى أنه لا يجوز الاعتناء بالشك وإثبات المشكوك ثانية - أو لا، بل على نحو الرخصة؟ بمعنى أنه يجوز أن تضي ولا تعنى بالشك، ويجوز أيضاً أن تأتي بالمشكوك بعنوان الاحتياط ورجاء ادراك الواقع.

قال أستاذنا المحقق ^{رحمه الله} في هذا المقام: الظاهر أنّ حكم الشارع في مورد قاعدة التجاوز بالمضى على نحو العزيمة؛ لأنّه بعد حكم الشارع بوجوب المضى وعدم الاعتناء بالشك وإلّا فإنه لا يجوز إثبات لاجزء أو الشرط المشكوك فيه ولو رجاء، لأنّه لا موضوع له مع هذا الحكم بوجوده، فيكون الإثبات به حيثند من الزيادة العمدية.

أقول: قد عرفت فيها تقدّم أنّ الاحتياط وإثبات المحتمل الآخر غير ما قام عليه المحبّة لابنافي مع المحبّة حتى الأمارات فضلاً عن الأصول؛ لأنّ معنى حجية الأمارة أو الأصل لزوم الإثبات بمؤذها، لعدم الإثبات بالمحتمل الآخر.

وأما قوله «مع الحكم بوجوب المشكوك والأمر بالبناء عليه لا موضوع للاحتياط» ففيه: أنّ موضوع وجوب الاحتياط أو جوازه هو احتمال التكليف وفيها نحن فيه احتمال عدم وجود المشكوك، وهذا أمر وجداني لا يرتفع باعتبار قاعدة التجاوز وحكمه بالمضي وعدم الاعتناء بالشك.

وأما قوله «يلزم من الاحتياط الزيادة العمدية» ففيه أولاً: إن كان المراد من الزيادة العمدية احتمال الزيادة، فهذا الاحتياط موجود في الشك في محل؛ لأنّ التجاوز عن محل قلنا إنه لا يرفع الاحتياط.

ان قلت: إن الشك في محل و الشك بعد التجاوز عن محل فرق بينهما، بأنّ الأول محكوم شرعاً بالاعتناء وبإثبات المشكوك، والثاني بإلغاء احتمال عدم الإثبات بالمشكوك؛ فقياساً أحدهما بالأخر لا وجه له.

قلنا: لفرق بينها في ما هو محل الكلام وهو أنه في كليهما احتمال الزيادة موجود، فلو كان احتمال الزيادة مضرراً ~~لأنه~~ وأن يكون مضراً في كلا الموردين، اللهم إلا أن يقال: إن أدلة لزوم الإثبات بالمشكوك في الشك في محل، لها حكمة على أدلة مبطلة الزيادة العمدية في الصلاة، بمعنى أن الشارع حكم بأنّ الزيادة الاحتالية في مورد الشك في محل ليست بزيادة، كما أنه قال: إن شك كثير الشك ليس بشك. وأنّ لهم إثباتات ذلك.

وثانياً: بناءً على المختار ليست قاعدة التجاوز مخصوصة بالصلاحة، والزيادة العمدية مبطلة في خصوص الصلاة، فهذا الدليل أخص من المدعى.

وثالثاً: يمكن الاحتياط بإعادة الصلاة، لا بإعادة الجزء فقط كي يلزم الزيادة العمدية.

فالحق في المقام أنّ حال قاعدة التجاوز حال سائر المجمع الشرعية من الأمارات والأصول، وليس في موردها في الاحتياط برجاء إدراك الواقع محذور. هذا

قاعدتي الفراغ والتجاوز □ ٣٥٥

تمام الكلام في قاعدتي الفراغ والتجاوز.
والحمد لله أولاً وأخراً.



مركز تطوير وتأهيل ذوي الهمم



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی



الرئاسة العامة للكتاب
المملكة العربية السعودية

١٣ - قاعدة

الإعانة على الإثم والعدوان



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

قاعدة الإعانة على الإثم والعدوان*

ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة التي يتمسك بها الفقهاء في مقام الإقتاء في جملة من الفروع الفقهية، ويطبقونها على المسائل الفرعية «قاعدة الإعانة على الإثم».

وتوضيح الحال يقتضي التكلم فيها عن جهات ثلاث:



وهو أمور:

الأول: قوله تعالى في سورة المائدة في ضمن الآية الثالثة **(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)**^١ دلالة الجملة الثانية المشتملة على النهي عن التعاون على الإثم والعدوان على حرمة الإعانة على الإثم واضحة، كما أن الجملة الأولى أيضاً ظاهرة في وجوب التعاون على البر والتقوى.

ولكن حيث نعلم من الخارج عدم وجوب مطلق التعاون على البر والتقوى، فلابد من رفع اليد عن ذلك الظهور والحمل على الاستحباب كما هو الظاهر، أو الحمل على بعض الموارد التي يكون التعاون واجباً، كأنقاد غريق، أو حريق وأمثال ذلك مما

* «عونان الأيام» ص ٢٦؛ «أصول الاستنباط بين الكتاب والسنة» ص ١٣٣؛ «القواعد الفقهية» (فاضل اللنكراني) ج ١، ص ٤٢٣.
١. العائد (٥): ٢.

يكون التعاون لأجل حفظ نفس محترمة مثلاً. لكن لامانع من الأخذ بظهور المحلة الثانية، بل هو المشهور المعروف، فلابد من الأخذ به والعمل على طبقه بمقتضى أصله الظهور.

وأما حديث وحدة السياق ولزوم حمل النهي على الكراهة لا الحرمة من تلك الجهة.

ففيه أولاً: أن وحدة السياق فيها إذا كانت كلّ واحدة من الجملتين مشتملة على الأمر أو النهي، مثل أن يقول: «اغتسل لل الجمعة والجنابة» أو يقول مثلاً: «لا تشرب الماء قائماً ولا تبل في الماء». وأمّا في مثل المقام مما يكون إحدى الجملتين مشتملة على الأمر والأخرى على النهي - أي تكون إحدىهما مفادها البعد على إيجاد شيء، والأخرى الزجر عن إيجاد شيء آخر - فلا يكون مورداً للأخذ بوحدة السياق.

وثانياً: أن الجملتين هاهنَا كلّ واحدة منها مستقلة وفي مقام بيان أمر غير ما هو مفاد الآخر، وبعبارة أخرى: في كلّ واحدة منها بقصد بيان مطلب لا يربط له بالمطلب الآخر الذي هو مفاد الجملة الأخرى، وصرف تتابع الجملتين في الذكر لا يدلّ على أن سياقهما واحد.

نعم في مثل حديث الرفع^١ حيث أنه ~~يُكْرَه~~ بقصد بيان رفع الأشياء التي في رفعها استثنان عن هذه الأمة كرامة لها ~~يُكْرَه~~. فالمرفوع وإن كان متعددًا ولكن المستند في جميعها هو الرفع الامتناني، وهو معنى واحد. ولذلك قالوا بلزوم أن يكون المرفوع في الجميع إما هو الحكم وإما يكون هو الموضوع، لأن يكون في بعضها الحكم وفي بعض الآخر هو الموضوع: لوحدة السياق.

وربما يستشكل في دلالـة الآية على حرمة الإعـانـة على الإثـم بـأنـ النـهي في الآية

١. «السرحـيد» ص ٢٥٣، ح ٤٤؛ «التحـصال» ص ٤١٧، ح ٩؛ «وسائل الشـعبـة» ج ١١، ص ٢٩٥، أبواب جهـاد النفس وـما يـنـاسـبه، بـاب ٥٦ ح ١.

تعلق بعنوان التعاون لالمعاونة والإعانتة، والتعاون لابد وأن تكون المعاونة من الطرفين، ففيما إذا كان صدور فعل بإعانتة كلّ واحد منها للأخر - أي كانا شريكين في إيجاد ذلك الفعل - يصدق التعاون، وإلاً لو كانت الإعانتة من طرف واحد بحيث يكون أحدهما عوناً للفاعل المباشر بواسطة إيجاد بعض مقدمات فعله، فهذه إعانتة لا تعاون؛ لأنَّ هيئة باب التفاعل موضوعة لاشتراك الشخصين في جهة صدور الفعل عنهم.

فالتعاون عبارة عن كون كلّ واحد منها عوناً للأخر، والإعانتة عبارة عن كون شخص عوناً لشخص آخر في فعله. وما هو مفاد القاعدة ومضمونها هو الثاني، ومفاد الآية هو الأول.

ولكن أنت خبير بأنَّ أمره تبارك وتعالى بالتعاون على البر والتقوى، وكذلك نهيه عن التعاون على الإثم والعدوان ليس باعتبار فعل واحد قضية واحدة وفي واقعة واحدة، بل الخطاب إلى عموم المؤمنين والمسلمين بأن يكون كلّ واحد منهم عوناً للأخر في البر والتقوى، ولا يكون عوناً لأحد في الإثم والعدوان.

وبعبارة أخرى: إطلاق لفظ «التعاون» باعتبار جموع القضايا، لا باعتبار قضية واحدة وفعل واحد، ولو كان مثلاً زيد عوناً لعمرو في الفعل الفلاني وكان عمرو عوناً لزيد في فعل آخر يصدق أنها تعاونا، أي أعاد كلّ واحد منها الآخر. ولو كان إعانتة كلّ واحد منها لصاحب في فعل يصدر من نفس ذلك الصاحب، فيكون المأمور به في الآية الشريفة إعانتة كلّ مسلم لكلّ مسلم في ما يصدر منه من فعل المخير والبر والتقوى، معنى مساعدته في ذلك الفعل ولو كان بایجاد بعض مقدماته القريبة أو البعيدة. والمعنى عنه إعانتة كلّ شخص في فعله الذي هو إثم، أي معصية للخالق أو عداون وظلم على الغير، وهذا عين مفاد القاعدة.

فالانصاف أنه لا قصور في دلالة الآية المباركة على هذه القاعدة.

وأَمَّا المراد بالبَرِّ والتقوى هي الأفعال الحسنة التي تصدر من المسلمين، سواء أكانت واجبة عليهم كالمحجَّة مثلاً، أو مستحبة كبناء المساجد، وطبع الكتب الدينية ونشرها، إلى غير ذلك مما ندب الشرع إليها. كما أنَّ المراد بالإثم هي المنهيات والمعاصي، صغيرةٌ كانت أو كبيرة. وقد روى الطبرى عن ابن عباس هذا المعنى في تفسير الآية المباركة^١.

وأَمَّا عطف «العدوان» على «الإثم» فن قبيل عطف الخاص على العام؛ لأنَّ العدوان - أي التعدى والظلم - أيضاً من مصاديق الإثم.

ثم إنَّ المفسِّرين ذكروا في شأن نزول الآية الشريفة قصة وحکایة، ولكن أنت خبير بأنَّ خصوصيَّة المورد لا يضر بصحَّة عموم مفاد الآية؛ وذلك من جهة أنَّ العمومات الواردة في الكتاب الكريم في مورد خاصٍ يكون من قبيل الكبُرى الكلية التي تتطبق على المورد، ويكون المورد إحدى صغيراتها.

الثاني: الأخبار الواردة في الموارد الخاصة التي تدلُّ على حرمة الإعانة على الإثم.

منها: قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ «من أَعْانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بَشَطَرَ كَلْمَةً، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيهِ: آيُّسٌ مِّنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^٢.

وتقرِيب الاستدلال بهذا الحديث على حرمة الإعانة على الإثم أنه لاشكَ في أنَّ قتل المسلم إثم، وقد أوعَدَ في الحديث العقاب واليأس من رحمة الله بالنسبة إلى الذي أَعْانَ عَلَى هَذَا الإِثْمِ العظيم والجريمة الكبيرة، ويستكشف من هذا الایعاد حرمتها.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ الإعانة على قتل المسلم هي بنفسها إثم وحرام لامن جهة كونها إعانة على الإثم، وإن كان الظاهر من الحديث هو المنع عن الإعانة على

١. «جامع البيان في تفسير القرآن» ج ٦، ص ٤٤.

٢. «عوايي الثنائي» ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٤٨.

قتل المسلم لكونها إعانة على ذلك الإثم العظيم، لا لكونه إثم مستقل في قبال قتل النفس المحتمة.

منها: ما في الكافي عن أبي عبدالله عليهما السلام حكاية قول النبي عليهما السلام: «من أكل الطين فات فقد أuan على نفسه»^١.

والمستفاد من ظاهر هذا الحديث مفروغية حرمة الإعانة على النفس وأنها موجبة لاستحقاق العقاب، وأخبر أنَّ أكل الطين من مصاديقها كي يرتدع منه خوفاً من العقاب.

وإن كان من المحتمل أن يكون عليهما السلام بصدده إرشاد من يأكل الطين، وأنَّ العاقل لا يرتكب أمراً يكون موجباً هلاك نفسه. لكن هذا الاحتمال ضعيف، والظاهر هو الأول.

منها: الأخبار الواردة في حرمة معاونة الظالمين في ظلمهم، وهي كثيرة ولهما باب مخصوص في كتاب الوسائل^٢ والمستدرك^٣، وإن شئت راجع إليهما.

منها: ما ورد في حرمة إجارة داره لأنَّ بيتاع فيها الخمر، كخبر جابر قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل يواجر بيته فيبتاع فيه الخمر، قال عليهما السلام: «حرام أجرته»^٤.

منها: ما رواه الكليني بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «العن رسول الله عليهما السلام في الخمر عشرة غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها،

١. «الكافي» ج ٦، ص ٢٦٦، باب أكل الطين، ح ٦١ «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٨٩ ح ٢٧٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١١؛ «وسائل الشيعة» ج ١٦، ص ٣٩٣، أبواب الأطعمة والأشربة، باب ٥٨، ح ٧.

٢. «وسائل الشيعة» ج ١٢، ص ١٢٧، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٢.

٣. «مستدرك الوسائل» ج ١٣، ص ١٢٢، أبواب ما يكتسب به، باب ٣٥.

٤. «الكافي» ج ٥، ص ٢٢٧، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل، ح ٦١ «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ١٣٤، ح ٥٩٣ باب الغرر والمسحافة وشراء السرقة، ح ٦٤ و ح ٦٣، ص ٣٧١، باب المكاسب، ح ١٩٨؛ «الاستبصار» ج ٣، ص ٥٥، ح ١٧٩، باب كراهة إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر، ح ١؛

«وسائل الشيعة» ج ١٢، ص ١٢٥، أبواب ما يكتسب به، باب ٣٩، ح ١.

وحامليها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومشترتها، وأكل ثمنها^١.

فما عدا الشارب من هذه العشرة حرمتها من جهة كونها إعانة على الإثم. نعم أكل ثمنها من جهة بطلان يعدها لالغاء الشارع ماليتها.

والأخبار الخاصة بمعنى النهي عن مصاديق الإعانة على الإثم كثيرة، وفي بعضها يكون متعلق النهي مفهوم الإعانة لكن في مورد خاص.

والإنصاف أنَّ الفقيه يستظهر من بمجموع هذه الأخبار المتفرقة في الأبواب المختلفة حرمة الإعانة على الإثم، خصوصاً في المعاصي الكبيرة.

الثالث: حكم العقل بقبح المساعدة على إتيان ما هو مبغوض المولى وما هو فيه المفسدة، فإنَّ من رضي بفعل قوم فهو منهم، فضلاً من أن يكون هنأ له المقدمات أو بعضها.

نعم المقدمات البعيدة - كبعض معدات وجود الشيء الذي يحتاج إلى وجود مقدمات كثيرة بعده، حتى تصل التوبة إلى صدور الفعل بإرادته و اختياره - مع عدم قصد ترتب صدور الحرام عليه لا يحكم العقل بقبحه، فلابد وأن يحمل لعنده^{عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْهُ} غارسها مع أنه من المقدمات البعيدة على أن يكون الغرس بهذا القصد والنية؛ إذ من الواضح المعلوم أنَّ إيجاد مقدمة من مقدمات فعل الحرام الصادر من الغير إن كان بقصد ترتب ذلك الحرام عليها يكون إعاناً على ذلك الإثم وإن كان من المقدمات البعيدة.

وأما إن لم يكن بذلك القصد، أو قصد العدم ولكن ترتب عليه فلا يعذَّ عند المعرف إعاناً، فلا يكون زواج الأب من أمَّ الولد العاصي إعاناً على الإثم، مع أنه قطعاً من معدات صدور المعصية عن ذلك الولد، غاية الأمر من المعدات البعيدة. وفي نفس

١. «الكافي» ج ٦، ص ٤٢٩، باب النوادر (من كتاب الأشربة) ح ٤؛ «وسائل الشيعة» ج ١٢، ص ١٦٥، أبواب ما يكتب به، باب ٥٥ ح ٤.

المثال لو تزوج بقصد أنه يولد له ولد يبيع الخمر، أو يكون عشاراً مثلاً، يكون تزويجه إعاناً على الإثم وإن كان من المقدمات البعيدة.

وأما المقدمات القريبة فيمكن أن يعد إعاناً عرفاً ولو لم يكن يقصد ترتب ذلك، وسيأتي تحقيقه في بيان الجهة الثانية إن شاء الله تعالى.

والحاصل: أنه لاشك في أنه كما أن العقل مستقل بطبع مخالفة المولى وإتيان ما هو المبغوض عنده، كذلك مستقل في الحكم بطبع المساعدة على إتيان الغير ذلك المبغوض لله ولما فيه المفسدة.

الرابع: الإجماع واتفاق الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على حرمة الإعانة على الإثم، فإنهم يعلّلون حرمة بعض الأفعال بأنه إعاناً على الإثم ويرسلونه إرسال المسلمات، وكأنها أمر مفروغ عنه عندهم.

ولكن ذكرنا مراراً أن مثل هذا الاتفاق الذي له مدارك عقلية وكذلك النقلية من الآيات والروايات ليس من الإجماع الذي بنينا في الأصول على حجيته.

الجهة الثانية

في أنه ما المراد من هذه القاعدة أي حرمة الإعانة على الإثم

فنقول: أما الإثم فعناء معلوم، إذ المراد به مخالفة التكليف الإلزامي، أي ترك ما هو الواجب، أو فعل ما هو المحرام. وبعبارة أخرى: الإثم هو العصيان.

وأما الإعانة فهي لغة بمعنى المساعدة، وأعاناً على ذلك، أي ساعدته عليه، والمعين والمعاون للإنسان هو المساعد له في فعله واسغاله. وقوله عليه السلام: «عون الضعيف من أفضل الصدقة»^١ أي مساعدته في أفعاله وفي أمور معيشته أو أشغاله.

١. «الكافي» ج ٥٥ باب (من كتاب الجهاد) ح ٢؛ «وسائل الشيعة» ج ١١، ص ١٠٨، أبواب جهاد العدو

فالمراد من الإعانة على الإثم مساعدة الآثم في الإثم الذي يصدر منه، وذلك بإيجاد جميع مقدمات الحرام الذي يرتكبه أو بعضها لا كلام في ذلك.

إنما الكلام في أنه هل يحتاج في صدق الإعانة قصد ترتب الحرام الذي يرتكبه الآثم على هذه المقدمة أم لا؟ و مضافاًً قصد ترتب الحرام هل يحتاج إلى وقوع الحرام بمعنى أنه لو قصد بإيجاد هذه المقدمة من مقدمات الحرام الصادر عن الغير ترتب ذلك الحرام عليهما، فهل يحتاج في صدق الإعانة على هذا الإيجاد وقوع ذلك الحرام أيضاً في الخارج أم لا، بل صرف إيجاده تلك المقدمة بقصد ترتب ذلك الحرام يكفي في صدق الإعانة، سواء وقع الإثم أم لم يقع؟ وجوه بل أقوال:

فقد يقال: بلزوم كلا الأمرين في صدق الإعانة على إيجاد تلك المقدمة.

وقد يقال بعدم لزوم كلا الأمرين بل بمحض إيجاد تلك المقدمة يصدق عليه الإعانة، فَصَدَّ تَرْتِيبَ ذَلِكَ الْحَرَامِ أَوْ لَمْ يَقْصُدْ، وَأَيْضًا وَقَعَ ذَلِكَ الْحَرَامِ فِي الْخَارِجِ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ.

وقد يفضل باحتياج صدقها إلى القصد دون وقوع ذلك الحرام.

وقد يقال بالعكس، أي باحتياج صدقها إلى وقوع ذلك الحرام دون القصد.

والتحقيق في هذا المقام: أنَّ من هذه الصور الأربع: أي فيما إذا قصد المعين الإعانة على ذلك الإثم مع وقوع الإثم، وفيما إذا لم يقصد المعين، وأيضاً لم يقع الإثم، وفيما إذا قصد ولم يقع، أو وقع ولم يقصد: الصورة الأولى، أي فيما إذا قَصَدَ وَوَقَعَ، فلا شك في أنها القدر المتيقن من صدق الإعانة.

وأمّا الصورة الثانية، فهو القدر المتيقن من عدم صدق الإعانة وإن قيل بالصدق فيها أيضاً.

وأما الصورة الثالثة، أي فيما إذا قصد الإعانة ولم يقع الإثم، فالظاهر أيضاً عدم صدق الإعانة على الإثم؛ لعدم إثم في البين. فلو أعطي العصا بقصد أن يضرب ولكنه لم يضرب، أو أعطاه الخشب ليصنع صليباً أو صنماً، باعه العنبر ليصنع خمراً ولكنه صنعه خلاً ولم يصنع خمراً وأمثال ذلك، فليس هناك معصية ولم يصدر منه إثم حتى تكون الأفعال المذكورة من إعطاء العصا، وإعطاء الخشب، وبيع العنبر إعانته على الإثم.

نعم بناءً على حرمة الإعانة على الإثم - كما استظهرنا من الآية والروايات وحكم العقل بقبحها - يصدق عليه المتجري؛ لأنَّه أتى بهذه الأفعال بقصد الإعانة قاطعاً بأنَّها إعانته على الإثم، لقطعه بتصور الحرام منه أو وقوه واطمئنانه بتصوره منه، أو قيام حجَّة أخرى عليه. أو يقال بأنه حرام من جهة أنَّ تهيئة أسباب الحرام حرام في نفسه مع قصد ترتُّب ذلك الحرام عليها، لامن جهة الإعانته على الإثم.

والحاصل: أنَّ الإعانته على فعل سواءً أكان ذلك الفعل من قبيل البر والتقوى، أو كان من قبيل الإثم والعدوان - عبارة عن إيجاد مقدمة من مقدمات وجود ذلك الفعل الذي صدر عن الغير، فإذا لم يصدر سواءً أكان برجوعه عن قصده أو بواسطة وجود مانع عن إيجاد ذلك الفعل، فلا معنى لكونه مساعدًا له في ذلك الفعل المدوم. فالإنصاف أنَّ صدور ذلك الفعل الذي هو إثم، وقوعه في الخارج شرطٌ في صدق الإعانته بالنسبة إلى ذلك الفعل.

وأما قولهم في بعض الموارد بأنه أعاذه، كما أنه لو أراد التزويع أو أراد شراء دار، ف ساعده شخص آخر بإعطاء المال له ليبدل في المهر، أو لجعله ثناً لشراء الدار، فمنعه مانع عن التزويع أو شراء الدار، أو هو رجع عن إرادته، فهذا الإطلاق مسامحي، ومرجعه إلى أنه أعاذه و ساعده على القدرة على التزويع أو على شراء الدار، والقدرة المالية حصلت. وإنما فالقول بأنه أعاذه على فعل لم يفعل لا يخلو عن ركياكته.

وأمّا الصورة الرابعة، أي فيها إذا وقع الإثم في الخارج من شخص، وأوجد شخص آخر بعض مقدّمات ذلك الإثم الذي يتوقف وجود ذلك الإثم عليه ولكن بدون قصد ترتب ذلك الإثم عليه، فصار محلّ الخلاف بين الأعلام والفقهاء المحققين.

في بعضهم قال بعدم صدق الإعانة مع عدم القصد، ومنهم الشيخ الأعظم الأنباري^١ والبعض الآخر قالوا بصدقها ولو لم يقصد، وفضل جماعة - وهو الحق - بين ما إذا كانت تلك المقدمة بعد إرادة الآثم لذلك الإثم وعزمها على ذلك الفعل ولكن يتوقف إيجاده على تلك المقدمة، كما إذا عزم على ضرب شخص وأراده ولكن يتوقف وقوع الضرب في الخارج على وصول عصاء بيده، فإعطاء العصا بيده في هذه الحالة مع علم المعطي بإرادته، يكون إعاناً على ذلك الإثم ولو لم يقصد ترتب الضرب على ذلك الإعطاء، بل يتمنى ويرجى أن ينتم ولا يضرب، وإنما كان إعطاء العصا فرض عقلائي أو سفهي آخر.

وبعبارة أخرى: فَزُقْ^٢ مُبَتَّلًا أَنْ تكون تلك المقدمة التي يوجد بها المعين قبل إرادة الآثم لذلك الفعل المحرّم - تكون من مباديء الإرادة عليها - وبين أن تكون بعد تحقق إرادة الآثم وعزمها على الفعل المحرّم وتكون بمنزلة الجزء الأخير من العلة التامة لذلك الفعل المحرّم.

ففي الصورة الأولى لا تكون إعاناً على الإثم لا مع قصد ترتب ذلك المحرّم والإثم.

وذكرنا أنّ لعن رسول الله ﷺ غارسها لابدّ وأن يحمل على صورة قصد الفارس ترتب صنع الخمر على غرسه هذا.

وأمّا في الصورة الثانية فهي إعاناً، قصد أو لم يقصد؛ لأنّه يعلم أنّ بفعله يصدر المحرّم عن ذلك الغير، إذ هو بمنزلة الجزء الأخير من العلة التامة؛ لأنّه ليس لوقوع

ال فعل المحرّم حالة منتظره إلا وجود هذه المقدمة، فكيف يمكن أن يقال بأنّها ليست إعانة على الإثم؟

وظهر مما ذكرنا أنَّ تجارة التاجر وإن كان من مقدمات أخذ العشار العشر مثلاً وهو حرام وإثم، ولكن حيث أنَّ التجارة من مبادي إرادة أخذ العشر وتكون بمنزلة الموضوع له وفي الرتبة المتقدمة عليه، فلو لم يكن بفعله - أي تجارتة - قاصداً ترتب أخذ العشر، كما أنه كذلك إذ قصد التاجر الانتفاع بهذا العمل، لا أن يؤخذ منه العشر بل يسعى في عدمه أو لا أقلَّ في تقليله، فلا يكون إعانة وليس بحرام، بل يكون على حكمه الأولى أي الاستحباب مثلاً.

نعم لو قصد بفعله هذا ترتب الحرام عليه يكون إعانة وإن كان من أبعد المقدمات والمعدّات.



الجهة الثالثة

في موارد تطبيق هذه القاعدة

فمنها: مسألة بيع العنبر لمن يعلم أنه يصنعه خمراً. وقد تعرض لهذه المسألة شيخنا الأعظم الأنصاري رحمه الله ^{عليه السلام}.

وبناءً على ما ذكرنا من الضابط في باب الإعانة على الإثم إن كان البائع للعنبر قد بيده هذا ترتب صنع الخمر على هذا البيع، فيكون من الإعانة على الإثم قطعاً. وأما إن لم يقصد ذلك، بل يريد بيع عنبه وتحصيل ثمنه، وربما يتأنّى من صنع خمراً ويسأله الله أن يردعه عن هذا الفعل، فإن كان ذلك الغير عازماً ومريداً لصنع الخمر إذا وجد العنبر - بمحضه يكون بيعه للعنبر عليه بمنزلة الجزء الأخير من العلة

التابعة، ويكون من قبيل إعطاء العصا بيد من يريد ضرب شخص - فيكون بيعه إعانته على الإثم، قصد أو لم يقصد.

وأما إن لم يكن كذلك ولا يريد فعلاً أن يصنع خمراً، ولكن يعلم البائع أنَّ هذا العنبر لو انتقل إليه يحدث فيه بعد ذلك إرادة صنع الخمر لما يعلم أنه سيحدث له دواعي هذا الفعل، ففي هذه الصورة لا يصدق على ذلك البيع عنوان الإعانتة على الإثم، إلاَّ مع قصده ترتُّب صنع الخمر على بيعه.

ومنها: بيع السلاح من أعداء الدين حال قيام الحرب معهم، أو مطلقاً على بعض الوجوه، أي فيما إذا قصد البائع تقويتهم وازدياد شوكتهم، أو استعماله في الحرب مع المسلمين إنْ قام بينهم وبين المسلمين حرب؛ هكذا قال بعضهم.

ولكن التحقيق أنَّ هذا بنفسه إثمٌ بل من المعاصي الكبيرة، لا أنَّ حرمته من باب الإعانتة على الإثم. وهذا الذي قلنا من حرمة بيع العنبر لمن يعلم أنه يجعله خمراً من باب الإعانتة على الإثم في بعض ~~الصور~~ الذي تقدَّم تفصيلاً ليس مختصاً بالبيع، بل يشمل مطلق التقليك الاختياري، سواء أكان بالبيع، أو الصلح، أو الدين، أو الاهبة، أو المهر، أو عوض الخلع إلى غير ذلك؛ لوحدة مناط الحكم في الجميع.

ومنها: إجارة الدار أو الدكَّان لصنع الخمر، أو لبيعه، أو ليكون محلَّ الشرب. وينجري فيه التفصيل الذي تقدَّم في بيع العنبر من كونها إعانتة على الإثم مطلقاً إذا كانت بقصد ترتُّب ذلك الحرام على هذه الإجارة، وإنَّ إذا لم يقصد فإنَّ كانت هذه الإجارة بمنزلة الجزء الآخر للعملة التامة لوقوع ذلك الحرام والإثم، أي كانت بعد تحقُّق إرادة المباشر للإثم وعزمها عليه بحيث لا تكون له حالة متوقرة إلاَّ وجود مكان للاشتغال بهذا المحرَّم، من دكَّان، أو دار، أو ما يشبهها فتكون إعانتة على الإثم، وإنَّ فلا.

ومنها: بيع الخشب أو مادة أخرى لمن يعلم أنه يصنع الصليب أو الصنم، على

التفصيل الذي تقدم في بيع العنب من يعلم أنه يصنع خمراً لأنها من واد واحد، ومناط الحكم فيها واحد.

ثُمَّ أنه لا فرق في صدق الإعانة على الإثم فيما ذكرنا من إجارة الدار أو الدكَان أو مخالٌ آخر مما يشبهها بين أن يكون تسليم الدار أو الدكَان إلى المبادر الآخر بعنوان الوفاء بعقد الإجارة، أو كان بعنوان الإعارة، أو بعنوان آخر مما يوجب نقل المنفعة أو حلية الانتفاع لذلك الذي يصدر منه الحرام.

وكذلك في مسألة بيع الخشب أو مادة أخرى مما يصنع منه الصليب أو الصنم من يعلم أنه يصنعها، لا فرق بين البيع والهبة والصلح وسائر التوافق الشرعية الاختيارية للأعيان التي لها مالية.

وكذلك الحكم في بيع الخشب أو أي مادة أخرى تصلح لصنع البرابط والمزامير والعود وسائر أدوات اللهو والآلة، على التفصيل المتقدم في بيع العنب من يعلم أنه يصنع منها آلات اللهو وأدواته بجزء تجربة تكميلية من رسالته

وأيضاً لا فرق بين أن يكون نقل هذه المواد إلى الذي يعلم أنه يصنعها آلات اللهو بالبيع، أو كان بناقل شرعي اختياري آخر، كما ذكرنا في الفروع السابقة؛ لوحدة مناط الحكم في الجميع.

ومنها: إجارة السفينة أو الدابة أو ما يشبهها كالسيارة والطياره والقطار لحمل الحمر ونقله من مكان إلى مكان آخر لغرض عقلاني. ولا يأتي فيه التفصيل المتقدم كما هو واضح بأدنى تأمل.

ثُمَّ إنهم عدوا من شرائط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة؛ لأنَّ حقيقة الإجارة تقليل منفعة معلومة بعوض معلوم، والفرق بين البيع والإجارة أنَّ البيع يتعلق بالأعيان ويكون عبارة عن تقليل الأعيان المتموَّلة بعوض مالي، والإجارة تتعلَّق بالمنافع وتكون عبارة عن تقليل المنافع المستمدة في نظر الشارع، فإذا كانت المنفعة

محرّمة فليس لها مالية كي تقابل بالعوض المالي.

قال في الشرائع: الشرط الخامس أن تكون المنفعة مباحة، فلو أجره مسكناً ليحرز فيه خيراً، أو دكاناً ليبيع فيه آلة محرّمة، أو أجيراً ليحمل إليه مسكوناً لم تتعقد الإيجارة، وربما قيل بالتحريم وانعقاد الإجارة.^١

انتهى و زاد في الجواهر: «أو جارية للغناء، أو كاتباً ليكتب له كفراً و نحوه»^٢ لأنَّ الملاك في الجميع واحد، والمراد بالكاتب الذي يكتب الكفر هو كتابة كتب الضلال التي توجب ضلال الناظرين فيه وفساد عقائدهم، كالكتب التي تكتب رداً على الإسلام من أصحاب سائر الأديان، أو من الطبيعين المنكريين للاله خذلهم الله.

والأمثلة والموارد التي تكون المنفعة محرّمة ليست منحصرة بما ذكره صاحب الشرائع وصاحب الجواهر بل هي كثيرة، ولا يتوقف الفقيه في مقام التطبيق بعد معرفة ضابط الذي ذكرناها.

ولكن الظاهر أنَّ المفروض في كلام الشرائع غير لما نحن فيه؛ لأنَّ ما فرضه فيها إذا كانت لأجل هذه الغاية المحرّمة، وبعبارة أخرى: حصر المنفعة التي يملكتها الموجر للستأجر في المحرّمة. وهذا لا كلام في بطلان عقد الإيجارة وحرمتها، وإن نسب المحقق^٣ الصحة وعدم البطلان إلى القيل، ولكن لا وجه له.

والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً.

١. «شرع الانسلام»، ج ٢، ص ١٤٧.

٢. «جواهر الكلام»، ج ٢٧، ص ٣٠٧.



مَرْكَزُ اسْتِدَارَاتِ الْكِتبِ وَالْأَرْشِيفِ

فهرس الموضوعات



مرکز تحقیقات کامپیوuter علوم و رسانی

١- قاعدة من ملك

و فيها جهات من البحث:

الجهة الأولى: هل أنها من القواعد الفقهية أو من المسائل الأصولية؟	٥
الجهة الثانية: الفرق بينها وبين قاعدة إقرار العقلاء	٧
الجهة الثالثة: في الدليل على هذه القاعدة	٩
الأول: ثبوت الملازمة بين السلطة على ثبوت الشيء و السلطة على إثباته	٩
الثاني: الإجماع	١١
الجهة الرابعة: بيان مفاد هذه القاعدة وما هو الظاهر فيها	١٢
الجهة الخامسة: نفوذ إقراره مشروط بأن يكون مالكاً حال الإقرار	١٤



٢- قاعدة الإمكاني

و البحث فيها عن جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: المراد من الإمكاني و ما هو معناه	١٩
خلاصة الكلام في المراد من الإمكاني في المقام	٢٢
فيما اختاره الشيخ الأنصاري في معنى الإمكاني	٢٣
الجهة الثانية: في الأدلة على هذه القاعدة	٢٤
الأول: الأصل	٢٥
الثاني: بناء العرف	٢٦
الثالث: سيرة المترسعة	٢٨
الرابع: ما أفاده كاشف اللثام	٢٩
الخامس: الروايات الكثيرة	٣٠

٢٢	عدم دلالة الروايات على هذه القاعدة
٢٥	السادس: الإجماع
٢٧	الجهة الثالثة: في موارد جريان القاعدة
٤٠	هذه القاعدة أصل عملي و مفادها حكم ظاهري
٤١	اختصاص جريانها بالشبهات الموضوعية دون المحكمة
٤١	الأصل في الدم بعد ما لم يكن حيضاً أنه استحاضة أم لا أصل لهذا الأصل؟
٤٢	الأدلة على الأصل والإشكال عليها

٣- قاعدة الإسلام يجب ما قبله



٤٧	سند القاعدة
٤٩	في العراد من القاعدة و ما هو مفادها
٥٠	في موارد جريانها
٥٢	خلاصة الكلام في مفادها

٤- قاعدة القرعة

و البحث فيها من جهات:

٥٩	الجهة الأولى: الأدلة على مشروعية القرعة
٥٩	الأول: الكتاب
٦٠	الثاني: الأخبار
٦٤	الثالث: الإجماع
٦٥	الجهة الثانية: موارد جريانها للشبهة الموضوعية المقرنة بالعلم الإجمالي
٦٧	ذكر موارد جريان القرعة في سفينة البحار
٦٨	الجهة الثالثة: هل هي أصل أو أمارّة؟
٧٠	وهم و دفع: الإشكال على الإستخاراة و جوابه

الجهة الرابعة: عند تعارض القاعدة مع الإستصحاب، أيهما مقدم؟ ٧٥

٥- قاعدة: لاتعاد الصلاة إلا من خمس

في بيان مدركتها

مباحث توضيغ القاعدة:	٧٩
المبحث الأول: عدم شمولها للعامد العالم	٧٩
تكلف البعض لشمولها له و جوابه	٨٠
المبحث الثاني: عدم شمولها للعامد الجاهل مطلقاً	٨٢
الدليل على عدم شمولها للجاهل و جوابه	٨٢
المبحث الثالث: في بيان ما هو المستفاد من ظاهر الصححة بكل عقديها:	٨٩
المقام الأول: في عقد المستثنى منه «لاتعاد الصلاة»، و الكلام فيه من جهات:	٨٩
الجهة الأولى: حديث «لاتعادة يرفع الجزئية و الشرطية و المانعية، و ينفيها بنفي الإعادة	٨٩
الجهة الثانية: هل يختص الحكم بالنقيسة أو يشمل الزيادة؟	٩٠
الجهة الثالثة: في عدم الفرق في شمولها بين الجزء و الشرط بل المانع أيضاً	٩١
الجهة الرابعة: شمولها للإعادة و القضاء جميعاً	٩٢
المقام الثاني: في عقد المستثنى «الإمن خمس» و فيه جهات:	٩٤
الجهة الأولى: في شرح الخمسة المذكورة فيه:	٩٤
الأول: في لفظ الظهور	٩٤
الثاني: الوقت	٩٥
الثالث: القبلة	٩٧
الرابع: الركوع	٩٨
الخامس: السجود	٩٨
في تحديد الركوع و السجود	٩٨

محل التجاوز في الجزء المنسي، هو الدخول في الركن الذي بعده ١٠٠
الجهة الثانية: عدم انحصار الأركان في هذه الخمسة ١٠٤
الجهة الثالثة: وجوب الإعادة عن السجدين لا السجدة الواحدة ١٠٥
الجهة الرابعة: عدم وجوب الإعادة في السجود على أرض نجسة نسياناً و سهواً ١٠٧
الجهة الخامسة: الفروع و الموارد التي ينطبق الحديث عليها بحسب عقد المستثنى منه أو المستثنى و استخراج حكمها منه: ١٠٧
الأول: الخلل العمدي مبطل ١٠٨
الثاني: إذا ترك جزء من الصلاة، أو أتى به بوجه غير صحيح لوجود خلل فيه، تبطل الصلاة و تجب الإعادة ١٠٨
الثالث: الإخلال بالصلاحة سهواً و نسياناً ١٠٩
النقيسة في الأجزاء أو الشرائط الركينية مبطل و موجب للإعادة إذا كان الإلتفات بعد الفراغ من الصلاة أو تجاوز المحل ١١٠
القول فيمن نسي الركوع و تذكر قبل تجاوز المحل و بعده ١١١
القول فيمن نسي السجدين و تذكر بعد تجاوز محلهما أو قبله ١١٣
القول في التذكر بعد السلام و إتيان المنافي عمداً و سهواً ١١٤
القول في التذكر بعد السلام و قبل إتيان المنافي و المبطل ١١٤
القول فيمن نسي تمام الركعة الأخيرة من القيام ١١٥
إذا كان المنسي غير الأركان فلا تبطل الصلاة على كل حال ١١٧
الأجزاء غير الركينية على الترتيب: ١١٩
نسيان القراءة ١١٩
نسيان التشهيد ١٢١
نسيان السجدة الواحدة ١٢٢
نسيان السلام ١٢٣
ورود أخبار تدلّ على صحة الصلاة إذا نسي السلام و إن أتى بالمنافي

فهرس الموضوعات ٣٧٩

العمدي و السهوي ١٢٥
الزيادة في الصلاة في الأركان و غيرها ١٢٧

عــ قاعدة: اليد

و فيها جهات من الكلام:

الجهة الأولى: في أنها قاعدة فقهية وليس من المسائل الأصولية ١٢٢
الجهة الثانية: في المراد من كلمة «اليد» ١٢٣
الجهة الثالثة: الدليل على اعتبارها، و هو من وجوهه ١٢٥
الأول: الروايات ١٢٥
الثاني: الإجماع ١٣٩
الثالث: بناء العقلاء ١٤٠
الجهة الرابعة: في أنها أصل أو أمارة؟ ١٤٠
الجهة الخامسة: في سعة دلالتها و مقدار حجيتها و موارد جريانها ١٤٣
موارد البحث و الخلاف في اعتبار اليد ١٤٤
الأمر الأول: إذا كان حال حدوثها معلوم العنوان ١٤٤
الأمر الثاني: إذا كان في مقابل ذي اليد من يدعى الملكية لما في يده ١٤٧
الأمر الثالث: هل حجيتها مخصوصة بالأعيان المتمولة، أم تجري في المنافع أيضاً؟ ١٥٠
الأمر الرابع: هل تجري في الحقوق أم لا؟ ١٥٢
الأمر الخامس: هل تجري في النسب و الأعراض أم لا؟ ١٥٣
الأمر السادس: هل تجري في حق نفس ذي اليد إذا شُكَ في أنَّ ما بيده ملك له أو لغيره فيما إذا لم يكن مدع في قبالة، أم لا؟ ١٥٣
الأمر السابع: هل يد المسلم أمارة على التذكرة و الحلية أم لا؟ ١٥٦
الأمر الثامن: قبول ذي اليد في الطهارة و النجاسة ١٦٠
الأمر التاسع: قبول قول ذي اليد و إقراره لأحد المتنازعين ١٦٢

١٦٦	الأمر العاشر: اعتراف ذي اليد لكل واحد من الشخصين
١٧٠	الأمر الحادي عشر: جواز الشهادة و الحلف مستنداً إلى اليد
١٧٣	الجهة السادسة: في تعارضها مع الأمارات والأصول
١٧٤	تعارض اليد مع سائر الأمارات
١٧٥	الجهة السابعة: هل أن تعدد الأيدي على مال واحد أماره على الملكية أم لا؟
١٧٧	الجهة الثامنة: اليد أحد موجبات الضمان
١٨١	الجهة التاسعة: في كون اليد سبباً لحصول الملكية في عالم الثبوت

٧- قاعدة: نفي السبيل للكافرين على المسلمين

و فيها جهات من البحث:

١٨٧	الجهة الأولى: في مستنداتها، وهو أمرور:
١٨٧	الأول: قوله تعالى «لَن يَجُعلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»
١٩٠	الثاني: قوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلُو عَلَيْهِ»
١٩١	الثالث: الإجماع
١٩٢	الرابع: مناسبة الحكم و الموضوع
١٩٣	الجهة الثانية: في بيان مضمون القاعدة و مفادها
١٩٣	الجهة الثالثة: في موارد تطبيق القاعدة
١٩٣	عدم جواز تملك الكافر للمسلم بأي نحو من أنحاء التملك الاختياري
١٩٧	هل يجوز إجارة العبد المسلم للكافر أم لا؟
١٩٩	هل يجوز إعارة العبد المسلم للكافر أم لا؟
٢٠٠	في ارتهان العبد المسلم عند الكافر
٢٠١	عدم جواز وقف العبد المسلم على الكافر
٢٠٤	عدم ثبوت الولاية للكافر على المسلم
٢٠٥	عدم توقف صحة نذر الولد المسلم على إذن أبيه الكافر
٢٠٥	عدم جواز جعل الكافر متولياً على أوقاف المسلمين

٢٠٥	عدم ثبوّت حق الشفعة للكافر
٢٠٦	بطلان نكاح الكافر بإسلام زوجته
٢٠٧	عدم اعتبار التقاط الكافر للطفل المحكوم بإسلامه

٨- قاعدة: لاضرور ولاضرار

الكلام فيها في مقامات:

٢١١	المقام الأول: في مدركها، و هو الروايات
٢١٢	المقام الثاني: في فقه الحديث: «لاضرور ولاضرار»
٢١٣	شرح الفاظ حديث «لاضرور ...»

مفاد هذه القاعدة:

٢١٥	الأول: النهي عن ايجاد ضرر الغير
٢١٦	الثاني: نفي الحكم بلسان نفي الموضوع
٢١٦	الثالث: نفي الحكم الضرري
٢١٧	الفرق بين القولين الثاني و الثالث
٢١٨	الرابع: ان مفادها نفي الضرر غير المتدارك
٢١٨	الدليل على المختار من الأقول الأربع
٢٢٥	التنبيه على أمور:

التنبيه الأول: في الإشكالات على تطبيق هذه القاعدة على مواردما التي طبق عليها

التنبيه الثاني: إشكال الشيخ الأنصاري على تمامية القاعدة بلزم تخصيص الأكثر

التنبيه الثالث: وجه تقديم هذه القاعدة على الأدلة الأولى القائمة على ثبوت الأحكام الواقعية لموضوعاتها بعنوانينا الأولى

التنبيه الرابع: المراد من القاعدة نفي الضرر الواقعي في حالتي العلم و الجهل



التنبيه الخامس: شأن هذه القاعدة رفع الحكم الضرري الذي لولما كان ثابتاً موجوداً.....	٢٢٥
التنبيه السادس: ما المراد من الضرر المنفي في هذه القاعدة، الشخصي أو النوعي؟.....	٢٢٧
التنبيه السابع: في تعارض الضررين.....	٢٢٨
التنبيه الثامن: تعارض هذه القاعدة مع مجرى قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم».....	٢٤٢

٩- قاعدة: نفي العسر والحرج

و التكلم فيها من جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: الدليل عليها من الآيات و الروايات.....	٢٤٩
الجهة الثانية: في مفاد هذه القاعدة و مضمونها.....	٢٥٥
الجهة الثالثة: في موارد تطبيق هذه القاعدة.....	٢٥٧
أمران يجب التنبيه عليهما:.....	٢٥٩
الأمر الأول: هل تصح العبادة مع تحمل المكلف الحرج باختياره؟.....	٢٥٩
الأمر الثاني: حакمية القاعدة على كل حكم شرعاً حرجي، من الواجبات و المحرمات.....	٢٦٤

١٠- قاعدة: الغرور: المغرور يرجع إلى من غرّه

في بيان معنى الغرور

في هذه القاعدة جهات من الكلام:.....	٢٧٠
الجهة الأولى: في مستندها، و هو أمر:.....	٢٧٠
الأول النبوى المشهور «المغرور يرجع إلى من غرّه».....	٢٧٠
الثاني: بناء العقلاء.....	٢٧١
الثالث: الإجماع.....	٢٧٢

فهرس الموضوعات ٣٨٣

الرابع: إتلاف الغار على المغورو	٢٧٢
الخامس: الأدلة الواردة في الموارد الخاصة	٢٧٤
الجهة الثانية: في مفاد هذه القاعدة و مدلولها	٢٧٧
الجهة الثالثة: في موارد تطبيق هذه القاعدة	٢٨٠

١١- قاعدة: أصالة الصحة

و فيها مباحث:

المبحث الأول: الدليل على اعتبارها بناء العقلاء	٢٨٧
المبحث الثاني: المراد من الصحة في هذه القاعدة «الصحة الواقعية»	٢٨٨
المبحث الثالث: لا يجري هذا الأصل إلا بعد إحراز عنوان العمل	٢٩٠
المبحث الرابع: لا يجري هذا الأصل إلا بعد وجود الشيء	٢٩١
المبحث الخامس: تجري في المعاملات في أبواب العقود والإيقاعات	٢٩٢
فروع يستشكل في جريان القاعدة فيها:	
منها: بيع الوقف	٢٩٦
و منها: بيع الصرف لو شئ في القبض في المجلس	٢٩٧
المبحث السادس: القاعدة لا تجري في الأفعال القصدية إلا بعد إحراز قصد الفاعل	٢٠١
المبحث السابع، في أنها أصل أو أمارة	٢٠٣
المبحث الثامن: تعارضها مع الاستصحابات الموضوعية	٢٠٧
اصالة الصحة في الاعتقادات	٢٠٩

١٢- قاعدتي: الفراغ والتجاوز

و فيها مباحث:

المبحث الأول: في أنهما من الأصول التنزيلية	٢١٥
المبحث الثاني: في أنهما من القواعد الفقهية	٢١٨

٢٢٠	المبحث الثالث: في أنّهما قاعدتين أو قاعدة واحدة.....
٢٢٩	المبحث الرابع: في المراد من المضي و التجاوز في القاعدتين.....
٢٣٤	المبحث الخامس: في أن الدخول في الغير معتبر في جريان القاعدتين أم لا؟.....
٢٣٧	المبحث السادس: في أن الغير في قاعدة التجاوز يشمل مقدمات الأجزاء أم لا؟.....
٢٣٩	المبحث السابع: جريان قاعدة التجاوز في الشروط.....
٢٤٥	المبحث الثامن: يعتبر في جريان القاعدتين أن يكون المكلّف محراً لجميع أجزاء المركب المأمور به.....
٢٥٠	المبحث التاسع: في وجہ عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء و الفسل و القیم.....
٢٥٣	المبحث العاشر: في أن عدم الاعتناء بالشك في القاعدتين عل نحو العزيمة، ام على نحو الرخصة.....



جامعة الأزهر

١٣ - قاعدة الإعانة على الإثم و العداون

و التكلم فيها عن جهات ثلاثة:

٢٥٩	الجهة الأولى: في بيان مدركتها و مستندتها، و هو أمرور:.....
٢٥٩	الأول: الآية (تَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَ الْعَدْوَانِ)
٢٦٢	الثاني: الأخبار الواردة التي تدل على حرمة الإعانة على الإثم.....
٢٦٤	الثالث: حكم العقل بقيح المساعدة على إتيان ما هو مبغوض المولى و ما هو فيه المفسدة.....
٢٦٥	الرابع: الإجماع و اتفاق الفقهاء على حرمة الإعانة على الإثم.....
٢٦٥	الجهة الثانية: في المراد من هذه القاعدة.....
٢٦٩	الجهة الثالثة: موارد تطبيق هذه القاعدة.....